شرح ابن بطال على صحيح البخاري
ابن بطال البكري القرطبي

كتاب شرح فيه المؤلف كتاب "صحيح البخاري" الذي يعد أهم كتب الحديث وعمدتها وأصحها وأوفرها ذكراً للأحاديث الصحيحة، مما جعله يحظى بأهمية كبيرة عند العلماء وغيرهم. وقد تناول المؤلف الأحاديث بالشرح والتفسير مما يسهل فهمها وييسر معرفة المقصود منها.

مصدر الكتاب : الموسوعة الشاملة (2)

بسم الله الرحمن الرحيم
{وَمَا تَوْفِيقِى إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود: 88]
1 - [كتاب بدء الوحى]
1 - باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقول الله عز وجل: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ} [النساء: 163]
(1)

_____

(1) - أخرجه الحميدى (28) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/25) (168) قال: حدثنا سفيان. وفى (1/43) (300) قال: حدثنا يزيد. والبخارى (1/2) قال: حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان. وفى (1/21) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: أخبرنا مالك. وفى (3/190) قال: حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان. وفى (5/72) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد - هو ابن زيد -. وفى (7/4) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثنا مالك. وفى (8/175) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الوهاب. وفى (9/29) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد ابن زيد. ومسلم (6/48) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا مالك (ح) وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، قال: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا أبو الربيع العتكي، قال: حدثنا حماد بن زيد. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب - يعنى الثقفى -. (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا حفص - يعنى ابن غياث - ويزيد بن هارون. (ح) وحدثنا محمد بن العلاء الهمدانى، قال: حدثنا ابن المبارك. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان. وأبو داود (2201) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. وابن ماجة (4227) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون. (ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد. والترمذى (1647) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي. والنسائى (1/58)، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثنى مالك. وفى (6/158) قال: أخبرنا عمرو بن منصور. قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. قال: حدثنا مالك. وفى (7/13) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا سليمان بن حيان، وابن خزيمة (142 و 455) قال: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى

الحارثى وأحمد بن عبدة الضبى. قالا: حدثنا حماد بن زيد. وفى (143) قال: حدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا عبد الوهاب، يعنى ابن عبد المجيد الثقفى. عشرتهم - سفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون، ومالك، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وعبد= =الوهاب، والليث بن سعد، وأبو خالد الأحمر، وحفص بن غياث، وعبد الله بن المبارك - عن يحيى ابن سعيد الأنصارى، قال: أخبرنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثى، فذكره.

(1/1)

1/ - فيه: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النبى - صلى الله عليه وسلم -: تمت الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ - .
قال المؤلف: قال لى أبو القاسم المهلب بن أبى صفرة، رحمه الله: معنى هذه الآية أن الله تعالى أوحى إلى محمد، عليه الصلاة والسلام، كما أوحى إلى سائر الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، قبله وحى رسَالةٍ، لا وحى إلهام، لأن الوحى ينقسم على وجوه.
قال: وإنما قدم البخارى، رحمه الله، حديث تمت الأعمال بالنيات - فى أول كتابه، ليعلم أنه قصد فى تأليفه وجه الله، عز وجل، ففائدة هذا المعنى، أن يكون تنبيهًا لكل من قرأ كتابه، أن يقصد به وجه الله تعالى كما قصده البخارى فى تأليفه.
وجعل هذا الحديث فى أول كتابه عوضًا من الخطبة التى يبدأ بها المؤلفون، ولقد أحسن العوض من عوَّض من كلامه كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى ما ينطق عن الهوى.
وقال جماعة من العلماء: إن هذا الحديث ثلث الإسلام، وبه خطب النبى - صلى الله عليه وسلم - حين وصل إلى دار الهجرة وشهر الإسلام.
وقال أبو عبد الله بن الفخار: إنما ذكر هذا الحديث فى هذا الباب، لأنه متعلق بالآية التى فى الترجمة، والمعنى الجامع بينهما أن الله، عز وجل، أوحى إلى محمد - صلى الله عليه وسلم - وإلى الأنبياء قبله أن الأعمال بالنيات، والحجة لذلك قول الله، عز وجل: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: 5].

(1/2)

وقال تعالى: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ} [الشورى: 13].
وقال أبو العالية: فى هذه الآية وصَّاهم بالإخلاص لله، عز وجل، وعبادته لا شريك له.
وقال مجاهد فى قول الله تعالى: {مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا}، قال: أوصاك به وأنبياءه كلهم دينًا واحدًا.

وقال أبو الزناد بن سراج: إنما خص المرأة بالذكر من بين سائر الأشياء فى هذا الحديث، لأن العرب فى الجاهلية كانت لا تزوج المولى العربية، ولا يزوجون بناتهم إلا من الأَكْفَاء فى النسب، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين فى مناكحهم، وصار كل واحد من المسلمين كفئًا لصاحبه، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة، ليتزوج بها، حتى سمى بعضهم مهاجر أم قيس.

---

(1)

_____

(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (143). والحميدى (256) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (6/58و 202) قال: حدثنا أبو أسامة حماد. وفى (6/158) قال: حدثنا محمد بن بشر. وفى (6/163) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (6/256) قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك. وعبد بن حميد (1490) قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر. والبخارى (1/2) وفى خلق أفعال العباد (55) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (4/136)، قال:حدثنا فروة. قال: حدثنا على ابن مسهر. وفى خلق أفعال العباد (55) قال: حدثنا: إسماعيل. قال: حدثنا مالك. (ح) وحدثنا مالك بن إسماعيل. قال: حدثنا ابن عيينة. ومسلم (7/82) قال:حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وحدثنا أبو كريب. قال: حدثنا أبو أسامة وابن بشر. (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. قال: حدثنا محمد بن بشر. والترمذى (3634) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري. قال: حدثنا معن. قال: حدثنا مالك. والنسائى (2 /146)، وفى الكبرى (915)،، وفى فضائل القرآن(4) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبأنا سفيان. وفى (2/147) وفى الكبرى (916) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم. قال: حدثنى مالك.
ستتهم - مالك، وسفيان بن عيينة، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن بشر، ومعمر، وعلى بن مسهر - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.
أخرجه أحمد (6/158و 257) قال: حدثنا عامر بن صالح الزبيري. قال: حدثنى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحارث بن هشام، أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.... فذكر نحوه.

/2 - وفيه: عَائِشَةَ، رَضِى اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْىُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: تمت أَحْيَانًا يَأْتِينِى مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَىَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّى، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِىَ الْمَلَكُ رَجُلا فَيُكَلِّمُنِى، فَأَعِى مَا يَقُولُ - .
قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْىُ فِى الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ

عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/153) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر ويونس. وفى (6/223) قال: حدثنا حجاج. قال: أخبرنا ليث بن سعد. قال: حدثنى عقيل بن خالد. وفى (6/232) قال: حدثنا عبد الرزاق. =

=قال: حدثنا معمر والبخارى (1/3و 6/214 و 215و 9/37) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (4/184 و 6/216) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: حدثنا الليث. قال: حدثنى عقيل. وفى (6/214) قال: حدثنى سعيد بن مروان، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة، قال: أخبرنا أبو صالح سلمويه، قال: حدثنى عبد الله، عن يونس بن يزيد. وفى (6/216 و 9/37) قال:حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. ومسلم (1/97 و 98) قال: حدثنى أبوالطاهر، أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح. قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس (ح) وحدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. (ح) وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثنى أبي، عن جدي، قال: حدثنى عقيل بن خالد. والترمذى (3632) قال: حدثنا الأنصارى إسحاق بن موسى، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق.
أربعتهم - معمر، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وابن إسحاق - عن ابن شهاب الزهري، عن عروة ابن الزبير، فذكره.

/3 - وفيه: عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِى النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا، إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِىَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، وَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ، وَهُوَ فِى غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِى الثَّانِيَةَ فَغَطَّنِى حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى، فَقَالَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} [العلق: 1-4]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ، فَقَالَ: تمت زَمِّلُونِى زَمِّلُونِى - ، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: تمت لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِى - ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلا وَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِى الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ

بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِالْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِىَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِىَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِى مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بخَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِى نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِى فِيهَا جَذَعًا، يَا لَيْتَنِى أَكُونُ حَيًّا، إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -: تمت أَوَمُخْرِجِىَّ هُمْ - ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِىَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِى يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّىَ وَفَتَرَ الْوَحْىُ.

وقَالَ جَابِرَ فِى حَدِيثِهِ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْىِ:

قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِى، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِى، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِى جَاءَنِى بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِىٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِى زَمِّلُونِى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} [المدثر: 1-5] فَحَمِىَ الْوَحْىُ وَتَتَابَعَ. وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ.

(1)

(1) - أخرجه الحميدى (527) قال: حدثنا سفيان. و تمت أحمد - (1/220) (1910) قال: حدثنا سفيان. وفى (1/343) (3191) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن أبى عوانة. و تمت البخاري - (1/4) وفى تمت خلق أفعال العباد - صفحة (45) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة. وفى (6/202) وفى خلق أفعال العباد صفحة (46) قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان.. وفى (6/202) وفى خلق أفعال العباد صفحة (45) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل. وفى (6/203، 240) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير. وفى (9/187) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة. وفى خلق أفعال العباد صفحة (54) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، وجرير. و تمت مسلم - (2/34) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبى شيبة، وإسحاق ابن إبراهيم، كلهم عن جرير بن عبد الحميد. وفى (2/35) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة. و تمت الترمذى - (3329) قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. و تمت النسائى - (2/149). وفى السنن الكبرى (917) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة، وفى فضائل القرآن (3) قال: أخبرنا هناد بن السرى، عن عبيدة خمستهم - سفيان، وأبو عوانة، وإسرائيل، وجرير، وعبيدة بن حميد - عن موسى بن أبى عائشة.

وأخرجه النسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (5585) عن أحمد بن عبدة الضبى، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار.

وأخرجه النسائى فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (5591) عن أحمد بن

سليمان، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق.
ثلاثتهم - موسى، وعمرو، وأبو إسحاق - عن سعيد بن جبير.

وأخرجه الحميدى (528) قال: حدثنا سفيان، قال عمرو: عن سعيد بن جبير، ولم يذكر فيه - عن ابن عباس - قال: كان النبي..... فذكره.

/4 - وفيه: ابْن عَبَّاس فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} [القيامة: 16] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِى صَدْرِكَ، وَتَقْرَأَهُ: {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} قَالَ: وَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [القيامة: 16-19] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - كَمَا قَرَأَ.
قال المهلب: قوله: تمت فى مثل صلصلة الجرس - ، يعنى قوة صوت الملك بالوحى، ليشغله عن أمور الدنيا، ويفرغ حواسه للصوت الشديد، فكان - صلى الله عليه وسلم -، يعى عنه، لأنه لم يبق فى سمعه مكان لغير صوت الملك ولا فى قلبه.
قال المؤلف: وعلى هذه الصفة تتلقى الملائكة الوحى من الله، عز وجل.
ذكر البخارى عن ابن مسعود، قال: تمت إذا تكلم الله بالوحى، سمع أهل السماوات - .
وقال أبو هريرة فى حديثه: تمت إذا قضى الله الأمر فى السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها، خضعانًا لقوله، كأنه سلسلة على صفوان ينفذهم ذلك، قال: فإذا فزع عن قلوبهم وسكت الصوت عرفوا أنه الحق، وقالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا الحق - .

وقال أبو الزناد: إنما ذكر - صلى الله عليه وسلم - أنه يأتيه الوحى فى مثل صلصلة الجرس، ويتمثل له رجلاً ولم يذكر الرؤيا، وقد أعلمنا - صلى الله عليه وسلم - أن رؤياه وحى، وذلك أنه أخبرهم بما ينفرد به دون الناس، لأن الرؤيا الصالحة قد يشركه غيره فيها.
وأما قول عائشة: تمت أول ما بدء به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الوحى الرؤيا الصالحة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح - .
قال المهلب: هى تباشير النبوة وكيفية بدئها، لأنه لم يقع فيها ضغث، فيتساوى مع الناس فى ذلك، بل خص بصدقها كلها، وكذلك قال ابن عباس: رؤيا الأنبياء وحى، وقرأ: {إِنِّى أَرَى فِى الْمَنَامِ أَنِّى أَذْبَحُكَ} [الصافات: 102] فتمم الله عليه النبوة، بأن أرسل إليه الملكَ فى اليقظة، وكشف له عن الحقيقة، فكانت

الأولى فى النوم، وصحة ما يوحى إليه فيه توشيحًا للنبوة وابتدائها حتى أكملها الله له فى اليقظة تفضلاً من الله تعالى، وموهبة خصَّه بها، والله يعلم حيث يجعل رسالاته والله ذو الفضل العظيم.
قال غيره: وتزوده - صلى الله عليه وسلم - فى تحنثه يرد قول الصوفية: أن من أخلص لله أنزل الله عليه طعامًا.
والرسول، - صلى الله عليه وسلم -، كان أولى بهذه المنزلة، لأنه أفضل البشر، وكان يتزود.
وقال المهلب: قوله: تمت فغطنى - فيه من الفقه أن الإنسان يذكر وينبه إلى فعل الخير وإن كان عليه فيه مشقة.
وقال أبو الزناد: قوله: تمت فغطنى - ثلاث مرات، فيه دليل على أن المستحب فى مبالغة تكرير التنبيه والحض على التعليم ثلاث مرات. وقد روى عنه - صلى الله عليه وسلم -: تمت أنه كان إذا قال شيئًا أعاده ثلاثًا - ، للإفهام، وقد استدل بعض الناس من هذا الحديث، أن يؤمر المؤدب أن لا يضرب صبيًا أكثر من ثلاث ضربات.
وقوله: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} [العلق: 1] يدل على أنها أول ما نزل من القرآن.

وقال أبو الحسن بن القصار: فى هذا رد على الشافعى فى قوله: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ} آية من كل سورة، وهذه أول سورة نزلت عليه، ولم يذكر فيها {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ}.
قال غيره: رجوع الرسول فزعًا، فقال: تمت زملونى - ، ولم يخبر بشىء حتى ذهب عنه الروع، فيه دليل: أنه لا يحب أن يسأل الفازع عن شىء من أمره ما دام فى حالة فزعه.
وكذلك قال مالك وغيره: إن المذعور لا يلزمه بيع ولا إقرار ولا غيره فى حال فزعه.
وقوله: تمت لقد خشيت على نفسى - ، يدل أنه من نزلت به ملمة أن له أن يشارك فيها من يثق بنصحه ورأيه.
وقولها: تمت كلا والله، ما يخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل - إلى آخر الحديث إنما هو قياس منها على العادات، والأكثر فى الناس فى حسن عاقبة من فعل الخير، وفيه جواز تزكية الرجل فى وجهه بما فيه الخير، وليس بمعارض لقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت احثوا التراب فى وجوه المداحين - . وإنما أراد بذلك إذا مدحوه بالباطل، وبما ليس فى الممدوح.
وقول يونس ومعمر: تمت بوادره - يعنى: ترجف بوادره مكان رواية من روى: تمت يرجف فؤاده - . وسيأتى تفسير ذلك فى آخر هذا الباب، إن شاء الله تعالى.
ومعنى أمره تعالى نبيه لا يحرك بالقرآن لسانه ليعجل به: وعدته له أن يجمعه فى صدره، لكى يتدبره ويتفهمه، وتبدو له عجائب القرآن وحكمته، وتقع فى قلبه مواعظه، فيتذكر بذلك، ولتتأسى به أمته فى تلاوته، فينالوا بركته، ولا يحرموا حكمته. وقد ذكر الله هذا المعنى، فقال: {لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ} [ص: 29].

وفيه: أن القرآن لا يحفظه أحد، إلا بعون الله له على حفظه وتيسيره، ويشهد لهذا قوله تعالى: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ} [القمر: 17].

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/230) (2042) قال: حدثنا يعلى. وفى (1/326) (3012) قال: حدثنا محمد ابن عبيد. وعبد بن حميد (647) قال: حدثنا يعلى بن عبيد.
كلاهما - يعلى، ومحمد - عن محمد بن إسحاق.
وأخرجه أحمد (1/288) (2616) قال: حدثنا عتاب، قال:حدثنا عبد الله. وفى (1/373) (3539)، وعبد بن حميد (647) قال: حدثنا عثمان بن عمر والبخارى (1/4، و 4/229) قال: حدثنا عبدان، قال:حدثنا عبد الله. وفى (4/137) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله. ومسلم (7/73) قال:حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن المبارك. والنسائى (4/125) وفى فضائل القرآن (18) قال: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب.
ثلاثتهم - عثمان، وعبد الله بن المبارك. وابن وهب - عن يونس.
وأخرجه أحمد (1/363) (3425) قال: حدثنا أبو كامل. والبخارى (3/33). وفى الأدب المفرد (292) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. وفى (6 /229) قال: حدثنا يحيى بن قزعة. ومسلم (7/73) قال:حدثنا منصور بن أبى مزاحم (ح) وحدثنا أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد. والترمذى فى الشمائل (353) قال: حدثنا عبد الله بن عمران أبو القاسم القرشى المكى. وابن خزيمة (1889) قال: حدثنا عبد الله بن عمران العابدي.
ستتهم - أبو كامل، وموسى، ويحيى، ومنصور، وأبو عمران، وعبد الله بن عمران - عن إبراهيم بن سعد.
وأخرجه أحمد (1/366) (3469) قال: حدثنا عبد الرزاق. والبخارى (4/137) قال: حدثنا محمد ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله. ومسلم (7/73) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق.
كلاهما - عبد الرزاق، وعبد الله - عن معمر.
وأخرجه البخارى (1/5) قال: حدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال:أخبرنا يونس، ومعمر.
أربعتهم - محمد، ويونس، وإبراهيم، ومعمر - عن الزهري، قال: حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فذكره.

/5 - وفيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

قال المهلب: معنى ذلك: أنه امتثل، - صلى الله عليه وسلم -، قول الله وأمره، فى تقديم الصدقة بين يدى نجوى الرسول، الذى كان [الله] تعالى أمر به عباده، فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً} [المجادلة: 12]، ثم عفا عنهم لإشفاقهم منه، فامتثل ذلك النبى عند مناجاة الملك، وترداده عليه فى رمضان.
فإن قيل: هذا أمر منسوخ، قيل: قد فعل النبى، - صلى الله عليه وسلم -، فى خاصته أشياء منع منها أمته، كالوصال فى الصيام، فإنه - صلى الله عليه وسلم - واصل، ونهى عنه غيره، وقال: تمت أيكم مثلى - ؟ وكان يلتزم من طاعة ربه ما لا يقدر عليه غيره، وكان يصلى حتى تتفطر قدماه، ويقول: تمت أفلا أكون عبدًا شكورًا - ؟ وما كانت مدارسته للقرآن إلا لتزيده رغبة فى الآخرة، وتزهدًا فى الدنيا.
وفيه: دليل أن الجليس الصالح ينتفع بمجالسته.
فإن قيل: فما معنى مدارسة جبريل للنبى - صلى الله عليه وسلم - القرآن وقد ضمن الله لنبيه ألا ينساه بقوله: {سَنُقْرِؤُكَ فَلاَ تَنسَى}؟ [الأعلى: 6]
فالجواب: أن الله تعالى إنما ضمن له ألا ينساه بأن بقرئه إياه فى المستأنف، لأن السين فى {سَنُقْرِؤُكَ} دخلت للاستئناف، فأنجز له ذلك بإقراء جبريل، ومدارسته له القرآن فى كل رمضان.

وخص رمضان بذلك، لأن الله تعالى أنزل فيه القرآن إلى السماء الدنيا، ولتتأسى بذلك أمته فى كل أشهر رمضان، فيكثروا فيه من قراءة القرآن، فيجتمع لهم فضل الصيام والتلاوة والقراءة والقيام.
(1)

_____
(1) - صحيح: أخرجه أحمد (1/262) (2370) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب. وفى (1/263) (2371) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان. وفى (1/263) (2372) قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر. والبخارى (1/5و 4/66و 9/94). وفى الأدب المفرد (1109). وفى خلق أفعال العباد (63) قال: حدثنا أبو اليمان، الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، وفى (1/20، و 3/،236 و 4/54) وفى خلق أفعال العباد (630) قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان. وفى (4/22و 123). وفى خلق أفعال العباد (63) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، قال حدثنى يونس. وفى (6/43) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، عن هشام، عن معمر. (ح) وحدثنى عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (8/5) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (8/72) قال: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس. وفى خلق أفعال العباد (63) قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا يونس. وفى (64) قال: حدثنا عمرو بن زرارة، قال: حدثنا زياد، عن ابن إسحاق. ومسلم (5/163) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وابن أبى عمر، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال ابن رافع، وابن أبى عمر: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا

معمر.= =و(5/166) قال: حدثنا حسن الحلواني، وعبد بن حميد، قالا: حدثنا يعقوب، وهو ابن إبراهيم بن سعد - قال: حدثنا أبي، عن صالح. وأبو داود (5136) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر.
والترمذى (2717) قال: حدثنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، قال: أنبأنا يونس، والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (8450) عن أبى داود. سليمان بن سيف، عن يعقوب ابن إبراهيم بن سعد عن أبيه.
سبعتهم - ابن أخى ابن شهاب، وصالح بن كيسان، ومعمر، وشعيب، ويونس، وعقيل، وابن إسحاق - عن الزهري، قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عباس أخبره، فذكره.

/6 - وفيه: ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِى رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ، فِى الْمُدَّةِ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِى مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا.
فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّى، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّى سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِى فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللَّهِ لَوْلا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَىَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوَّلَ مَا سَأَلَنِى عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لا.

قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِى مُدَّةٍ لا نَدْرِى مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّىِّ كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ.
فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِى نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِى بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ

قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُم اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّى أَعْلَمُ أَنِّى أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ.
ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الَّذِى بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ الكَلْبِى إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ:

تمت بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ بن عَبْدِ اللَّهِ رسول اللَّه إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّى أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} - [آل عمران: 64]. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ، مَا قَالَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ،كُثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا. فَقُلْتُ لأَصْحَابِى حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِى كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِى الأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَىَّ الإِسْلامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ، وَهِرَقْلَ أسقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِى النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِى النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلا الْيَهُودُ، فَلا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِىَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ، قَالَ: اذْهَبُوا، فَانْظُرُوا، مُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لا؟

فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ هِرَقْلُ نَظِيرَهُ فِى الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ، حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ، يُوَافِقُ رَأْىَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ الرسول، وَأَنَّهُ نَبِىٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِى دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِى الْفَلاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِىَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى

الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَىَّ، وَقَالَ: إِنِّى قُلْتُ مَقَالَتِى آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ.
قال المهلب: وقوله: تمت فى المدة التى مادَّ فيها رسول الله أبا سفيان وكفار قريش - ، فإن أهل السير ذكروا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - صالح أهل مكة سنة ست، عام الحديبة، عشر سنين، ثم إن أهل مكة نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين الرسول بقتالهم خزاعة حلفاء النبى - صلى الله عليه وسلم -، ثم سألو أبا سفيان أن يجدد لهم العهد، فامتنع النبى - صلى الله عليه وسلم - من ذلك، فأنزل الله تعالى: {أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ} [التوبة: 13] بعد أن قال تعالى: {وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ} [التوبة: 12] فأوجب قتالهم حين نكثوا أيمانهم. وغير جائز أن يترك النبى - صلى الله عليه وسلم - ما أمر به من قتالهم بعد قوله: {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ} [التوبة: 14، 15] فأمر بقتالهم وأخبر بما يكون من النصر والتشفى خبرًا لا يجوز أن ينقلب.
وفى سؤال هرقل: تمت أيكم أقرب نسبًا بهذا الرجل؟ - دليل أن أقارب الإنسان أولى بالسؤال عنه من غيرهم من أجل أنه لا ينسب إلى قريبه ما يلحقه به عار فى نسبه عند العداوة كما يفعل غير القريب.

وقوله: تمت قربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره - ، خشى أن يستحى منه أصحابه عند نظرهم إليه إن كذب فى قوله.
وقال لهم: تمت كذبنى فكذبوه - وإن صدقنى فصدقوه.
وقوله: تمت فوالله لولا الحياء من أن يأثروا على كذابًا لكذبت عليه - يدل أن الكذب مهجور فى كل أمة ومعيبًا فى كل ملة.
وفيه: أن العدو لا يؤمن عليه الكذب على عدوه، وكذلك لا يجوز شهادته على عدوه.
وفيه: أن الرسل لا ترسل إلا من أكرم الأنساب، لأن من شرف نسبه كان أبعد له من الانتحال لغير الحقائق.

وقوله: تمت فى نسب قومها - يعنى: أفضله وأشرفه.
وكذلك الإمام الذى هو خليفة الرسول ينبغى أن يكون من أشرف قومه.
وفيه: أن الإمام الكاشف وجهه فى الإمامة وكل من حاول مطلبًا عظيمًا إذا لم يتأس بأحد تقدمه من أهله ولا طلب رئاسة سلفه كان أبعد للمظنة به وأبرأ لساحته.
وفيه: أن من أخبر بحديث وهو معروف بالصدق أنه يصدق فيه، وإن كان معروفًا بالكذب أنه لا يقبل حديثه.
وقوله: تمت أشراف الناس اتبعوه - فإن أشراف الناس هم الذين يأنفون من الخصال التى شرف صاحبهم عليهم بها، ويُحَطُّ شرفهم إلى أن يكونوا تابعين فى أحوال الدنيا، فلذلك قال: إن كان يعاديه أشراف الناس فهى دلالة على نبوته، وأما ضعفاؤهم الذين لا تتكبر نفوسهم عن اتباع الحق حيث رأوه ولا يجد الشيطان السبيل إلى نفخ الكبرياء فى نفوسهم، فهم متبعون للحق حيث سمعوه لا يمنعم من ذلك طلب رئاسة ولا أنفة شرف، وزيادتهم دليل على صحة النبوة، لأنهم يرون الحق كل يوم يتجدد ويتبين لهم، فيدخل فيه كل يوم طائفة. وأما سؤاله عن ارتدادهم، فإن كل من لم يدخل على بصيره فى شىء وعلى يقين منه فقريب رجوعه واضطرابه، ومن دخل على بصيرة وصحة يقين فيمتنع رجوعه.
وأما سؤاله عن الغدر، فإن من طلب الرئاسة والدنيا خاصة لم يسأل عن أى طريق وصل إليها، ومن طلب شرف الآخرة والدنيا لم يدخل فيما يعاب ولا فيما يأثم فيه.

وقوله: تمت ونحن منه فى مدة لا ندرى ما يكون منه - ، قال: تمت ولم تمكنى كلمة أنتقصه فيها غير ما - فيه من الفقه: أن من شك فى كمال أحوال النبى، - صلى الله عليه وسلم -، فهو مرتاب غير مؤمن به.
وسؤاله عن حربهم وقوله: تمت وكذلك الرسل تبتلى، ثم تكون لهم العاقبة - فتبتلى ليعظم لها الأجر ولمن اتبعها، ولئلا يخرج الأمر عن العادة، ولو أراد الله إخراج الأمر عن العادات لجعل الناس كلهم له متبعين، ولقذف فى قلوبهم الإيمان به، ولكن أجرى الأمور على العادة بحكمة بالغة؛ ليكون فريق فى الجنة، وفريق فى السعير.
وأما قوله لترجمانه: تمت قل له: إنى سألتك عن نسبه - إلى آخر سؤاله، فقال فى كل فصل منها: وكذلك الرسل تبعث فى مثل هذا، فإنما أخبر بذلك عن الكتب القديمة.
وأن ذلك كله نعت للنبى - صلى الله عليه وسلم - مكتوبًا عندهم فى التوارة والإنجيل، وكذلك قوله: تمت قد كنت أعلم أنه خارج - إنما علم ذلك من التوارة والإنجيل.
وقول هرقل: تمت لو كنت أرجو أن أخلص إليه لتجشمت لقاءه - دون خلع من ملكه، ولا اعتراض عليه فى شىء، وهذا التجشم هى الهجرة، وكانت فرضًا على كل مسلم قبل فتح مكة.
فإن قيل: فإن النجاشى لم يهاجر قبل فتح مكة وهو مؤمن فكيف سقط عنه فرض الهجرة؟.

قيل له: هو فى أهل مملكته أعْنَى عن الله، وعن رسوله، وعن جماعة المسلمين منه، لو هاجر بنفسه فردًا؛ لأن أول عنائه حبسه الحبشة كلهم من مقاتلة النبى، - صلى الله عليه وسلم -، والمسلمين مع طوائف الكفار، مع أنه كان ملجأ لمن أوذى من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - وردءًا لجماعة المسلمين، وحكم الردء فى جميع أحكام الإسلام حكم المقاتل، وكذلك فى رد اللصوص والمحاربين عند مالك وأكثر الكوفيين يقتل بقتلهم، ويجب عليه ما يجب عليهم، وإن كانوا لم يحضروا الفعل. ومثل تخلف عثمان وطلحة وسعيد بن زيد عن بدر، فضرب لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسهامهم من غنيمة بدر، وقالوا: وأجرنا يا رسول الله؟ قال: تمت وأجركم - .
وقوله: تمت أسلم تسلم - هذا التجنيس فى غاية البلاغة، وهو من بديع الكلام، ومثله فى كتاب الله: {وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [النمل: 44].
وقوله: تمت يؤتك الله أجرك مرتين - أى: بإيمانك بعيسى، - صلى الله عليه وسلم -، وإيمانك بى بعده. ودعاية الإسلام هى توحيد الله، عز وجل، والإيمان برسول الله - صلى الله عليه وسلم -.
ولم يصح عندنا أن هرقل جهر بالإيمان وأعلن بالإسلام، وإنما عندنا أنه آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق، ولسنا نقنع بالاعتقاد للإسلام دون الجهر به لقوله: تمت أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأنى رسول الله - ، وقد أرخص الله لمن خاف،وأكره على الكفر أن يضمر الإيمان بقوله: {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} [النحل: 106]، ولم يبلغنا أن هرقل أكره على شىء من ذلك فيقوم له عذر وأمره إلى الله تعالى.

وأما بعثه - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل بكتاب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، وآية من القرآن، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: تمت لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو - ، وقال العلماء: لا يُمكَّن المشركون من الدراهم التى فيها اسم الله تعالى. وإنما فعل ذلك، والله أعلم، لأنه فى أول الإسلام، ولم يكن بد من أن يدع الناس إلى دين الله كافة وتبليغهم توحيده كما أمره الله تعالى.
وقوله: تمت فإن عليك إثم الأريسيين - يريد الرؤساء المتبوعين على الكفر، وسيأتى اشتقاق هذه اللفظة فى آخر هذا الباب إن شاء الله.
قال أبو الزناد: فحذره - صلى الله عليه وسلم -، إذ كان رئيسًا متبوعًا مسموعًا منه أن يكون عليه إثم الكفر، وإثم من عمل به واتبعه عليه، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: تمت من سنَّ سُنَّة سيئة كان عليه إثمها وإثم من عمل بها إلى يوم القيامة - .
قال المهلب: وأصله فى كتاب الله: {وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ} [العنكبوت: 13].
وليس على البخارى فى إدخاله أحاديث عن أهل الكتاب، هرقل وغيره، ولا فى

قوله: تمت وكان حزَّاءً ينظر فى النجوم - حرج؛ لأنه إنما أخبر أنه كان فى الإنجيل ذكر محمد، - صلى الله عليه وسلم -، وكان من يتعلق قبل الإسلام بالنجامة ينذر بنبوته؛ لأن علم النجامة كان مباحًا ذلك الوقت، فلما جاء الإسلام منع منه، فلا يجوز لأحد اليوم أن يقضى بشىء منه، وكان علم النجوم قبل الإسلام على التظنين والتبحيث يصيب مرة ويخطئ كثيرًا، فاشتغالهم بما فيه الخطأ الغالب ضلال، فبعث الله نبيه محمدًا - صلى الله عليه وسلم - بالوحى الصحيح، ونسخ ذلك العناء الذى كانوا فيه من أمر النجوم، وقال لهم: نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب.

وقال أبو المعتز فى كتاب الأدب: لا يصلح لذى عقل ودين تعاطى علم النجوم؛ لأنه لا سبيل إلى إيصال الصواب منها، والذى يشبه الصواب منها إنما يتهيأ بالاتفاق، وكيف يرضى العاقل من نفسه أن يكذب مرة ويصدق أخرى، وإنما عمر الإنسان كالساعة التى لا ينبغى أن ينفقها إلا فى علم يزداد بالإيغال فيه بعدًا من الباطل وقربًا من الحق، ولو أمكن ألا يخطئ الناظر فى علم النجوم لكان فى ذلك تنغيص العيش، وتكدير لصفوه، وتضييق لمتفسح الآمال التى بها قوت الأنفس وعمارة الدنيا، ولم يف ما يرجى من الخير بما يتوقع من الشر؛ لأن بعض الناس لو علم أنه يموت إلى سنة لم ينتفع بشىء من دنياه، وهذا لا يشبه بفضل الله وإحسانه ورأفته بخلقه، ولو علم الناظر فيها أنه يعيش مائة سنة فى صحة وغنى لبطر وما انتهى عن فاحشة ولا تورع عن محرم، ولا أتى حنفًا هاجمًا ولزالت نعمه، ولفسدت الدنيا بإهمال الناس لو تركوا أمره ونهيه ولأكل الناس بعضهم بعضًا، ولعل بعضهم كان يؤخر التوبة إلى يوم أو ساعة أو سنة قبل موته متحاذق على ربه، ويدخل الجنة بتوبته، وليس هذا فى حكمة الله وصواب تدبيره، ولا شك أن الخير فيما اختاره الله لنا من طى ذلك عنا، فلله الحمد على جميل صنعه ولطيف إحسانه.
وقال أبو الحسن الجرجانى النسابة فى معنى نسبة قريش رسول الله إلى أبى كبشة قال: إنما كانت تدعوه بذلك وتغير اسمه؛ عداوة له إذ لم يمكنهم الطعن فى نسبه المهذب، صلوات الله عليه، وكان وهب بن عبد مناف بن زهرة أبو آمنة أم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعى: أبا كبشة، وكان عمرو بن زيد بن أسد بن البخارى أبو سلمى أم عبد المطلب يدعى: أبا كبشة، وكان فى أجداده من قِبَل أمه أبو كبشة، وجد ابن غالب بن الحارث وهو أبو قيلة أم وهب بن عبد مناف أبى آمنة أم الرسول، - صلى الله عليه وسلم -، وكان أبوه من الرضاعة يدعى: أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدى.

وقال ابن قتيبة: إنما نسبه، - صلى الله عليه وسلم -، إلى أبى كبشة وهو الحارث بعض أجداد أمه؛ لأنه رجل عبد الشعرى، ولم تعرف العرب عبادة الشعرى لأحد قبله، وجعلوا فعله فى ذلك شذوذًا فى الدين، فلما جاءهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما لا يعرفونه من دينهم ودين آبائهم وشذ عنهم

فى ترك عبادة الأوثان، ودعا إلى دين الله ودين إبراهيم؛ شبهوه بأبى كبشة فى شذوذه فى عبادة الشعرى.
* * *
ذكر ما فى كتاب بدء الوحى من غريب اللغة
قوله: تمت صلصلة الجرس - الصلصلة والصليل: الصوت. يقال: صلت أجواف الإبل من العطش، إذا يبست ثم شربت فسمعت للماء فى أجوافها صوتًا، والجرس معروف، وهو شبه الناقوس الصغير يوضع فى أعناق الإبل، وأجرس بالجرس صوَّت به، والجرس: الصوت.
وقوله: تمت فيفصم عنى - . قال صاحب الأفعال: فصمت الشىء فصما: صدعته من غير أن أبينه، وفصم الشىء عنك: ذهب، وفصمت العقدة: حللتها. ومنه قوله تعالى: {لاَ انفِصَامَ لَهَا} [البقرة: 256].
وفيه لغة أخرى. قال الأصمعى: يفصم: يقلع، ومنه قولهم: أفصم المطر إذا أقلع، فيقال: منه فعل وأفعل.
وقوله: تمت يتفصد عرقًا - يعنى: يسيل عرقًا، ومنه الفصد: قطع العرق.
وقول عائشة: تمت فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح - يعنى: ضوء الصبح، والفلق: هو الصبح بعينه، وقد قيل فى قوله تعالى: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} [الفلق: 1]، يعنى به الصبح، وقيل: إن الفلق اسم جبٍّ فى جهنم.
وقوله: تمت كان يتحنث - . قال ابن قتيبة: التحنث تفعل من الحنث، وليس بمعنى كسب الحنث؛ إنما هو أن يلقيه عن نفسه، وجاءت ثلاثة أفعال مخالفة لسائر الأفعال يقال: تحنث، وتحوب، وتأثم: إذا ألقى الحنث، والحوب، والإثم عن نفسه، وغيرها من الأفعال إنما يكون تفعل منها بمعنى تكسب.
وقوله: تمت فغطنى - . قال صاحب العين: غطه فى الماء يغِطه ويغَطه: غرَّقه.

وقوله: تمت يرجف فؤاده - . يقال: رجف الشىء يرجف رجفًا: تحرك.
وقول يونس ومعمر: ترجف بوادره. قال أبو عبيدة: البادرة: اللحمة التى بين أصل العنق والمنكب الضاربة. وأنشد غيره:
وجاءت الخيل محمّرا بوادرها

وقوله: تمت الناموس الذى نزل الله على موسى - . قال ابن دريد: ناموس الرجل: صاحب سره، وكل شىء سترت فيه شيئًا فهو ناموس له. وقال أبو عبيد: الناموس جبريل - صلى الله عليه وسلم -.
وقوله: تمت نصرًا مؤزرًا - أى: قويًا، مأخوذ من الأزر وهو القوة. ومنه قوله عز وجل: {أَخِى اشْدُدْ بِهِ أَزْرِى} [طه: 30، 31] أى: قوتى، وقيل: أزرى: ظهرى، خص الظهر؛ لأن القوة فيه.
وقوله: تمت ثم لم ينشب ورقة أن توفى وفتر الوحى - أى: لم ينشب فى شىء من الأمور، وكأن هذه اللفظة عند العرب عبارة عن السرعة والعجلة.
وقوله: تمت فحمى الوحى - فتتابع هو، كقوله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين حين اشتدت الحرب وهاجت: تمت الآن حمى الوطيس - والوطيس: النفور.

وقال صاحب العين: حميت النار والشمس: اشتد حرها وحمى الفرس إذا سخن وعرق، وأحميت الحديد فى النار.
وقوله: تمت فى المدة التى ماد فيها كفار قريش - فهو صلح الحديبية، و تمت ماد - : فاعل من المدة التى اتفق معهم على الصلح مدة ما من الزمان، تقول العرب: تماد الغريمان والمتبايعان إذا اتفقا على أجل ومدة وهى مفاعلة من اثنين.
وقوله: تمت الحرب بيننا وبينه سجال - ، قال صاحب العين: الحرب سجال، أى: مرة فيها سجل على هؤلاء وسجل على هؤلاء، والسجل مثل الدلو، والمساجلة: المناوأة فى العمل أيهما يغلب صاحبه. وأنشد:
من يساجلنى يساجل ماجدًا

يملأ الدلو إلى عقد الكرب

وأصله من تساجلهما فى الاستقاء. قال المبرد: فضربته العرب مثلا للمفاخرة والمساماة.

وقوله: تمت وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب - ، أصل البشاشة: اللطف والإقبال على الرجل، يقال: بششت بشا وبشاشة، وقد تبشبشت، عن صاحب العين، فبشاشة الإيمان على هذا فرح قلب المؤمن به وسروره.
وقال الحربى فى تفسير تمت الأريسيين - عن بعض أهل اللغة قال: الأريس الأمير، والمؤرس الذى يستعمله الأمير وقد أرسه، والأصل رأسه، فقلب وغير فى النَسَبِ، والنَسَبُ يغير له الكلام كثيرًا.
قال المؤلف: والصواب على هذا أن يقال: الإِرِّيسيين بكسر الهمزة وتشديد الراء.
وذكر المطرز، عن ثعلب، عن عمرو بن أبى عمرو، عن أبيه، قال: الأريس الأكَّار، والصخب الصياح، صخب صخبًا إذا صاح.
وقوله: تمت أَمِرَ أَمْرُ ابن أبى كبشة - ، يقال: أمر الشىء إذا كثر. وقال ابن الأنبارى: وإنما قيل للروم: بنو الأصفر؛ لأن حبشيا غلب على ناحيتهم فى بعض الدهور فوطئ سبيًا فولدن أولادًا فيهم من بياض الروم وسواد الحبشة فكن صفرًا لعسًا، فنسبت الروم إلى الأصفر بذلك.
وقوله: تمت ابن الناطور - ، قال دريد: الناطور: حافظ النخل والتمر، وقد تكلمت به العرب وإن كان أعجميًا. وقال أبو عبيد: هو الناظور بالظاء المعجمة، والنبط يجعلون الظاء طاء وإنما سمى الناظور من النظر.
قوله: تمت وكان حزَّاء - ، قال صاحب العين: حَزَا يحزُّ حزوًا: إذا كهن، وحزى يحزى حزيًا وتحذى تحذية.
وقوله: تمت فلم يرم حمص - ، يعنى: لم يبرح، عن صاحب العين، يقال: ما يريم بفعل كذا، أى: ما يبرح.
و تمت الدسكرة - بناء كالقصر حوله بيوت.
وقوله: تمت حاصوا حيصة حمر الوحش - ، قال أبو عبيد: حاص يحيص وجاص يجيص بمعنى واحد: إذا عدل عن الطريق، وقال أبو زيد: حاص رجع، وجاص:

عدل.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
2 - تفسير كِتَابُ الإِيمَانِ
1 - بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بُنِىَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ} [الفتح: 4] ، {وَزِدْنَاهُمْ هُدًى} [الكهف: 13]، {وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى} [مريم: 76]، {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى} [محمد: 17]، {وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا} [المدثر: 31]، {أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانا} [التوبة: 124] {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا} [التوبة: 124] وَقَوْلُهُ: {فَزَادَهُمْ إِيمَانًا} [آل عمران: 173] وَقَوْلُهُ: {وَمَا زَادَهُمْ إِلا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا} [الأحزاب: 22] وَالْحُبُّ فِى اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِى اللَّهِ مِنَ الإِيمَانِ.
وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى عَدِيٍّ: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، - صلى الله عليه وسلم -: {وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى} [البقرة: 260].
وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الإِيمَانُ.
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ.
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {شَرَعَ لَكُمْ} [الشورى: 13] أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: 48] سَبِيلا وَسُنَّةً.
2 - باب دعاؤكم إيمانكم
(1)

_____
(1) - رواه عن ابن عمر حبيب بن أبى ثابت، رواه من هذا الطريق:
الحميدى (703)، والترمذى (2609)، عن ابن أبى عمر، عن ابن عُيينة، عن سُعَير بن الخمس التميمى عن حبيب بن أبى ثابت فذكره.
والحميدى (703) وذكر تردد سفيان فى سعير مرةً واحدةً حيث قال: مِسعر، ثم تثبت بعد ذلك. =
=ورواه يزيد بن بشر عن ابن عمر - رضى الله عنهما -:
رواه أحمد (2/26) (4798)، عن وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن يزيد بن بشر فذكره.
ورواه أبو سويد العبدى عن ابن عمر - رضى الله عنهما -:
أخرجه أحمد (2/92) (5672)، عن أبى النضر قال: حدثنا أبو عقيل، عن بركة بن يعلى التيمى، قال: حدثنى أبو سويد العبدى.
ورواه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده:
أخرجه أحمد (2/120) (6015)، عن هاشم، ومسلم (1/34)، عن عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبو النضر، وابن خزيمة (1881) و(2505)، قال: حدثنا أبو

الأشعث أحمد بن المقدام العجلى، قال: ثنا بشر بن المفضل.
ثلاثتهم عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه.
ورواه عكرمة بن خالد عن ابن عمر - رضى الله عنهما -: وفيه ذكر الرواية الثانية التى أوردها الحافظ ابن الأثير:
أخرجه أحمد (2/143) (6301)، عن ابن نمير، والبخارى (1/9)، حدثنا عبيد الله بن موسى، ومسلم (1/34)، حدثنى أبو كريب قال حدثنا وكيع، والنسائى (8/107)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار، قال: حدثنا المعافى - يعنى ابن عمران -، وابن خزيمة [308]، قال: حدثنا محمد ابن يحيى، قال: حدثنا روح بن عبادة، وفى [1880] قال: حدثنا سلم بن جنادة، قال: حدثنا وكيع.
خمستهم عن حنظلة بن أبى سفيان قال: سمعت عكرمة بن خالد فذكره.
وفى رواية ابن نمير، وروح تعيين السائل تمت بطاوس - .
ورواه سلمة بن كهيل، عن ابن عمر - رضى الله عنهما -:
أخرجه عبد بن حميد (823)، قال: حدثنا يعلى، قال: ثنا عبد الملك بن أبى سليمان، عن سلمة بن كهيل، فذكره.
ورواه سعد بن عبيدة السلمى، عن ابن عمر - رضى الله عنهما -:
أخرجه مسلم (1/34)، قال: حدثنا ابن نمير، ثنا أبو خالد الأحمر. (ح) وثنا سهل بن عثمان العسكرى قال: ثنا يحيى بن زكريا قال: عن أبى مالك الأشجعى سعد بن طارق قال: حدثنى سعد ابن عبيدة السلمى فذكره.

/1 - وفيه: ابْنِ عُمَرَ: قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت بُنِىَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ - .
قال المؤلف: مذهب جماعة أهل السُّنَّة من سَلَف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخارى من كتاب الله من ذكر الزيادة فى الإيمان وبيان ذلك أنه من لم تحصل له بذلك الزيادة، فإيمانه أنقص من إيمان من حصلت له.
فإن قيل: إن الإيمان فى اللغة التصديق وبذلك نطق القرآن، قال الله تعالى: {وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ} [يوسف: 17] أى ما أنت بمصدق، يعنى فى إخبارهم عن أكل الذئب ليوسف فلا ينقص التصديق.
قال المهلب: فالجواب فى ذلك أن التصديق وإن كان يسمى إيمانًا فى اللغة، فإن التصديق يكمل بالطاعات كلها، فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان من كمال إيمانه، وبهذه الجملة يزيد الإيمان، وبنقصانها ينقص.
ألا ترى قول عمر بن عبد العزيز: إن للإيمان فرائض وشرائع وحدودًا وسُننًا، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان، ومتى زادت زاد الإيمان كمالاً، هذا توسط القول فى الإيمان.
وأما التصديق بالله وبرسله فلا ينقص، ولذلك توقف مالك فى بعض الروايات عنه عن القول بالنقصان فيه، إذ لا يجوز نقصان التصديق، لأنه إن نقص صار شكا، وانتقل عن اسم الإيمان.

وقال بعض العلماء: إنما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصى من المؤمنين بالذنوب، وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السُنَّة، ذكر أحمد بن خالد، قال: حدثنا عبيد بن محمد، بصنعاء، قال: حدثنا مسلمة بن شبيب، ومحمد بن يزيد، قالا: سمعت عبد الرزاق يقول: سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثورى، ومالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، والأوزاعى، ومعمر بن راشد، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. ومن غير رواية عبد الرزاق، وهو قول ابن مسعود وحذيفة والنخعى.
وحكى الطبرى: أنه قول الحسن البصرى، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعبد الله بن المبارك.
فإن قيل: قد تقدم من قولكم أن الإيمان فى اللغة التصديق، وأنه لا ينقص، فكيف يكون الإيمان قولاً وعملاً؟.
قيل: كذلك نقول: التصديق فى نفسه لا ينقص إلا أنه لا يتم بغير عمل، إلا لرجل أسلم، ثم مات فى حين إسلامه قبل أن يدرك العمل فهذا معذور، لأنه لم يتوجه إليه فرض الأمر والنهى ولا لزمه. وأما من لزمه فرض الأمر والنهى فلا يتم تصديقه لقوله إلا بفعله.

قال الطبرى: ألا ترى أن من وعد عدة، ثم أنجز وعده وحقق بالفعل قوله، أنه يقال: صدق فلان قوله بفعله، فالتصديق يكون بالقلب وباللسان والجوارح، والمعنى الذى يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه المعانى الثلاثة، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه أنه لا يستحق اسم مؤمن، ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من توحيد ربه أنه غير مستحق اسم مؤمن، وكذلك لو أقر بالله وبرسله ولم يعمل الفرائض مؤمنًا بالإطلاق، وإن كان فى كلام العرب قد يجوز أن يسمى بالتصديق مؤمنًا، فغير مستحق ذلك فى حكم الله، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا} [الأنفال: 2 - 4]، فأخبر تعالى أن المؤمن على الحقيقة من كانت هذه صفته، دون من قال ولم يعمل وضيع ما أمر به وفرط، والحجة لذلك من السُنَّة أيضًا ما رواه الطبرى، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يزيد المكى، قال: حدثنا عبد السلام بن صالح، قال: حدثنا الرضا على بن موسى، عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ بن حسين، عن أبيه، عن علىّ بن أبى طالب، أن النبى - صلى الله عليه وسلم -، قال: تمت الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وتصديق بالعمل - .

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت بُنى الإسلام على خمس.... - إلى آخر الحديث.

قال المهلب: فهذه الخمس هى دعائم الإسلام التى بها ثباته، وعليها اعتماده، وبإدامتها يعصم الدم والمال، ألا ترى قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله - ، وبهذا احتج الصِّدِّيق حين قاتل أهل الردة حين مَنْعِهِمُ الزكاة، وقال: واللهِ لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، واتبعه على ذلك جميع الصحابة.
وكذلك ينبغى أن يقاس على فعل أبى بكر، رضى الله عنه، فنقتل من جحد فريضة ومن ضيعها، فيجب عليه قضاؤها، فصح أن الإيمان قول وعمل.
وقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت بُنِىَ الإسلام على خمس - ، كان فى أول الإسلام قبل فرض الجهاد، والله أعلم.
وأما قول عمر بن عبد العزيز: إن للإيمان فرائض وشرائع، فإن أعش فسأبينها لكم.
إن قال قائل: كيف ظن عمر بأهل العراق أنهم لا يعرفون شرائع الإسلام وعندهم علماء التابعين وكيف أخر تعريفهم بها؟.
فالجواب: أن عمر إنما رأى واجبًا على الإمام أن يتفقد، رعيته ويتخولهم أبدًا بذكر أمور الدين، وألا يدع ذلك على كل حال فيمن عَلِمَ منهم أو جَهِلَ، وفيمن قرب منهم أو بعد، فأراد عمر أن يخرج نفسه مما لزمه من ذلك، وأن يعيد ذكره مرارًا متى استطاع وأخر تعريفهم، لأن تأخير البيان جائز إذا لم تدع إليه ضرورة.
وأما قول ابن عباس: تمت دعاؤكم إيمانكم - ، فإن المفسرين اختلفوا فى تأويل قوله تعالى: {قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّى لَوْلاَ دُعَاؤُكُمْ} [الفرقان: 77]، فعلى قول ابن عباس يكون معناه: قل: ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم الذى هو زيادة فى إيمانكم، لأنه قد جاء فى الحديث أن الدعاء أفضل العبادة.

وقال مجاهد: المعنى ما يفعل بكم ربى لولا دعاؤه إياكم لتعبدوه وتطيعوه، قال: وهو مثل قوله تعالى: {مَّا يَفْعَلُ اللّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ} [النساء: 147] وقال ابن قتيبة: المعنى ما يعبأ بعذابكم ربى لولا دعاؤكم غيره، أى: لولا عبادتكم غيره، وقول ابن عباس يوافق مذهب البخارى، لأنه سمى الدعاء إيمانًا، والدعاء عمل.
* * *
3 - باب أُمُورِ الإيمَانِ
قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ....} إِلى {الْمُتَّقُونَ} [البقرة: 177] وَقَوْلِهِ: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} [المؤمنون: 1] الآيَةَ.

(1)

_____
(1) - رواه عن أبى هريرة أبو صالح.
أخرجه أحمد (2/379)، والترمذى (2614)، قالا - أحمد بن حنبل، والترمذى -: حدثنا قُتيبة، قال: حدثنا بكر بن مُضر، عن عمارة بن غزية.
وأخرجه أحمد (2/414)، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا سُهيل بن أبى صالح، وفى (2/442، 445)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سُفيان، عن سهيل بن أبى صالح، والبخارى (1/9)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الجُعفى، قال: حدثنا أبو عامر العقدى، قال: حدثنا سليمان بن بلال. وفى الأدب المفرد (598)، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن سهيل بن أبى صالح.
ومسلم (1/46)، قال: حدثنا عُبيد الله بن سعيد، وعبد بن حُميد، قالا: حدثنا أبو عامر العقدى، قال: حدثنا سليمان بن بلال.
(ح) وحدثنا زُهير بن حرب، قال: حدثنا جرير عن سهيل، و تمت أبو داود - (4676) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا سهيل بن أبى صالح. وابن ماجة (57)، قال:= =حدثنا على بن محمد الطنافسى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبى صالح.
(ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شَيْبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عَجْلان.
(ح) وحدثنا عمرو بن رافع، قال: حدثنا جرير، عن سهيل.
والترمذى (2614)، قال: حدثنا أبو كُريب، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبى صالح، والنسائى (8/110)، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن المُبارك، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سليمان، وهو ابن بلال.
(ح) وأخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود، عن سفيان. قال: وحدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيان، عن سهيل.
(ح) وحدثنا يحيى بن حَبيب بن عربى، قال: حدثنا خالد، يعنى ابن الحارث، عن ابن عجلان. ثلاثتهم - سهيل، وسليمان بن بلال، وابن عجلان -.
رواية عمارة بن غزية: تمت الإيمانُ أَرْبَعَةٌ وستون بابًا، أرفعها وأعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق - .
رواية سهيل: تمت الإيمانُ بِضْعٌ وسِتُّونَ، أَوْ بِضْعٌ وسبعون شُعْبَةً أفضلُها لا إله إلا الله، وأَدْناها إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شُعبةٌ من الإيمان - .
رواية وكيع عند أحمد (2/442)، ومحمد بن عجلان عند النسائى مختصرة على: تمت الحياءُ شُعبة من الإيمان - .
ورواه يزيد بن الأصم عن أبى هريرة - رضى الله عنه -.
أخرجه أحمد (2/445)، قال: حدثنا وكيع، قال: ثنا جعفر بن برقان عن يزيد الأصم، فذكره.

/2 - فيه أَبو هُرَيْرَةَ أن رسول الله قَالَ: تمت الإيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ - .
قال المؤلف: فقه هذا الباب كالذى قبله، أن كمال الإيمان بإقامة الفرائض والسنن والرغائب، وأن الإيمان قول وعمل بخلاف قول المرجئة.

ومعنى قوله تعالى: {لَّيْسَ الْبِرَّ} [البقرة: 177] أى: ليس غاية البرِّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن غاية البرِّ وكماله بِرُّ من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، إلى سائر ما ذكره تعالى في الآية، فحذف الصفة وأقام الموصوف مقامه، ومثله قوله تعالى: {مَّا خَلْقُكُمْ وَلاَ بَعْثُكُمْ إِلاَّ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [لقمان: 28]. قال سيبويه: أراد كخلق نفس واحدة وبعثها.
وبالمبالغة فى أفعال البر مدح الله المؤمنين فى قوله: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ} إلى قوله: {الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [المؤمنون: 1 - 11].
وهذا المعنى مُطابق لقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة - ، فجعله أشياء كثيرة، ثم قال: تمت الحياء شعبةٌ من الإيمان - ، فدل الكتاب والسُّنَّة على خلاف قول المرجئة.
قال أبو الزناد: وقوله: تمت الحياء شعبة من الإيمان - يريد، والله أعلم، أن الحياء يبعث على طاعة الله ويمنع من ارتكاب المعاصى، كما يمنع الإيمان، وإن كان الحياء غريزة فالإيمان فعل المؤمن، فاشتبها من هذه الجهة.
فإن قال قائل من المرجئة: كيف يجوز أن تسمى أفعال البرِّ كلها إيمانًا، وقد تقدم من قولكم أن الإيمان هو التصديق؟.
قيل: قد تقدم قول المهلب أن أعمال البر إذا انضافت إلى التصديق كمل تصديق صاحبها بها على تصديق من عرى من أعمال البر، وقد تقدم قول الطبرى أن التصديق يكون بالفعل كما يكون بالقول.

وقد أجاب أبو بكر بن الطيب أيضًا فى ذلك قال: إن الرسول إنما سمَّى أفعال البرِّ كلها إيمانًا على معنى أنها من دلائل الإيمان وسجايا المؤمنين وأفعالهم، لأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما مدح هذه الأفعال إذا وقعت من عارف بالله، ومصدق به، ولو وقعت من غير عارف به لم تكن قربةً ولا مدح فاعلها، فلما لم تكن قربة دون حصول المعرفة والإقرار بالقلب، سميت إيمانًا باسم الأصل الذى لا يتم الحكم لها بأنها طاعة وقربة دون حصوله.
* * *
4 - باب الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

---

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (595)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا داود بن أبى هند. وفى (596) قال: حدثنا سفيان، قال: وحدثناه ابن أبى خالد. وأحمد (2/163)، (6515)، (2/192) (6806) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، وفى (2/193) (6814)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا زكريا، وفى (2/205) (6912) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شُعبة، عن

إسماعيل، يعنى ابن أبى خالد. وفى (2/212)، (6982)، قال:حدثنا حسين بن محمد، قال:حدثنا شعبة، عن إسماعيل، وعبدالله ابن أبى السَّفَر. وفى (2/212) (6983)، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا زكريا. وفى (2/224)، (7086) قال: حدثنا محمد بن عُبيد، قال: حدثنا زكريا. والدارمى (2719)، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا. والبخارى (1/9) قال: حدثنا آدم ابن أبى إياس، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبى السفر، وإسماعيل بن أبى خالد. وفى (8/127)، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا. وفى الأدب المفرد (1144)، قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا عَبْدة، عن ابن أبى خالد. وأبو داود (2481)، قال: حدثنا مُسَدَّد،= =قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبى خالد. والنسائى (8/105) قال:أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل. وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (8834) عن محمد بن عبدالله بن يزيد، عن سفيان بن عُيينة، عن إسماعيل.
(ح) وعن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن إسماعيل.
أربعتهم - داود بن أبى هند، وإسماعيل بن أبى خالد، وزكريا بن أبى زائدة، وعبد الله بن أبى السفر - عن الشعبى، فذكره.
فى رواية داود بن أبى هند: تمت ... والمُهَاجِرُ من هَجرَ السُّوء - أو قال -: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ - .

/3 - فيه: عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: تمت الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ - .
قال المهلب: يريد المسلم المستكمل لأُمور الإسلام خلاف قول المرجئة.
والمراد بهذا الحديث الحض على ترك أذى المسلمين باللسان واليد والأذى كله، ولهذا قال الحسن البصرى: الأبرار هم الذين لا يؤذون الذّر والنمل.
وقوله: تمت والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه - .
قال أبو الزناد: لما انقطعت الهجرة، وفضلها حزن على فواتها من لم يدركها من أصحاب الرسول، - صلى الله عليه وسلم -، فأعملهم أن المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه، وقال غيره: أعلم المهاجرين أنه واجب عليهم أن يلتزموا هجر ما نهى الله عنه، ولا يتكلوا على الهجرة فقط.
* * *
5 - باب أَىِّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟
(1)/4 - فيه: أَبو مُوسَى قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَىُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: تمت مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ - .

_____
(1) - أخرجه البخارى (1/10)، قال: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى، قال: حدثنا أبى. ومسلم (1/48)، قال: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى، قال: حدثنى أبي.
(ح) وحدثنيه إبراهيم بن سعيد الجوهرى، قال: حدثنا أبو أسامة. والترمذى (2504)، (2628)، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى، قال: حدثنا أبو أسامة. والنسائى (8/106)، قال: أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى، عن

أبيه.
كلاهما - يحيى بن سعيد، وأبو أسامة - عن بُريدة بن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى، عن أبى بردة، فذكره.

قال: هذا الجواب خرج على سؤال سائل، لأنه قد سُئل، - صلى الله عليه وسلم -، مثل هذا السؤال، فأجاب بغير هذا الجواب، وذلك تمت أنه سئل: أى الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام - . فدل اتفاق السؤال واختلاف الجواب أن ذلك كله منه، - صلى الله عليه وسلم -، فى أوقات مختلفة، لقوم شتى، فجاوب كل إنسان بما به الحاجة إلى علمه، وجعل إسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده من أفضل الإسلام، وهو خلاف قول المرجئة.
* * *
6 - باب إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلامِ
(1)/5 - فيه: عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - أَىُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ - .

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/169) (6581)، قال: حدثنا حجاج، وأبو النضر، والبخارى (1/10)، قال: حدثنا عَمرو بن خالد. وفى (1/14)، وفى الأدب المفرد (1013)، قال: حدثنا قُتيبة. وفى (8/65)، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى الأدب المفرد (1050)، قال: حدثنا عبد الله بن صالح. ومسلم (1/47)، قال: حدثنا قُتيبة بن سعيد.
(ح) وحدثنا محمد بن رُمح بن المُهاجر، وأبو داود (5194)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وابن ماجة (3253)، قال: حدثنا محمد بن رُمح والنسائى (8/107)، قال: أخبرنا قتيبة.
سبعتهم - حجاج بن محمد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعَمرو، وقتيبة، وعبد الله بن يوسف، وعبدالله بن صالح، ومحمد بن رُمح - عن الليث، قال: حدثنى يزيد بن أبى حَبيب، عن أبى الخير، فذكره.

قال أبو الزناد: فى هذا الحديث الحض على المواساة، واستجلاب قلوب الناس بإطعام الطعام وبذل السلام، لأنه ليس شىء أجلب للمحبة وأثبت للمودة منهما، وقد مدح الله المطعم للطعام، فقال: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ} [الإنسان: 8] الآية، ثم ذكر الله جزيل ما أثابهم عليه، فقال: {فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا} [الإنسان: 11، 12].
قال المؤلف: وصف تعالى من لم يطعمه بقوله تعالى فى صفة أهل النار: {مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} [المدثر: 43 - 45]، وعاب تعالى من أراد أن يحرم طعامه أهل الحاجة إليه، فذكر أهل

الجنة: {إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ} إلى {كَالصَّرِيمِ} [القلم: 17 - 20]، يعنى المقطوع، فأذهب تعالى ثمارهم، وحرمهم إياها حين أَمَّلُوا الاستئثار بها دون المساكين.
وفى قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف - ندب إلى التواضع وترك الكبر، قال المهلب: وهذا كما يظن العالم أن السائل محتاج إلى علمه، وهو من كمال الإيمان.
ومعنى قوله: تمت تقرأ السلام - أى تسلم عليه، قال أبو زيد: أقرأنى خبرًا، أخبرنى به. وقال أبو حاتم: يقال: اقرأ - صلى الله عليه وسلم - وأقرئه الكتاب، ولا يقال: أقرئه السلام إلا أن يكون مكتوبًا فى كتاب، ويقال: أقرئه إياه، ولا يقال: أقرئ السلام إلا فى لغة شنوءة.
7 - باب مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/176، 272)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج.، وفى (3/278) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى، و تمت عبد بن حميد - (1175)، والدارمى (2743)، قالا: أخبرنا يزيد بن هارون.
والبخارى (1/10)، قال: حدثنا مسدّد، قال: حدثنا يحيى، ومسلم (1/49)، وابن ماجة (66) قالا: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. والترمذى (2515)، قال: حدثنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك. والنسائى (8/115)، قال: أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم، قال: حدثنا النضر، وفى (8/115) قال: أنبأنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر. ثمانيتهم - ابن جعفر، وحجاج، ومعاذ، ويزيد، ويحيى، وابن المبارك، والنضر، وبشر - عن شعبة.
وأخرجه أحمد (3/206)، قال: حدثنا روح، والبخارى (1/10)، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، ومسلم (1/49)، قال: حدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى، والنسائى (8/115)، قال: أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو أسامة، ثلاثتهم - روح، ويحيى، وأبو أسامة - عن حسين المعلم.
وأخرجه أحمد (3/251)، قال: حدثنا عفان. وفى (3/289)، قال: حدثنا بهز.
قالا - عفان، وبهز-: حدثنا همام بن يحيى.
ثلاثتهم - شعبة، وحسين، وهمام - عن قتادة، فذكره.

/6 - فيه: أَنَس، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ - .
قال المؤلف: معناه: لا يؤمن أحدكم الإيمان التام، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وقال أبو الزناد: ظاهره التساوى وحقيقته التفضيل، لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس، فإذا أحب لأخيه مثله، فقد دخل هو فى جملة المفضولين، ألا ترى أن الإنسان يجب أن ينتصف من حقه ومظلمته، فإذا كمل إيمانه وكانت لأخيه عنده مظلمة أو حق، بادر إلى إنصافه من نفسه، وآثر الحق، وإن كان عليه فيه بعض المشقة.
وقد روى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض، أنه قال لسفيان بن عيينة: إن

كنت تريد أن يكون الناس كلهم مثلك، فما أديت لله النصيحة، كيف وأنت تود أنهم دونك.
وقال بعض الناس: المراد بهذا الحديث كف الأذى والمكروه عن الناس، ويشبه معناه قول الأحنف بن قيس، قال: كنت إذا كرهت شيئًا من غيرى لم أفعل بأحد مثله.
* * *
8 - بَابَ حُب الرسول مِنَ الإيمَانِ
(1)/7 - فيه: أبو هُرَيْرَةَ قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ - . (2)

_____
(1) - رواه الأعرج عن أبى هريرة:
أخرجه البخارى (1/10)، قال: ثنا أبو اليمان، والنسائى (8/115)، قال: أخبرنا عمران بن بكار، قال: ثنا على بن عياش، كلاهما عن أبى الزناد، عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز به.
(2) - رواه عن أنس قتادة:
أخرجه أحمد (3/177، 275)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج. وعبد بن حميد (1176)، قال: أخبرنا يزيد بن هارون. والدارمى (2744)، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، وهاشم بن القاسم، والبخارى (1/10)، قال: حدثنا آدم.
ومسلم (1/49)، وابن ماجة (67)، قالا: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. والنسائى (8/114)، قال: أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر بن المفضل.
ستتهم - محمد بن جعفر، وحجاج، ويزيد بن هارون، وهاشم، وآدم، وبشر - عن شعبة، عن قتادة، فذكره.
ورواه عبد العزيز بن صهيب عن أنس:
أخرجه البخارى (1/10)، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ومسلم (1/49)، قال: حدثنى زهير بن حرب. والنسائى (8/115) قال: أخبرنا الحسين بن حُريث.
ثلاثتهم عن إسماعيل بن عُلية.
وأخرجه مسلم (1/49)، قال: حدثنا شيبان بن أبى شيبة - هو ابن فرُّوخ -، والنسائي(8/115)، قال: أنبأنا عمران بن موسى، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد.
كلاهما - إسماعيل، وعبد الوارث - عن عبد العزيز، فذكره.

/8 - وَقالَ أَنَسٍ فِى حديثه: تمت وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ - .
قال أبو الزناد: هذا من جوامع الكلم الذى أوتيه - صلى الله عليه وسلم -، لأنه قد جمع فى هذه الألفاظ اليسيرة معانى كثيرة، لأن أقسام المحبة ثلاثة: محبة إجلال وعظمة كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة استحسان ومشاكلة كمحبة سائر الناس، فحصر صنوف المحبة.
ومعنى الحديث، والله أعلم: أن من استكمل الإيمان علم أن حق الرسول وفضله آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين، لأن بالرسول استنقذ الله

أُمته من النار وهداهم من الضلال، فالمراد بهذا الحديث بذل النفس دونه - صلى الله عليه وسلم -، وقال الكسائى فى قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الأنفال: 64] أى حسبك الله ناصرًا وكافيًا، وحسبك من اتبعك من المؤمنين ببذل أنفسهم دونك.
* * *
9 - باب حَلاوَةِ الإيمَانِ
(1)

_____
(1) - أحمد بن حنبل، وابن المثنى، ومحمد بن عبد الله، وإسحاق، وابن أبى عمر، وابن بشار - عن عبدالوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن أبى قلابة، فذكره.
ورواه قتادة عن أنس:
أخرجه أحمد (3/172، 275)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج. وفى (3/248)، قال: حدثنا عفان. والبخارى (1/12)، قال: حدثنا سليمان بن حرب. وفى (8/17)، قال: حدثنا آدم. ومسلم (1/48)، وابن ماجة (4033)، قالا: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد ابن جعفر. والنسائى (8/96)، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك.
ستتهم - ابن جعفر، وحجاج، وعفان، وسليمان، وآدم، وابن المبارك - عن شعبة عن قتادة.
وأخرجه أحمد (3/272)، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنسًا يحدث عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: تمت لا يُؤْمِنُ أحدكم حتى يُحب للناس ما يحبُّ لنفسه، وحتى يحب المرء لا يحبه إلا لله عز وجل - .
ورواه ثابت عن أنس:
أخرجه أحمد (3/174)، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، وعفان. وفى (3/230)، قال: حدثنا يونس، وحسن بن موسى. وفى (3/288)، قال: حدثنا عفان. وعبد بن حميد (1328)، قال: حدثنى سليمان بن حرب، وفى (3/208) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة. وفى (3/207، 255)، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا أبو بكر بن عَيَّاش.
والبخارى (9/80)، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير.
ومسلم (8/42)، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير.
ثلاثتهم - شعبة، وأبو بكر بن عياش، وجرير - عن منصور بن المعتمر.
وأخرجه البخارى (8/49)، ومسلم (8/43)، قال: حدثنى محمد بن يحيى بن عبد العزيز اليَشْكُري. كلاهما - البخارى، واليشكرى - قالا: حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة (عبدان)، قال: أخبرنى أبى، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّة.
كلاهما - منصور، وعمرو - عن سالم بن أبى الجعد، فذكره.

/9 - فيه: أَنَس، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا

يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِى النَّارِ - .
معنى وجود حلاوة الإيمان هو استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات فيما يرضى الله تعالى، ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، وإيثار ذلك على عرض الدنيا، رغبة فى نعيم الآخرة، الذى لا يبيد ولا يفنى.
وروى عن عتبة الغلام أنه قال: كابدت الصلاة عشرين سنة، ثم تلذذت بها باقى عمرى.
ومحبة العبد لخالقه هى التزام طاعته والانتهاء عن معاصيه لقوله تعالى: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} [آل عمران: 31]، وكذلك محبة رسول الله هى التزام شريعته واتباع طاعته، ولما لم نصل إلى الإيمان إلا بالرسول، كانت محبته من الإيمان، وقد سئل بعض الصالحين عن المحبة ما هى؟ فقال: مواطأة القلب لمراد الرب، أن توافق الله، عزَّ وجلَّ، فتحب ما أحب وتكره ما كره.
ونظم محمود الوراق هذا المعنى فقال:
تعصى الإله وأنت تظهر حبه
لو كان حبًا صادقًا لأطعته

هذا لعمرى فى القياس بديع
إن المحب لمن يحب مطيع

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت أن يحب المرء لا يحبه إلا لله - ، فمن أجل أن الله قد جعل المؤمنين إخوة، وأكد النبى، - صلى الله عليه وسلم -، كلامه بقوله: تمت لو كنت متخذًا خليلا لاتخذت أبا بكر، ولكن خلة الإسلام أفضل - وقال - صلى الله عليه وسلم -: تمت سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله - فعد منهم: تمت رجلين تحابا فى الله - ، والمراد بالحديث: الحث على التحاب فى الله والتعاون على البر والتقوى، وما يؤدى إلى النعيم الدائم.

قال الطبرى: فإن قيل: فهل حب المرء اكتساب للعبد أم غريزة وجبلَّة؟ فإن قلت: إن ذلك اكتساب للعبد، إذا شاء أحب وإذا شاء أبغض، قيل: فما وجه الخبر الوارد: تمت أن القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها؟ - وإن قلت: إن ذلك جبلة وغريزة، فما وجه قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت لا يجد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله؟ - فالجواب: أن الله تعالى، وإن كان هيأ القلوب هيئة لا يمتنع معها حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها، فإن العبد إنما يلحقه الحمد والذم على ما كلف مما له السبيل إليه من تذكيرها إحسان المحسن وإساءة المسىء إليها، وتنبيها على ما أغفلته من سالف أيادى المحسن إليها والمسىء، فإلى العبد التنبيه والتذكر الذى هو بفعله مأمور إن كان لله، تعالى، طاعة وعن التقدم عليه منهى إن كان له معصية، وذلك أن الرجل إذا تذكر سالف أيادى الله وأيادى رسوله، - صلى الله عليه وسلم -، وما منَّ عليه أن هداه للإسلام وأنقذه من الضلالة، وعرفه الأسباب التى توخيه إلى النجاة من عذاب الأبد والخلود فى جهنم، وغير ذلك من النعم التى وصلت إليه به مما لا كفاء لها، ولا استحقها من الله لسابقة

تقدمت منه إلا بفضله تعالى، وجب أن يخلص المحبة لله ولرسوله فوق كل شىء من جميع المحاب، وكذلك إذا علم ما فى حب المرء فى الله، عز وجل، من المنزلة عند الله آثرها على أسباب الدنيا، لينال ثوابها يوم القيامة ولم يحبه لأعراض الدنيا الفانية.
قال غيره: وقوله: تمت وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار - معناه: أن من وجد حلاوة الإيمان وخالط قلبه علم أن الكافر فى النار، فكره الكفر لكراهيته لدخول النار، وقد ترجم له باب: من كره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يلقى فى النار.
* * *
10 - باب عَلامَةِ الإيمَانِ حُبُّ الأنْصَارِ

---

(1)/10 - فيه: أنس، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت آيَةُ الإيمَانِ حُبُّ الأنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأنْصَارِ - .
(2)

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/130) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفي(3/134) قال: حدثنا بهز. وفى (3/249) قال: حدثنا عفان. والبخارى (1/11) قال: حدثنا أبو الوليد وفى (5/40) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. ومسلم (1/60) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى وفى (1/60) قال: حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى، قال: حدثنا خالد بن الحارث. والنسائى (8/116) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد. وفى فضائل الصحابة (226) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن.
سبعتهم - ابن جعفر، وبهز، وعفان، وأبو الوليد، ومسلم، وابن مهدى، وخالد - عن شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، فذكره.
(2) - رواه عن عبادة - رضى الله عنه - أبو إدريس الخولاني:
أخرجه الحميدى (387)، وأحمد (5/314)، والبخارى (6/187)، قال: حدثنا على بن عَبد الله، وفى (8/198) قال: حدثنا محمد بن يوسف. ومسلم (5/126) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى، وأبو بكر بن أبى شَيبة، وعَمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وابن نُمير. والترمذى (1439) قال: حدثنا قُتيبة. والنسائى (7/161، 8/108) قال: أخبرنا قُتيبة. عشرتهم - الحميدى، وأحمد، وعلى، وابن يوسف، ويحيى، وأبو بكر، والنَّاقد، وإسحاق، وابن نُمير، وقُتيبة - عن سفيان بن عُيَيْنَة.
وأخرجه أحمد (5/320) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (5/320)، قال: قال عبد الرزاق.= =والبخارى (8/201، 9/169) قال: حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى، قال: حدثنا هشام بن يوسف. ومسلم (5/127)، قال: حدثنا عَبد بن حُميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق. والنسائى (7/148)، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا غُنْدَر.
ثلاثتهم - محمد بن جعفر، غُندَر، عبد الرزاق، وهشام - عن مَعْمَر.
وأخرجه الدارمى (2457)، قال: حدثنا عثمان بن عُمر، قال: حدثنا يُونس.
وأخرجه البخارى (1/11)، (5/104)، (9/99) قال: حدثنا أبو اليمان، قال:

أخبرنا شُعيب.
وأخرجه البخارى (5/70) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب.
وأخرجه النسائى (7/141)، قال: أخبرنا عُبيد الله بن سَعد بن إبراهيم بن سَعد، قال: حدثنى عَمِّى، قال: حدثنا أبى، عن صالح.
ستتهم - ابن عُيَيْنَة، ومَعمر، ويُونس، وشعيب، وابن أخى ابن شهاب، وصالح - عن الزهرى، عن أبى إدريس الخولانى، فذكره.
أخرجه النسائى (7/142) قال: أخبرنى أحمد بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن صالح بن كيسان، عن الحارث بن فُضيل، أن ابن شهاب حدثه، عن عُبادة، فذكره (ليس فيه أبو إدريس الخولاني) وزاد فيه الحارث بن فُضيل.

/11 - وفيه: عُبَادَةَ - وَكَانَ قَدَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: تمت بَايِعُونِى عَلَى ألا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُوا الله فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ - . فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك.

قال المهلب: أما قوله: تمت علامة الإيمان حب الأنصار - فهو بَيِّن فى حديث أنس. وأما حديث عبادة فإنما ذكره فى الباب؛ لأن الأنصار لهم من السبق إلى الإسلام بمبايعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما استحقوا به هذه الفضيلة، وهذه أول بيعة عقدت على الإسلام، وهو بيعة العقبة الأولى بمكة، ولم يشهدها غير اثنى عشر رجلا من الأنصار، ذكر ذلك ابن إسحاق. وكذلك قال عبادة: تمت وحوله عصابة من أصحابه - ، مع أن المهاجرين بمكة قد كانوا أسلموا ولم يبايعوا مثل هذه البيعة، فصح أن الأنصار المبتدئون بالبيعة على إعلان توحيد الله وشريعته حتى يموتوا على ذلك؛ فحبهم علامة الإيمان، ومجازاة لهم على حبهم من هاجر إليهم، ومواساتهم لهم فى أموالهم كما وصفهم الله، تعالى، واتباعًا بحب الله لهم بقوله: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} [آل عمران: 31]، فكان الأنصار ممن اتبعه أولا، فوجبت لهم محبة الله، ومن أحب الله وجب على العباد حبه، وقد مدح الله، تعالى، الذين يقولون: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان؛ لأنهم سنوا لنا سُنة حسنة لهم أجرها وآجر من عمل بها إلى يوم القيامة.
ذكر ابن إسحاق قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى، عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى، عن عبادة بن الصامت قال: تمت كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثنى عشر رجلا، فبايعنا رسول الله

بيعة النساء، وذلك قبل أن تفرض الحرب، على ألا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزنى، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتى ببهتان - وساق الحديث على ما ذكره البخارى.

وقوله: تمت فمن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة - لفظه لفظ العموم، والمراد به الخصوص، لأنا قد علمنا أن من أشرك فعوقب بشركه فى الدنيا فليس ذلك بكفارة له، فدل أنه أراد بقوله: تمت فمن أصاب من ذلك شيئًا - ما سوى الشرك، ومثله فى القرآن كثير كقوله تعالى: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ}، [الأحقاف: 25] {وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ}، [النمل: 23] ومعلوم أنها لم تدمر السموات والأرض ولا جميع الأشياء ولا دمرت مساكنهم، ألا ترى إلى قوله: {فَأَصْبَحُوا لاَ يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ}، وقوله: {وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ}، ومعلوم أن بلقيس لم تؤت ملك سليمان.
وقوله: تمت من أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه - يرد قول من أنفذ الوعيد على القاتل، وعلى سائر المذنبين من الموحدين، والحُجَّة فى السنة لا فى قول من خالفها، وسأذكر هذه المسألة فى كتاب الديات فى باب قوله تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا} [النساء: 93]، أو فى آخر كتاب الطب فى باب: شرب السم، إن شاء الله تعالى.
11 - باب مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ (60). وأحمد (3/43) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. وفى (3/57) قال: حدثنا عبد الرزاق. والبخارى (1/11) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. وفى (4/155) قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس. وفى (9/66) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وأبو داود (4267) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. والنسائى (8/123) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن (ح) والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
سبعتهم - إسحاق، وعبد الرزاق، وعبد الله بن مسلمة، وإسماعيل، وعبد الله بن يوسف، ومعن،= =وابن القاسم - عن مالك.
وأخرجه الحميدى (733). وأحمد (3/6) قالا: حدثنا سفيان.
وأخرجه أحمد (3/30). وابن ماجة (3980) قال: حدثنا أبو كريب.
كلاهما - أحمد، وأبو كريب - قالا: حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد.
وأخرجه عبد بن حميد (993). والبخارى (4/241) (8/129) قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون.
أربعتهم - مالك، وسفيان، ويحيى، والماجشون - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة، عن أبيه، فذكره.
فى رواية سفيان، ويحيى بن سعيد، وعبد الرزاق: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة، عن أبيه وصوابه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة، عن أبيه. انظر تحفة الأشراف (4103).

/12 - فيه: أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: تمت يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ - .
قال المؤلف: هذا الحديث يدل على إباحة الانفراد والاعتزال عند ظهور الفتن، طلبًا لإحراز السلامة فى الدين، خشية أن تحل عقوبة فتعم الكل، وهذا كله من كمال الدين، وقد جاء فى الحديث: تمت أنه إذا فشا المنكر، وكان بالناس قوة على تغييره، فلم يغيروه امتحنهم الله بعقوبة، وبعث الصالحين على نياتهم، وكان نقمة للفاسقين، وتكفيرًا للمؤمنين - . وقد اعتزل سلمة بن الأكوع عند قتل عثمان، وقال له الحجاج: أرتددت على عقبيك، تعربت؟ قال: لا، ولكن رسول الله أذن لى فى البدو.
وقال أبو الزناد: خص الغنم من بين سائر الأشياء حضًا على التواضع وتنبيهًا على إيثار الخمول وترك الاستعلاء والظهور، وقد رعاها الأنبياء والصالحون، وقال - صلى الله عليه وسلم -: تمت ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم - . وأخبر أن السكينة فى أهل الغنم.
وشعف الجبال: رءوسها، وشعفة كل شىء أعلاه، عن صاحب العين.
* * *
12- باب قَوْلِ الرَّسُولِ،- صلى الله عليه وسلم -: تمت أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ - ، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: 225] (1)

_____
(1) - رواه عن عائشة عروة:

أخرجه أحمد (6/68)، وأبو داود (1369) قال: حدثنا عبيد الله بن سعد، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى أبى، عن ابن إسحاق، قال: حدثنى هشام بن عروة، عن أبيه،= =فذكره. ورواه عن عائشة يحيى بن يعمر: أخرجه أحمد (6/106). ورواه عن عائشة: أبو فاختة: أخرجه أحمد (6/106) بألفاظ متقاربة.

/13 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِى وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: تمت أَنَا أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ - .
قال المؤلف: قوله: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} أى بما اعتقدته وأضمرته، فسمى ذلك الاعتقاد فعلاً للقلب، وأخبر أنه لا يؤاخذ عباده من الأعمال إلا بما اعتقدته قلوبهم، فثبت بذلك أن الإيمان من صفات القلوب،

خلاف قول الكرامية وبعض المرجئة: أن الإيمان قول باللسان دون عقد بالقلب، وإنما أمر أمته - صلى الله عليه وسلم - من الأعمال بما يطيقون ليأخذوها بالنشاط ولا يتجاوزوا حَدَّهم فيها فيضعفوا عنها، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت إن المنبتَّ لا أرضًا قطع، ولا ظهرًا أبقى - ضَرَبَه مثلاً فى الأعمال.
قال أبو الزناد: وقولهم: تمت لسنا كهيئتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر - ، فإنما قالوا ذلك رغبة فى التزيد من الأعمال، لما كانوا يعلمونه من اجتهاده فى العبادة، وهو قد غفر له ما تقدم من ذنبه، فعند ذلك غضب إذ كان أولى منهم بالعمل، لعلمه بما عند الله تعالى، قال تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء} [فاطر: 28]، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: تمت أفلا أكون عبدًا شكورًا - ، وفى اجتهاده فى عمله، وغضبه من قولهم دليل أنه لا يجب أن يَتَّكل العامل على عمله، وأن يكون بين الرجاء والخوف.

قال المهلب: وفيه من الفقه: أن الرجل الصالح يلزمه من التقوى والخشية ما يلزم المذنب التائب، لا يُؤَمِّن الصالح صلاحه، ولا يوئس المذنب ذنبه ويقنطه، بل الكل خائف راج، وكذلك أراد تعالى أن يكون عباده واقفين تحت الخوف والرجاء اللذين سأس بهما خلقه سياسة حكمه لا انفكاك منها.
وقوله: تمت إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا - فيه من الفقه أن للإنسان أن يخبر عن نفسه بما فيه من الفضل لضرورة تدعوه إلى ذلك، لأن كلامه - صلى الله عليه وسلم - بذلك وقع فى حال عتاب لأصحابه، ولم يُرِد به الفخر، كقوله: تمت أنا سيد ولد آدم ولا فخر - .
* * *
13 - باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ
14/(1) - فيه: أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ النَّبِى، - صلى الله عليه وسلم -: تمت يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا - أَوِ الْحَيَاةِ شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟ - .
وَقَالَ وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: تمت خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ - .

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/56) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب. والبخارى (1/12) قال: حدثنا= =إسماعيل، قال: حدثنى مالك. وفى (8/143) قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا وهيب، قال: أخبرنى مالك بن أنس. وفى (1/118) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب. (ح) وحدثنا حجاج بن الشاعر، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد. ثلاثتهم - وهيب، ومالك، وخالد - عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه، فذكره.

15/(1) - وفيه: أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ: فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ - ، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تمت الدِّينَ - .

_____

(1) - أخرجه أحمد (3/87) قال: حدثنا يعقوب. والدارمى (2157) قال: أخبرنا عبد الله بن صالح. والبخارى (1/12) قال: حدثنا محمد بن عبيد الله. وفى (9/45) قال: حدثنا على بن عبد الله قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. ومسلم (7/112) قال: حدثنا منصور بن أبى مزاحم (ح) وحدثنا زهير ابن حرب،والحسن بن على الحلوانى،وعبد بن حميد قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. والترمذى (2286) قال:حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. والنسائى (8/113) وفى فضائل الصحابة (20) قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم ابن سعد. وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (3961) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب ابن الليث، عن أبيه، عن زيد بن الهاد.
خمستهم - يعقوب، وعبد الله بن صالح، ومحمد بن عبيد الله، ومنصور،ويزيد - عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان.
وأخرجه البخارى (5/15) قال: حدثنا يحيى بن بكير،وفى (9/46) قال: حدثنا سعيد بن عفير.
كلاهما - يحيى، وسعيد - عن الليث، عن عقيل.
كلاهما - صالح، وعقيل - عن ابن شهاب، قال: حدثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف، فذكره.
أخرجه الترمذى (2285) قال: حدثنا الحسين بن محمد الجريرى البلخى،قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن أبى أمامة، عن بعض أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم -،فذكره، وأشار الترمذى إلى أنه أصح، يعنى أبا أمامة عن أبى سعيد.

قال المؤلف: تفاضل المؤمنين فى أعمالهم لا شك فيه، وأن الذى خرج من النار بما فى قلبه من مقدار حبة من خردل من إيمان معلوم أنه كان ممن انتهك المحارم وارتكب الكبائر، ولم تفِ طاعته لله عند الموازنة بمعاصيه.
ومن أطاع الله وقام بما وَجَبَ عليه وبرئ من مظالم العباد فلا شك أن عمله أفضل من عمل الرجل المنتهك.
وقد مَثَّل ذلك - صلى الله عليه وسلم - بالقمص التى كانت تبلغ الثدى، وبقميص عمر الذى كان يجرُّه، ومعلوم أن عمل عمر فى إيمانه أفضل من عمل من بلغ قميصه ثدييه.
فإيمانه أفضل من إيمانه بما زاد عليه من العمل، وتأويله - صلى الله عليه وسلم - ذلك بالدين يدل أن الإيمان الواقع على العمل يُسمى دينًا، كالإيمان الواقع على القول.

وهذا يرد قول أهل البدع الذين يزعمون أن إيمان المذنبين كإيمان جبريل، وأنه لا تفاضل فى الإيمان، وقولهم غلط لا يخفى، لأن الملائكة يسبحون الليل والنهار لا يفترون، وسائر الخلق يملُّون ويفترون.
فكيف يبلغ أحدٌ منهم منزلتهم فى العمل، وفى كتاب الله حجةٌ لتفاضل المؤمنين فى الإيمان، وذلك أن إبراهيم سأل ربه تعالى أن يريه كيف يحيى الموتى، فطلب المعاينة التى هى أعلى منازل العلم التى تسكن النفوس إليها، وتقع الطمأنينة بها، ولا يجوز أن نظن بإبراهيم خليل الله ونبيه أنه حين سأل المعاينة لم يكن مؤمنًا، أو أنه اعترضه شك فى إيمانه.
والدليل على صحة هذا قوله لربه حين قال له: {أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى} [البقرة: 260]، فأوجب لنفسه الإيمان قبل أن يعاين ما طلب معاينته، وعَذَرَهُ الله تعالى فى طلب ذلك، لأن المعاينة أشفى ويهجم على النفوس منها ما لا يهجم من الخبر.

ألا ترى أن موسى حين كلمه ربه لم يشك أن الله هو المتكلم له، ولكن طلب ما هو أرفع من ذلك وهى المعاينة، فقال: {رَبِّ أَرِنِى أَنظُرْ إِلَيْكَ} [الأعراف: 143]، فأعلمه ربه أنه لا يجوز أن تقع عليه حاسّة البصر، وأنه لا تدركه الأبصار بما أراه الله من الآيات فى الجبل الذى صار دكًا بتجليه له تعالى.
ومما يشبه هذا المعنى أن الله تعالى أخبر موسى عن بنى إسرائيل بعبادة العجل، فلم يشك فى صدق خبره، فلما رجع إلى قومه وعاين حالهم حدث فى نفسه من الإنكار والتغيير ما لم يحدث بالخبر، فألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجرّه إليه.
وقد نبَّه - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، فقال: تمت ليس الخبر كالمعاينة - ، والحبّة بذور البقل، ويقال: هو نبت ينبت فى الحشيش، عن صاحب العين.
* * *
14 - باب الْحَيَاءَ مِنَ الإيمَانِ
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك تمت الموطأ - (565) وأحمد (2/56) (5183) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، والبخارى (1/12) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى تمت الأدب المفرد - (602) قال: حدثنا إسماعيل، وأبو داود (4795) قال: حدثنا القعنبي. والنسائى (8/121) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا مَعن (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. ستتهم (يحيى، وابن يوسف، وإسماعيل بن أبى أويس، والقعنبى، ومعن، وابن القاسم) عن مالك بن أنس.
وأخرجه الحميدى (625). وأحمد (2/9) (4554). ومسلم (1/46) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب. وابن ماجة (58) قال: حدثنا سهل بن أبى سهل، ومحمد بن عبد الله بن يزيد. والترمذى (2615) قال: حدثنا ابن أبى عمر، وأحمد بن منيع. تسعتهم (الحميدى، وأحمد، وأبو بكر، والناقد، وزهير، وسهل، ومحمد بن عبد الله، وابن أبى عمر، وابن منيع) قالوا: حدثنا سفيان (هو ابن عيينة).

وأخرجه أحمد (2/147) (63412). وعبد بن حميد (725). ومسلم (1/46) قال: حدثنا عبد ابن حميد. كلاهما (أحمد، وعبد) قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر.
وأخرجه البخارى (8/35) قال: حدثنا أحمد بن يونس. وفى تمت الأدب المفرد - (602) قال: حدثنا عبد الله. كلاهما (أحمد، وعبد الله) قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة.
أربعتهم (مالك، وابن عيينة، ومعمر، وعبد العزيز) عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

/16 - فيه: ابن عمر، أَنَّ النبِى - صلى الله عليه وسلم - مَرَّ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِى الْحَيَاءِ، فَقَالَ: تمت دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإيمَانِ - .
قال ابن قتيبة: معنى هذا الحديث أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنعُ الإيمان، فجاز أن يُسمى إيمانًا، لأن العرب تُسمى الشىء باسم ما قام مقامه، أو كان شبيهًا به، ألا ترى أنهم يُسمون الركوع والسجود صلاةً، وأصل ذلك الدعاء، فلما كان الدعاء يكون فى الصلاة سميت صلاة، وكذلك الزكاة هى تثمير المال ونماؤه، فلما كان النماء يقع بإخراج الصدقة عن المال سمِّى زكاةً.
قال غيره: وهذا الحديث يقتضى الحضّ على الامتناع من مقابح الأمور ورذائلها، وكل ما يحتاج إلى الاستحياء من فعله والاعتذار منه.
* * *
15 - باب {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: 5] (1)

_____
(1) - أخرجه البخارى (1/12)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد المسندى، قال: حدثنا أبو روح الحرمى= =ابن عمارة. ومسلم (1/39)، قال: حدثنا أبو غسان المسبعى مالك بن عبد الواحد، قال: حدثنا عبد الملك بن الصباح كلاهما عن شعبة، عن واقد بن محمد قال: سمعت أبى يحدث عن ابن عمر.
وفى رواية أخرى عن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: تمت أُمِرْتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتَّى يقولوا: لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، فإذا شَهِدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، واسْتَقْبَلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحَتَنا، وصلَّوْا صلاتَنا، حَرُمت علينا دماؤُهم وأموالُهم إلا بحقِّها - .
زاد فى رواية: تمت وحسابُهم على الله - .
وفى أخرى قال: سأل ميمونُ بن سياهٍ أنَسًا: ما يُحَرِّمُ دمَ العبدِ ومالَه ؟ قال: تمت مَنْ شَهِدَ أنْ لا إله إلا الله، واستَقْبَلَ قبلَتَنا، وصلَّى صلاتنا، وأكلَ ذبيحتنا، فهو المسلمُ، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم - .
موقوفٌ، هذا لفظُ البخارى، ووافقه الترمذى على الأولى، والنسائى على الروايتين، وأبو داود والنسائى أيضًا على الأولى. وزاد فيها - بعد قوله تمت بحقها - -: تمت لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين - .
رواه عن أنس حميد:

أخرجه أحمد (3/199)، قال: حدثنا على بن إسحاق، وفى (3/224) قال: حدثنا على بن إسحاق، والحسن بن يحيى، والبخارى (1/108) قال: حدثنا نُعيم. وأبو داود (2641)، والترمذى (2608) قالا: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى، والنسائى (7/76، 8/109) قال: أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، قال: أنبأنا حبان.
خمستهم - على، والحسن، ونعيم، وسعيد، وحبان - عن عبد الله بن المبارك.
وأخرجه أبو داود (2642) قال: حدثنا سليمان بن داود المهرى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يحيى بن أيوب.
وأخرجه النسائى (7/75) قال: أخبرنا هارون بن محمد، عن محمد بن عيسى بن سميع.
ثلاثتهم - ابن المبارك، ويحيى بن أيوب، ومحمد بن عيسى - عن حميد، فذكره.
ورواه عنه أيضًا ميمون سياه:
أخرجه البخارى (1/108)، قال: ثنا عمرو بن العباس، والنسائى (8/105) قال: حدثنا منصور بن سعد، عن ميمون، فذكره.

/17 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ - .
قال المؤلف: قال أنس بن مالك: هذه الآية من آخر ما نزل من القرآن، وتوبتهم خلع الأوثان، وعبادتهم لربهم، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ثم قال فى آية أخرى: {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ} [التوبة: 11]، فقام الدليل الواضح من هاتين الآيتين أن من ترك الفرائض، أو واحدة منها، فلا يُخلَّى سبيله، وليس بأخٍ فى الدين، ولا يُعصم دمه وماله، ويشهد لذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها - ، وبهذا حكم أبو بكر الصِّدِّيق فى أهل الردة، وهذا يَرُد قول المرجئة أن الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال.
وقولهم مخالف لدليل الكتاب والآثار وإجماع أهل السُّنَّة.
فمن ضيع فريضة من فرائض الله جاحدًا لها فهو كافر، فإن تاب وإلا قُتل، ومن ضيع منها شيئًا غير جاحد لها فأمره إلى الله، ولا يُقطع عليه بكفر، وسيأتى حكم تارك الصلاة فى كتاب المرتدين فى باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوها إلى الردَّة، ويأتى فى باب دعاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - الناس إلى الإسلام والنبوة فى كتاب الجهاد، زيادة فى الكلام فى معنى هذا الحديث، إن شاء الله.

وقوله: تمت وحسابهم على الله - يدل أن محاسبة العباد على سرائرهم وخفيان اعتقادهم إلى الله دون خلقه، وأن الذى جعل للنبى، - صلى الله عليه

وسلم -، وإلى الأئمة بعده ما ظهر من أمورهم دون ما خفى يدل على ذلك حديث أبى سعيد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قَسم، فقال له رجل: اتق الله، فقال له: تمت ويلك أَوَ لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله - ؟ فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: تمت لا، لعله أن يكون يصلِّى - ، قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه، فقال - صلى الله عليه وسلم -: تمت إنى لم أؤمر أن أشق عن قلوب الناس، ولا عن بطونهم - ، ذكره البخارى فى المغازى فى باب بعثه علىّ إلى اليمين.
وفى هذا الحديث حجة لمن أجاز قبول توبة الزنديق، وسيأتى مذاهب العلماء فى ذلك فى الديات والحدود، إن شاء الله.
* * *
16 - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِى أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الزخرف: 72]
وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الحجر: 92، 93] عَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَقَالَ: {لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ} [الصافات: 61].
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/411)، والدارمى (1431) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله، وأبو داود= =(1325و 1449) قال: حدثنا أحمد بن حنبل. والنسائى (5/58) قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم. وفى (8/94) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله.
أربعتهم - أحمد بن حنبل، وأحمد بن عبد الله، وعبد الوهاب، وهارون - عن حجاج قال: قال ابن جريج: حدثنى عثمان بن أبى سليمان، عن على الأزدى، عن عبيد بن عمير، فذكره.

/18 - فيه: أَبو هُرَيْرَةَ سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: تمت إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: تمت الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ - ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: تمت حَجٌّ مَبْرُورٌ - .
قال المؤلف: قوله تعالى: {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِى أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الزخرف: 72] حجة فى أن العمل تنال به درجات الجنة، وأن الإيمان قول وعمل ويشهد لذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - حين سئل أى العمل أفضل؟ فقال: تمت إيمان بالله - ، ثم ذكر الأعمال معه فى جواب السائل.
فإن قيل: أليس قد تقدم من قولكم أن الإيمان هو التصديق؟
قيل: التصديق هو أول منازل الإيمان، ويوجب للمصدق الدخول فيه، ولا يوجب له استكمال منازله، ولا يقال له: مؤمنًا مطلقًا، لأن الله تعالى فرض على عباده فرائض وشرع شرائع، لا يقبل تصديق من جحدها، ولم يرض من عباده المؤمنين بالتصديق والإقرار دون العمل لما تقدم بيانه فى غير موضع من هذا الكتاب.
هذا مذهب جماعة أهل السُّنَّة، أن الإيمان قول وعمل.

قال أبو عبيد: وهو قول مالك والثورى والأوزاعى ومن بعدهم من أرباب العلم والسُّنَّة الذين كانوا مصابيح الهدى، وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم.
وهذا المعنى أراد البخارى، رحمه الله، إثباته فى كتاب الإيمان وعليه بَوَّب أبوابه كلها، فقال: باب أمور الإيمان، وباب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وباب إطعام الطعام من الإيمان، وباب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وباب حب الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الإيمان، وباب الصلاة من الإيمان، وباب الزكاة من الإيمان، وباب الجهاد من الإيمان وسائر أبوابه.

وإنما أراد الرَّد على المرجئة، لقولهم: إن الإيمان قول بلا عمل، وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسُّنَّة، ومذهب الأئمة.
وقال المهلب فى حديث أبى هريرة: إنما اختلفت هذه الأحاديث فى ذكر الفرائض، لأنه - صلى الله عليه وسلم - أعلم كل قوم بما لهم الحاجة إليه، ألا تراه قد أسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام من جوابه للسائل: أى العمل أفضل، وهى آكد من الجهاد والحج، وإنما ترك ذلك لعلمه أنهم كانوا يعرفون ذلك ويعملون به، فأعلمهم ما لم يكن فى علمهم حتى تمت دعائم الإسلام والحمد لله.
* * *
17 - باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ
وَكَانَ عَلَى الاسْتِسْلامِ أَوِ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} [الحجرات: 14] وَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ} [آل عمران: 19].
(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (68) قال: حدثنا سفيان، وفى (69) عن عبد الرزاق، وأحمد (1/176) (1522) وعبد بن حميد (140) قالا: حدثنا عبد الرزاق، ومسلم (3/104) قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، وأبو داود (4683) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن ثور، وفى (4685) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق (ح) وحدثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفيان، والنسائى (8/103) قال: أخبرنا محمد ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد،و هو ابن ثور، وفى (8/104) قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا سلام بن أبى مطيع، وفى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (3891) عن موسى بن سعيد، عن مسدد بن مُسَرْهَد، عن المعتمر بن سليمان. خمستهم (سفيان، وعبد الرزاق، ومحمد بن ثور، وسلام، والمعتمر) عن معمر.
وأخرجه أحمد (1/182) (1579) قال: حدثنا يزيد، قال: أنبأنا ابن أبى ذئب.
وأخرجه البخارى (1/13) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب.
وأخرجه البخارى (2/153) قال: حدثنا محمد بن غرير الزهري. ومسلم (1/92

و 3/104) قال: حدثنا الحسن بن على الحلوانى، وعبد بن حميد. ثلاثتهم (محمد بن غرير، والحسن، وعبد بن حميد) قالوا: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد) قال: حدثنا أبى، عن صالح بن كيسان.
وأخرجه مسلم (1/91 و 3/104) قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان.
وأخرجه مسلم (1/91 و 3/104) قال: حدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب.
ستتهم (معمر، وابن أبى ذئب، وشعيب، وصالح، وسفيان، وابن أخى ابن شهاب) عن الزهرى، قال: أخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص، فذكره.

/19 - فيه: سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلاً، هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَىَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: تمت أَوْ مُسْلِمًا - ، فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ ذَلِكَ ثلاثًا، وعاد - صلى الله عليه وسلم -، ثُمَّ قَالَ: تمت يَا سَعْدُ إِنِّى لأعْطِى الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِى النَّارِ - .
قال المهلب: الإسلام على الحقيقة، هو الإيمان الذى هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان، الذى لا ينفع عند الله غيره، ألا ترى قول الله للأعراب الذين قالوا: آمنا بألسنتهم دون تصديق قلوبهم: {قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا}، فنفى عنهم الإيمان لما عرى من عقد القلب بقوله: {وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِى قُلُوبِكُمْ} [الحجرات: 14]، قال أبو بكر بن العربى: وهذه الآية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة فى قولهم: إن الإيمان إقرار باللسان دون عقد القلب، وقد رَدَّ الله قولهم فى موضع آخر من كتابه، فقال: {أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ} [المجادلة: 22]، ولم يقل: كتب فى ألسنتهم.

ومن أقوى ما يرد عليهم إجماع الأمة على إكفار المنافقين، وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين، قال تعالى: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم} إلى قوله: {وَهُمْ كَافِرُونَ} [التوبة: 84]، فجعلهم كفارًا، وقوله تعالى: {قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} يدل على أن الإسلام يكون بمعنى الاستسلام فيحقن به الدم، ولا يكون بمعنى الإيمان لقوله تعالى: {وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِى قُلُوبِكُمْ} [الحجرات: 14]، فكل إيمان إسلام، وليس كل إسلام إيمانًا، إلا الإسلام الحقيقى، فهو إيمان.
قال المهلب: وقول سعد: تمت يا رسول الله، مالك عن فلان؟ فوالله إنى لأراه مؤمنًا - فيه التشفع للصديق والولى عند الأمراء والأئمة فيما ينتفعون به، وفيه مراجعة المسئول وتكرير السؤال فى المعنى الواحد، وفيه رد العالم على المتعلم أن يستثبت ولا يقطع على ما لا يعلم، لأنه لا يعلم سرائر الناس ولا يطلع عليها، وهى من مغيبات الأمور التى لا يجوز القطع فى مثلها، ألا ترى أن الرسول رد على امرأة الأنصارى، وقال: تمت والله ما أدرى وأنا رسول الله ما

يُفعل بى - ، فلا نشهد لأحد بالجنة إلا لمن شهد له الرسول - صلى الله عليه وسلم -، لأنه لا ينطق عن الهوى.
قال المؤلف: وقوله: تمت خشية أن يكبه الله فى النار - ، يريد من تعاصى على الإسلام ولم يدخل فيه إلا [.....] } - { فى العطاء، فإن مُنِعَ أبى عن الإسلام، كالمؤلفة قلوبهم: عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس وأصحابه، وسيأتى بيان ذلك فى كتاب الجهاد.

وقد اختلف الناس قديمًا واشتد تنازعهم فى قولهم: أنا مؤمن عند الله، وكان أول ذلك أن صاحبًا لمعاذ بن جبل قدم على ابن مسعود، فقال له أصحابه: أمؤمن أنت؟ قال: نعم، قالوا: من أهل الجنة؟ قال: لا أدرى لى ذنوب فلو أعلم أنها غفرت، لقلت لكم: إنى مؤمن من أهل الجنة، فتضاحك القوم، فلما خرج ابن مسعود، قالوا له: ألا تعجب؟ هذا يزعم أنه مؤمن ولا يزعم أنه من أهل الجنة، قال ابن مسعود: لو قلت إحداهما أتبعتها بالأخرى، فقال الرجل: رحم الله معاذًا، حذرنى زلة العالم، وهذه زلة منك، وما الإيمان إلا أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والجنة والنار، والبعث والميزان، ولنا ذنوب لا ندرى ما يصنع الله فيها، فلو نعلم أنها غفرت لنا، لقلنا: إننا من أهل الجنة، فقال ابن مسعود: صدقت يا أخى، فوالله إن كان منى لزلة.
وذكر أبو عبيد فى كتاب الإيمان، عن إبراهيم النخعى، وابن سيرين، وطاوس، قالوا: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله.
قال النخعى: وقال رجل لعلقمة: أمؤمن أنت؟ قال: أرجو إن شاء الله.
قال أبو عبيدة: وبهذا كان يأخذ سفيان، قال وكيع: كان سفيان إذا قيل له: أمؤمن أنت؟ قال: نعم، فإذا قيل له: عند الله؟ قال: أرجو.
وجماعة يرون الاستثناء فيه، وهو قول محمد بن عبد الحكم، وابن عبدوس، وأحمد بن صالح الكوفى.
قال أبو عبيد: وجماعة من العلماء يتسمون به بلا استثناء فيقولون: نحن مؤمنون، منهم: أبو عبد الرحمن السلمى، وعطاء بن أبى رباح، وسعيد بن جبير، وإبراهيم التيمى، وعون بن عبد الله، ومن بعدهم مثل: عمر بن ذر، والصلت بن بهرام، ومسعر بن كدام.
قال أبو عبيد: وإنما ذكرت هذا عندهم على الدخول فى الإيمان لا على الاستكمال، ألا ترى أن الفرق بينهم وبين النخعى وطاوس وابن سيرين أن هؤلاء كانوا لا يلفظون به أصلاً.

قال وكيع: وكان أبو حنيفة يقول: أنا مؤمن هاهنا وعند الله، قال أبو بكر بن الطيب: ووجه الاستثناء فى ذلك أنه لا يعلم هل يثبت على الإيمان ويتمسك به باقى عمره أو يضل عنه، ولهذا رغب المسلمون كافة فى حسن العاقبة والخاتمة، وأن يثبتهم الله بالقول الثابت، وأما وجه من قال: أنا مؤمن حقًا ومؤمن عند الله، وإنما يريد حال وجود إيمانه، لأنه مؤمن على الحقيقة فى تلك

الحال، وإلى هذا ذهب محمد بن سحنون.
قال أبو عبيد: لأن حكمه فى الدنيا حكم الإيمان فى الولاية والموارثة وجميع سنن المؤمنين.
قال أبو بكر بن الطيب: وكلا القولين له وجه.
قال أبو عبيد: وكان الأوزاعى يرى الاستثناء وتركه جميعًا [.....](1)، من قال: أنا مؤمن فحسن، ومن قال: أنا مؤمن، إن شاء الله فحسن، لقوله: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ} [الفتح: 27]، وقد علم أنهم داخلون.
* * *
18 - باب [إِفْشَاءِ] السَّلامِ مِنَ الإِسْلامِ
وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ.
(2)

_____
(1) ما بين المعقوفتين طمس فى الأصل.
(2) - أخرجه أحمد (2/169) (6581)، قال: حدثنا حجاج، وأبو النضر، والبخارى (1/10)، قال: حدثنا عَمرو بن خالد. وفى (1/14)، وفى الأدب المفرد (1013)، قال: حدثنا قُتيبة. وفى (8/65)، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى الأدب المفرد (1050)، قال: حدثنا عبد الله بن صالح. ومسلم (1/47)، قال: حدثنا قُتيبة بن سعيد.
(ح) وحدثنا محمد بن رُمح بن المُهاجر، وأبو داود (5194)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وابن ماجة (3253)، قال: حدثنا محمد بن رُمح والنسائى (8/107)، قال: أخبرنا قتيبة.
سبعتهم - حجاج بن محمد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعَمرو، وقتيبة، وعبد الله بن يوسف، وعبدالله بن صالح، ومحمد بن رُمح - عن الليث، قال: حدثنى يزيد بن أبى حَبيب، عن أبى الخير، فذكره.

/20 - فيه: ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَىُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تمت تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ - .
قال أبو الزناد: جمع عمار فى هذه الألفاظ الثلاث الخير كله، لأنك إذا أنصفته من نفسك، فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك، وبينك وبين الناس، ولم تضيع شيئًا.
وبذل السلام هو كقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف - ، وهذا حض على مكارم الأخلاق واستئلاف النفوس.
والإنفاق من الإقتار هى الغاية فى الكرم، وقد مدح الله مَنْ هذه صفته بقوله: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر: 9] وهذا عام فى نفقة الرجل على أهله، وفى كل نفقة هى طاعة لله تعالى، ودل ذلك أن نفقة المعسر على أهله أعظم أجرًا من نفقة الموسر، وهذا كله من كمال الإيمان، فقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو فى باب إطعام الطعام من الإيمان.
* * *

19 - باب الْمَعَاصِى مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ
وَلا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلاَ بِالشِّرْكِ باللَّه
لِقَوْلِ - صلى الله عليه وسلم -: تمت إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ -
وفيه: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء 48]. وقوله: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} [الحجرات: 9] فسماهم المؤمنين.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/185) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن واصل الأحدب. وفى (5/161) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة قال: واصل الأحدب أخبرني. (ح) وحدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن واصل الأحدب. والبخارى (1/14) قال: حدثنا سليمان ابن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن واصل الأحدب. وفى (3/195).. و تمت الأدب المفرد - (189) قال: حدثنا آدم بن أبى إياس، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا واصل الأحدب. وفى (8/19) قال: حدثنى عمرو بن حفص، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا الأعمش، وفى تمت الأدب المفرد - (194) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن الأعمش. ومسلم (5/29) قال:حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، وفى (5/93) قال: وحدثناه أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير. (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، كلهم عن الأعمش (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن واصل الأحدب. وأبو داود (5157) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش. وفى (5158) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى ابن يونس، قال: حدثنا الأعمش. وابن ماجة (3690) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش. والترمذى (1945) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، قال: حدثنا سفيان، عن واصل.
كلاهما - واصل الأحدب، والأعمش - عن المعرور بن سويد، فذكره.

/21 - فيه: الْمَعْرُورِ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّى سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ - .
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/43، و 51)، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا

حماد بن زيد، قال: حدثنا المعلى بن زياد، ويونس، وأيوب، وهشام والبخارى (1/14 و 9/5) قال: حدثنا =
.. ..
_____
=عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، ويونس. ومسلم (8/169 و 170) قال: حدثنى أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، ويونس. (ح) وحدثناه أحمد بن عبدة الضبي، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، ويونس، والمعلى بن زياد. (ح) وحدثنى حجاج بن الشاعر، قال: حدثنا عبد الرزاق - (من كتابه)، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. وأبو داود (4268) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، ويونس. وفى (4269) قال: حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب. والنسائى (7/125) قال: أخبرنا أحمد بن فضالة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن أيوب. (ح) أخبرنا أحمد بن عبدة، عن حماد، عن أيوب، ويونس، والمعلى بن زياد.
أربعتهم - المعلى، ويونس، وأيوب، وهشام - عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، فذكره.
وأخرجه أحمد (5/46) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة. وفى (5/51) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا المبارك. والنسائى (7/125) قال: أخبرنا على بن محمد بن على المصيصي، قال: حدثنا خلف، عن زائدة، عن هشام. (ح) أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا الخليل ابن عمر بن إبراهيم، قال: حدثنى أبي، قال: حدثنى قتادة.
ثلاثتهم - قتادة، والمبارك، وهشام - عن الحسن، عن أبى بكرة، فذكره ليس فيه تمت الأحنف بن قيس - .
وأخرجه البخارى (9/64) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب. (ح) وحدثنا سليمان.
كلاهما - عبد الله، وسليمان بن حرب - قالا: حدثنا حماد، عن رجل لم يسمه، عن الحسن، قال: خرجت بسلاحى ليالى الفتنة، فاستقبلنى أبو بكرة. فذكره.
قال: حماد بن زيد: فذكرت هذا الحديث لأيوب، ويونس بن عبيد، وأنا أريد أن يحدثانى به، فقالا: إنما روى هذا الحديث الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبى بكرة.
وبرواية: تمت إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما فى جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا - .
وفى رواية أبى داود: تمت إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح، فهما على جرف جهنم، فإذا قتله خرا جميعا فيها - .
أخرجه أحمد (5/41) قال: حدثنا محمد بن جعفر. ومسلم (8/170) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا غندر (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. وابن ماجة (3965) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. والنسائى (7/124) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود.
كلاهما - محمد بن جعفر غندر، وأبو داود - عن شعبة، عن منصور، عن ربعى بن خراش، فذكره.=
=وأخرجه النسائى (7/124) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن أبى بكرة. قال: تمت إذا حمل

الرجلان المسلمان السلاح، أحدهما على الآخر، فهما على جرف جهنم - . تمت موقوف - .
وبلفظ: تمت إذا اقتتل المسلمان فالقاتل والمقتول فى النار - .
أخرجه أحمد (5/48) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا سعيد أبو عثمان الشحام فى مربعة الأحنف. قال: حدثنا مسلم بن أبى بكرة، فذكره.

/22 - وفيه: الأَحْنَفِ، قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، يعنى عليًا، فَلَقِيَنِى أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: تمت إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ - ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: تمت إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ - .
قال المؤلف: قوله: تمت إنك امرؤ فيك جاهلية - يريد إنك فى تعييره بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية، لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب، فجهلت وعصيت الله فى ذلك، ولم تستحق بهذا أن تكون كأهل الجاهلية فى كفرهم بالله تعالى.
وغرض البخارى فى هذا الباب الرد على الرافضية والإباضية وبعض الخوارج فى قولهم: إن المذنبين من المؤمنين يخلدون فى النار بذنوبهم، وقد نطق القرآن بتكذيبهم فى غير موضع منه، فمنها قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء} [النساء: 48]، والمراد بهذه الآية من مات على الذنوب، ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى، إذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له، وقوله: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} [الحجرات: 9]، فسماهم مؤمنين، وإن وقع التقاتل، واستحق أحد الطائفتين اسم البغى، فبان بهاتين الآيتين أن المؤمن لا يخرجه فسقه ومعاصيه من جملة المؤمنين، ولا يستحق بذلك التخليد فى النار مع الخالدين.

وثبت أن حديث أبى بكرة لا يرد به الإلزام والحتم بالنار لكل قاتل ومقتول من المسلمين، لأنه - صلى الله عليه وسلم - سماهما مسلمين وإن التقيا بسيفيهما وقتل أحدهما صاحبه، ولم يخرجهما بذلك من الإسلام، وإنما يستحقان النار إن أنفذ الله عليهما الوعيد، ثم يخرجهما من النار بما فى قلوبهما من الإيمان وعلى هذا مضى السلف الصالح.
حدثنا أبو بكر الرازى، قال: حدثنا الشيخ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بأصبهان، قال: حدثنا أبو بكر الطلحى، قال: حدثنا عثمان بن عبيد الله الطلحى، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحى، قال: حدثنا سعيد بن سلام العبدى، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لقيت عطاء بن أبى رباح، بمكة، فسألته عن شىء، فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أنت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا؟ قلت: نعم، قال: فمن أى الأصناف أنت؟ قلت: ممن لا يسب السلف، ويؤمن بالقدر، ولا يكفر أحدًا بذنب، قال لى عطاء: عرفت،

فالزم.
وفى حديث أبى ذر النهى عن سب العبيد وتعييرهم بآبائهم، والحض على الإحسان إليهم، وإلى كل من يوافقهم فى المعنى، ممن جعله الله تحت يد ابن آدم، وأجرى عليه حكمه، فلا يجوز لأحد أن يعير عبده بشىء من المكروه يعرفه فى آبائه وخاصة نفسه، لقوله تعالى: {إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى} فلا فضل لأحد على غيره من جهة الأبوة، وإنما الفضل بالإسلام والتقى، لقوله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: 13].
وروى يونس، عن الحسن، أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، قال لأبى ذر: تمت أعيرته بأمه؟ ارفع رأسك، فما كنت بأفضل ممن ترى من الأحمر والأسود إلا أن تفضل فى دين - ، وقد جاء هذا الحديث فى كتاب الأدب. وقال فيه: تمت كان بينى وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية، فنلت منها.. - وذكر الحديث.
وقد روى سمرة بن جندب: أن بلالاً كان الذى عيره أبو ذر بأمه.

روى الوليد بن مسلم، عن أبى بكر، عن ضمرة بن حبيب، قال: كان بين أبى ذر وبين بلال محاورة، فعيره أبو ذر بسواد أمه، فانطلق بلال إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فشكى إليه تعييره بذلك، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يدعوه، فلما جاءه أبو ذر، قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت شتمت بلالاً وعيَّرته بسواد أمه - ؟ قال: نعم، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت ما كنت أحسب أنه بقى فى صدرك من كبر الجاهلية شىء - ، فألقى أبو ذر نفسه بالأرض، ثم وضع خده على التراب، وقال: والله لا أرفع خدى من التراب حتى يطأ بلال خدى بقدمه، فوطأ خده بقدمه. وسيأتى ما للعلماء فى إطعام العبيد وكسوتهم فى كتاب العتق، إن شاء الله.
وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة فى حديث أبى بكرة: انظر حرص المقتول على قتل صاحبه، وأنه لو بقى لقتله وعوقب عليه، عذب الله الذين تقاسموا بالله، على صالح، لنبيتنه وأهله، فأهلكهم كلهم.
قال أبو الزناد: ليس هذا بشىء، لأن الذين أرادوا قتل صالح كانوا كفرة فعاقبهم الله بكفرهم، وأن الذى كان حريصًا على قتل صاحبه أوجب له النبى - صلى الله عليه وسلم - النار بنيته ومباشرته للقتل، ولا يعارض هذا قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت مَن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة - ، لأن الذى لم يعمل السيئة ليس كمثل الذى شرع فى القتال مع الإصرار، وسأستقصى الكلام فى معنى قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت إذا التقى المسلمان بسيفيهما - ، فى كتاب الفتن، إن شاء الله.
* * *
20 - باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

---

(1)/23 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت أُرِيتُ النَّارَ فَرَأَيْتَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ - ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: تمت يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ - .

_____

(1) - أخرجه مالك الموطأ (132). وأحمد (1/298) (2711) قال: حدثنا إسحاق يعنى ابن عيسى. وفى (1/358) (3374) قال: قرأت على عبد الرحمن. (ح) وحدثنى إسحاق. والدارمى (1536) قال: حدثنا أبو يعقوب يوسف البويطى، عن محمد بن إدريس هو الشافعي. والبخارى (1/14،،118 2/45) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. وفى (1/190، 4/132) قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس. وفى (7/39) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم (3/34) قال: حدثناه محمد بن رافع، قال: حدثنا إسحاق يعنى ابن عيسى، وأبو داود (1189) قال: حدثنا القعنبي. والنسائى (3/146) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم. وابن خزيمة (1377) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفى، قال: أخبرنا ابن وهب. (ح) وحدثنا الربيع، قال: قال الشافعي. (ح) وحدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا روح.
تسعتهم - إسحاق بن عيسى، وعبد الرحمن، والشافعى، وعبد الله بن مسلمة القعنبى، وإسماعيل ابن أبى أويس، وعبد الله بن يوسف، وابن القاسم، وابن وهب، وروح - عن مالك بن أنس.
وأخرجه مسلم (3/33) قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن ميسرة.
كلاهما - مالك، وحفص بن ميسرة - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، فذكره.

قال المهلب: قال: الكفر هاهنا هو كفر الإحسان، وكفر نعمة العشير، وهو الزوج، وتسخط حاله، وقد أمر الله رسوله بشكر النعم، وجاء فى الحديث: تمت لا يشكر الله من لا يشكر الناس - ، وشكر نعمة الزوج هو من باب شكر نعمة الله، لأن كل نعمة فضل بها العشير أهله، فهى من نعمة الله أجراها على يديه، ومعنى هذا الباب كالذى قبله: أن المعاصى تنقص الإيمان ولا تخرج إلى الكفر الذى يوجب الخلود فى النار، لأنهم حين سمعوا رسول الله قال: تمت يكفرن - ظنوا أنه كفر بالله، فقالوا: يكفرن بالله؟ قال: تمت يكفرن العشير ويكفرن الإحسان - .
فبين لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أراد كفرهن حق أزواجهن، وذلك لا محالة ينقص من إيمانهم، ودل ذلك أن إيمانهن يزيد بشكرهن العشير وبأفعل البر كلها، فثبت أن الأعمال من الإيمان، وأنه قول وعمل، إذ بالعمل الصالح يزيد، وبالعمل السيئ ينقص.
وفيه: دليل أن المرء يعذب على الجحد للفضل والإحسان وشكر المنعم، وقيل: إن شكر المنعم فريضة.
* * *
21 - باب ظُلْمٍ دُونَ ظُلْمٍ

(1)/24 - فيه: ابن مسعود، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: 82] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: 13].

(1) - أخرجه أحمد (1/378) (3589) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (1/424) (4031) قال: حدثنا ابن نمير. وفى (1/444) (4240) قال: حدثنا وكيع. تمت والبخاري - (1/15) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثنى بشر بن خالد أبو محمد العسكري، قال حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة. وفى (4/171) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي. وفى (4/198) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة. وفى (4/198) قال: حدثنى إسحاق، قال: أخبرنا عيسى بن يونس. وفى (6/71) قال: حدثنى محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبى عدي، عن شعبة. وفى (6/143) و (9/17) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير. وفى (9/23) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع (ح) وحدثنا يحيى، قال: حدثنا وكيع. و تمت مسلم - (1/80) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعلى بن خشرم، قالا: أخبرنا عيسى، وهو ابن يونس (ح) وحدثنا مِنجاب بن الحارث التميمي، قال: أخبرنا ابن مُسْهِر (ح) وحدثنا أبو كُريب، قال: أخبرنا ابن إدريس. و تمت الترمذي - (3067) قال: حدثنا على بن خَشْرم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس. و تمت النسائي - فى الكبرى (تحفة الأشراف) (9420) عن على بن خَشْرم، عن عيسى بن يونس. (ح) وعن بشر بن خالد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة.
تسعتهم - أبو معاوية، وعبد الله بن نمير، ووكيع، وشعبة، وحفص بن غياث، وعيسى بن يونس، وجرير، وعبد الله بن إدريس، وعلى بن مسهر - عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، فذكره.

معنى هذا الباب كالذى قبله أن تمام الإيمان بالعمل، وأن المعاصى ينقص بها الإيمان، ولا يخرج صاحبها إلى الكفر، والناس مختلفون فى ذلك على قدر صغر المعاصى وكبرها.
وفيه من الفقه: أن المُفَسَّر يقضى على المجمل بخلاف قول أهل الظاهر، ألا ترى أن أصحاب النبى تأولوا قوله: {وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} على جميع أنواع الظلم، فبين الله أن مراده بذلك الظلم الشرك خاصة بقوله تعالى: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}، فوجب بهذا حكم المفسر على المجمل، وهذا قول الجمهور، وقد احتج بهذا الحديث من قال: إن الكلام حكمه العموم، حتى يأتى دليل الخصوص.
* * *

22 - باب عَلامَةِ الْمُنَافِقِ
(1)/25 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ أَن نبِىّ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: تمت آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ - .

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/357) قال: حدثنا سليمان. والبخارى (1/15 و 4/5) قال: حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع. وفى (3/236) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وفى (8/30) قال: حدثنى محمد بن سلام. ومسلم (1/56) قال: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد. والترمذى (2631) قال: حدثنا على بن حجر. والنسائى (8/116) قال: حدثنا على بن حجر. وفى تمت الكبرى - تمت تحفة الأشراف - (10/14341) عن قتيبة.
خمستهم - سليمان بن داود، وقتيبة، ومحمد بن سلام، ويحيى بن أيوب، وعلى بن حجر - قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا نافع بن مالك بن أبى عامر أبو سهيل، عن أبيه، فذكره.

---

(1)/26 - وفيه: عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: تمت أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ - . تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ.
معنى هذا الباب كالأبواب المتقدمة قبله: أن تمام الإيمان بالأعمال، وأنه يدخل على المؤمن النقص فى إيمانه بالكذب، وخلف الوعد، وخيانة الأمانة، والفجور فى الخصام، كما يزيد إيمانه بأفعال البر.

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/189) (6768) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. تمت قال عبد الله ابن أحمد - : قال أبى: وابن نمير. وفى (2/198) (6864) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وعبد بن حميد (322) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان. والبخارى (1/15) قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان. وفى (3/172) قال: حدثنا بشر بن خالد، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة،. وفى (4/124) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير. ومسلم (1/56) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى (ح) وحدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان. وأبو داود (4688) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. والترمذى (3632) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى. عن سفيان. (ح) وحدثنا الحسن بن على الخلال، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. والنسائى (8/116) قال: أخبرنا بشر بن خالد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة.
أربعتهم - شعبة، وعبد الله بن نمير، وسفيان، وجرير بن عبد الحميد - عن سليمان الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، فذكره.

قال أبو الزناد: ولم يُرد النبى - صلى الله عليه وسلم - بالنفاق المذكور فى هذين الحديثين النفاق الذى صاحبه فى الدرك الأسفل من النار، الذى هو أشد الكفر، وإنما أراد أنها خصال تشبه معنى النفاق، لأن النفاق فى اللغة أن يظهر المرء خلاف ما يبطن، وهذا المعنى موجود فى الكذب، وخلف الوعد، والخيانة.
فإن قيل: قد قال - صلى الله عليه وسلم - فى حديث عبد الله بن عمرو: تمت كان منافقًا خالصًا - .
قيل: معناه خالصًا فى هذه الخلال المذكورة فى الحديث فقط، لا فى غيرها، لقوله عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء} [النساء: 48].
وقد ثبت عن الرسول أنه يخرج مِن النار مَن فى قلبه مثقال حَبَّة من خردل من إيمان.
قال المهلب: والمراد بالحديث، والله أعلم، من يكون الكذب غالبًا على كلامه، ومستوليًا على حديثه، والخيانة على أمانته، والخلف على مواعيده، فإذا كان هذا شأنه قويت العلامة والدلالة.
وأمّا من كان الكذب على حديثه نادرًا فى خبره تافهًا، والخيانة فى أمانته شاذة يدعى العذر فيها، والخلف فى أوعاده، مثل ذلك معتذر بآفات منعته من الإنجاز فلا يقضى عليه بالنادر اليسير، إذ لا يمكن أن يسلم أحدٌ من كذب.
وقد سُئل مالك بن أنس، عمن جُرب عليه كذب، قال: أى نوع من الكذب، لعله إذا حدَّث، عن غضادة عيش سلف زاد فى وصفه وأفرط فى ذكره، أو أخبر عَمَّا رآه فى سفره، أعيا فى خبره وأسرف، فهذا لا يضره، وإنما يضر من حدَّث عن الأشياء بخلاف ما هى عليه عامدًا للكذب.
وكذلك الخلف فى الوعد، والخيانة فى الأمانة إذا كانت شاذة يدعى فيها العُذر. وذلك مغتفر له غير محكوم عليه فى انفاق أو سوء معتقد، وقد جُرَّب على من سلف من الأئمة بعض ذلك، فلم يضرهم، لأنه كان نادرًا.
هذا وجه الحديث إن شاء الله.

ويشهد لذلك ما حدثنا به أحمد بن محمد بن عفيف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن عمر بن لبابة، حدثنا عثمان بن أيوب، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد، عن أبيه، قال: بلغنى أن رجلاً من أهل البصرة قدم مكة حاجًا، فجلس فى مجلس عطاء بن أبى رباح، فقال الرجل: سمعت الحسن يقول: من كان فيه ثلاث خصال لم أتحرج أن أقول فيه إنه منافق: من إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان، فقال له عطاء: أنت سمعت هذا من الحسن؟ قال: نعم، قال: إذا رجعت إلى الحسن، فقل له: إن عطاء بن أبى رباح يقرأ عليك السلام، ويقول لك: ما تقول فى بنى يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، خليل الله، إذ حدثوا فكذبوا، ووعدوا فاخلفوا، وأؤتمنوا فخانوا، فكانوا منافقين؟.
واعلم أنه لن يعدوا أهل الإسلام أن تكون منهم الخيانة والخلف، ونحن نرجو أن يعيذهم الله من النفاق، وما استقر اسم النفاق قط إلا فى قلب جاحد، وكذلك

يقول الله: {وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ} إلى: {يَفْقَهُونَ} [المنافقون: 1 - 3].
ألا ترى أن الإيمان زال عن قلوبهم، ونحن نرجو أن لا يكون عن قلوب المؤمنين زائلاً، وإن كان فيهم ما سميتهم به، فَسُرَّ بذلك الحسن، وقال: جزاك الله خيرًا، ثم أقبل على أصحابه فقال لهم: ما لكم لا تصنعون ما صنع أخوكم هذا، إذ سمعتم مني حديثًا حدثتم به العلماء، فما كان منه صوابًا فحسن، وإن كان غير ذلك ردوا عَلَيَّ صوابه.

وقد روى عن الرسول أن الحديث فى المنافقين، حدثنا أحمد بن محمد بن عفيف، حدثنا عبد الله بن عثمان، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشورى، حدثنا أسوار بن محمد الصنعانى، حدثنا المعتمر بن أبى المعتمر الجزرى، عن مقاتل بن حيان، أنه سأل سعيد ابن جبير عن قوله، - صلى الله عليه وسلم -: تمت ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلى وزعم أنه مؤمن: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان، ومن كانت فيه خصلة واحدة ففيه ثلث النفاق حتى يدعها - .
قال مقاتل: وهذه مسألة قد أفسدت علىّ معيشتى، لأنى أظن أنى لا أسلم من هذه الثلاث، أو من بعضهن، ولن يسلم منهن كثير من الناس، فضحك سعيد بن جبير، ثم قال: أَهَمَّنِى من هذا الحديث مثل الذى أهمك، فأتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا، وقالا: أهمنا والله يا ابن أخى من هذا الحديث مثل الذى أهمك، فأتينا النبى، - صلى الله عليه وسلم -، فسألناه عنه فضحك - صلى الله عليه وسلم -، وقال: تمت ما لكم ولهن إنما خصصت بهن المنافقين.
أما قولى: إذا حدث كذب فذلك فيما أنزل الله عَلىَّ: {إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ}، [المنافقون: 1] لا يستيقنون نبوتك فى قلوبهم، فأنتم كذلك؟ قلنا: لا، قال: لا عليكم، أنتم من ذلك برآء.
أما قولى: إذا وعد أخلف، فذلك فيما أنزل الله علىَّ: {وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ}، إلى: { يَكْذِبُونَ} [التوبة: 75 - 77]، أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا، قال: فلا عليكم، أنتم من ذلك برآء.

أما قولى: إذا اؤتمن خان، فذلك فيما أنزل الله عَلىَّ: {إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ} إلى: {جَهُولاً} [الأحزاب: 72]، فكل مؤتمن على دينه، فالمؤمن يغتسل من الجنابة فى السر والعلانية، ويصوم ويصلى فى السر والعلانية، والمنافق لا يفعل ذلك إلا فى العلانية، أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا، قال: لا عليكم، أنتم من ذلك برآء - .
* * *
23 - باب قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الإيمَانِ
(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (950 و1007) وأحمد (2/241) والبخارى (3/59) قال: حدثنا على بن عبد الله، وأبو داود (1372) قال: حدثنا مخلد بن خالد،وابن أبى خلف. والنسائى (4/156) قال: أخبرنا قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد. وفى (4/157 و 8/117) قال: أخبرنا قتيبة. وفى (4/157) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، وابن خزيمة (1894) قال: حدثنا عمرو بن علي. وفى (2199) قال: حدثنا عبد الجبار ابن العلاء ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وعمرو بن علي.
جميعهم - الحميدى - وأحمد بن حنبل، وعلى بن عبد الله، ومخلد بن خالد، ومحمد بن أحمد بن أبى خلف، وقتيبة، ومحمد بن عبد الله بن يزيد،وإسحاق بن إبراهيم، وعمرو بن على،وعبد الجبار بن العلاء،وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى - عن سفيان بن عيينة عن الزهري.
وأخرجه أحمد (2/347 408،) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا همام (ح) قال: وقال عفان: وحدثنا أبان، وفى (2/423) قال: حدثنا حسن بن موسى. قال: حدثنا شيبان. وفى (2/473) قال:حدثنا يحيى، عن هشام (ح) وحدثنا عبد الصمد وأبو عامر. قالا: حدثنا هشام. والدارمى (1783) قال:حدثنا وهب بن جرير،قال: حدثنا هشام. والبخارى (3/33) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. قال:حدثنا هشام، ومسلم (2/177) قال: حدثنى زهير بن حرب. قال: حدثنا معاذ بن هشام. قال: حدثنى أبي. والنسائى (4/157) قال: أخبرنى محمد بن عبد الأعلى، ومحمد بن هشام وأبو الأشعث. قالوا: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام (ح) وأخبرنى محمود بن خالد، عن مروان. قال: أنبأنا معاوية بن سلام. وفى (8/118) قال: حدثنا أبو الأشعث. قال: حدثنا خالد، يعنى ابن الحارث. قال: حدثنا هشام. وفى الكبرى قال: أخبرنا عبد الحميد بن سعيد. قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعى (ح)وأخبرنا عمرو بن عثمان ومحمد بن المصفى. قالا: حدثنا بقية، عن الأوزاعى ستتهم - همام، وأبان، وشيبان، وهشام، ومعاوية، والأوزاعي - عن يحيى بن أبى كثير.
وأخرجه أحمد (2/232). والبخارى (1/16) قال: حدثنا ابن سلام، وابن ماجة (1641) قال:= =حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. والنسائى (4/157) قال: أخبرنا على بن المنذر.
أربعتهم - أحمد بن حنبل، ومحمد بن سلام، وأبو بكر بن أبى شيبة، وعلى بن المنذر - عن محمد بن فضيل، عن يحيى، بن سعيد الأنصارى.
وأخرجه أحمد (2/385) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (2/503) قال: حدثنا يزيد، وابن ماجة (1326) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا محمد بن بشر. والترمذى (683) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة والمحاربي.
خمستهم - حماد بن سلمة، ويزيد بن محمد بن بشر، وعبدة، وعبد الرحمن بن محمد المحاربى - عن محمد بن عمرو.
أربعتهم - الزهرى، ويحيى بن أبى كثير،ويحيى بن سعيد، ومحمد بن عمرو - عن أبى سلمة،فذكره.

/27 - فيه: أَبو هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: تمت مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - .
قال المؤلف: هذا الحديث حجة أيضًا أن الأعمال إيمان؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - جعل الصيام والقيام إيمانًا، ومعنى قوله: تمت إيمانًا وإحتسابًا - يعنى: مصدقًا بفرض صيامه، ومصدقًا بالثواب على قيامه وصيامه ومحتسبًا مريدًا بذلك وجه الله، بريئًا من الرياء والسمعة، راجيًا عليه ثوابه.
* * *
24 - باب الْجِهَادِ مِنَ الإيمَان

---

(1)/28 - فيه: أَبو هُرَيْرَةَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلا إِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ - .
وهذا الباب كالأبواب المتقدمة حجة فى أن الأعمال إيمان؛ لأنه لما كان الإيمان بالله هو المخرج له فى سبيله، كان الخروج إيمان بالله لا محالة، كما تسمى العرب الشىء باسم الشىء مما يكون من سببه فتقول للنبات: نوء؛ لأنه عن النوء يكون، وتقول للمطر: سماء؛ لأنه من السماء ينزل.
وسيأتى معنى هذا الحديث فى كتاب الجهاد.
وقوله: تمت انتدب الله - يريد أوجب الله وتفضل لمن أخلص النية لله فى جهاده أن ينجزه ما وعده.
ونبه - صلى الله عليه وسلم - بهذه الثلاثة الألفاظ أن المجاهد لا يخلو من الشهادة إن قتل، أو الغنيمة والأجر إن سلم.
* * *
25 - باب الدِّينُ يُسْرٌ

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/231) قال: حدثنا محمد بن فضيل،وفى (2/384) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد،يعنى ابن زياد والبخارى (1/15) قال: حدثنا حرمى بن حفص. قال: حدثنا عبد الواحد. وفى (7/125) قال: حدثنا مسدد، عن عبد الواحد. ومسلم (6/33و 34) قال: حدثنى زهير بن حرب. قال: حدثنا جرير (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا ابن فضيل. وابن ماجة (2753) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا محمد بن الفضيل، والنسائى (8/199) قال: أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير. ثلاثتهم - محمد بن فضيل، وعبد الواحد بن زياد، وجرير - عن عمارة بن القعقاع، عن أبى زرعة ابن عمرو بن جرير. فذكره.

وقوله: « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ »
(1)/29 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ - .

_____
(1) - رواه عن أبى هريرة أبو صالح:
أخرجه أحمد (2/343) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا خالد بن عبدالله، عن سُهيل، وفى (2/466) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا أبو بكر عن أبى حَصين. وفى (2/495) قال: حدثنا ابن نُمير، عن الأعمش. (ح) ويعلى، قال: حدثنا الأعمش. وفى (3/362) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم. قال: حدثنا سُليمان الأعمش. ومسلم (8/140)، قال: حدثنى زهير بن حرب. قال: حدثنا جرير، عن سهيل. وفى (8/140) قال: حدثنا محمد بن عبدالله ابن نُمير. قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا الأعمش. وفى (8/140) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش. وفى (8/141) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شَيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. وابن ماجة (4201) قال: حدثنا عبدالله بن عامر بن زُرَارة وإسماعيل بن موسى، قالا: حدثنا شريك بن عبدالله، عن الأعمش.
ثلاثتهم - سُهيل، وأبو حَصين عثمان بن عاصم، والأعمش - عن أبى صالح، فذكره. ورواه أيضًا عنه أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف:
أخرجه أحمد (2/264)، والبخارى (7/157)، ومسلم (8/140). ورواه عنه أيضًا بسر بن سعيد:
أخرجه أحمد (2/451)، ومسلم (8/139). ورواه عنه أيضًا سعيد المقبري:
أخرجه أحمد (2/514)، والبخارى فى الأدب المفرد (461). ورواه عنه أيضًا ابن سيرين:
أخرجه أحمد (2/235)، ومسلم (8/140). ورواه عنه أيضًا عبدالرحمن بن أبى عمرة: رواه أحمد (2/482).

معنى هذا الباب أيضًا أن الدين اسم واقع على الأعمال لقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت الدين يسر - ، ثم بين الطريقة التى يجب امتثالها من الدين بقوله: تمت فسددوا وقاربوا - إلى آخر الحديث.
وهذه كلها أعمال سماها - صلى الله عليه وسلم - دينًا، والدين والإسلام والإيمان شىء واحد.
قال أبو الزناد: والمراد بهذا الحديث الحض على الرفق فى العمل، وهو كقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت عليكم من العمل ما تطيقون - ، وقال لعبد الله بن عمر: تمت وإذا فعلت هجمت عينك ونقمت نفسك - .
وقوله: تمت أبشروا - يعنى بالأجر والثواب على العمل، و تمت استعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة - كأنه خاطب مسافرًا يقطع طريقه إلى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه التى يزكو فيها عمله؛ لأن الغدو والرواح والدلج أفضل أوقات المسافر، وقد حض الرسول المسافر على المشى بالليل، وقال: إن الأرض تطوى بالليل، وقال لعبد الله بن عمر: تمت كن فى

الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل - ، فشبه الإنسان فى الدنيا بالمسافر، وكذلك هو على الحقيقة؛ لأن الدنيا دار نقلة وطريق إلى الآخرة، فنبه أمته أن يغتنموا أوقات فرصتهم وفراغهم، والله الموفق.
* * *
26 - باب الصَّلاةُ مِنَ الإيمَانِ
وقوله: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: 143]
يَعْنِى صَلاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ المقدس
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/283) قال: حدثنا حسن بن موسى، والبخارى (1/16) قال: حدثنا عمرو بن خالد، وفى (6/25) قال: حدثنا أبو نعيم، ثلاثتهم - حسن، وعمرو، وأبو نعيم - عن زهير بن معاوية.
وأخرجه أحمد (4/304) قال: حدثنا وكيع. والبخارى (1/110) قال: حدثنا عبد الله بن رجاء. وفى (9/108) قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا وكيع. والترمذى (340، 2962) قال: حدثنا هنّاد، قال: حدثنا وكيع. وابن خزيمة (433) قال: حدثنا سَلْم بن جنادة، قال: حدثنا وكيع. كلاهما - وكيع، وعبد الله بن رجاء - قالا: حدثنا إسرائيل.
وأخرجه مسلم (2/65) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص.
وأخرجه النسائى (1/243،2/60) قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق ابن يوسف الأزرق، عن زكريا بن أبى زائدة.
وأخرجه النسائى فى الكبرى - تحفة الأشراف - (1865) عن محمد بن حاتم بن نُعيم، عن حِبّان ابن موسى، عن عبد الله بن المبارك. وابن خزيمة (437) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبى. كلاهما - ابن المبارك، والوهبى - عن شريك. =
=خمستهم - زهير، وإسرائيل، وأبو الأحوص، وزكريا، وشريك - عن أبى إسحاق، فذكره.

/30 - فيه: حديث البراء حين نسخت القبلة.
قال: هذه الآية أقطع الحجج للجهمية والمرجئة فى قولهم: إن الفرائض والأعمال لا تسمى إيمانًا.
وقولهم خلاف نص التنزيل؛ لأن الله سمى صلاتهم إلى بيت المقدس إيمانًا، ولا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت فى صلاتهم إلى بيت المقدس، ومثل هذه الآية قوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} [الأنفال: 2، 3]، حتى الزكاة، وفى تسميته لهم مؤمنين فإن كانوا للصلاة عاملين وللزكاة مؤدين فما وجب به أن تكون الصلاة والزكاة إيمانًا؛ لأن المسمى مؤمنا بعمله لشىء يوجب أن يسمى ذلك الشىء إيمانًا.
ومثله أيضًا قوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [النور: 62]، فسماهم مؤمنين بإيمانهم بالله ورسوله، وأن لا يذهبوا إذا كانوا مع نبيهم حتى

يستأذنوه، واستئذانهم له عمل مفترض عليهم سموا به مؤمنين كما سموا بإيمانهم بالله ورسوله.
* * *
27 - باب حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ
(1)

_____
(1) - أخرجه النسائى (8/105) قال: أخبرنا أحمد بن المعلى بن يزيد، قال: حدثنا صفوان بن صالح، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، فذكره.
والبخارى تعليقا (41) قال: قال مالك: أخبرنى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، فذكره.
وقال الحافظ فى الفتح (1/122) قال: وقد وصله أبو ذر الهروى فى روايته للصحيح فقال عقبة: أخبرناه النضروى هو العباس بن الفضل قال: حدثنا الحسن بن إدريس، قال: حدثنا هشام بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك به.

/31 - فيه: أَبُو سَعِيد، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلامُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا - .
(1)/32 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا - .
قال المؤلف: قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت فحسن إسلامه - قد فسره حين سئل ما الإحسان؟ فقال: تمت أن تعبد الله كأنك تراه - أراد مبالغة الإخلاص لله بالطاعة والمراقبة له.
وفى قوله: تمت إلا أن يتجاوز الله عنها - رد على من أنفذ الوعيد على العصاة المؤمنين؛ لأن قوله: تمت إلا أن يتجاوز الله عنها - يدل أنه قد يؤاخذ بها، وقد يتجاوز عنها إذا شاء، وهذا مذهب أهل السنة.
وأما حديث أبى سعيد فإن البخارى أسقط بعضه، ولم يسنده، وهو حديث مشهور من رواية مالك فى غير الموطأ، ونص الحديث: قال رسول الله: تمت إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها، ومحى عنه كل سيئة كان زلفها، وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله - .

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/317) والبخارى (1/17) قال: حدثنا إسحاق بن منصور. ومسلم (1/82) قال: حدثنا محمد بن رافع. =
=ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، وإسحاق، ومحمد بن رافع - عن عبد الرزاق بن همام، قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.

ذكره الدارقطنى فى غريب حديث مالك، ورواه عنه من تسعة طرق، وثبت فيها كلها ما أسقطه البخارى أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له فى الإسلام كل حسنة عملها فى الشرك، ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لأحد عليه، وهو كقوله - صلى الله عليه وسلم - لحكيم بن حزام: تمت أسلمت على ما سلف من خير - ، وهو مذكور فى كتاب الزكاة، وكتاب العتق.

28 - باب أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ (1)

_____

(1) - أخرجه الحميدى (183) قال: حدثنا سُفيان. قال: حدثنا به محمد بن عَجْلان، عن سعيد المقبرى، وأحمد (6/40) قال: حدثنا سُفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد. وفى (6/61) قال: حدثنا ابن نُمير، قال: حدثنا محمد. (ح) ويزيد. قال: أخبرنا محمد. وفى (6/84) قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعى قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير. وفى (6/241) قال: حدثنا معاذ، قال: أخبرنا محمد بن عَمرو. وفى (6/267) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، قال: حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي. والبخارى (1/186) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا ابن أبى فُدَيك، قال: حدثنا ابن أبى ذئب، عن المقبرى. وفى (7/199) قال: حدثنا محمد بن أبى بكر، قال: حدثنا مُعتمر، عن عُبيدالله، عن سعيد بن أبى سعيد. ومسلم (2/188) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال:= =حدثنا عبدالوهاب، يعنى الثقفى، قال: حدثنا عُبيدالله، عن سعيد بن أبى سعيد. وأبو داود (1368) قال: حدثنا قُتَيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن عَجْلان، عن سعيد المقبري. وفى (1374) قال: حدثنا هنَّاد، قال: حدثنا عَبْدة، عن محمد بن عَمرو، عن محمد بن إبراهيم، وابن ماجة (942) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شَيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن عُبيدالله بن عمر، قال: حدثنى سعيد بن أبى سعيد. والنسائى (2/68)، وفى الكبرى (749) قال: أخبرنا قُتيبة. قال: حدثنا الليث، عن ابن عَجلان، عن سعيد المقبرى، وابن خزيمة (1283) قال: حدثنا على بن خَشْرَم، قال: أخبرنا عيسى، عن الأوزاعى، عن يحيى. وفى (1626) قال: حدثنا عبدالجبار بن العلاء وسعيد بن عبدالرحمن. قالا: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد وهو المقبري.

أربعتهم - سعيد المقبرى، ومحمد بن عمرو، ويحيى بن أبى كثير، ومحمد بن إبراهيم - عن أبى سلمة ابن عبدالرحمن، فذكره.

33/ - فيه: عَائِشَةَ أَنَّ الرَّسُولِ - صلى الله عليه وسلم - دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: تمت مَنْ هَذِهِ؟ - قَالَتْ: فُلانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا، قَالَ: تمت مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ - .

قال المؤلف: قول عائشة: تمت وكان أحب الدين إلى الله ما دام - هو معنى الباب؛ لأنها سَمَّت الأعمال دينًا بخلاف قول المرجئة.
وقال المهلب وأبو الزناد: إنما قال ذلك - صلى الله عليه وسلم -، والله أعلم، خشية الملال اللاحق بمن انقطع فى العبادة.
وقد ذَمَّ الله من التزم فعل البرِّ ثم قطعه بقوله تعالى: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا} [الحديد: 27].
ألا ترى أن عبد الله بن عمرو لما ضعف عن العمل ندم على مراجعته رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى التخفيف عنه، وقال: ليتنى قبلت رخصة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولم يقطع العمل الذى كان التزمه.
قال ابن قتيبة: وقوله: تمت فإن الله لا يمل حتى تملوا - ، معناه لا يمل إذا مللتم.
ومثال ذلك: قولهم فى الكلام: هذا الفرس لا يفتر حتى يفتر الخيل، لا يريد بذلك أنه يفتر إذا فترت الخيل، ولو كان هذا المراد ما كان له فضيلة عليها إذا فتر معها.
ومثله: قولهم فى الرجل البليغ: لا ينقطع حتى ينقطع خصومه، يعنى لا ينقطع إذا انقطع خصومه، ولا أراد أنه ينقطع إذا انقطعوا لم يكن له فضل على غيره ولا وجبت له به مدحة. قال الشاعر:
صَليتْ مِنَّا هُذَيْلٌ بِحَرْبٍ

لا نَمَلُّ الشَّرَّ حَتَّى تَمَلُّوا

لم يرد أنهم يملون الشر إذا ملوا، ولو أراد ذلك ما كان لهم فيه مدح، لأنهم حينئذ يكونون فيه سواء كلهم، بل أراد أنهم لا يملون الشر، وإن مَلّه خصومهم.
وقال ابن فورك: معناه إن من شأنكم الملل، وليس هو صفات الله تعالى، لأن الملل صفة تقتضى تغيرًا وحلول الحوادث فى من حلت فيه، وهذا غير جائز فى صفة الله تعالى.
وذكر الخطابى فيه وجهًا آخر، وهو أن يكون معناه أن الله لا يسأم الثواب ما لم تسأموا العمل، أى لا يترك الثواب ما لم تتركوا العمل.
وقوله: تمت مَهْ - زجرٌ وكَفْ.
* * *
29 - باب زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ
وقوله تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: 3]
فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ
(1)

_____

(1) - أخرجه أحمد (3/173 و 276) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج. وفى (3/276) وعبد ابن حميد (1173) قالا: أحمد وعبد: حدثنا يزيد بن هارون.
ومسلم (1/125) قال: حدثنا محمد ابن منهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع.
أربعتهم - ابن جعفر، وحجاج، وابن هارون، وابن زريع - عن شعبة.
وأخرجه أحمد (3/116) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وابن ماجة (4312) قال:

حدثنا نصر بن على، قال: حدثنا خالد بن الحارث.
كلاهما - يحيى، وخالد - عن سعيد بن أبى عروبة.
وأخرجه البخارى (1/17) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. وفى (9/149) قال: حدثنى معاذ بن فضالة. ومسلم (1/125) قال: حدثنى أبو غسان المسمعى، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا معاذ بن هشام. ثلاثتهم - مسلم، وابن فضالة، ومعاذ بن هشام - عن هشام الدستوائي.
وأخرجه مسلم (1/125) قال: حدثنا محمد بن منهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد وهشام.
وأخرجه الترمذى (2593) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، وهشام.

ثلاثتهم - شعبة وهشام، وسعيد - عن قتادة، فذكره.

/34 - فيه: أَنَس قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ - .
(1)/35 - وفيه: ابن عمر، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِى كِتَابِكُمْ، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَىُّ آيَةٍ؟ قَالَ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا} [المائدة 3]، وذكر الحديث.

_____
(1) - أخرجه البخارى فى المغازى (12/78) عن محمد بن يوسف وفى التفسير (5/1) عن بندار عن ابن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى وفى الأيمان (2/34) عن الحسن بن الصباح عن جعفر بن عون عن أبى العميس وفى الاعتصام (1/1) عن الحميدى عن سفيان بن عيينة عن مسعر وغيره كلهم عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر به، ومسلم فى آخر الكتاب (التفسير 1/3) عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابن مهدى به و(1/5) عن عبد بن حميد عن جعفر ابن عون به و(4/1) عن أبى بكر وأبى كريب كلاهما عن عبد الله بن إدريس عن أبيه عن قيس بن مسلم به 0 والترمذى فى التفسير عن ابن أبى عمر، عن سفيان بن عيينه به، وقال: حسن صحيح. و تمت النسائى - فى الحج (1/194) عن إسحاق ابن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس به، وفى الأيمان (3/18) عن أبى داود الحرانى، عن جعفر بن عون به.

قال المؤلف: قوله: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} حجة فى زيادة الإيمان ونقصانه، لأن هذه الآية نزلت يوم عرفة فى حجة الوداع يوم كملت الفرائض

والسُّنن واستقرَّ الدِّين، وأراد الله قبض نبيه، فدلت هذه الآية، أن كمال الدين إنما حصل بتمام الشريعة، فمن حافظ على التزامها فإيمانه أكمل من إيمان من قَصرَّ فى ذلك وضيع.
ولذلك قال البخارى: فإذا ترك شيئًا من الكمال فهو ناقص، وقد تقدم فى أول كتاب الإيمان، أن القول بزيادة الإيمان ونقصانه هو مذهب أهل السُّنَّة وجمهور الأمة.
وقال المهلب: الذَّرة أقل الموزونات، وهى فى هذا الحديث التصديق الذى لا يجوز أن يدخله النقص، وما فى البُرّة والشعيرة من الزيادة على الذرة، فإنما هى زيادة على الأعمال يكمل التصديق بها، وليست زيادة فى التصديق لما قدمنا أنه لا ينقص التصديق.
فإن قيل: فإنه لما أضاف هذه الأجزاء التى فى الشعيرة والبُرّة الزائدة على الذرة إلى القلب دَلَّ أنها من زائدة التصديق، لا من الأعمال.
فالجواب: أنه لما كان الإيمان التام إنما هو قول وعمل، والعمل لا يكون إلا بنية وإخلاص من القلب، جاز أن يُنسب العمل إلى القلب، إذ تمامه بتصديق القلب، وقد عَبَّر عن هذه الأجزاء من الأعمال مرةً بالخير ومرةً بالإيمان، وكل سائغٌ واسعٌ.
وقوله: تمت يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله - يدل أن ما ذكر بعد هذا من الذَّرة والبُرَّة والشعيرة، هى من الأعمال والطاعات، إذ الأمة مجمعة على أن قول لا إله إلا الله هو صريح الإيمان والتصديق الذى شبه بالذرة عمل القلب أيضًا.
وقال غير المهلب: ويحتمل أن تكون الذرة والشعيرة والبُّرة التى فى القلب كلها من التصديق، لأن قول: تمت لا إله إلا الله - باللسان لا يتم إلا بتصديق القلب.
والناس يتفاضلون فى التصديق على قدر علمهم وجهلهم، فمن قَلَّ علمه كان تصديقه مقدار ذرة، والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار بُرة وشعيرة.

إلا أن التصديق الحاصل فى قلب كل واحد من هؤلاء فى أول مرة لا يجوز عليه النقصان، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة.
فأما زيادة التصديق بزيادة العلم، فقوله تعالى عند نزول السورة: {أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا} [التوبة: 24] فهذه زيادة العلم.
وأما زيادة التصديق بالمعاينة، فقول إبراهيم إذ طلب المعاينة، قال له ربه: {أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى} [البقرة: 260]، فطلب الطمأنينة بالمعاينة، وهى زيادة فى اليقين، وقد قال تعالى: {ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ} [التكاثر: 7]، فجعل له مزية على علم اليقين، وبالله التوفيق.
* * *
30 - باب الزَّكَاةِ مِنَ الإِسْلامِ
قَوْلُهُ تعالى: {وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاة } [البينة: 5]
(1)

_____
(1) - رواه عن طلحة بن عبيد الله مالك بن أبى عامر:

أخرجه مالك فى الموطأ (126)، وأحمد (1/162) (1390)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، والبخارى (1/18، 3/235)، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، ومسلم (1/31)، قال: حدثنا قُتيبة بن سعيد بن جَميل بن طَريف بن عبد الله الثقفى، وأبو داود (391)، قال: حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة، والنسائى (1/226)، وفى الكبرى (311)، قال: أخبرنا قُتيبة بن سعيد، وفى (8/118)، قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم خمستهم (عبد الرحمن بن مهدى، وإسماعيل ابن عَبد الله، وقُتيبة، وعَبد الله بن مَسْلمة، وعبد الرحمن بن القاسم) عن مالك بن أنس.
وأخرجه الدارمى (1586)، قال: أخبرنا يحيى بن حسان، والبخارى (3/30)، (9/29)، قال: حدثنا قُتيبة بن سعيد، ومسلم (1/32)، قال: حدثنى يحيى بن أيوب، وقُتيبة بن سعيد، وأبو داود (392)، (3252)، قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي. والنسائى (4/120)، قال: أخبرنا على ابن حُجر، وابن خُزيمة (306)، قال: حدثنا على بن حُجر. خمستهم - يحيى بن حسان، وقُتيبة بن= =سعيد، ويحيى بن أيوب، وسليمان بن داود، وعلى بن حُجر - عن إسماعيل بن جعفر.
كلاهما - مالك، وإسماعيل بن جعفر - عن أبى سُهيل نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى، عن أبيه، فذكره.

/36 - فيه: طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الرَسُول - صلى الله عليه وسلم - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ لَهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: تمت خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ - ، فَقَالَ: هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: تمت لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ - ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: تمت وَصِيَامُ رَمَضَانَ -، قَالَ: هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: تمت لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ - ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: تمت لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ - ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: تمت أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ - .
قال المؤلف: هذا الحديث حجة أن الفرائض تُسمى إسلامًا، ودل قوله: تمت أفلح إن صدق - على أنه إن لم يصدق فى التزامها أنه ليس بمفلح، وهذا خلاف قول المرجئة.
فإن قيل: إن هذا الحديث ليس فيه فرض النهى عن المحارم، وعن ركوب الكبائر، وليس فيه الأمر باتباع النبى - صلى الله عليه وسلم - فيما سَنَّه لأمته، فكيف يفلح من لم ينته عما نهاه الله، ولم يتبع ما سَنَّه، - صلى الله عليه وسلم -، وقد توعد الله على مخالفة نبيه - صلى الله عليه وسلم -، بقوله: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63].
فالجواب: أنه يحتمل أن يكون هذا الحديث فى أول الإسلام قبل ورود فرائض النهى.

ويحتمل أن يكون قوله: تمت أفلح إن صدق - راجعًا إلى قوله: أنه لا ينقص منها شيئًا ولم يزد، أفلح إن صدق فى أن لا يزيد عليها شيئًا من الفرائض والسنن، ولا فرض الحج لم يأت فى هذا الحديث من طريق صحيح، ولا يجوز أن يسقط فرض الحج عمن استطاع إليه سبيلاً، كما لا يجوز أن تسقط عنه فرائض النهى كلها، وهى غير مذكورة فى هذا الحديث، ولا يجوز ترك اتباع النبى - صلى الله عليه وسلم - والاقتداء به فى سنته، لقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} [الحشر: 7]، فبان بهذا أن قوله: تمت أفلح إن صدق - ليس على العموم.
وفيه تأويل آخر: يحتمل أن يكون قوله: تمت والله لا أزيد على هذا ولا أنقص - على معنى التأكيد فى المحافظة على الوفاء بالفرائض المذكورة، من غير نقصان شىءٍ من حدودها، كما يقول العبد لمولاه إذا أمره بأمر مهم عنده: والله لا أزيد على ما أمرتنى به ولا أنقص، أى أفعله على حسب ما حددته لى، لا أخل بشىءٍ منه، ولا أزيد فيه من عند نفسى غير ما أمرتنى به، ويكون الكلام إخبارًا عن صدق الطاعة وصحيح الائتمار.
ومن كان فى المحافظة على ما أُمِرَ به بهذه المنزلة، فإنه متى ورد عليه أمرٌ لله تعالى أو لرسوله فإنه يبادر إليه، ولا يتوقف عنه، فرضًا كان أو سُنَّةً.
فلا تعلق فى هذا الحديث لمن احتج أن تارك السُّنن غير حَرِجٍ ولا آثمٍ، لتوعد الله تعالى على مخالفة أمر نبيه.
وبهذا التأويل تتفق معانى الآثار والكتاب، ولا يتضاد شىء من ذلك.
وهذا الرجل النجدى، هو ضمام بن ثعلبة، من بنى سعد بن بكر.
وليس فى رواية مالك وإسماعيل بن جعفر فى هذا الحديث ذكر الحج، وقد رواه ابن إسحاق عن محمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب، عن ابن عباس، ذكر فيه الحج. وحديث من لم يذكره أصح.

وقد احتج برواية ابن إسحاق من قال: إن فرض الحج على الفور. وقالوا: إنه وفد على الرسول سنة تسع، هذا قول ابن هشام فى السير عن أبى عبيدة، وهو قول الطبرى.
وقالت طائفة: إن فرض الحج على التراخى. وقالوا: إن قدوم ضمامٍ فى هذا الحديث على النبى - صلى الله عليه وسلم - كان فى سنة خمس، هذا قول الواقدى، وسيأتى اختلاف أهل العلم فى ذلك، فى كتاب الحج، إن شاء الله.
ومن حُجَّة الذين قالوا بالتراخى، قالوا: لو صح أن فرض الحج نزل سنة تسع لم يكن فيه حجة لم قال بالفور، إلا أن يدعى أن نزوله كان فى آخر العام وقت الحج، حيث لا يمكن النبى - صلى الله عليه وسلم - أداءه تلك السنة، ولا سبيل إلى إثبات ذلك.
فإن قيل: فلعل قوله: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} [النور: 63] أنزلت بعد حديث ضمام.
قيل له: سواء نزلت قبله أو بعده لا يسوغ لأحدٍ مخالفة أمر الرسول، فلا تعلق لأحدٍ فى قوله: تمت أفلح إن صدق - .

وقد قال مالك فى هذه الآية: نزلت يوم الخندق، {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} [النور: 62]، وقال: إن الخندق كان سنة أربع.
قال المؤلف: قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} [النور: 63] نزلت قبل حديث ضمام على كلا القولين ممن قال: إن فرض الحج نزل سنة تسع أو سنة خمس.
وقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت إلا أن يطوع - ندبٌ إلى التطوع.
وقوله: تمت أفلح إن صدق - ، أى فاز بالبقاء الدائم فى الخير والنعيم الذى لا يبيد.
والفلاح فى اللغة: البقاء، وهو معنى قول المؤذن: حى على الفلاح، أى هلموا إلى العمل المؤدى إلى البقاء.
* * *
31 - باب اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/401) قال: حدثنا على بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله (ح) وعتاب، قال: حدثنا عبد الله. والبخارى (2/110) قال: حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، قال: حدثنى أبى. ومسلم (3/51) قال:حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهارن بن سعيد الأيلى، قال هارون: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب. والنسائى (4/76) قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله. ثلاثتهم - عبد الله بن المبارك، وشبيب بن سعيد، وابن وهب - عن يونس، عن الزهرى، عن عبدالرحمن الأعرج، فذكره.
وعن عامر بن سعد بن أبى وقاص؛ أنه كان قاعدًا عند عبد الله بن عمر إذا طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: ياعبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبوهريرة، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: تمت من خرج جنازة من بيتها، وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن، كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع، كان له من الأجر مثل أحد - . فأرسل ابن عمر خبابًا إلى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت: وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها فى يده حتى رجع إليه الرسول. فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا فى قراريط كثيرة - . أخرجه مسلم (3/52) قال حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير. وأبو داود (3169) قال: حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروي. ثلاثتهم - محمد، وهارون، وعبد الرحمن - عن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال:حدثنا حيوة، قال:حدثنى أبو صخر، وهو حميد بن زياد، أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه، عن داود بن عامر ابن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه فذكره. وبلفظ: تمت من صلى على جنازة كان له قيراط، ومن اتبعها حتى يفرغ من أمرها كان له قيراطان. أحدهما مثل أحد - .
أخرجه الحميدى (1021) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سمى مولى أبى بكر. وأحمد= =(2/246) قال:حدثنا سفيان، أنا سألته، عن سمى. ومسلم (3/51)

قال: حدثنى محمد بن حاتم، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا سهيل، وأبو داود (3168) قال:حدثنا مسدد. قال: حدثنا سفيان عن سمى. كلاهما - سمى مولى أبى بكر، وسهيل بن أبى صالح - عن أبى صالح فذكره.

/37 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت مَنِ تَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّه يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ مِنَ الأَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ - .
وهذا البَاب أيضًا حجة لأهل السُّنة أن الأعمال إيمان، لأنه - صلى الله عليه وسلم - جعل اتباع الجنازة إيمانًا بقوله: تمت من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا - .
وقال أبو الزناد: حض - صلى الله عليه وسلم - على التواصل فى الحياة وبعد الممات، والذى حض عليه فى الحياة قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت صِلْ من قطعك وأعط من حرمك - ، وقال: تمت لا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا - .
والذى حض عليه من الصلة بعد الممات فهو تشييعه إلى قبره والدعاء له، فهذا حق المؤمن على المؤمن.
* * *
32 - باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لا يَشْعُرُ
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِى عَلَى عَمَلِى إِلا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا.
وَقَالَ ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.
وَذِكْرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلا مُؤْمِنٌ، وَلا أَمِنَهُ إِلا مُنَافِقٌ، وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، لِقوله تَعَالَى: {وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: 135].

---

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (104) قال: حدثنا الفضيل بن عياض. والبخارى (8/18) قال: حدثنا سليمان ابن حرب، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (1/58) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وابن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة.
والنسائى (7/122) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا سفيان. وفى الكبرى تحفة الأشراف (9299) عن محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة.
ثلاثتهم - الفضيل، وشعبة، وسفيان - عن منصور. =
=وأخرجه أحمد (1/385) (3647) قال: حدثنا يحيى، عن شعبة. وفى (

1/433) (4126) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. والبخارى (1/19) قال: حدثنا محمد بن عرعرة، قال: حدثنا شعبة. وفى الأدب المفرد (431) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (1/57) قال: حدثنا محمد بن بكار بن الريان، وعون بن سلام، قالا: حدثنا محمد بن طلحة (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والترمذى (1983) (2635) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. والنسائى (7/122) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. وفى الكبرى تحفة الأشراف (9243) عن عمرو بن علي، عن ابن أبى عدي، عن شعبة.
ثلاثتهم - شعبة، وسفيان، ومحمد بن طلحة - عن زبيد بن الحارث.
وأخرجه أحمد (1/411) (3903) (1/454) (4345) قال: حدثنا عفان.
والنسائى (7/122) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود.
كلاهما - عفان، وأبو داود - قالا: حدثنا شعبة، قال: زبيد، ومنصور، وسليمان أخبروني.
وأخرجه أحمد (1/439) (4178) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، وزبيد.
وأخرجه البخارى (9/63) قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنى أبي. ومسلم (1/58) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة. وابن ماجة (69) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عيسى ابن يونس. وفى (3939) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عيسى بن يونس.
ثلاثتهم - حفص بن غياث، وشعبة، وعيسى بن يونس - عن الأعمش.
ثلاثتهم - منصور، وزبيد، وسليمان الأعمش - عن شقيق أبى وائل، فذكره.

/38 - حَدَّثَنَا زُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُاللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: تمت سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ - .
(1)/39 - وَعَنْ عُبَادَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: تمت إِنِّى خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاحَى فُلَانٌ وَفُلانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ، خَيْرًا لَكُمُ... - ، وذكر الحديث.

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/313) قال: حدثنا معتمر بن سليمان. وفى (5/313) قال: حدثنا محمد بن أبى عدي. وفى (5/319) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. والدارمى (1788) قال: أخبرنا يزيد بن هارون. والبخارى (1/19) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر. وفى (3/61) قال: حدثا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد بن الحارث. وفى (8/19) قال: حدثنا مسدد، قال:حدثنا بشر بن المفضل، والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (5071) عن محمد بن المثنى، عن خالد ابن الحارث (ح) عن على حجر، عن إسماعيل

بن جعفر (ح) وعن عمران بن موسى، عن يزيد بن زريع. وابن خزيمة (2198) قال: حدثنا على بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل ابن جعفر.
ثمانيتهم - معتمر، وابن أبى عدى، ويحيى، ويزيد بن هارون، وابن جعفر، وخالد، وابن المفضل،= =ويزيد بن زريع - عن حميد.
وأخرجه أحمد (5/313) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت البنانى، وحميد.
كلاهما - حميد، وثابت - عن أنس بن مالك، فذكره.

معنى قول إبراهيم: ما عرضت قولى على عملى إلا خشيت أن أكون مكذبًا، فإنما قال ذلك، والله أعلم، لأن الله تعالى ذَمَّ من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقَصرَّ فى عمله، فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ} [الصف: 2، 3] فخشى أن يكون مكذبًا، إذْ لم تمنيه الغاية من العمل، وأشفق من تقصيره.
وهكذا ينبغى أن تغلب الخشية على المؤمن، ألا ترى قول الحسن: ما خافه إلا مؤمن وما أمنه إلا منافق.
وقول ابن أبى مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - كلهم يخاف النفاق على نفسه، وإنما هذا، والله أعلم، لأنها طالت أعمارهم حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه، ولم يقدروا على إنكاره، فخشوا على أنفسهم أن يكونوا فى حيز من داهن ونافق.
وقوله: ما منهم أحدٌ يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل، هذا مذهب أهل السُّنة.
ذكر الطبرى بإسناده عن أيوب السختيانى، عن ابن أبى مليكة، عن عائشة، قالت: ما كان رسول الله يبوح بهذا الكلام، يقول: تمت إيمانى كإيمان جبريل وميكائيل - .
قال سعيد بن عبد العزيز: هو إذا أقدم على هذه المقالة أقرب أن يكون إيمانه كإيمان إبليس، لأنه أقرَّ بالربوبية وكفر بالعمل.
وقال الفضيل بن عياض: يا سفيه ما أجهلك، لا ترضى أن تقول: أنا مؤمن حتى تقول: أنا مستكمل الإيمان، لا والله، لا يستكمل العبد الإيمان حتى يؤدى ما افترض الله عليه، ويجتنب ما حرم الله عليه، ويرضى بما قسم الله له، ثم يخاف مع ذلك ألا يتقبل منه.
وذكر إسماعيل بن إسحاق بإسناده عن عائشة، أنها قالت: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قوله: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ} [المؤمنون: 60] قال: تمت هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ومفرقون أن لا يتقبل منهم - .

قال بعض السلف فى قوله تعالى: {وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ} [الزمر: 47] قال: أعمال كانوا يحسبونها حسنات بدت لهم سيئات، وإنما

لحقهم ذلك لعدم المراعاة وقلة الإخلاص، أو لتعديهم السُّنَّة وركوبهم بالتأويل وجوه الفتنة.
وغرض البخارى فى هذا الباب رد قول المرجئة: أن الله لا يعذب على شىء من المعاصى من قال: لا إله إلا الله، ولا يحبط عمله بشىءٍ من الذنوب، فأدخل فى صدر الباب هذا أقوال أئمة التابعين، وما نقلوه عن الصحابة أنهم مع اجتهادهم وفضلهم يستقلون أعمالهم، ويخافون ألا ينجون من عذاب ربهم.
وبمثل هذا المعنى نزع أبو وائل، حين سُئل عن المرجئة، فقال: حدثنى عبد الله بن مسعود، أن النبى - صلى الله عليه وسلم -، قال: تمت سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر - ، إنكارًا لقول المرجئة، فإنهم لا يجعلون سباب المسلم فسوقًا، ولا قتاله كفرًا، ولا يُفسقون مرتكبى الذنوب، وقولهم مخالف لقول النبى، وليس يريد بقوله: تمت وقتاله كفرٌ - الكفر الذى هو الجحد لله ولرسله، وإنما يريد كفر حق المسلم على المسلم، لأن الله قد جعل المؤمنين إخوةً، وأمر بالإصلاح بينهم ونصرتهم، ونهاهم برسوله، - صلى الله عليه وسلم -، عن التقاطع، وقال: تمت المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضه بعضًا - ، فنهى عن مقاتلة بعضهم بعضًا، وأخبر أن من فعل ذلك، فقد كفر حق أخيه المسلم.
وقد ترجم لهذا الحديث فى كتاب الفتن، باب قول الرسول: تمت لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض - .
وقد يحتمل قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت وقتاله كفرٌ - ، أن تكون المقاتلة بمعنى المشاركة والتناول له باليد والتطاول عليه، كما قال فى المار بين يدى المصلى: تمت فليدرأه، فإن أَبَى فليقاتله - ، ولم يرد - صلى الله عليه وسلم - قطع الصلاة، واستباحة دَمِّه، وإنما أراد دفعه بالشدة والقوة.

على هذا يدل مساق الكلام لذكره معه السباب، والعرب تُسمى المشاركة مقاتلة.
والدليل على صحة قولنا: إجماع أهل السُّنَّة أن قتل المسلم للمسلم لا يخرجه من الإيمان إلى الكفر، وإنما فيه القود.
فينبغى للمؤمن ترك السباب والمشاركة والملاحاة، ألا ترى عظيم ما حَرَم الله عباده من بركة علم ليلة القدر من أجل تلاحى الرجلين بحضرة النبى، فكان ذلك عقوبة للمتلاحين ولمن يأتى بعدهم إلى يوم القيامة، لأنهم جمعوا مع التلاحى ترك أمر الله، لتوقير الرسول وتعزيزه، لقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ} [الحجرات: 2]، ولكن قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت وعسى أن يكون خيرًا - بعض التأنس لهم.
وقال أبو الزناد: إنما يحبط عمل المؤمن وهو لا يشعر، إذا عد الذنب يسيرًا فاحتقره وكان عند الله عظيمًا، وليس الحبط هاهنا بمخرج من الإيمان، وإنما هو نقصان منه، ولا قوله: {أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ} يوجب أن يكفر المؤمن وهو لا يعلم، لأنه كما لا يكون الكافر مؤمنًا إلا باختيار الإيمان على الكفر، والقصد إليه، فكذلك لا يكون المؤمن كافرًا من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره، رحمة من الله لعباده، والدليل على صحة هذا قوله: {وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ} [التوبة: 115].

فإن قيل: فما أنت قائل فى حديث أبى بكر الصديق، وأبى موسى أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، قال: تمت الشرك أخفى فيكم من دبيب النمل على الصفا - .
وهذا يدل على أنه قد يخرج من الإيمان إلى الكفر من حيث لا يعلم، بخلاف ما قلت.

قيل له: ليس كما ذكرت، وليس هذا الحديث بمخالف لما شرحناه، بل هو مبيِّن له وموضح لمعناه، وذلك أنه قد ثبت عن الرسول، - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: تمت اتقوا الرياء، فإنه الشرك الأصغر - .
والرياء ينقسم قسمين: فإن كان الرياء فى عقد الإيمان فهو كفر ونفاق، وصاحبه فى الدرك الأسفل من النار، فلا يصح أن يخاطب بهذا الحديث.
وإن كان الرياء لمن سلم له عقد الإيمان من الشرك، ولحقه شىء من الرياء فى بعض أعماله، فليس ذلك بمخرج من الإيمان إلا أنه مذموم فاعله، لأنه أشرك فى بعض أعماله حَمْدَ المخلوقين مع حَمْدِ ربه، فَحُرم ثواب عمله ذلك.
يدل على هذا حديث أبى سعيد الخدرى، قال: تمت خرج علينا رسول الله ونحن نتحدث عن الدَّجال، فقال: إن أخوف عندى من ذلك الشرك الخفى، أن يعمل الرجل لمكان الرجل، فإذا دَعَا الله بالأعمال يوم القيامة، قال: هذا لى، فما كان لي قبلته، وما لم يكن لى تركته - ، رواه الطبرى.
فلا محالة أن هذا الضرب من الرياء، لا يوجب الكفر، وهذا المعنى فى الحديث.
قال - صلى الله عليه وسلم -: تمت الشرك أخفى فيكم من دبيب النمل - ، ثم قال: تمت يا أبا بكر، ألا أدلك على ما يُذهب صغير ذلك وكبيره، قل: اللهم إنى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم - . وفى بعض الطرق يقول ذلك ثلاث مرات.
فبان بهذا الحديث أن من كان هذا القدر من الرياء فيه خفيًا كخفاء دبيب النمل على الصفا، أن عقد الإيمان ثابت له، ولا يخرج بذلك الخاطر الفاسد من الرياء، الذى زين له الشيطان فيه محمدة المخلوقين إلى الشرك، ولذلك عَلَّم النبى، - صلى الله عليه وسلم -، أمته مداواة ذلك الخاطر بالاستعاذة، مما يذهب صغير ذلك وكبيره، وليست هذه حالة المنافقين ولا صفات الكافرين، وليس هذا بمخالف لما بيَّنا، والله أعلم.
* * *
33 - باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ [النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم -] عَنِ الإيمَانِ وَالإسْلامِ

وَالإحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ الرسول
ثُمَّ قَالَ: تمت جَاءَ جِبْرِيلُ - صلى الله عليه وسلم - يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ - فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيَّنَ لِوَفْدِ عَبْدِالْقَيْسِ مِنَ الإيمَانِ، وَقَوْلِهِ: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} [آل عمران: 85].
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/426)، قال: حدثنا إسماعيل، والبخارى (1/19)، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، وفى (6/144)، قال: ثنى إسحاق عن جرير، ومسلم (1/30)، قال: ثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب معًا عن ابن علية، قال زهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم.
(ح) وثنا ابن نمير، ثنا محمد بن بشر، وابن ماجة (64، 4044) قال: ثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وابن خزيمة [2244] قال: ثنا يعقوب الدورقى ثنا ابن علية. (ح) وثنا يوسف بن موس، قال: ثنا جرير. (ح) وثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقى، قال: ثنا أبو أسامة. (ح) وثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى، قال: أخبرنا محمد بن بشر.
أربعتهم عن أبى حيان التيمى، وتابعه عمارة عند مسلم (1/30) كلاهما عن أبى زرعة.

/40 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ، - صلى الله عليه وسلم -، بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُل فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: تمت الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ، [وَكُتُبِهِ] وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ - ، قَالَ: مَا الإِسْلام؟ قَالَ: تمت الإِسْلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤَدِّىَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ - ، قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: تمت أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ - ، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: تمت مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمُ فِى الْبُنْيَانِ، فِى خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا اللَّهُ - ، ثُمَّ تَلا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم -: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} الآيَةَ [لقمان: 34]، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: تمت رُدُّوهُ - ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: تمت هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ -.
قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِك كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/262) (2370) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب. وفى (1/263) (2371) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان. وفى (1/263) (2372) قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر. والبخارى (1/5و 4/66و 9/94). وفى الأدب المفرد) (1109). وفى خلق أفعال العباد (63) قال: حدثنا أبو اليمان، الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، وفى (1/20 3، /236 و 4/54) وفى خلق أفعال العباد (630) قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان. وفى (4/22و 123). وفى خلق أفعال العباد (63) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، قال حدثنى يونس. وفى (6/43) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى،

عن هشام، عن معمر. (ح) وحدثنى عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (8/5) قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (8/72) قال: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس. وفى خلق أفعال العباد (63) قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا يونس. وفي(64) قال: حدثنا عمرو بن زرارة، قال: حدثنا زياد، عن ابن إسحاق. ومسلم (5/163) قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، وابن أبى عمر، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال ابن رافع، وابن أبى عمر: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. و(5/166) قال: حدثنا حسن الحلواني، وعبد بن حميد، قالا: حدثنا يعقوب، وهو ابن إبراهيم بن سعد - قال: حدثنا أبي، عن صالح. وأبو داود (5136) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر. والترمذى (2717) قال: حدثنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، قال: أنبأنا يونس، والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (8450) عن أبى داود، سليمان بن سيف، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه.
سبعتهم - ابن أخى ابن شهاب، وصالح بن كيسان، ومعمر، وشعيب، ويونس، وعقيل، وابن إسحاق - عن الزهرى، قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عباس أخبره، فذكره.

/41 - وفيه: قصة هِرَقْلَ تمت قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، فَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ - .
قال المؤلف: فيه من الفقه: سؤال العالم العالم عمَّا لا يجهله السائل ليعلمه السامعون، وكل ما سأل عنه من الإسلام والإحسان، فاسم الإيمان والدين واقع عليه، ألا ترى قوله فى حديث هرقل: هل يرتد أحدٌ منهم سخطة لدينه؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان، فسماه مرةً بالدين ومرةً بالإيمان، فهى أسماء متعاقبة لمعنىً واحدٍ بخلاف قول المرجئة.
قال الطبرى: تمت وأشراط الساعة - علاماتها، واحدها شرط، ولذلك سمى الشُرَط شُرطًا لإعلامهم أنفسهم علامات يعرفون بها. قال أوس بن حُجْر:
وأشرَطَ فيها نفسه وهو معصم

يعنى أعلم نفسه للهلاك.
وكان الأصمعى يقول: إن قول الناس أشرط فلان على فلان كذا فى بيعه، معناه جعلوا بينهم علامات.
وقوله: تمت إذا ولدت الأمة رَبَّها - فهو أن تلد سرية الرجل الشريف ذى الحسب، منه ابنًا أو ابنةً، فَيُنْسب إلى الأب، وله به من الشرف ما لأبيه، وأمه أَمَة.
وإنما قصد - صلى الله عليه وسلم - بذلك: الخبر عن أن من أمارة قيام الساعة: ارتفاع الأَسَافل وغير ذوى الأخطار من الرجال والنساء، فأعلم أن من ارتفاع من لا خطر له من النساء ولا قدر، يحوِّل بنات الإماء بولادة أمهاتهن لهن

من ساداتهن رباتٌ أمثال آبائهن، ومن ارتفاع وضعاء الرجال ومن لا خطر له منهم يحوِّل الذين كانوا حفاةً عراةً عالةً من الغنم رعاة أهل الشرف فى البنيان من الغنى وكثرة المال من بعد العَيْلة والفاقة.

وهذا نظير قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع - يعنى العبيد والسَّفَلة من الناس.
وقوله: تمت الإبل البُهْمُ - يعنى السُّود، وهن أدون الإبل وشرها، لأن الكرام منها الصفر والبيض.
ومن روى تمت البَهْم - بفتح الباء فهو خطأ، لأن البهمة ليست من صغار الإبل، وإنما البهمة من ولد الضأن والمعز بعد ما تولد بعشرين يومًا، وجمعها بهم.
* * *
34 - باب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

---

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (918) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو فروة الهمداني. وفى (919/2 و 4) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد. وأحمد (4/269) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد. وفى (4/270) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا. وفى (4/270) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا. وفى (4/271) قال: حدثنا سفيان، قال: حفظته من أبى فروة أولا، ثم عن مجالد. وفى (4/274) قال: حدثنا سفيان، عن مجالد. وفى (4/275) قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن أبى فروة. والدارمى (2534) قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا. والبخارى (1/20) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا. وفى (3/69) قال: حدثنى محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن ابن عون. (ح) وحدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا ابن عيينة، عن أبى= =فروة. وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا ابن عيينة عن أبى فروة (ح) وحدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن أبى فروة. ومسلم (5/50 و 51) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا زكريا. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قالا: حدثنا زكريا. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن مطرف، وأبى فروة الهمداني. (ح) وحدثنا قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، يعنى ابن عبد الرحمن القارى، عن ابن عجلان، عن عبد الرحمن بن سعيد. (ح) وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثنى أبى، عن جدى، قال: حدثنى خالد بن يزيد، قال: حدثنى سعيد بن أبى هلال، عن عون بن عبد الله. وأبو داود (3329) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب، قال: حدثنا ابن عون. وفى (3330) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، قال: أخبرنا عيسى، قال: حدثنا زكريا. وابن

ماجة (3984) قال: حدثنا عمرو بن رافع، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن زكريا بن أبى زائدة، والترمذى (1205) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أنبأنا حماد بن زيد، عن مجالد. (ح) وحدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبى زائدة. والنسائى (7/241) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى، قال: حدثنا خالد، وهو ابن الحارث، قال: حدثنا ابن عون. وفى (8/327) قال: أخبرنا حميد بن مسعدة، عن يزيد، وهو ابن زريع، عن ابن عون.
سبعتهم - أبو فروة، ومجالد، وزكريا، وابن عون، ومطرف، وعبد الرحمن بن سعيد، وعون بن عبد الله - عن عامر الشعبى، فذكره.
وأخرجه أحمد (4/267) قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا شيبان، عن عاصم، عن خيثمة والشعبى، عن النعمان بن بشير، فذكره.

/42 - فيه: النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: تمت الْحَلالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمورٌ مُشْتَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِى أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِىَ الْقَلْبُ - .
قال المهلب، رحمه الله: الوسائط التى بين الحلال والحرام يحتذ بها أصلان من كل الطرفين، فأيهما قام الدليل عليه أضيفت الوسيطة إليه، وقد يقوم دليلان من الطرفين فيقع الاشتباه، ويعسر الترجيح، فهذه الذى من اتَّقَاها استبرأ لعرضه ودينه كما قال - صلى الله عليه وسلم -، وهى حمى الله الذى حماه ليبعد عن محارمه، ولئلا يُتَذرع إليها فَتُواقع.
وهذا الحديث أصلٌ فى القول بحماية الذرائع، وفيه دليل أن من لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد أوجد السبيل إلى عرضه ودينه، وأنه يمكن أن يُنال من عرضه بذلك فى حديث رواه، أو شهادة يشهد بها، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه - .
وفيه: أن الراسخين فى العلم يمكن أن يعلموا بعض هذه الشبهات لقوله: تمت لا يعلمها كثير من الناس - فدل أنه يعلمها قليل منهم، كما قال تعالى: {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83]، وسأتقصى فى الكلام على هذا الحديث فى أول كتاب البيوع، إن شاء الله.
وفيه: أن العقل والفهم إنما هو فى القلب وموطنه، وما فى الرأس منه إنما هو عن القلب ومنه سببه.
* * *

---

35 - باب أَدَاءِ الْخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ
(1)

_____
(1) - رواه عن ابن عباس أبو جمرة، ومن طريقه: أخرجه أحمد (1/228) (2020)، قال: حدثنا يحيى.
(ح) وابن جعفر، والبخارى (1/20)، (9/111)، قال: حدثنا على بن الجعد. وفى (1/32)، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غُندَر. وفى (9/111) قال: حدثنى إسحاق، قال: أخبرنا النضر، ومسلم (1/35)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شَيْبة، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قال أبو بكر: حدثنا غُندر، وقال الآخران: حدثنا محمد بن جعفر، وأبو داود (4677)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنى يحيى بن سعيد، والنسائى فى الكبرى (316)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، وفى الكبرى أيضًا تحفة الأشراف (6524) عن بُندار، عن محمد بن جعفر، وابن خزيمة (307)، قال: حدثنا محمد بن بشار بُندار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. خمستهم - يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وعلى بن الجعد، والنضر، وخالد - عن شُعبة.
وأخرجه أحمد (1/333) (3086)، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمر.
وأخرجه البخارى (1/139)، قال: حدثنا قُتيبة بن سعيد، ومسلم (1/35)، (6/94) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو داود (3692)، قال: حدثنا مُسَدَّد، والترمذى (1599)، (2611) قال: حدثنا قتيبة، والنسائى (8/120)، قال: أخبرنا قتيبة، وابن خزيمة (2246)، قال: حدثنا أحمد بن عبدة. أربعتهم - قتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، ومسدد، وأحمد بن عبدة - عن عباد المهلبى.
وأخرجه البخارى (2/131)، قال: حدثنا حجاج، وفى (4/98) قال: حدثنا أبو النعمان. وفى (4/220)، قال: حدثنا مسدد.
وفى (5/213) قال: حدثنا سليمان بن حرب، ومسلم (1/35)، (6/94)، قال: حدثنا خلف بن هشام، وأبو داود (3692)، قال: حدثنا سليمان بن حرب، ومحمد بن عبيد.
والترمذى (1599) (2611)، قال: حدثنا قتيبة. =
=وابن خزيمة (2245)، قال: حدثنا أحمد بن عَبْدة.
سبعتهم - حجاج، ومسدد، وسليمان بن حرب، ومحمد بن عبيد، وخلف بن هشام، وقتيبة، وأحمد ابن عبدة - عن حماد بن زيد.
وأخرجه البخارى (5/213)، قال: حدثنى إسحاق، قال: أخبرنا أبو عامر العَقَدى، وفى (9/197)، قال: حدثنا عَمرو بن على، قال: حدثنا أبو عاصم، ومسلم (1/36)، قال: حدثنى عُبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى.
(ح) وحدثنا نصر بن على الجَهْضَمِى، قال: أخبرنى أبى، والنسائى (8/322)، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عتّاب - وهو سهل بن حماد -، وابن خزيمة (307)، (1879) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر. خمستهم - أبو عامر، وأبو عاصم، ومعاذ، ونصر بن على، وأبو عتاب - عن قُرة بن خالد.
وأخرجه البخارى (8/50) قال: حدثنا عمران بن مَيْسَرة، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أبو التيّاح.
ستتهم - شُعبة، ومَعْمر، وعباد بن عباد، وحماد بن زيد، وقُرة بن خالد، وأبو التياح - عن أبى جَمْرة، فذكره.

/43 - وفيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: تمت مَنِ الْقَوْمُ، أَوْ مَنِ الْوَفْدُ - ؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: تمت مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى - ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلا فِى الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَىُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: تمت أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ - ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: تمت شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ - ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ، وَقَالَ: تمت احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ - .

معنى هذا الحديث كالأبواب المتقدمة قبله: أن الإيمان واقع على الأعمال، ألا ترى أنه أوقع اسم الإيمان على الإقرار بشهادة التوحيد، وعلى إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأداء الخمس، على خلاف قول المرجئة، وإنما نهاهم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت، لأنه سألوه عن الأشربة، وكانت كثيرة عندهم، فأعلمهم بما يحتاجون إلى علمه.

وكذلك أعلمهم أن أداء الخمس من الإيمان، لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد ونكاية لهم.

فإن قيل: فإنه جاء فى الحديث، أنه أمرهم بأربع، وإنما أمرهم بخمس.

فالجواب: أنه - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بالأربع التى وعدهم بها، ثم زادهم خامسةً، وهذا غير منكور، لأنه وَفَّى لهم بوعده فى الأربع التى سألوه عنها، ولم يجعل التوحيد، ولا الإيمان بالرسول من الأربع، لعلمهم بذلك، وإنما أمرهم بأربع لم تكن فى علمهم أنها دعائم التوحيد وأصله.

وفيه: تحريض العَالِم للناس أن يحفظوا العلم، ويُعلموه.

وفيه: أن للرجل أن يعلِّم أهل بيته، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت أخبروا بهن من وراءكم - .

وقول ابن عباس لأبى جمرة: أقم عندى حتى أجعل لك سهمًا من مالى، فإنما قال ذلك، لأن أبا جمرة كان يتكلم بالفارسية، فأراد أن يجعله ترجمانًا بينه وبين من لا يعرف بالعربية.

وفيه: جواز أخذ الأجرة على التعليم.

* * *

36 - باب مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ
وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالأَحْكَامُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ} [الإسراء: 84] عَلَى نِيَّتِهِ، وَقَد قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ - .

(1)/44 - فيه: عُمَرَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ - .

_____
(1) - تقدم تخريجه برقم (1/1).

---

(1)/45 - وفيه: ابن مَسْعُود، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ - .
(2)

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/279) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. وفى (5/284) قال: حدثنا عفان. والبخاري فى الأدب المفرد (748) قال: حدثنا حجاج. ومسلم (3/78) قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، وقتيبة بن سعيد. وابن ماجة (2760) قال: حدثنا عمران بن موسى الليثي. والترمذى (1966)، والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (2101) كلاهما - الترمذى، والنسائى - عن قتيبة.
ستتهم - ابن مهدى، وعفان، وحجاج، وأبو الربيع، وقتيبة، وعمران - عن حماد بن زيد، عن= =أيوب، عن أبى قلابة، عن أبى أسماء، فذكره.
أخرجه أحمد (5/277) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن أبى قلابة، عمن حدثه، عن ثوبان (لم يذكر أبا أسماء).
(2) - أخرجه أحمد (1/171) (1474) قال: حدثنا يحيى بن سعيد والبخارى (7/152). وفى الأدب المفرد (499) قال: حدثنا المكى بن إبراهيم. وأبو داود (3104) قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا مكى بن إبراهيم، والنسائى فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (3953) عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد. (ح) وعن يعقوب بن إبراهيم، و محمد بن المثنى، كلاهما عن يحيى بن سعيد.
كلاهما - المكى بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد - عن الجعيد بن عبد الرحمن بن أوس.
وأخرجه النسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (3953) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن خالد، عن ابن أبى هلال.
كلاهما - الجعيد بن عبد الرحمن بن أوس، وابن أبى هلال - عن عائشة بنت سعد، فذكرته.
فى رواية يحيى بن سعيد، عند أحمد: الجعد بن أوس.
أخرجه أحمد (1/168) (1440) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب.
والبخارى فى الأدب المفرد (520) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب. ومسلم (5/72) قال: حدثنا محمد بن أبى عمر المكي. قال: حدثنا الثقفي. (ح) وحدثنى أبو الربيع العتكي، قال: حدثنا حماد. وابن خزيمة (2355) قال: حدثنا الحسين بن الحسن، قال: أخبرنا الثقفى عبد الوهاب.
ثلاثتهم - وهيب، وعبد الوهاب الثقفي، وحماد بن زيد - عن أيوب، عن عمرو بن سعيد.
وأخرجه مسلم (5/72) قال: حدثنى محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام، عن محمد.

كلاهما - عمرو بن سعيد، ومحمد بن سيرين - عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد، فذكروه.

/46 - وفيه: سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِى فَمِ امْرَأَتِكَ - .
قال المؤلف: غرضه فى هذا الباب أيضًا الرد على من زعم من المرجئة أن الإيمان قول باللسان دون عقد بالقلب؛ ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقتصر على قوله: تمت الأعمال بالنيات، ولكل امرئٍ ما نوى - ، وإن كان ذلك كافيًا فى البيان عن أن كل ما لم تصحبه نية من الأعمال فهو ساقط غير معتد به، حتى أكد ذلك ببيان آخر فقال: تمت من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه - .
ومثله حديث ابن مسعود: تمت إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها فهو له صدقة - .
وحديث سعد: تمت إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أُجرت عليها - ، ألا ترى أنه جعل الأجر فى هذين الحديثين المنفق على أهله بشرط احتساب النفقة عليهن، وإرادة وجه الله بذلك.
وبهذا المعنى نطق التنزيل، قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: 5] الآية.
وقال الطبرى: فى قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت الأعمال بالنيات - فيه من الفقه تصحيح قول من قال: كل عامل عملاً، فإنه بين العامل وبين ربه على ما صرفه إليه بنيته ونواه بقلبه، لا على ما يبدو لعين من يراه، وبيان فساد قول من قال: إذا غسل الغاسل أعضاء الوضوء وهو ينوى تعليم جاهل، أو تبرُّدًا من حَمٍّ أصابه، أو تطهيرها من نجاسة، لا يقصد بغسلها أداء فرض الصلاة عليه، أنه مؤدٍ بذلك فرض الله الذى لزمه.
وأن من صام رمضان بنية قضاء نذرٍ عليه، أو نية تطوع، أنه يجزيه عن فرض شهر رمضان.

وكذلك من حج عمن لم يحج قبل عن نفسه، فنوى الحج عن غيره أن يجزئه عن فرض الحج عن نفسه، إذ كان - صلى الله عليه وسلم - جعل عمل كل عامل مصروفًا إلى ما صرفه إليه بنيته، وأراده بقلبه فيما بين وبين ربه.
فإن كانت هجرته هجرة رغبة فى الإسلام وبراءة من الكفر، فهجرته هنالك لله ورسوله، وإن كانت هجرته طلب دنيا، فليست بالهجرة التى أمر الله عباده.
فكذلك الصائم شهر رمضان بنية التطوع، أو قضاء النذر، وغاسل أعضاء الوضوء، والمحرم بالحج عن غيره، كل واحدٍ منهم غير فاعل ما عليه من فرض الله، لأن عمله لِمَا نواه دون ما لم ينوه.

وقال غير الطبرى: وقد زعم بعض الفقهاء أن النية غير مفتقر إليها فى بعض الأعمال، كقول زُفَر: إن صيام شهر رمضان لا يحتاج إلى نية، وغيره من الصيام يفتقر إلى نية إلا أن يكون الذى يدركه رمضان مسافرًا أو مريضًا، فإنه لا يصحُ إلا بالنية.
فأمَّا الصحيح المقيم فلا يفتقر إلى نية، وهو قول عطاء ومجاهد، واحتجوا أن النية إنما احتيج إليها، لتمييز الفرض عن النفل، وزمن رمضان لا يصح فيه النفل، فلا معنى لاعتبار النية فيه.
وكقول الأوزاعى: إن الطهارة والغسل والتيمم لا يحتاج شىء منها إلى نية، ذكره ابن القصار، وهو كقول الحسن بن حى.
وكقول الثورى وأبى حنيفة: إن الطهارة لا تفتقر إلى نية، وتَاقَضَا فى التيمم فجعلاه يفتقر إلى نية، وسائر الفقهاء على خلافهم فتركوا قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت الأعمال بالنيات - وسائر الأحاديث المشروط فيها النية.
وزعم الثورى وأبو حنيفة: أن التيمم مفارق للطهارة، لأن الله تعالى قال فى الماء: {فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} [المائدة: 6]، ولم يذكر فيه نية، وقال فى التيمم: {فَتَيَمَّمُواْ} والتيمم: القصد فلا يجوز إلا بنية.

قال ابن القصار: فيقال لهم: لو سلمنا لكم أن الله نصّ على النية فى التيمم، وأمسك عنها فى الوضوء، لجاز لنا القياس، فنقيس المسكوت عنه على المنصوص عليه، ولما دخلت النية فى التيمم، وهو أقل من الوضوء، كان الوضوء أولى بدخول النية فيه.
واحتج الكوفيون أيضًا أن النجاسات يجوز غسلها بغير نية، فكذلك الوضوء، فيقال لهم: الفرق بين غسل النجاسات وبين الطهارة، أن النجاسة قد انخفض أمرها، لأنه عُفى عن اليسير منها يكون فى الثوب والبدن مثل الدم، وسمح بموضع الاستنجاء، وليس كذلك الطهارة، لأنه لم يسمح بترك شىء من الأعضاء فى الوضوء والغسل والتيمم.
وفرق آخر: وهو أن الطهارة تجب عن أى حدث كان فى الأربعة الأعضاء، سواء كان الحدث غائطًا أو بولا أو غيره، وليست كذلك النجاسة، لأنه لو أصاب فخذه نجاسة لم يجب عليه غسل يده ورجله، ولو أصابت رجله لم يجب عليه غسل يده، فسقط اعتراضهم أنه لما جاز غسل النجاسة بغير نية أنه يجب مثله فى الوضوء.
وقد سئل علىٌّ بن أبى طالب عن رجل اغتسل للجنابة ولم ينو، قال: يعيد الغسل، ولا يعرف له مخالف، فصار كالإجماع.
وأما قول من قال: إن صيام رمضان لا يفتقر إلى نية، فليس بشىء، لأن قضاءه لا يصح إلا بنية، فوجب أن يفتقر أداؤه إلى النية كالصلاة.
وقال بعض العلماء: قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت الأعمال بالنيات - ليس على العموم، وقد توجد أشياء تصح من غير نية، وإن كانت يسيرة فمنها أن مالكًا والكوفيين والشافعى اتفقوا فى المرأة يغيب عنها زوجها مدة طويلة بموت ولا تعلم بموته فيبلغها ذلك بعد عام، أن عدتها من يوم الوفاة، لا من يوم بلغها موته، وهذه عدة بغير نية.
ومنها قول ابن القاسم: أنه إذا أعتق الرجل عبده عن غيره فى كفارة الظهار

بغير علمه أن يجزئه من كفارته، والكفارة فرض عليه، وإن كان قد أبى ذلك أبو حنيفة والشافعى وأشهب، فقالوا: لا يعتق عنه بغير علمه، لأنه فرض وجب عليه.

(1/115)

ومما يجزئ بغير نية ما قاله مالك: أن الخوارج إذا أخذوا الزكاة من الناس بالقهر والغلبة أجزأت عمن أخذت منه.
ومنها: أن أبا بكر الصديق وجماعة الصحابة أخذوا الزكاة من أهل الردة بالغلبة والقهر ولو لم تجز عنهم ما أخذت منهم.
واحتج من خالفهم فى ذلك وجعل قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت الأعمال بالنية - على العموم فقال: العدة إنما جعلت للاستبراء، وبراءة الرحم خوف الداخلة فى النسب، وهذه رحم قد حصل لها ما ابتغى من الاستبراء بمضى المدة، وإن كانت المرأة لم تعلم ذلك.
وقد أجمعوا على أنها لو كانت حاملا لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه، فوضعت حملها أن عدتها منقضية.
وأما أخذ الخوارج الزكاة من الناس فلا حجة فيه لمن قال: إنه عمل بغير نية، لأن النية لا تنفك عنها من غلبة الخوارج، لأن معنى النية ذكره وقت أخذها منه أنه عن الزكاة، أخذها المتغلب عليه إذا لم يأخذها على غير وجه الزكاة، فلا ينفك علمه من ذلك، وهو كالذاكر للصلاة فى وقت أدائها.
وقد قال الله تعالى لنبيه: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: 103]، وقام الخلفاء بعده فى أخذها مقامه، وقام من بعدهم من فاسق وصالح مقامهم فكذلك الخوارج.
معناهم معنى الظالم من الأمراء. ولم يختلف العلماء أن أخذ الظالم لها يجزئه، فالخارجى فى معنى الظالم.
وأهل السنة مجمعون على أن المتغلب يقوم مقام الإمام العدل فى إقامة الحدود وجهاد العدو، وإقامة الجمعات والأعياد وإنكاح من لا ولى لها، فكذلك الخوارج، لأنهم من أهل القبلة وشهادة التوحيد.
وأما قوله: إن الصديق أخذ الزكاة من أهل الردة بالغلبة فأجزأتهم فليس بشىء، لأن الصديق لم يقصد أخذ الزكاة بعينها منهم، وإنما قصد إلى حربهم وغنيمة أموالهم وسبيهم لكفرهم، ولو قصد إلى أخذ الزكاة فقط لرد عليهم ما فضل عنها من أموالهم. ونحن نقول: إنها لا تجب عليهم بعد كفرهم، ولو أسلموا بعد ذلك.

(1/116)

وأما قول ابن القاسم فى الذى يعتق عبده عن غيره فى الظهار، فقد قال الأبهرى: القياس أنه لا يجزئه، لأن المعتق عنه بغير أمره لم ينو عتقه، فالعتق فى الكفارات لا يجزئ بغير نية، وليس ذلك بمنزلة العتق عن الميت فى كفارة عليه، لأن الميت معدوم النية وليس بواجب أن يعتق عنه إذا لم يوص بذلك، والحى غير معدوم النية، ولا يجوز أن تنوب نية غيره عنه، وإلى هذه المسألة رد

ابن القاسم مسألة الظهار، ولم يصب وجه القياس على قول مالك. وقد قال أشهب وابن المواز: لا تجوز الكفارة بغير نية.
وليس قول مالك والكوفيين فيمن وقف بعرفة بغير نية مغمى عليه أنه يجزئه مما يعترض به فى هذا الباب، لأن من وقف بعرفة مغمى عليه فهو كمن أغمى عليه بعد الفجر فى يوم الصيام والإغماء: مرض، والمرض لا يبطل الصوم إلا أن يفطر فيه، وليس فى الإغماء أكثر من عدم العلم بالصوم، وعدم العلم به بعد الدخول فيه لا يبطله دليله النوم والنسيان فهو باق على حكم صيامه، وكذلك من أحرم وهو صحيح فحدث له الإغماء فهو باق على حكم إحرامه.
وقال أبو محمد الأصيلى: النية والقصد عند الإحرام تجزئ كالإحرام للصلاة، فإذا أحرم بنية وقصد فإن غيرت النية تعد مع سائر الامتثال أجزأت الصلاة، وكذلك الوقوف بعرفة، ولا يعترض بالصغيرة تجب عليها العدة، وهى غير مخاطبة بالعبادة، لأنها قد تصح منها النية والقصد إلى القربة، وإن لم تكن مكلفة فوليها مكلف فى حملها عليها، ألا ترى أن المرأة التى حجت بالصبى الصغير، قالت: تمت ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم، ولك أجر - يعنى فى إحجاج الصبى.
وكذلك من أوجب الزكاة فى مال الصغير، جعل الزكاة طهرة للمال وحقا فيه، وجعل ولى الصغير مخاطبًا فيه بدليل قوله: تمت ولك أجر - .

قال الطبرى فى قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت الأعمال بالنيات - : فى هذا بيان من الرسول عن أعمال العباد التى يستوجبون عليها من ربهم الثواب والعقاب، وما منها لله تعالى وما منها لغير الله، وإنما يقترف ذلك عند ابتدائه، وفى أول دخوله فيه، فإذا كان ابتداؤها لله لم يضره ما عرض بعد ذلك فى نفسه وخطر بقلبه من حديث النفس ووسواس الشيطان، ولا يزيله عن حكمه إعجاب المرء باطلاع العباد عليه بعد مضيه فيه ولا سروره بذلك، وهذا قول عامة السلف.
قال الحسن البصرى: ما عمل آدمى قط عملا إلا سار فى القلب منه سورتان، فإذا كانت الأولى منهما لله لم تهده الأخرى، وإنما المكروه أن يبتدأه بالنية المكروه ابتداؤه بها أو بعمله غير خالص لله، فذلك الذى يستحق عامله عليه العقاب من ربه، وبنحو ذلك قال السلف.
وروى الأعمش، عن خيثمة، عن الحارث بن قيس، قال: إذا كنت تصلى فأتاك الشيطان، فقال: إنك ترائى، فزدها طولا.
وروى عن الحسن، أن رجلا كان حسن الصوت بالقرآن فقال له: يا أبا سعيد، إنى أقوم الليل فيأتينى الشيطان إذا رفعت صوتى فيقول: إنما تريد الناس، فقال الحسن: لك نيتك إذا قمت من فراشك.

وروى أبو داود الطيالسى، قال: حدثنى سعيد بن سنان، عن حبيب بن أبى ثابت، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجل يعمل

العمل يسره، فإذا اطلع عليه أعجبه؟ فقال - صلى الله عليه وسلم -: تمت لك أجران، أجر السر، وأجر العلانية - . وقد قسم الطبرى هذه المسألة فى موضع آخر على قسمين، فقال: ما كان من الأعمال التى يبتدأ بها لوجه الله، تعالى، لها اتصال كصلاة التطوع التى أقلها ركعة، وكالحج الذى إذا أحرم به فى وقته لم يحل منه إلا وقت طلوع الفجر من يوم النحر برمى الجمرة، والعمرة التى لا يحل منها إلا بالطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة، وشبه ذلك من الأعمال التى لها اتصال بابتداء وانقضاء، فلا تفسد بالعارض فيها من الوسواس من الرياء، وكان عمله على ما ابتدأ من النية، كما أنه لو حدث نفسه بالخروج منها، ولم يفعل فعلا يخرج به منه، لم يكن خارجًا منه، وما كان من الأعمال لا اتصال لها بأول متطاول كالصدقة على المساكين، وتلاوة القرآن، وذكر الله، والتسبيح، وشبهه مما لا تطاول له باتصال، فإن عليه مع كل فعل يفعله من ذلك إحداث نية مجددة، وإرادة منه بها وجه الله غير النية التى سبقت منه للتى قبلها، لأن كل فعلة من ذلك غير التى قبلها والتى بعدها، ولن تفسد الثانية إذا كانت صحيحة بفساد التى قبلها، ولم تصح فهى فاسدة بصحة ما قبلها، والصلاة تفسد الركعة منها بفساد الركعة الأخرى، وتصح بصحتها، ويصح السجود فيها بصحة الركوع، ويفسد بفساده فى بعض الأحوال، وكذلك سائو الأعمال التى لها ابتداء وانقضاء ولها تطاول باتصال.

* * *

37 - باب قَوْلِ الرسول - صلى الله عليه وسلم -: - الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ - وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة 91]

---

(1)/47 - فيه: جَرِيرٍ، قَالَ: تمت بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ - .

(2)/48 - فيه: أن جَرِيرًا قَامَ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: تمت عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ الرسول فقلت: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلامِ، فَشَرَطَ عَلَىَّ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّى لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ - .

---

(1) - أخرجه الحميدى (794). وأحمد (4/361). ومسلم (1/54) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير. والنسائى (7/140) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد. ستتهم - الحميدي، وأحمد، وأبو بكر، وزهير، وابن نمير، ومحمد بن عبد الله - قالوا: حدثنا سفيان تمت ابن عيينة - .
وأخرجه أحمد (4/357) قال: حدثنا عفان. والبخارى (1/22) قال: حدثنا أبو النعمان. كلاهما - عفان، وأبو النعمان - قالا: حدثنا أبو عوانة.
وأخرجه أحمد (4/361) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والنسائى فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (3210) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، كلاهما -

ابن جعفر، وخالد - عن شعبة.
وأخرجه أحمد (4/366) قال: حدثنا عبد الرحمن - هو ابن مهدى -. والبخارى (3/247) قال: حدثنا أبو نعيم. كلاهما - عبد الرحمن، وأبو نعيم - قالا: حدثنا سفيان تمت الثوري - .
أربعتهم - ابن عيينة، وأبو عوانة، وشعبة، والثورى - عن زياد بن علاقة، فذكره.
(2) - انظر: الحديث السابق.

معنى هذا الباب: أن النصيحة تسمى دينًا وإسلامًا، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول ألا ترى أن رسول الله بايع جريرًا على النصح، كما بايعه على الصلاة والزكاة، سوى بينهما فى البيعة؟.
وقد جاء عن الرسول أنه سمى النصيحة دينًا على لفظ الترجمة. رواه ابن عيينة، عن سهيل بن أبى صالح، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن تميم الدارى، قال: قال رسول الله: تمت الدين النصيحة - قالها ثلاثًا. قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: تمت لله، عز وجل، ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم - . رواه ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -.
والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به، ويسقط عن الباقين، والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه. وأما إن خشى الأذى فهو فى سعة منها.
قال أبو بكر الآجرى: ولا يكون ناصحًا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم إلا من بدأ بالنصيحة لنفسه، واجتهد فى طلب العلم والفقه، ليعرف به ما يجب عليه، ويعلم عداوة الشيطان له وكيف الحذر منه، ويعلم قبيح ما تميل إليه النفس حتى يخالفها بعلم.
وروى الثورى عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبى ثمامة، وكان يقرأ الكتب، قال: قال الحواريون لعيسى ابن مريم: من الناصح لله تعالى؟ قال: الذى يبدأ بحق الله قبل حق الناس، فإذا عرض له أمران، أمر دنيا وآخرة، بدأ بعمل الآخرة، فإذا فرغ من أمر الآخرة تفرغ لأمر الدنيا.
وقال الحسن البصرى: ما زال لله ناس ينصحون لله فى عباده، وينصحون لعباد الله فى حق الله عليهم، ويعملون له فى الأرض بالنصيحة، أولئك خلفاء الله فى الأرض.

وقال الآجرى: والنصيحة لرسول الله على وجهين: فنصيحة من صَاحَبَهُ وشاهده، ونصيحة من لم يره.فأما صحابته، فإن الله شرط عليهم أن يعزروه ويوقروه وينصروه، ويعادوا فيه القريب والبعيد، وأن يسمعوا له ويطيعوا، وينصحوا كل مسلم، فَوَفَّوا بذلك وأثنى الله عليهم به.
وأما نصيحة من لم يره: فأن يحفظوا سُنَّته على أمته وينقلوها ويعلموا الناس شريعته ودينه ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر، فإذا فعلوا ذلك فهم

ورثة الأنبياء.
وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فهى على قدر الجاه والمنزلة عندهم، فإذا أمن من ضرهم فعليه أن ينصحهم، فإذا خشى على نفسه فحسبه أن يغير بقلبه، وإن علم أنه لا يقدر على نصحهم فلا يدخل عليهم، فإنه يغشهم ويزيدهم فتنة ويذهب دينه معهم.
وقد قال الفضيل بن عياض: ربما دخل العالم على الملك ومعه شىء من دينه فيخرج وليس معه شىء، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: يصدقه فى كذبه، ويمدحه فى وجهه.
وقد روى الثورى، عن أبى حصين، عن الشعبى، عن عاصم العدوى، عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: تمت إنه سيكون بعدى أمراء فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى، ولست منه، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى، وأنا منه، وسيرد علىَّ الحوض - .
وأما نصيحة العامة بعضهم لبعض، فواجب على البائع أن ينصح للمشترى فيما يبيعه، وعلى الوكيل والشريك والخازن أن ينصح لأخيه، ولا يحب له إلا ما يحب لنفسه.
وروى ابن عجلان عن عون بن عبد الله، قال: كان جرير إذا أقام السلعة بَصَّرهُ عيوبها، ثم خيره، فقال: إن شئت فاشتر، وإن شئت فاترك، فقيل له: إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع، فقال: إنا بايعنا رسول الله على النصح لكل مسلم.

وقال المهلب فى قول جرير: تمت عليكم بالسكينة والوقار - دليل أنه يجب على العَالِم إذا رأى أمرًا يخشى منه الفتنة على الناس، أن يعظهم فى ذلك ويرغبهم فى الألفة وترك الفرقة. وقوله: تمت حتى يأتيكم أمير - يعنى ليقوم بأمركم وينظر فى مصالحكم.
وقوله: تمت استعفوا لأميركم، فإنه كان يحب العفو - جعل الوسيلة له إلى عفو الله بالدعاء بأغلب خلال الخير عليه، وما كان يحبه فى حياته من العفو عن من أذنب إليه، وكذلك يجزى كل أحدٍ يوم القيامة بأحسن خلقه وعمله فى الدنيا.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَاب الْعِلْمِ
1 - باب فَضْلِ الْعِلْمِ
قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة 11] وَقَوْلِهِ: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه 114].
قال المؤلف: جاء فى كثير من الآثار أن درجات العلماء تتلو درجات الأنبياء، ودرجات أصحابهم، والعلماء ورثة الأنبياء، وإنما ورثوا العلم وبينوه للأمة، وذبوا عنه، وحموه من تخريف الجاهلين وانتحال المبطلين.
وروى ابن وهب، عن مالك، قال: سمعت زيد بن أسلم يقول فى قوله تعالى:

{نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّن نَّشَاء} [يوسف: 76]، قال: بالعلم.
وذكر عن الأوزاعى قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، أى الأعمال أفضل؟ قال: العلم، ثم سأله أى الأعمال أفضل؟ قال: العلم، قال: أنا أسألك عن أفضل الأعمال، وأنت تقول: العلم؟ قال: ويحك، إن مع العلم بالله ينفعك قليل العمل وكثيره، ومع الجهل بالله لا ينفعك قليل العمل ولا كثيره.
وقال ابن عيينة فى قوله تعالى: {وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ} [مريم: 31]، قال: معلمًا للخير.

وفى فضل العلم آثار كثيرة، ومن أحسنها ما حدثنى يونس بن عبد الله، قال: حدثنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا سعيد بن فحلون، قال: حدثنا أبو العلاء عبد الأعلى ابن معلى، قال: حدثنا عثمان بن أيوب، قال: حدثنى يحيى بن يحيى، قال: أول ما حدثنى مالك بن أنس حين أتيته طالبًا لما ألهمنى الله إليه فى أول يوم جلست إليه قال لى: اسمك؟ قلت له: أكرمك الله يحيى، وكنت أحدث أصحابى سنًا، فقال لى: يا يحيى، الله الله، عليك بالجدِّ فى هذا الأمر، وسأحدثك فى ذلك بحديث يرغبك فيه، ويرهدك فى غيره، قال: قدم المدينة غلام من أهل الشام بحداثة سنك فكان معنا يجتهد ويطلب حتى نزل به الموت، فلقد رأيت على جنازته شيئًا لم أر مثله على أحد من أهل بلدنا، لا طالب ولا عالم، فرأيت جميع العلماء يزدحمون على نعشه، فلما رأى ذلك الأمير أمسك عن الصلاة عليه، وقال: قدموا منكم من أحببتم، فقدم أهل العلم ربيعة، ثم نهض به إلى قبره، قال مالك: فألحده فى قبره ربيعة، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد، وابن شهاب، وأقرب الناس إليهم محمد بن المنذر، وصفون بن سليم، وأبو حازم وأشباههم وبنى اللَّبِن على لحده ربيعة، وهؤلاء كلهم يناولوه اللَّبِن، قال مالك: فلما كان اليوم الثالث من يوم دفنه رآه رجل من خيار أهل بلدنا فى أحسن صورة غلام أمرد، وعليه بياض، متعمم بعمامة خضراء، وتحته فرس أشهب نازل من السماء فكأنه كان يأتيه قاصدًا ويسلم عليه، ويقول: هذا بَلَّغنى إليه العلم، فقال له الرجل: وما الذى بلغك إليه؟ فقال: أعطانى الله بكل باب تعلمته من العلم درجة فى الجنة، فلم تبلغ بى الدرجات إلى درجة أهل العلم، فقال الله تعالى: زيدوا ورثة أنبيائى، فقد ضمنت على نفسى أنه من مات وهو عالم سنتى، أو سنة أنبيائى، أو طالب لذلك أن أجمعهم فى درجة واحدة فأعطانى ربى حتى بلغت إلى درجة أهل العلم، وليس بينى وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا درجتان، درجة هو فيها جالس

وحوله النبيون كلهم، ودرجة فيها جميع أصحابه، وجميع أصحاب النبيين الذين اتبعوهم، ودرجة من بعدهم فيها جميع أهل العلم وطلبته، فسيرنى حتى استوسطتهم فقالوا لى: مرحبًا، مرحبًا، سوى ما لى عند الله من المزيد، فقال له الرجل: ومالك عند الله من المزيد؟ فقال: وعدنى أن يحشر النبيين كلهم

كما رأيتهم فى زمرة واحدة، فيقول: يا معشر العلماء، هذه جنتى قد أبحتها لكم، وهذا رضوانى قد رضيت عنكم، فلا تدخلوا الجنة حتى تتمنوا وتشفعوا، فأعطيكم ما شئتم، وأشفعكم فيمن استشفعتم له، ليرى عبادى كرامتكم علىَّ، ومنزلتكم عندى.
فلما أصبح الرجل حدث أهل العلم، وانتشر خبره بالمدينة، قال مالك: كان بالمدينة أقوام بدءوا معنا فى طلب هذا الأمر ثم كفوا عنه حتى سمعوا هذا الحديث، فلقد رجعوا إليه، وأخذوا بالحزم، وهم اليوم من علماء بلدنا، الله الله يا يحيى جد فى هذا الأمر. قال المؤلف: غير أن فضل العلم إنما هو لمن عمل به، ونوى بطلبه وجه الله تعالى.
ذكر مالك أن عبد الله بن سلام قال لكعب: مَن أرباب العلم؟ قال: هم أهله الذين يعملون بعلمهم، قال: صدقت، قال: فما ينفى العلم من صدور العلماء بعد إذ علموه؟ قال: الطمع.
وعن ابن عيينة عمن حدثه، عن عبد الله بن المسور، قال: جاء رجل إلى النبى، - صلى الله عليه وسلم -، قال: أتيتك لتعلمنى من غرائب العلم، فقال له النبى، - صلى الله عليه وسلم -: تمت ما صنعت فى رأس العلم؟ - قال: وما رأس العلم؟ قال: تمت هل عرفت الرب؟ - قال: نعم، قال: تمت فما صنعت فى حقه؟ - قال: ما شاء الله، قال: تمت هل عرفت الموت؟ - قال: نعم، قال: تمت فما أعددت له؟ - قال: ما شاء الله، قال: تمت فاذهب فأحكم ما هناك، ثم تعال أعلمك من غرائب العلم - .
وعن الحسن البصرى، عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، قال: تمت العلم علمان: علم على اللسان، فتلك حجة الله على ابن آدم، وعلم فى القلب فذلك العلم النافع - .

وذكر ابن وهب، عن أبى الدرداء أنه كان يقول: لست أخاف أن يقال لى: يا عويمر، ماذا علمت؟ ولكن أخاف أن يقال لى: يا عويمر، ماذا عملت فيما علمت؟ ولم يؤت الله أحدًا علمًا فى الدنيا إلا سأله يوم القيامة. ومن تعلم الحديث ليصرف به وجوه الرجال إليه، صرف الله وجهه يوم القيامة إلى النار.
وقال مسروق: بحسب المرء من العلم أن يخشى الله، وبحسبه من الجهل ألا يخشى الله.
وقوله تعالى: : {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِى عِلْمًا} [طه 114]، قال قتادة: إن الشيطان لم يدع أحدكم حتى يأتيه من كل وجه، حتى يأتيه من باب العلم، فيقول: ما تصنع بطلب العلم؟ ليتك تعمل بما قد سمعت، ولو كان أحد مكتفيًا لاكتفى موسى، - صلى الله عليه وسلم -، حيث يقول: {هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا} [الكهف: 66].
وذكر الطبرانى عن ابن عباس: تمت أن موسى سأل ربه، فقال: أى رب، أى عبادك أعلم؟ قال: الذى يبتغى علم الناس إلى علمه عسى أن يصيب كلمة تقربه إلى هدى أو ترده عن ردى - .
* * *
2- باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ، ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/361) قال: حدثنا يونس، وسريج. والبخارى (1/23)، (8/129) قال: حدثنا محمد بن سنان. وفى (1/23) قال: حدثنى إبراهيم بن المنذر. قال: حدثنا محمد بن فليح.
أربعتهم عن فليح بن سليمان، قال: حدثنا هلال بن على، عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة فذكره.

/1 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ: تمت أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ - قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تمت فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ - ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: تمت إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ - .
قال المهلب: فيه: أن من أدب المتعلم ألا يسأل العالم ما دام مشتغلا بحديث أو غيره، لأن من حق القوم الذين بدأ بحديثهم ألا يقطعه عنهم حتى يتمه.
وفيه: الرفق بالمتعلم، وإن جفا فى سؤاله أو جهل، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يوبخه على سؤاله قبل كمال حديثه.
وفيه: وجوب تعليم السائل والمتعلم، لقوله النبى - صلى الله عليه وسلم -: تمت أين السائل؟ - ثم أخبره عن الذى سأله عنه.
وفيه: مراجعة العالم إذا لم يفهم السائل، لقوله: كيف إضاعتها؟.
وفيه: جواز استماع العالم فى الجواب وأن ينتقى منه إذا كان ذلك لمعنى.
وقوله: تمت إذا وسد الأمر إلى غير أهله - معناه أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النصيحة لهم، لقوله، - صلى الله عليه وسلم -: تمت كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته - ، فينبغى لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر فى أمر الأمة، فإذا قلدوا غير أهل الدين، واستعملوا من يعينهم على الجور والظلم فقد ضيعوا الأمانة التى فرض الله عليهم.

وقد جاء عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: تمت لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن ويستخون الأمين، وهذا إنما يكون إذا غلب الجهل، وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته - .
* * *
3 - باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/221) (7065) وابن ماجه (425) قال: حدثنا محمد بن

يحيى.
كلاهما - أحمد بن حنبل، ومحمد - قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن حيى ابن عبد الله المعافرى، عن أبى عبد الرحمن الحبلى، فذكره.
وعن أبى يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: تمت رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوما - .
أخرجه أحمد (2/164) (6528) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. وفى (2/193) (6809) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. (ح) وعبد الرحمن، عن سفيان. وفى (2/201) (6883) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والدارمى (712) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا جعفر، هو ابن الحارث. ومسلم (1/147، 148) قال: حدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير (ح) وحدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا= =وكيع، عن سفيان (ح) وحدثنا ابن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وأبو داود (97) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان. وابن ماجه (450) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، وعلى بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان. والنسائى (1/77) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان (ح) وأنبأنا عمرو بن على، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. وفى (1/89) وفى الكبرى (136) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا جرير. وابن خزيمة (161) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير.
أربعتهم - سفيان، وشعبة، وجعفر بن الحارث، وجرير بن عبد الحميد - عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبى يحيى، فذكره.
وعن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال: تمت تخلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى سفر سافرناه... - .
أخرجه أحمد (2/221) (6976) (2/226) (7103) قال: حدثنا عفان: والبخارى (1/23) قال: حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل. وفى (1/35) قال: حدثنا مسدد. وفى (1/52) قال: حدثنا موسى، ومسلم (1/148) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، وأبو كامل الجحدري. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (8954) عن أبى داود الحرانى، عن أبى الوليد. (ح) وعن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن المبارك، وابن خزيمة (166) قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا عفان بن مسلم، وسعيد بن منصور.
تسعتهم - عفان، وأبو النعمان، ومسدد، وموسى بن إسماعيل، وشيبان، وأبو كامل، وأبو الوليد، وعبد الرحمن بن المبارك، وسعيد بن منصور - عن أبى عوانة، عن أبى بشر، عن يوسف بن ماهك، فذكره.
أخرجه أحمد (2/205) (6911) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبى بشر، عن رجل من أهل مكة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -.

/2 - فيه: عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا الرَسُولُ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: تمت وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ - . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

وهذا حجة فى جواز رفع الصوت فى المناظرة فى العلم
وذكر ابن عيينة قال: مررت بأبى حنيفة وهو مع أصحابه، وقد ارتفعت أصواتهم بالعلم.
وقال ابن السكيت: أرهقتنا الصلاة: استأخرنا عنها حتى دنا وقت الأخرى، وأرهقنا الليل: دنا منا، وأرهقنا القوم: لحقونا.
وقال المؤلف: إنما ترك أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصلاة فى الوقت الفاضل، والله أعلم، لأنهم كانوا على طمع من أن يأتى الرسول ليصلوا معه، لفضل الصلاة معه، فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضئوا مستعجلين، ولم يبالغوا فى وضوئهم فأدركهم - صلى الله عليه وسلم - وهم على ذلك فزجرهم، وأنكر عليهم نقصهم للوضوء بقوله: تمت ويل للأعقاب من النار - .
ففيه من الفقه: أن للعالم أن ينكر ما رآه من التضييع للفرائض والسنن، وأن يغلظ القول فى ذلك، ويرفع صوته بالإنكار.
وفيه: تكرار المسألة توكيدًا لها ومبالغة فى وجوبها.
* * *
4 - باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا
وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا.
قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ.
وَقَالَ أيضًا: سَمِعْتُ من النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، كَلِمَةً.
وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ.

وَقَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ، - صلى الله عليه وسلم -، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ، عَزَّ وَجَلَّ.
وَقَالَ أَنَسٌ وأَبُو هُرَيْرَةَ مثله.
(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (676) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبى نجيح. وأحمد (2/12) (4599) قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبى نجيح. وفى (2/41) (5000) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش. وفى (2/91) (5647) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شريك، عن سلمة ابن كهيل. وفى (2/115) (5955) قال: حدثنا أسود، قال: حدثنا شريك، قال: سمعت سلمة بن كهيل. والدارمى (288) قال: أخبرنا بشر بن الحكم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبى نجيح. والبخارى (1/28) قال: حدثنا على، قال: حدثنا سفيان، قال: قال لى ابن أبى نجيح. وفى (3/103) قال: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبى بشر. وفى (7/103) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا الأعمش. وفى (7/104) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد. ومسلم (8/137) قال: حدثنى محمد بن عبيد الغبرى، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن أبى الخليل الضبعى. (ح) وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وابن أبى عمر. قالا: حدثنا

سفيان بن عيينة، عن ابن أبى نجيح. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا سيف.
سبعتهم - ابن أبى نجيح، والأعمش، وسلمة بن كهيل، وأبو بشر، وزبيد، وأبو الخليل، وسيف بن= =سليمان - عن مجاهد، فذكره.
وبلفظ: تمت مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء، لا يسقط ورقها ولا يتحات، فقال القوم: هى شجرة كذا، هى شجرة كذا، فأردت أن أقول هى النخلة، وأنا غلام شاب، فاستحييت، فقال: هى النخلة - .
أخرجه أحمد (2/31) (4859) قال: حدثنا يزيد بن هارون. والبخارى (8/36) قال: حدثنا آدم. كلاهما - يزيد، وآدم - عن شعبة، قال: حدثنا محارب بن دثار، فذكره.
وبلفظ: تمت أخبرونى بشجرة مثلها مثل المسلم، تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها، ولا تحت ورقها، فوقع فى نفسى النخلة، فكرهت أن أتكلم وثم أبو بكر وعمر، فلما لم يتكلما. قال النبى - صلى الله عليه وسلم -: هى النخلة، فلما خرجت مع أبى قلت: يا أبتاه، وقع فى نفسى أنها النخلة، قال: ما منعك أن تقولها، لو كنت قلتها كان أحب إلى من كذا وكذا، قال: ما منعنى إلا أنى لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما، فكرهت - .
أخرجه البخارى (6/99) قال: حدثنى عبيد بن إسماعيل، عن أبى أسامة. وفى (8/42) وفى الأدب المفرد (360) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. ومسلم (7/138) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة.
كلاهما - أبو أسامة، ويحيى - عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثنى نافع، فذكره.
وعن حفص بن عاصم، عن ابن عمر، مثله.
هكذا ذكره البخارى عقب حديث محارب بن دثار، السابق وزاد: فحدثت به عمر، فقال: تمت لو كنت قلتها لكان أحب إلى من كذا وكذا - .
أخرجه البخارى (8/36) قال: حدثنا آدم، عن شعبة، قال: حدثنا خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص ابن عاصم، فذكره.

/3 - وفيه: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ، - صلى الله عليه وسلم -: تمت إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِى مَا هِىَ؟... - وذكر الحديث.
اختلف العلماء فى هذا الباب، فروى ابن وهب عن مالك أن حدثنا وأخبرنا سواء، وهو قول الكوفيين، وذهبت طائفة إلى الفرق بينهما، وقالوا: حدثنا لا يكون إلا مشافهة، وأخبرنا قد يكون مشافهةً وكتابًا وتبليغًا، لأنك تقول: أخبرنا الله بكذا فى كتابه، وأخبرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا تقول: حدثنا إلا أن يشافهك المخبر بذلك.
فقال الطحاوى: فنظرنا فى ذلك فلم نجد بين الخبر، والحديث فرقًا فى كتاب الله، ولا سنة رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -.
فأمَّا كتاب الله وقوله تعالى: {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا} [الزمر: 23]، وقوله: {يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا} [الزلزلة: 4] فجعل الحديث والخبر واحدًا.

وقال تعالى: {نَبَّأَنَا اللّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ} [التوبة: 94] وهى الأشياء التى كانت منهم.
وقال تعالى: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ} [البروج: 17]، {وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثًا} [النساء: 42].
قال أبو جعفر الطحاوى: وكأن المراد فى هذا كله، أن الخبر والحديث واحد، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: تمت حدثونى عن شجرة مثلها مثل المؤمن - ، وقال: تمت ألا أخبركم بخير دور الأنصار - ، وقال - صلى الله عليه وسلم -: تمت أخبرنى تميم الدارى - ، فذكر قصة الدَّجال.
* * *
5 - باب طَرْحِ الإمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ
لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

---

(1)/4 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِى مَا هِىَ - ؟ قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِى شَجَرِ الْبَوَادِى، قَالَ عَبْدُاللّهِ: فَوَقَعَ فِى نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِىَ، قَالَ: تمت هِىَ النَّخْلَةُ - .
قال المهلب: معنى طرح المسائل على التلاميذ لترسخ فى القلوب وتثبت، لأن ما جرى منه فى المذاكرة لا يكاد ينسى.

_____
(1) - أخرجه الحميدى (677) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/61) (5274) قال: حدثنا عبد الملك ابن عمرو، قال: حدثنا مالك. وفى (2/123) (6052) قال: حدثنا هاشم وحجين، قالا: حدثنا عبد العزيز. وفى (2/157) (6468) قال: حدثنا عمر بن سعد، وهو أبو داود الحفرى، قال: حدثنا سفيان. وعبد بن حميد (792) قال: حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان. والبخارى (1/23) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر. وفى (1/24) قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان. وفى (1/44) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك. ومسلم (8/137) قال: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر السعدى، قالوا: حدثنا إسماعيل، يعنون ابن جعفر. والترمذى (2867) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (5/7126) عن على بن حجر، عن إسماعيل ابن جعفر.
ستتهم - سفيان بن عيينة، ومالك، وعبد العزيز بن أبى سلمة، وسفيان الثورى، وإسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال - عن عبد الله بن دينار، فذكره.

وفيه: ضرب الأمثال بالشجر وغيرها، وشبه - صلى الله عليه وسلم - النخلة بالمسلم، كما شبهها الله فى كتابه، وضرب بها المثل للناس، فقال: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى

السَّمَاء} يعنى النخلة التى {تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ} [إبراهيم: 26]، وكذلك المسلم يأتى الخير كل حين من الصلاة، والصوم، وذكر الله تعالى، فكأن الخير لا ينقطع منه، فهو دائم كما تدوم أوراق النخلة فيها، ثم الثمر الكائن منها فى أوقاته.
* * *
6 - باب مَا جَاءَ فِى الْعِلْمِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِى عِلْمًا}
الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ، وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِىُّ وَمَالِكٌ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً.
وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِى الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّىَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؟ قَالَ: تمت نَعَمْ - ، قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم -، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ.
وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ، يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنَا فُلانٌ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ، فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِى فُلانٌ.
وَقَالَ: سُفْيَانَ وَمَالِكٍ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.
(1)

_____
(1) - رواه عن أنس شريك بن عبد الله بن أبى نمر:
أخرجه أحمد (3/168) قال: حدثنا حجاج. و تمت البخاري - (1/24)، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، و تمت أبو داود - (486)، وابن ماجة (1402)، والنسائى (4/122)، ثلاثتهم عن عيسى بن حماد المصرى. وابن خزيمة (2358)، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.
(ح) وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصرى، قال: حدثنا النضر بن عبد الجبار، ويحيى بن بُكَير.
ستتهم (حجاج، وابن يوسف، وعيسى، وابن وهب، والنضر، وابنُ بُكير) عن الليث بن سعد، قال: حدثنى سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن شريك، فذكره.
ورواه عن أنس ثابت البنانى:
أخرجه أحمد (3/143)، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، وفى (3/193)، قال: حدثنا بهز وعفان، عبد بن حميد (1285)، قال: حدثنا هاشم، والدارمى (656)، قال: أخبرنا على بن عبد الحميد، ومسلم (1/32) قال: حدثنى عمرو الناقد، قال: حدثنا هاشم، وفى (1/32)، قال: حدثنى عبد الله ابن هاشم العبدى، قال: حدثنا بهز. والترمذى (619)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا على بن عبد الحميد، والنسائى (4/121)، قال: أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عامر العقدىّ.
خمستهم (هاشم، وبهز، وعفان، وعلى، والعقدى) عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، فذكره.

/5 - فِيهِ: أَنَس، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ - وَالنَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ - فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ -

صلى الله عليه وسلم -: تمت قَدْ أَجَبْتُكَ - ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: إِنِّى سَائِلُكَ، فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِى الْمَسْأَلَةِ، فَلا تَجِدْ عَلَىَّ فِى نَفْسِكَ، فَقَالَ: تمت سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ - ، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: تمت اللَّهُمَّ نَعَمْ - ، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ يُصَلِّىَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: تمت اللَّهُمَّ نَعَمْ - ، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: تمت اللَّهُمَّ نَعَمْ - ، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم -: تمت اللَّهُمَّ نَعَمْ - ، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِى مِنْ قَوْمِى، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِى سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

واختلف العلماء فى هذا الباب، فذهب الجمهور إلى أن القراءة على العالم وقراءته سواء فى استباحة الرواية وجوازها، وهو قول مالك والكوفيين، إلا أن مالكًا استحب القراءة على العالم.

ذكر الدارقطنى فى كتاب الرواة عن مالك، عن محمد بن المحبر بن على الرعينى، لما قدم هارون الرشيد المدينة، حضر مالك بن أنس، فسأله أن يسمع منه محمد الأمين والمأمون، فبعثوا إلى مالك فلم يحضر، فبعث إليه أمير المؤمنين، فقال: العلم يؤتى أهله ويوقر، فقال: صدق أبو عبد الله سيروا إليه، فساروا إليه هم ومؤدبهم، فسألوه أن يقرأ هو عليهم فأبى، وقال: إن علماء هذا البلد، قالوا: إنما يُقرأ على العالم ويفتيهم مثل ما يُقرأ القرآن على المعلم ويرد.

سمعت ابن شهاب - بحر العلماء - يحكى عن سعيد، وأبى سلمة، وعروة، والقاسم، وسالك أنهم كانوا يقرءون على العلماء.

وذكر الدارقطنى عن كادح بن رحمة، قال: قال مالك بن أنس: العرض خير من السماع وأثبت.

وقالت طائفة: نقول فى العرض والقراءة على العالم: أخبرنا ولا يجوز أن نقول: حدثنا، إلا فى ما سمعت من لفظ العالم.

وذهب قوم فيما قُرئ على العالم فأقرَّ به أن يقول فيه: قرئ على فلان، ولا يقول: حدثنا ولا أخبرنا، ولا وجه لهذين القولين، والقول الأول هو الصحيح، لأن ضمام بن ثعلبة قرأ على النبى - صلى الله عليه وسلم -، وأخبر بذلك قومه فأجازوه.

وما احتج مالك فى الصَّك يقرأ على القوم فيقولون: أشهدنا حجة قاطعة، لأن الإشهاد أقوى حالات الإخبار، وكذلك القراءة على المقرئ.

وفى حديث ضمام: قبول خبر الواحد، لأن قومه لم يقولوا له: لا نقبل خبرك عن النبى - صلى الله عليه وسلم - حتى يأتينا من طريق آخر.

وفيه: جواز إدخال البعير فى المسجد، وعقله فيه، وهو دليل على طهارة أبوال الإبل وأرواثها، إذا لا يُؤمن ذلك فى البعير مدة كونه فى المسجد.

وفيه: جواز تسمية الأَدْوَن للأعلى دون أن يكنيه، ويناديه بحطة إلا أن ذلك منسوخ فى الرسول لقوله: {لاَ تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم

بَعْضًا} [النور: 63].
قال أبو الزناد: وفيه جواز الاتكاء بين الناس فى المجالس.

وقال غيره: وقولهم: تمت هذا الأبيض - يجوز أن يُعرَّف الرجل بصفته من البياض والحمرة، والطول والقصر.
وقال أبو الزناد: وقوله: تمت إنى سائلك فمشدد عليك - ، فيه من الفقه أن يقدم الإنسان بين يدى حديثه مقدمة يعتذر فيها، ليحسن موقع حديثه عند المحدث ويصبر له على ما يأتى منه، وهو من حسن التوصل.
قال المهلب: وقوله: تمت أسألك بربك - فيه جواز الاستحلاف على الحق ليحكم باليقين.
وقد قال على: ما حدثنى أحد إلا استحلفته، فإذا حلف لى صدقته إلا أبو بكر، وحدثنى أبو بكر، وصدق أبو بكر.
وقد جاء فى كتاب الله الحلف على الخبر فى ثلاثة مواضع:
قال الله: {وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّى إِنَّهُ لَحَقٌّ} [يونس: 53]، وقال: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لاَ تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ} [سبأ: 3]، وقال: {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ} [التغابن: 7].
قال المؤلف: فوافق هذا الأعرابى مذهب علىٍّ فى تصديقه من حلف له على خبره، فكيف وقد كان النبى - صلى الله عليه وسلم - عندهم فى الجاهلية معروفًا بالصدق فى أحاديث الناس، فلم يكن ليذر الكذب على الناس، ويكذب على الله كما قال هرقل لأبى سفيان، وجعل ذلك من دلائل نبوته، فلذلك صَدَّقَهُ ضمام.
* * *
7 - باب مَا يُذْكَرُ فِى الْمُنَاوَلَةِ
وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَان
وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ.
وَرَأَى عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ذَلِكَ جَائِزًا.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِى الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - حَيْثُ كَتَبَ لأمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا، وَقَالَ: تمت لا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا - . فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم -.
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/243) (2184) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم ابن سعد، قال: حدثنى صالح بن كيسان، وابن أخى ابن شهاب. (ح) ويعقوب، قال: حدثنى أبى، عن صالح. وفى (1/305) (2781) قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح ابن كيسان، و

البخارى (1/25) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثنى إبراهيم بن سعد. عن صالح. وفى (4/54) وفى خلق أفعال العباد (64) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنى عقيل. وفى (6/10) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح. وفى (9/111)، وفى خلق أفعال العباد (64) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنى الليث، عن يونس. وفى خلق أفعال العباد (64) قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنى عقيل، ويونس. وفى (64) قال: حدثنا يعقوب بن حميد، قال: حدثنا إبراهيم، عن صالح. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (5845) عن أبى الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس. (ح) وعن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قاضى دمشق، عن سليمان بن داود الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، وابن أخى الزهري.
أربعتهم - صالح بن كيسان، وابن أخى ابن شهاب، وعقيل، ويونس - عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فذكره.

/6- فيهِ: ابن عَبَّاس، أَنَّ النّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ [أَنَّ] ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.
(1)/7- وفيه: أَنَس، كَتَبَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: تمت مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - .
قال المؤلف: فيه أن المناولة تجرى مجرى الرواية، ألا ترى أن أمير السرية ناوله كتابه، وأمر بقراءته على الناس، وجاز له الإخبار بما فيه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/160) قال: حدثنا أبو كامل. وفى (3/223) قال: حدثنا هاشم. ومسلم (6/151) قال: حدثنا محمد بن جعفر بن زياد. وأبو داود (4221)، والنسائى (8/195). قال أبو داود: حدثنا، وقال النسائي: أخبرنا محمد بن سليمان لوين. أربعتهم - أبو كامل، وهاشم، وابن= =جعفر، ولوين - عن إبراهيم بن سعد.
وأخرجه أحمد (3/206) قال: حدثنا روح، وعبد الله بن الحارث. ومسلم (6/152) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا روح. وفى (6/152) أيضا قال: حدثنا عقبة بن مكرم العمى، قال: حدثنا أبو عاصم ثلاثتهم - روح، وابن الحارث، وأبو عاصم - عن ابن جريج، قال: أخبرنى زياد ابن سعد.
وأخرجه أحمد (3/225) قال: حدثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة، قال: أخبرنى أبي.
وأخرجه البخارى (7/201) قال: حدثنى يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن يونس.
أربعتهم - إبراهيم، وزياد، وشعيب، ويونس - عن الزهرى، فذكره.

وفيه أن الذين قُرئ عليهم الكتاب يجوز أن يروووه عن الرسول، - صلى الله عليه وسلم -، لأن كتابه إليهم يقوم مقامه، وجائز للرجل أن يقول: حدثنى فلان إذا كتب إليه، والمناولة فى معنى الإجازة، واختلف العلماء فى الإجازة، فأجازها قوم، وكرهها آخرون.
وذكر ابن أبى خيثمة، عن ابن معين، قال: حدثنا ضمرة، عن عبد الله بن عمر، قال: كنت أرى الزهرى يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه، ولم يُقرأ عليه، فيقول له: أروى عنك؟ فيقول: نعم. وهذا معناه أنه كان يعرف ثقة صاحبه، ويعرف أنه من حديثه، وإنما كره الإجازة من كرهها، خشية أن يُحدث الذى أجيز له عن العالم بما ليس فى حديثه، أو ينقص من إسناد الحديث أو يزيد فيه.
وروى ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك أنه سُئل عن الرجل يقول له العالم: هذا كتابى فاحمله عنى، وحدث بما فيه عنى، قال: لا أرى هذا يجوز، ولا يعجبنى، لأن هؤلاء إنما يريدون الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة، فلا يعجبنى ذلك.
وفى حديث ابن عباس: أن النبى - صلى الله عليه وسلم - بعث بكتابه رجلاً، ففقْهُ ذلك: أن الرجل الواحد يجزئ حمله لكتاب الحاكم إلى حاكم آخر إذا لم يشك الحاكم فى الكتاب ولا أنكره، كما لم ينكر كسرى كتاب النبى - صلى الله عليه وسلم -، ولا شك فيه، وليس من شرط ذلك أن يحمله شاهدان كما يصنع اليوم القضاة والحكام، وإنما حمل الحكام على شاهدين فى ذلك لما دخل الناس من الفساد، واستعمال الخطوط، ونقوش الخواتم، فاحتيط لتحصين الدماء والأموال بشاهدين. وسيأتى زيادة على هذا المعنى فى باب الشهادة على الخط، وكتاب الحاكم إلى عامله، وكتاب القاضى إلى القاضى فى كتاب الأحكام، إن شاء الله.
وفى حديث ابن عباس: بركة دعوة الرسول، لأنه استجيب فى كسرى وطائفته، فمزقوا كل ممزق.

وفى حديث أنس: أن ختم كتب السلطان والقضاة والحكام، سُنَّة متبعة، وإنما كانوا لا يقرءون كتابًا إلا مختومًا خوفًا على كشف أسرارهم، وإذاعة تدبيرهم، فصار الختم للكتاب سُنَّة بفعل النبى، - صلى الله عليه وسلم -.
وقيل فى قوله: {إِنِّى أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ} [النمل: 29] إنه كان مختومًا.
* * *
8 - باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِى بِهِ الْمَجْلِسُ
وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِى الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (595) وأحمد (5/219) قال حدثنا عبد الصمد. قال: حدثنا حرب، يعنى ابن شداد. قال: حدثنا يحيى، يعنى ابن أبى كثير.

والبخارى (1/26) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنى مالك. وفى (1/128) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك ومسلم (7/9) قال:حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه. (ح) وحدثنا أحمد بن المنذر. قال: حدثنا عبد الصمد. قال: حدثنا حرب، وهو ابن شداد. (ح) وحدثنى إسحاق بن منصور. قال: أخبرنا حبان. قال: حدثنا أبان. قالا جميعا: حدثنا يحيى بن أبى كثير. والترمذى (2724) قال: حدثنا الأنصارى، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (11/15514) عن قتيبة، عن مالك (ح)، وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك. (ح) وعن على بن سعيد بن جرير، وعن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حرب بن شداد، عن يحيى ابن أبى كثير.
كلاهما - يحيى بن أبى كثير، ومالك بن أنس - عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبى طالب أخبره، فذكره.

/8 - فيه: أَبُو وَاقِد اللَّيْثِىّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِى الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِى الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -قَالَ: تمت أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ - .
قال المهلب: فيه من الفقه: أن من جلس إلى حلقة فيها علم - أو ذكر - أنه فى كنف الله وفى إيوائه، وهو ممن تضع له الملائكة أجنحتها، وكذلك يجب على العالم أن يُؤوى من جلس إليه متعلمًا لقوله: تمت فآواه الله - .
وفيه من الفقه أن من قصد العلم، ومجالسه، فاستحيا ممن قصده، ولم يمنعه الحياء من التعلم، ومجالسة العلماء، أن الله يستحى منه فلا يعذبه جزاء استحيائه.
وقد قالت عائشة: تمت نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من التفقه فى الدين - ، فالحياء المذموم فى العلم هو الذى يبعث على ترك التعلم.
وفيه أيضًا أن من قصد العلم ومجالسه، ثم أعرض عنها، فإن الله يعرض عنه، ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه، ألا ترى قوله: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِىَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا} [الأعراف: 175]، وهذا انسلخ من إيواء الله بإعراضه عنه.
* * *
9 - باب قَوْلِ الرسول - صلى الله عليه وسلم -: تمت رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ -

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/37) قال: حدثنا محمد بن أبى عدى، وفى (5/45) قال: حدثنا هوذة بن خليفة، والدارمى (1922) قال: أخبرنا أبو حاتم أشهل بن حاتم، والبخارى (1/26)، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر. ومسلم (5/108) قال: حدثنا نصر بن على الجهضمى، قال: حدثنا يزيد ابن زريع. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، والترمذى (1520) قال: حدثنا الحسن بن على الخلال، قال: حدثنا أزهر بن سعد السمان. والنسائى (7/220) قال: أخبرنا حميد بن مسعدة فى حديثه، عن يزيد بن زريع، وفى الكبرى (الورقة 53 - ب) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر. وفى (الورقة 76 - أ) قال: أخبرنا سليمان بن سَلْم، قال: أخبرنا النضر.
ثمانيتهم - محمد بن أبى عدى، وهوذة، وأشهل، وبشر بن المفضل، ويزيد، وحماد بن مسعدة، وأزهر، والنضر بن شميل - عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة، فذكره.
أخرجه أحمد (5/39) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وفى (5/49) قال: حدثنا أبو عامر. والبخارى (2/216) وفى خلق أفعال العباد (51) قال: حدثنى عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو عامر. وفى (9/63)، وفى خلق أفعال العباد (51) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. ومسلم (5/108، 109) قال: حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد.
(ح) وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، وأحمد بن خراش، قالا: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن= =عَمرو. وابن ماجة (233)، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان أملاه علينا. والنسائى فى الكبرى (الورقة 53 - ب، 76 - أ) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو عامر. وابن خزيمة (2952)، قال: حدثناه بندار، قال: حدثنا أبو عامر.
كلاهما - يحيى، وأبو عامر - عن قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة، وعن رجل آخر، وهو فى نفسى أفضل من عبد الرحمن بن أبى بكرة، عن أبى بكرة به.
وفى رواية أبى عامر: عن قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، قال: أخبرنى عبد الرحمن بن أبى بكرة، عن أبى بكرة - ورجل أفضل فى نفسى من عبد الرحمن، حميد بن عبد الرحمن، عن أبى بكرة به.
وأخرجه البخارى (1/37)، (6/83) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفى (4/130) (5/224)، (9/163) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، وفى (7/129)، قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا عبد الوهاب، ومسلم (5/107) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، ويحيى بن حبيب الحارثى، قالا: حدثنا عبد الوهاب الثقفى، وأبو داود (1948) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، قال: حدثنا عبد الوهاب.
كلاهما - حماد، وعبد الوهاب - عن أيوب السختيانى، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبى بكرة، فذكره.
وأخرجه أحمد (5/37) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب، وفى (5/40) قال: حدثنا أسباط ابن محمد، قال: حدثنا أشعث، وأبو داود (1947) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، والنسائى (7/127) قال: أخبرنا عمرو بن زرارة، قال: أنبأنا إسماعيل، عن أيوب.
كلاهما - أيوب، وأشعث - عن محمد بن سيرين، عن أبى بكرة، فذكره.
ليس فيه عبد الرحمن بن أبى بكر.

وأخرجه أحمد (5/44) قال: حدثنا أسود بن عامر (5/45) قال: حدثنا عفان كلاهما عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، ومحمد، عن أبى بكرة، فذكره مختصرًا.

/9 - فيه: أَبُو بَكْرَةَ، قَعَدَ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: تمت أَىُّ يَوْمٍ هَذَا - ؟ فَسَكَتْنَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيَرِ اسْمِهِ، قَالَ: تمت أَلَيْسَ بَيَوْمَ النَّحْرِ - ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: تمت فَأَىُّ شَهْرٍ هَذَا - ؟ فَسَكَتْنَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: تمت أَلَيْسَ بِذِى الْحِجَّةِ - ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: تمت فَأَىُّ بَلد هَذَا - ؟ فَسَكَتْنَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: تمت أَلَيْسَ البلدة - ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: تمت فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا، فِى بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ - .

قال المهلب: فيه من الفقه: أن العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه، وتبيينه لمن لا يفهمه، وهو الميثاق الذى أخذه الله، عزَّ وجلَّ، على العلماء ليُبيننَّهُ للناس ولا يكتمونه.

قال المؤلف: وسيأتى بعض شرح هذا المعنى فى باب قوله: ليبلغ الشاهد الغائب بعد هذا، إن شاء الله.

قال المهلب: وفيه أنه قد يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدمه، إلا أن ذلك يكون فى الأقل، لأن تمت رُبّ - موضوعة للتقليل، و تمت عسى - موضوعة للطمع، و تمت ليست - لتحقيق الشىء.

وفيه: أن حامل الحديث والعلم يجوز أن يُؤخذ عنه وإن كان جاهلاً معناه، وهو مأجور فى تبليغه، محسوب فى زمرة أهل العلم، إن شاء الله.

وقال أبو الزناد: وفيه جواز القعود على ظهور الدواب، إذا احتيج إلى ذلك، ولم يكن لأشَرٍ، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت لا تتخذوا ظهور الدواب مجالس - ، وإنما خطب على البعير ليُسمع الناس، وإنما أمسك إنسان بخطامه ليتفرغ للحديث، ولا يشتغل بإمساك البعير.

قال المهلب: وفيه أن ما كان حرامًا، فيجب على العالم أن يؤكد حرمته، ويغلظ فى التحظير عليه بأبلغ ما يجد، بالمعنى، والمعنيين، والثلاثة، كما فعل - صلى الله عليه وسلم - فى قوله: تمت كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا - .

* * *

10 - باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ} [محمد: 19] فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ

وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.

وَقَالَ: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: 28] وَقَالَ: {وَمَا يَعْقِلُهَا إِلا الْعَالِمُونَ} [العنكبوت: 43] {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِى أَصْحَابِ السَّعِيرِ} [الملك: 10] وَقَالَ: {هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ} [الزمر: 9].
وَقَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ - ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ.
وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّى أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَىَّ لأَنْفَذْتُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {كُونُوا رَبَّانِيِّينَ} [آل عمران: 79] حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ.
وَيُقَالُ: الرَّبَّانِىُّ الَّذِى يُرَبِّى النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.
قال المهلب: العمل لا يكون إلا مقصودًا لله معنًى متقدمًا، وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب وإخلاص العمل لله تعالى، فحينئذٍ يكون العمل مرجوَّ النفع إذ تقدمه العلم، ومتى خلا العمل من النية، ورجاء الثواب عليه، وإخلاص العمل لله تعالى، فليس بعمل، وإنما هو كفعل المجنون الذى رُفِعَ عنه القلم. وقد بيَّن ذلك - صلى الله عليه وسلم -، بقوله: تمت الأعمال بالنيات - .
قال: وإنما سمى العلماء ورثة الأنبياء، لقوله تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا} [فاطر: 32].
قال أبو الزناد: وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: تمت أتيت بقدح لبن فشربت، ثم أَعْطَيْتُ فضلى عمر بن الخطاب - ، قالوا: فما أوَّلته يا رسول الله؟ قال: تمت العلم - .
وقول أبى ذر: تمت لو وضعتم الصمصامة على هذه، ثم ظننت أنى أنفذُ كلمةً سمعتها من النبى - صلى الله عليه وسلم - - فإنه يعنى ما سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الفرائض، والسنن، وما ينتفع الناس به فى دينهم مما أخذ الله به الميثاق على العلماء ليُبيننه للناس ولا يكتمونه، وإنما أراد أبو ذرٍ بقوله هذا الحضَّ على العلم والاغتباط بفضله، حين سهل عليه قتل نفسه فى جنب ما يرجو من ثواب نشره وتبليغه.
ففى هذا من الفقه أنه يجوز للعالم أن يأخذ فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالشدة، والعزيمة مع الناس، ويحتسب ما يصيبه فى ذلك على الله تعالى، ومباح له أن يأخذ بالرخصة فى ذلك، ويسكت إذا لم يطق على حمل الأذى فى الله، كما قال أبو هريرة: لو حدثتكم بكل ما سمعت من رسول الله لَقُطِعَ هذا البلعوم.
وقال صاحب العين: تمت الربانى - نسبة إلى معرفة الربوبية.
* * *

---

11 - باب مَا كَانَ - صلى الله عليه وسلم - يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَىْ لا يَنْفِرُوا
(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (107) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/377) (3581) قال: حدثنا سفيان وفى (1/378) (3587) قال: حدثنا عبد الله بن إدريس. وفى (1/425) (4041) قال: حدثنا أبو معاوية، وابن نمير. وفى (1/440) (4188 و 1/462) (4409) قال: حدثنا محمد بن جعفر،= =قال: حدثنا شعبة. وفى (1/443 (4228) قال: حدثنا وكيع. والبخارى (1/27) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: أخبرنا سفيان. وفى (8/109) قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي. ومسلم (8/142) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، وأبو معاوية (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا ابن إدريس (ح) وحدثنا منجاب بن الحارث التميمى، قال: حدثنا ابن مسهر (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعلى بن خشرم، قالا: أخبرنا عيسى بن يونس (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان، والترمذى (2855) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا محمد ابن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان.
عشرتهم - سفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، وابن نمير، وشعبة، ووكيع، وسفيان الثورى، وحفص بن غياث، وعلى بن مسهر، وعيسى بن يونس - عن سليمان الأعمش.
وأخرجه أحمد (1/427) (4060) قال:حدثنا جرير. وفى (1/465) (4439) قال: حدثنا عبيدة، يعنى ابن حميد. والبخارى (1/27) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير. ومسلم قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير (ح) وحدثنا ابن إبراهيم، عن جرير بن أبى عمر، قال:حدثنا فضيل بن عياض والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (9298) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير.
ثلاثتهم - جرير، وعبيدة بن حميد، وفضيل - عن منصور.
كلاهما - الأعمش، ومنصور - عن شقيق أبى وائل، فذكره.
زاد منجاب بن الحارث التميمى فى رواية عن ابن مسهر، قال الأعمش: وحدثنى عمرو بن مرة، عن شقيق، عن عبد الله مثله.

/10 - فيه: ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تمت كَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِى الأَيَّامِ كَرَاهَيَة السَّآمَةِ عَلَيْنَا - .
(1)/11- وفيه: أَنَسٍ قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا - .
* * *
12 - باب مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً
(2)/12- فيه: أَبُو وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُاللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِى كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، لَوَدَدْتَا أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا فِى كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِى مِنْ

ذَلِكَ أَنِّى أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّى أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ - صلى الله عليه وسلم - يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.
قال ابن السكيت: معنى قوله: تمت يتخولنا بالموعظة - أى يصلحنا ويقوم علينا بها، ومنه قول العرب: إنه لخال مال، وخائل مال، وقد خال المال يخوله: أحسن القيام عليه.
قال أبو الزناد: أراد - صلى الله عليه وسلم - الرفق بأمته ليأخذوا الأعمال بنشاط وحرص عليها، وقد وصفه الله بهذه الصفة، فقال: {عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ} [التوبة: 128].

_____
(1) - رواه أحمد عن روح قال: ثنا شعبة، وفى (3/211) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وحجاج، ورواه البخارى فى العلم عن بندار، وفى الأدب عن آدم، ومسلم فى المغازى عن عبيدالله بن معاذ عن أبيه، وعن أبى بكر، عن عبيد بن سعيد، وعن محمد بن الوليد عن غندر، خمستهم عن شعبة، عن أبى التياح، عن أنس - رضى الله عنه - فذكره.
(2) - راجع تخريج رقم (64).

ومثل هذا الحديث: أمره - صلى الله عليه وسلم - أن لا يصلى أحد وهو ضام بين وركيه، وقوله: تمت ابدءوا بالعَشاء قبل الصلاة - ، لئلا يشتغل عن الإقبال على الصلاة، وإخلاص النية فيها.
وفى حديث عبد الله: ما كان عليه الصحابة من الاقتداء بالنبى - صلى الله عليه وسلم - والمحافظة على استعمال سُننه على حسب معاينتهم لها منه، وتجنب مخالفته لعلمهم بما فى موافقته من عظيم الأجر، وما فى مخالفته من شديد الوعيد والزجر.
* * *
13 - باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ
(1)/13 - فيه: مُعَاوِيَةَ، سَمِعْتُ الرسول يَقُولُ: تمت مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّين، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِى، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللَّهِ - .
فيه فضل العلماء على سائر الناس.

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/101) قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعى، قال: أخبرنا ليث، يعنى ابن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبى بكر، والدارمى (230) قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنى الليث، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عبد الوهاب. والبخارى (1/27) قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس. وفى (4/103) قال: حدثنا ابن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، عن يونس. وفى (9/125) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس. ومسلم (3/95) قال: حدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس.
كلاهما - عبد الوهاب، ويونس - عن ابن شهاب الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، فذكره.

وفيه فضل الفقه فى الدين على سائر العلوم، وإنما ثبت فضله، لأنه يقود إلى خشية الله، والتزام طاعته، وتجنب معاصيه، قال الله تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: 28] وقال ابن عمر - للذى قال له: فقيه -: إنما الفقيه الزاهد فى الدنيا، الراغب فى الآخرة.
ولمعرفة العلماء بما وعد الله به الطائعين، وأوعد العاصين، ولعظيم نعم الله على عباده اشتدت خشيتهم.
وقوله: تمت إنما أنا قاسم - يدل على أنه لم يستأثر من مال الله دونهم، وكذلك قوله: تمت مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم - ، وإنما قال: تمت إنما أنا قاسم - ، تطييبًا لنفوسهم، لمفاضلته فى العطاء.
وقوله: تمت والله يعطى - ، أى والله يعطيكم ما أقسمه عليكم لا أنا، فمن قسمت له قليلاً فذلك بقدر الله له، ومن قسمت له كثيرًا بقدرٍ أيضًا، وبما سبق له فى أمِّ الكتاب، فلا يزاد أحدٌ فى رزقه، كما لا يزاد أحدٌ فى أجله.
وقوله: تمت ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله - ، يريد أن أمته آخر الأمم، وأن عليها تقوم الساعة، وإن ظهرت أشراطها، وضعف الدين، فلابد أن يبقى من أمته من يقوم به، والدليل على ذلك قوله: تمت لا يضرهم من خالفهم - ، وفيه أن الإسلام لا يذل، وإن كثر مطالبوه.
فإن قيل: فقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: تمت لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله الله - ، وروى ابن مسعود، أن النبى - صلى الله عليه وسلم -، قال: تمت لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس - ، رواه شعبة، عن على بن الأقمر، عن أبى الأحوص، عن عبد الله، وهذه معارضة لحديث معاوية.

قال الطبرى: ولا معارضة بينهما بحمد الله، بل يحقق بعضها بعضًا، وذلك أن هذه الأحاديث خرج لفظها على العموم، والمراد منها الخصوص، ومعناه لا تقوم الساعة على أحدٍ يُوحد الله إلا بموضع كذا، فإن به طائفة على الحق، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بموضع كذا، لأن حديث معاوية ثابت، ولا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التى توحد الله التى هى شرار الناس.
فثبت أن الموصوفين بأنهم شرار الناس غير الموصوفين بأنهم على الحق مقيمون.
وقد جاء ذلك بَيِّنًا فى حديث أبى أمامة الباهلى، وحديث عمران بن حصين، قال الطبرى: حدثنا محمد بن الفرج، حدثنا ضمرة بن ربيعة، حدثنا يحيى بن أبى عمرو الشيبانى، عن عمرو بن عبد الله الحمصى، عن أبى أمامة الباهلى، أن النبى - صلى الله عليه وسلم -، قال: تمت لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم - ، قيل: فأين هى يا رسول الله؟ قال: تمت ببيت المقدس، أو أكناف بيت المقدس - .

وروى قتادة عن مطرف بن الشخير، عن عمران بن حصين، عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، قال: تمت لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال - .
قال مطرف: وكانوا يرون أنهم أهل الشام.
* * *
14 - باب الْفَهْمِ فِى الْعِلْمِ
(1)/14 - فيه: مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم -، إِلا حَدِيثًا وَاحِدًا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فَأُتِىَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ: تمت إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ - ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِىَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُّ، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت هِىَ النَّخْلَةُ - .

_____
(1) - انظر: تخريج رقم (58).

قال المؤلف: التفهم للعلم هو التفقه فيه،ولا يتم العلم إلا بالفهم، وكذلك قال على: والله ما عندنا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مؤمن.
فجعل الفهم درجة أخرى بعد حفظ كتاب الله، لأن بالفهم له تبين معانيه وأحكامه.
وقد نفى - صلى الله عليه وسلم - العلم عمن لا فهم له بقوله: تمت رب حامل فقهٍ لا فقه له - .
وقال مالك: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله فى القلوب، يعنى بذلك فهم معانيه واستنباطه.
فمن أراد التفهم فليحضر خاطره، وبفرغ ذهنه، وينظر إلى نشاط الكلام، ومخرج الخطاب، ويتدبر اتصاله بما قبله، وانفصاله منه، ثم يسأل ربه أن يلهمه إلى إصابة المعنى، ولا يتم ذلك إلا لمن علم كلام العرب، ووقف على أغراضها فى تخاطبها وأيِّدَ بِجَوْدَةِ قريحة، وثاقب ذهن، ألا ترى أن عبد الله بن عمر فهم من نشاط الحديث فى نفس القصة أن الشجرة هى النخلة، لسؤاله - صلى الله عليه وسلم - لهم عنها حين أُتى بالجمار، وقوى ذلك عنده بقوله: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ} [إبراهيم: 24].
وقال العلماء: هى النخلة، شبهها الله بالمؤمن.
وقول مجاهد: تمت إنه صحب ابن عمر إلى المدينة، فلم يحدّث إلا حديثًا واحدًا - ، فذلك، والله أعلم، لأنه كان متوقِّيًا للحديث عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، وقد كان عَلِمَ قول أبيه، رضى الله عنهما: أَقِلُّو الحديث عن رسول الله، وأنا شريككم.
* * *
15 - باب الاغْتِبَاطِ فِى الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ
وَقَالَ عُمَرُ، رضِى اللَّه عنه: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا

(1)/15 - فيه: ابن مَسْعُود، قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم -: تمت لا حَسَدَ إلا فِى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِى الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا - .

_____

(1) - أخرجه الحميدى (99) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/385) (3651) قال: حدثنا يحيى. وفى (1/432) (4109) قال: حدثنا وكيع، ويزيد. والبخارى (1/28) قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان. وفى (2/134) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى. وفى (9/78 و 126) قال: حدثنا شهاب بن عباد، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد. ومسلم (2/201) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى، ومحمد بن بشر. وابن ماجة (4208) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبى، ومحمد بن بشر. والنسائى فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (9537) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، ووكيع. (ح) وعن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك.
تسعتهم (سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، ووكيع، ويزيد، وإبراهيم بن حميد، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وجرير، وعبد الله بن المبارك) عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، فذكره.

قال المفسر: هذا الحسد الذى أباحه - صلى الله عليه وسلم - ليس من جنس الحسد المذموم، وقد بين - صلى الله عليه وسلم - ذلك فى بعض طرق هذا الحديث، فقال فيه: تمت فرآه رجل - يعنى ينفق المال ويتلو الحكمة، فيقول: ليتنى أوتيت مثل ما أوتى ففعلت مثل ما يفعل، فلم يتمنَّ أن يسلب صاحب المال ماله، أو صاحب الحكمة حكمته، وإنما تمنى أن يصير فى مثل حاله، من تفعّل الخير، وتمنى الخير والصلاح جائز وقد تمنى ذلك الصالحون والأخيار، ولهذا المعنى ترجم البخارى لهذا الباب باب الاغتباط فى العلم والحكمة، لأن من أوتى مثل هذه الحال فينبغى أن يغتبط بها وينافس فيها.
وفيه من الفقه أن الغنى إذا قام بشروط المال، وفعل فيه ما يرضى الله، فهو أفضل من الفقير الذى لا يقدر على مثل حاله.
وقول عمر: تمت تفقهوا قبل أن تسودوا - ، فإن من سوده الناس يستحيى أن يقعد مقعد المتعلم خوفًا على رئاسته عند العامة.
وقال مالك: كان الرجل إذا قام من مجلس ربيعة إلى خطبة أو حكم، لم يرجع إليه بعدها.
وقال يحيى بن معين: من عاجل الرئاسة فاته علم كثير.
* * *
16 - بَاب مَا ذُكِرَ فِى ذَهَابِ مُوسَى - صلى الله عليه وسلم - فِى الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ
وَقَوْلِهِ: {هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا} [الكهف: 66]

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/118) قال: حدثنا بهز بن أسد. و تمت البخارى - (1/41) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. وفى (4/50، 6/ 110، 8/170) قال: حدثنا الحميدي. وفى (4/188) قال: حدثنا على ابن عبد الله.. و تمت مسلم - (7/103) قال: حدثنا عمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم. وعبيد الله بن سعد، ومحمد بن أبى عمر. وأبو داود (4707) قال: حدثنا محمد بن مهران الرازي. و تمت الترمذي - (3149) قال: حدثنا ابن أبى عمر، و تمت عبد الله بن أحمد - (5/117) قال: حدثنى عمرو الناقد. و تمت النسائى - فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (39) عن قتيبة. عشرتهم - بهز، وعبد الله بن محمد، والحميدى، وعلى، وعمرو، وإسحاق، وعبيد الله، وابن أبى عمر، ومحمد بن مهران، وقتيبة - عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار.
وأخرجه أحمد (5/119) قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم المروزي. و تمت البخاري - (3/، 117، 251 6/112) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى. كلاهما - عبد الله، وإبراهيم - عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، قال: أخبرنى يعلى بن مسلم، وعمرو بن دينار.
وأخرجه عبد بن حميد (169) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى. عن إسرائيل بن يونس. و تمت مسلم - (7/105) قال: حدثني محمد بن عبد الأعلى القيسى، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان التيمى، عن أبيه، عن رقبة. وفى (7/107) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، قال: أخبرنا محمد بن يوسف (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى.
كلاهما عن إسرائيل. و تمت عبد الله بن أحمد - (5/118) قال: حدثنى أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، وفى (5. /121) قال: حدثنى محمد بن يعقوب أبو الهيثم، قال حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبى، قال: حدثنا رقبة. و تمت النسائى - فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (39) عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن أبيه، عن رقبة (ح) وعن أحمد بن سليمان الرهاوى، عن عبد الله بن موسى، عن إسرائيل. =
=كلاهما - إسرائيل، ورقبة - عن أبى إسحاق السبيعي.
ثلاثتهم - عمرو بن دينار، ويعلى بن مسلم، وأبو إسحاق - عن سعيد بن جبير.
وأخرجه أحمد (5/116) قال: حدثنا الوليد بن مسلم، ومحمد بن مصعب القرقساني. قال الوليد: حدثنى الأوزاعى. و تمت البخارى - (1/28) قال: حدثنى محمد بن غرير الزهرى قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنى أبى عن صالح. وفى (1/29) قال: حدثنا أبو القاسم خالد بن خلى قال: حدثنا محمد بن حبر، قال: قال الأوزاعى. وفى (4/187) قال: حدثنا عمرو بن محمد قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبى، عن صالح. وفى (9/171) قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو حفص عمرو قال: حدثنا الأوزاعى، و تمت مسلم - (7/107) قال: حدثنى حرملة بن يحيى قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. و تمت عبد الله بن أحمد - (5/122)، قال: حدثنا محمد بن عباد المكى، قال: حدثنا عبد الله بن ميمون القداح، قال: حدثنا جعفر بن

محمد الصادق، و تمت النسائى - فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (39) عن عمران بن يزيد عن إسماعيل بن عبد الله بن سماعة عن الأوزاعى أربعتهم - الأوزاعى، وصالح، ويونس بن يزيد، وجعفر - عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.
كلاهما - سعيد بن جبير، وعبيد الله - عن ابن عباس فذكره.

/16- وفيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِى صَاحِبِ مُوسَى، - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّى تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِى هَذَا فِى صَاحِبِ مُوسَى الَّذِى سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: تمت بَيْنَمَا مُوسَى فِى مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لا، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ - . وذكر الحديث.
فيه: من الفقه السفر والرحلة فى طلب العلم فى البرِّ والبحر. وقد ترجم له بذلك، وزاد فيه: تمت أن جابر بن عبد الله رَحَلَ مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس فى حديث واحد، يعنى حديث الستر على المسلم - .
وفيه: جواز التمارى فى العلم إذا كان كل واحدٍ يطلب الحقيقة ولم يكن متعنتًا.
وفيه: الرجوع إلى قول أهل العلم عند التنازع.
وفيه: أنه يجب على العالم الرغبة فى التزيد من العلم، والحرص عليه، ولا يقنع بما عنده، كما فعل موسى ولم يكتف بعلمه.
وفيه: أنه يجب على حامل العلم لزوم التواضع فى علمه، وجميع أحواله، لأن الله تعالى عتب على موسى حين لم يرد العلم إليه، وأراه من هو أعلم منه.
وفيه: حمل الزاد وإعداده فى السفر بخلاف قول الصوفية.
* * *

---

17 - باب قَوْلِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - تمت اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ -
(1)/17 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، ضَمَّنِى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَقَالَ: تمت اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ - .
والكتاب هاهنا القرآن عند أهل التأويل، قالوا: كل موضع ذكر الله فيه الكتاب فالمراد به القرآن.

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/214) (1840) قال: حدثنا هشيم. وفى (1/359) (3379) قال: حدثنا إسماعيل. والبخارى (1/29) (5/34) قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث. وفى (5/34) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث. وفى (5/34، 9/113) قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل، قال: حدثنا

وهيب. وابن ماجة (166) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وأبو بكر بن خلاد الباهلى، قالا: حدثنا عبد الوهاب. والترمذى (3824) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (6049) عن عمران بن موسى، عن عبد الوارث.
خمستهم - هشيم، وإسماعيل، وعبد الوارث، ووهيب، وعبد الوهاب - عن خالد الحذاء.
وأخرجه أحمد (1/269) (2422) قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا حسين بن عبد الله.
كلاهما - خالد، وحسين - عن عكرمة، فذكره.
وبلفظ: أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، دخل الخلاء، فوضعت له وضوءًا، قال: تمت من وضع هذا - ؟ فأخبر. فقال: تمت اللهم فقهه فى الدين - .
أخرجه أحمد (1/327) (3023) والبخارى (1/48) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. ومسلم (7/158) قال: حدثنا زهير بن حرب، وأبو بكر بن النضر. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (5865) عن أبى بكر بن النضر.
أربعتهم - أحمد، وعبد الله، وزهير، وأبو بكر - قالوا: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا ورقاء ابن عمر اليشكرى، قال: سمعت عبيد الله بن أبى يزيد، فذكره.

وفيه: بركة دعوة النبى، - صلى الله عليه وسلم -، لأن ابن عباس كان من الأخيار الراسخين فى علم القرآن والسنة، أجيبت فيه الدعوة.
وفيه: الحض على تعلم القرآن والدعاء إلى الله فى ذلك.
وروى البخارى هذا الحديث فى فضائل الصحابة، وقال فيه: تمت اللهم علمه الحكمة - ، ووقع فى كتاب الوضوء: تمت اللهم فقهه فى الدين - ، وتأوَّل جماعة من الصحابة والتابعين فى قوله تعالى: {يُؤْتِى الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيراً} [البقرة: 269].
وتأولوا فى قوله: {وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [آل عمران: 48] أنها السنة التى سنها الرسول بوحى من الله، وكلا التأويلين صحيح، وذلك أن القرآن حكمة أحكم الله فيه لعباده حلاله وحرامه، وبَيَّن لهم فيه أمره ونهيه، فهو كما وصفه تعالى فى قوله: {وَلَقَدْ جَاءهُم مِّنَ الأَنبَاء مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ} [القمر: 4، 5] وكذلك سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حكمة، فصل بها بين الحق والباطل، وبيَّن لهم مجمل القرآن، ومعانى التنزيل، والفقه فى الدين، فهو كتاب الله وسنة نبيه، - صلى الله عليه وسلم -، فالمعنى واحد وإن اختلفت الألفاظ.
* * *
18 - باب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

---

(1)

_____
(1) - أخرجه مالك فى الموطأ (115). وأحمد (1/342) (3184) قال: حدثنا عبد الرحمن. وفى (1/ 342) (3185) قال: قرأت على عبد الرحمن.
والبخارى (1/29) قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس. وفى (1/132) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (1/218) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفى (5/226) قال: حدثنا يحيى بن قزعة. ومسلم (2/57) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (715) قال: حدثنا القعنبي. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (5834) عن محمد ابن سلمة، عن ابن القاسم. وابن خزيمة (834) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا يعقوب الدورقي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. ثمانيتهم - عبد الرحمن، وإسماعيل، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن قزعة، ويحيى بن يحيى، وابن القاسم، وابن وهب - عن مالك.
وأخرجه الحميدى (475). وأحمد (1/219) (1891). والدارمى (1422) قال: أخبرنا أبو نعيم. ومسلم (2/57) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم. وأبو داود (715) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة. وابن ماجة (947) قال: حدثنا هشام بن عمار. والنسائى (2/64) وفى الكبرى (739) قال: أخبرنا محمد بن منصور. وابن خزيمة (833) قال: حدثنا أبو موسى محمد ابن المثنى، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن. جميعهم - الحميدي، وأحمد، وأبو نعيم، ويحيى، وعمرو، وإسحاق، وعثمان، وهشام، ومحمد بن منصور، وأبو موسى، وعبد الجبار، وسعيد - عن سفيان بن عيينة. =
=وأخرجه أحمد (1/264) (2376). والبخارى (3/23) قال: حدثنا إسحاق. كلاهما - أحمد وإسحاق - عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب.
وأخرجه أحمد (1/365) (3454) قال: حدثنا عبد الرزاق، وعبد الأعلى.
ومسلم (2/57) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق. والترمذى (337) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب، قال: حدثنا يزيد بن زريع. وابن خزيمة (834) قال: حدثنا أبو موسى، قال: حدثنى عبد الأعلى. ثلاثتهم - عبد الرزاق، وعبد الأعلى، ويزيد - عن معمر.
وأخرجه مسلم (2/57) قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس.
خمستهم - مالك، وسفيان، وابن أخى ابن شهاب، ومعمر، ويونس - عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، فذكره.

/18 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تمت أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّى بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفوف، وَأَرْسَلْتُ الأتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِى الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَىَّ - .

(1)

_____
(1) - أخرجه البخارى (1/29) قال: حدثنى محمد بن يوسف، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنى محمد بن حرب، قال: حدثنى الزبيدي. وفى (1/212) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر. وفى (2/74) قال: حدثنى إسحاق، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي. وفى (8/111) قال:حدثنا معاذ بن أسد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر. ومسلم (2/127) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (1108) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله، يعنى ابن المبارك، عن معمر، وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (11235) عن محمد بن مصفى، عن محمد ابن حرب، عن الزبيدي. وابن خزيمة (1709) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد
أربعتهم - الزبيدى، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، والأوزاعى - عن ابن شهاب الزهرى، فذكره.
أخرجه أحمد (5 /427) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنى إبراهيم بن سعد. والبخارى (1/59) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبى، عن صالح، وفى (8/95) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان. وابن ماجة (660و 754) قال: حدثنا أبو مروان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبى، عن صالح، وفى (8/95). قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح ابن كسيان. وابن ماجة (660 و 754) قال: حدثنا أبو مروان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد
كلاهما - إبراهيم بن سعد، وصالح بن كيسان - عن ابن شهاب الزهرى، عن محمود بن الربيع.

/19 - وفيه: مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: تمت عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ - .
قال صاحب العين: مَجَّ الشَّراب من فيه: رمى به.
وقال المهلب: فيه جواز سماع الصغير وضبطه للسُّنن.
وفيه: جواز شهادة الصبيان بعد أن يكبروا، فيما علموه فى حال الصغر.
وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة: أخرج البخارى فى هذا الباب حديث ابن عباس، ومحمود بن الربيع، وأصغر سنا منهما عبد الله بن الزبير، ولم يخرجه يوم رأى أباه يختلف إلى بنى قريظة فى غزوة الخندق، فقال لأبيه: يا أبتاه، رأيتك تختلف إلى بنى قريظة، فقال: يا بنى إن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، أمرنى أن آتيه بخبرهم، والخندق على أربع سنين من الهجرة، وعبد الله أول مولود ولد فى الهجرة.
قال المهلب: فيه أن التقدم إلى القعود لسماع الخطبة، إذا لم يضر أحدًا، والخطيب يخطب، جائز بخلاف إذا تخطى رقابهم.
وفيه: أن الصاحب إذا فعل بين يدى الرسول شيئًا ولم ينكره، فهو حجة يُحكم

به.
وفيه: جواز الركوب إلى صلاة الجماعة والعيدين.
وفيه: أن الإمام يجوز أن يصلى إلى غير سُترة، وذلك يدل أن الصلاة لا يقطعها شىء.
وسيأتى اختلاف العلماء فى المرور بين يدى المصلى، فى كتاب الصلاة، إن شاء الله.
* * *
19 - باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/399)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد. (قال عبدالله بن أحمد: وسمعته أنا من عبدالله ابن محمد). والبخارى (1/30) قال: حدثنا محمد بن العلاء. ومسلم (7/63) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو عامر الأشعرى، ومحمد بن العلاء، والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (9044) عن القاسم ابن زكريا الكوفى.
أربعتهم - عبدالله بن محمد أبو بكر بن أبى شيبة، ومحمد بن العلاء، وأبو عامر، والقاسم - عن أبى أسامة حماد بن أسامة، عن بُريد بن عبدالله بن أبى بردة، عن أبى بُردة، فذكره.

/20 - فيه: أَبُو مُوسَى، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت مَثَلُ مَا بَعَثَنِى اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ، أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِىَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كَلأ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِى دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِى اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ - .
وَقَالَ إِسْحَاقُ: تمت قَيَّلَتِ الْمَاءَ - ، مكان تمت قَبِلَت - .
قال المهلب: فيه ضرب الأمثال فى الدين، والعلم، والتعليم.
وفيه: أنه لا يقبل ما أنزل الله من الهدى والدين إلا من كان قبله نقيا من الإشراك والشك.
فالتى قَبِلَت العلم والهُدى كالأرض المتعطشة إليه، فهى تنتفع به فتحيا فتنبت.
فكذلك هذه القلوب البريئة من الشك والشرك، المتعطشة إلى معالم الهدى والدين، إذا وَعَت العلم حَيَتْ به، فعملت وأنبتت بما تحيا به أرماق الناس المحتاجين إلى مثل ما كانت القلوب الواعية تحتاج إليه.
ومن الناس من قلوبهم متهيئة لقبول العلم لكنها ليس لها رسوخ، فهى تقبل وتمسك حتى يأتى متعطش فيروىَ منها ويَرِدُ على منهل يحيا به، وتسقى به أرض نقيَّة فتنبت وتثمر، وهذه حال من ينقل العلم ولا يعرفه ولا يفهمه.
تمت ومنها قيعان - يعنى قلوبًا تسمع الكلام، فلا تحفظه، ولا تفهمه، فهى لا تنتفع به، ولا تنبت شيئًا، كالسِّباخ المالحة التى لا تمسك الماء ولا تنبت كلأ.

وكان يصلح أن يُخرج تحت هذه الترجمة قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت خيركم من تعلم القرآن وعلمه - .
وقوله: تمت أجادب - جمع جدب على غير لفظه، وكان القياس أن يكون جمع تمت أجدب - لو قيل، وقد جاء مثل هذا كثير، قالوا: محاسن جمع حسن، وكان القياس أن يكون جمع تمت محسن - لو قيل. وقالوا: متشابه جمه تمت شبه - على غير لفظه، وكان القياس أن يكون مشتبه.
وقول إسحاق: تمت قيَّلت الماء مكان قبلت - فهو تصحيف وليس بشىءٍ.
* * *
20 - باب رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ
وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِى لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَىْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/98 و 273) قال: حدثنا هشيم.
وفى (3/176 و 273) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (3/176 و 202) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وفى (3/176 و 277) قال: حدثنا حجاج، والبخارى (1/30). وفى تمت خلق أفعال العباد - (43) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. ومسلم (8/58). وابن ماجة (4045) قالا:= =حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر.
والترمذى (2205) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا النضر بن شميل. والنسائى فى الكبرى تمت تحفة الأشراف (1240) عن عمرو بن على، وأبى موسى عن محمد بن جعفر. ستتهم - هشيم، وابن جعفر، ويزيد، وحجاج، ويحيى، والنضر - عن شعبة.
وأخرجه أحمد (3/120) قال: حدثنا وكيع. وفى (3/213) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو. والبخارى (7/47) قال: حدثنا حفص بن عمر الحوضى. وفى (7/135) وفى تمت خلق أفعال العباد - (43) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. أربعتهم - وكيع، وعبد الملك، وحفص، ومسلم - قالوا: حدثنا هشام الدستوائي.
وأخرجه أحمد (3/289) قال: حدثنا بهز. والبخارى (8/203) قال: أخبرنا داود بن شبيب، قالا - بهز، وداود -: حدثنا همام بن يحيي.
وأخرجه عبد بن حميد (1193) قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر.
وأخرجه مسلم (8/58) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبدة وأبو أسامة، كلهم عن سعيد بن أبى عروبة.
خمستهم - شعبة، وهشام، وهمام، ومعمر، وسعيد - عن قتادة، فذكره.

/21 - وفيه: أَنَس، قَالَ: لأحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِى، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: تمت إِن مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ

الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ - .
يحتمل قول أنس: تمت لا يحدثكم أحدٌ بعدى - ، أن يكون لأجل طول عمره، وأنه لم يبق من أصحاب النبى غيره، ويمكن أن يكون قاله لما رأى من التغيير ونقص العلم، فوعظهم بما سمع من النبى، - صلى الله عليه وسلم -، فى نقص العلم أنه من أشراط الساعة، ليحضهم على طلب العلم، ثم أتى بالحديث على نصه.
ومعنى قول ربيعة: أن من كان له قبول للعلم وفهم له، فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره، فينبغى له أن يجتهد فيه، ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه.
* * *
21 - باب فَضْلِ الْعِلْمِ
(1)/22- فيه: ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم - يقول: تمت بَيْنَما أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ، حَتَّى إِنِّى لأَرَى الرِّىَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِى، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالُوا: مَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعِلْمَ - .
وقد تقدم فى أول تمت كتاب العلم - من فضل العلم ما يرغب فى طلبه، وسيأتى الكلام فى هذا الحديث فى تمت كتاب الرؤيا - إن شاء الله.
* * *
22 - باب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

_____
(1) - تقدم تخريجه فى أول كتاب العلم.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ (271)، وأحمد (2/192) (6800) قال: حدثنا عبد الرحمن، والدارمى (1914) قال: أخبرنا مُسدد، قال: حدثنا يحيى، والبخارى (1/31) قال: حدثنا إسماعيل، وفى (2/215) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، ومسلم (4/82) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو داود (2014) قال: حدثنا القعنبي، والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (8906) عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، ستتهم - عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أبى أويس، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وعبد الله بن مسلمة القعنبى - عن مالك بن أنس.
وأخرجه الحميدى (580)، وأحمد (2/160) (6489)، ومسلم (4/84) قال: حدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب، وابن ماجة (3051) قال: حدثنا على بن محمد، والترمذى (916)، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وابن أبى عمر، والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (8906) عن قُتيبة. وابن خزيمة (2949) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن، تسعتهم - الحميدي، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر، وزهير، وعلى، وسعيد، ومحمد بن يحيى ابن أبى عمر، وقُتيبة بن سعيد، وعبد الجبار - عن

سفيان بن عيينة.
وأخرجه أحمد (2/159) (6484) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وفى (2/202) (6887) قال: حدثنا محمد بن جعفر (ح) وعبدالرزاق. ومسلم (4/84) قال: حدثنا ابن أبى عمر، وعبد بن حميد، عن عبدالرزاق، والنسائى فى الكبرى 0(تحفة الأشراف) (8906) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن غُنْدَر كلاهما - محمد بن جعفر غندر، وعبدالرزاق - عن معمر.
وأخرجه أحمد (2/210) (6957) قال: حدثنا روح. ومسلم (4/84) قال: حدثنى محمد بن عبد الله ابن قُهزاد، قال: حدثنا على بن الحسن، عن عبد الله بن المبارك، كلاهما - روح بن عبادة، وعبد الله بن المبارك - عن محمد بن أبى حفصة.
وأخرجه أحمد (2/217) (7032)، والبخارى (2/215) قال: حدثنا إسحاق، ومسلم (4/83) قال: حدثنا حسن الحُلوانى ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، وإسحاق، وحسن - عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبى، عن صالح.
وأخرجه الدارمى (1913) قال: أخبرنا أبو نُعيم، والبخارى (1/43) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة.
وأخرجه البخارى (2/215) قال: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا أبي. وفى= =(8/168) قال: حدثنا عثمان بن الهيثم - أو محمد عنه -، ومسلم (4/83) قال: حدثنا على بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى، (ح) وحدثناه عبد بن حميد، قال: حدثنا محمد بن بكر (ح) وحدثنى سعيد بن يحيى الأموي، قال: حدثنى أبي. وابن خزيمة (2951) قال: حدثنا على بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى، يعنى ابن يونس (ح) وحدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا محمد بن بكر أربعتهم - يحيى بن سعيد، وعثمان، وعيسى، ومحمد بن بكر - عن ابن جريج.
وأخرجه مسلم (4/83) قال: حدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس.
وأخرجه النسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (8906) عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن مالك، ويونس.
ثمانيتهم - مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر، ومحمد بن أبى حفصة، وصالح بن كيسان، وعبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون، وابن جريج، ويونس - عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله، فذكره.

/- فيه: عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، تمت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: تمت اذْبَحْ وَلا حَرَجَ. وَجَاءَ آخَرُ... - الحديث.
فيه من الفقه: أن العالم يجوز سؤاله راكبًا وماشيًا، وواقفًا، وعلى كل أحواله، وقد تقدم أن الجلوس على الدابة للضرورة جائز، كما كان جلوسه - صلى الله عليه وسلم - عليها فى حجته ليشرف على الناس، ولا يخفى عليهم كلامه لهم.
وترجم البخارى لهذا الحديث بعد هذا الباب.
* * *
23 - باب مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ
(1)/24 - وذكر: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تمت أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ، وزاد فيه،

فَأَوْمَأَ الرسول، - صلى الله عليه وسلم -، بِيَدِهِ، وَقَالَ: وَلا حَرَجَ - .
(2)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/258) (2338) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، وفى (1/269) (2421) قال: حدثنا أبو سعيد. والبخارى (2/214) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ومسلم (4/84) قال: حدثنى محمد بن حاتم، قال: حدثنا بهز، والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف - 5713) عن عمرو ابن منصور، عن المُعلى بن أسد.
خمستهم - يحيى بن إسحاق، وأبو سعيد، وموسى، وبهز، والمعلى - عن وهيب، قال: حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، فذكره.
(2) - أخرجه أحمد (2/3). والبخارى (4/243) قال: حدثنى عبد الله بن محمد. ومسلم (8/170)= =قال: حدثنا محمد بن رافع.
ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد، ومحمد بن رافع - عن عبد الرزاق بن همام، قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.

/25 - وذكر: حديث أَبَى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ، - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: تمت يَكْثُرُ الْهَرْجُ - قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا - كَأَنَّه يُرِيدُ الْقَتْلَ.
(1)/26 - وذكر: حديث أَسْمَاءَ فى الْكُسُوفِ: وأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَن نَعَمْ - وذكر الحديث.
ففى حديث ابن عباس، وأبى هريرة الإشارة باليد عند الفتوى وفى حديث أسماء الإشارة بالرأس، كما ترجم.
قال أبو الزناد فيه من الفقه: أن الرجل إذا أشار بيده أو برأسه، أو بشىء يفهم به إشارته أنه جائز عليه.
وفيه: حجة لمالك فى إجازة لعان المرأة الصماء البكماء ومبايعتها ونكاحها، إذ الإشارة تقوم مقام الكلام، ويفهم بها المعنى المقصود، وسيأتى فى كتاب الطلاق، فى باب الإشارة فى الطلاق والأمور، اختلف الفقهاء فى ذلك، ويأتى شىء منه أيضًا فى باب اللعان، إن شاء الله.
وفى حديث أسماء أن المؤمنين فى قبورهم، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان، لأنه لا يمثل به إلا مخلوق.
* * *
24 - باب تَحْرِيضِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم -، وَفْدَ عَبْدِالْقَيْسِ عَلَى

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ (133) وأحمد (6/345) قال: حدثنا ابن نمير. والبخارى (1/31) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا وهيب. وفى (1/57) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنى مالك. وفى (2/46) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. وفى (2/89) قال: حدثنا يحيى بن سليمان. قال: حدثنى ابن وهب. قال: حدثنا الثوري. وفى (9/116) قال: حدثنا عبد الله ابن مسلمة، عن مالك. ومسلم (3/32) قال: حدثنا محمد بن العلاء الهمداني. قال: حدثنا ابن نمير. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو أسامة.

خمستهم - مالك، وعبد الله بن نمير، ووهيب بن خالد، وسفيان الثورى، وأبو أسامة حماد بن أسامة - عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، فذكرته.

أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ
وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ لَنَا النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم -: تمت ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ - .
(1)/27- فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ: تمت إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِىَّ، - صلى اللهِ عليه وسلم -، فَقَالَ: إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نصل إليك إِلا فِي الشَهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ... - ، وذكر الحديث، وَقَالَ: تمت احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ - .
فيه من الفقه: أن من علم علمًا يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه، وهو اليوم من فروض الكفاية، لظهور الإسلام وانتشاره، وأما فى أول الإسلام فكان فرضًا معينًا على كل من علم علما أن يبلغه، حتى يكمل الإسلام ويظهر على جميع الأديان، ويبلغ مشارق الأرض ومغاربها، كما أنذر به أمته - صلى الله عليه وسلم -، فلزم العلماء فى بدء الإسلام من فرض التبليغ فوق ما يلزمهم اليوم.
وفيه: أنه يلزم المؤمن تعليم أهله الإيمان، والفرائض لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت وأخبروا به من وراءكم - ، ولقوله تعالى: {قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التحريم: 6]، ولأن الرجل راع على أهله ومسئول عنهم، وقد تقدم الكلام فى حديث وفد عبد القيس فى باب أداء الخمس من الإيمان فى آخر كتاب الإيمان فأغنى عن إعادته، وسيأتى شىء منه فى باب خبر الواحد إن شاء الله.
* * *
25 - باب الرِّحْلَةِ فِى الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

_____
(1) - تقدم تخريجه فى الإيمان.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/7 و 383) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. والبخارى (7/13) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. وأبو داود (3604) قال: حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحراني، قال: حدثنا الحارث بن عمير البصري. (ح) وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية. والترمذى (1151) قال: حدثنا على بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم. والنسائى (6/109) قال: أخبرنا على بن حجر، قال: أنبأنا إسماعيل. وفى الكبرى الورقة (79 - أ) قال: أخبرنا محمد بن أبان البلخى، ويعقوب بن إبراهيم، قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم.

كلاهما - إسماعيل بن إبراهيم بن علية، والحارث بن عمير - عن أيوب، عن عبد الله بن أبى مليكة، قال:حدثنى عبيد بن أبى مريم، فذكره.
قال ابن أبى مليكة: وقد سمعته من عقبة، ولكنى لحديث عبيد أحفظ.
أخرجه أبو داود (3603) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبى مليكة، قال: حدثنى عقبة بن الحارث. وحدثنيه صاحب لى عنه وأنا لحديث صاحبى أحفظ. فذكره. =
=أخرجه الحميدى (579) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية. وأحمد (4/7 و 384) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، يعنى ابن أمية. وفى (4/8) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج. وفى (4/8) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. والدارمى (2260) قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. (ح) قال أبو عاصم: وقال عمر بن سعيد بن أبى حسين. والبخارى (1/33) قال: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبى حسين. وفى (3/70) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين. وفى (3/221) قال: حدثنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبى حسين.
وفى (3/226) قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. (ح) وحدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج. (ح) وحدثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد. والنسائى فى الكبرى الورقة (79/أ) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جريج. (ح) وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنى عمر بن سعيد بن أبى حسين.
أربعتهم - إسماعيل بن أمية، وابن جريج، و عمر بن سعيد بن أبى حسين، وعبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى حسين - عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة، أنه سمع عقبة بن الحارث، فذكره. ليس فيه: عبيد بن أبى مريم.

/28 - فيه: عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأبى إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّى قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ، وَالَّتِى تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِى، وَلا أَخْبَرْتِنِى، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: تمت كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ - ؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.
فيه: الرحلة فى المسألة النازلة، كما ترجم، وهذا يدل على حرصهم على العلم، وإيثارهم ما يقربهم إلى الله تعالى والازدياد من طاعته عز وجل لأنهم إنما كانوا يرغبون فى العلم للعمل به، ولذلك شهد الله لهم أنهم خير أمة أخرجت للناس.
وقال الشعبى: لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقى من عمره، لم أرَ سفره يضيع.
فيه: فضل المدينة، وأنها معدن العلم، وإليها كان يفزع فى العلم من سائر البلاد.
وسيأتى الكلام فى حديث عقبة فى كتاب الرَّضاع، والبيوع وغيره، إن شاء الله.

* * *

26 - باب التَّثَاوُبِ فِى الْعِلْمِ

(1/169)

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/33) (222) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر. و(البخاري) (1/33 7/36) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (3/174) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. ومسلم (4/192) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ومحمد بن أبى عمر. قال ابن أبى عمر: حدثنا، وقال إسحاق: أخبرنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر. (الترمذي) (2461و 3318) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر. و (النسائى) (4/137) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمى، قال: حدثنا أبى، عن صالح. (ح) وأخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن نافع قال: أنبأنا شعيب. وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (8/10507) عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر. أربعتهم - معمر، وشعيب، وعقيل، وصالح - عن الزهرى، عن عبيد الله ابن عبد الله بن أبى ثور.
وأخرجه أحمد (339) قال: حدثنا سفيان. والبخارى (6/194، 7/44، 9/110) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا سليمان بن بلال. وفى (6/196) قال: حدثنا على، قال: حدثنا سفيان. وفى (6/197) قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان. وفى (7/196) و(9/109) قال: حدثنا سليمان بن حرب. قال: حدثنا حماد بن زيد. ومسلم (4/190) قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى سليمان، يعنى ابن بلال. وفى (4/191) قال حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (4/192) قال: حدثنا أ بو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب. قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. أربعتهم - سفيان، وسليمان، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة - عن يحيى بن سعيد، عن عبيد بن حنين.

وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (835) قال حدثنا محمد بن المثنى. ومسلم (4/188) قال: حدثنى زهير بن حرب. وابن ماجة (4153) قال: حدثنا محمد بن بشار. والترمذى (2691) قال: حدثنا محمود بن غيلان. وابن خزيمة (1921، 2178) قال: حدثنا محمد بن بشار. أربعتهم - ابن المثني، وزهير، وابن بشار، ومحمود - عن عمر بن يونس، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن سماك الحنفى أبى زميل.
وأخرجه أبو داود (5201) قال: حدثنا عباس العنبري. والنسائى فى عمل اليوم و الليلة (321) قال: أخبرنا الفضل بن سهل. كلاهما - عباس، والفضل - قالا: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا حسن بن صالح، عن أبيه عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير (مختصرا على السلام فقط) أربعتهم - عبيد الله، وعبيد بن حنين، وأبو زميل، وسعيد - عن ابن عباس فذكره.

ورواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب أن رسول الله طلق حفصة ثم راجعها
أخرجه عبد بن حميد (43) قال: حدثنى ابن أبى شيبة، قال حدثنا يحيى بن آدم.
والدارمى (2269) قال: حدثنا= =إسماعيل بن خليل وإسماعيل بن أبان.
و(أبو داود) (2283) قال: حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكرى وابن
ماجة (2016) قال: حدثنا سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة
ومسروق ابن المرزبان. والنسائى (6/213) قال: أخبرنا عبدة بن عبد الله،
قال: أنبأنا يحيى بن آدم (ح) وأنبأنا عمرو بن منصور قال: حدثنا سهل بن محمد
أبو سعيد.
سبعتهم - يحيى بن آدم، وإسماعيل بن خليل، وإسماعيل بن أبان، وسهل،
وسويد، وعبد الله بن عامر ومسروق - عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن
صالح بن صالح بن حى، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن
عباس. فذكره.

/29 - فيه: عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِى مِنَ الأنْصَارِ فِى بَنِى أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِىَ مِنْ عَوَالِى الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْىِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.. - وذكر الحديث.
فيه: الحرص على طلب العلم.
وفيه: أن لطالب العلم أن ينظر فى معيشته وما يستعين به على طلب العلم.
وفيه: قبول خبر الواحد.
وفيه: أن الصحابة كان يخبر بعضهم بعضًا بما يسمع من الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ويقولون: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويجعلون ذلك كالمسند، إذ ليس فى الصحابة من يكذب، ولا غير ثقةٍ. هذا قول طائفة من العلماء، وهو قول من أجاز العمل بالمراسيل، وبه قال أهل المدينة، وأهل العراق.
وقالت طائفة: لا نقبل مرسل الصاحب، لأنه مرسل عن صاحب مثله، وقد يجوز أن يسمع ممن لا يضبط كوافد وأعرابى لا صحبة له، ولا تعرف عدالته، ألا ترى أن عمر لما وَقَّف أبا هريرة على روايته عن النبى - صلى الله عليه وسلم -: تمت أنه من أصبح جنبًا فلا صوم له - ، قال: لا علم لى بذلك، وإنما أخبرنيه مخبر، هذا قول الشافعى، واختاره القاضى ابن الطيب.
* * *
27 - باب الْغَضَبِ فِى الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

---

(1)/30 - فيه: أَبُو مَسْعُودٍ الأنْصَارِىِّ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم -، غَضِبَ فِى مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: تمت أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ - .

_____
(1) - أخرجه الحميدى (453) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (4/118) قال حدثنا يزيد. وفى (4/119) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة وفى (5/273) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. والدارمى (2/126) قال: أخبرنا جعفر بن عون. والبخارى (1/33) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان الثوري. وفى (1/180) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان الثوري. وفى (8/33) قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيي. وفى (9/82) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال:= =أخبرنا عبد الله. ومسلم (2/42) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال أ خبرنا هشيم. وفى (2/43) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا هشيم، ووكيع، وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى (ح) وحدثنا عمر بن عمر، قال: سفيان. وابن ماجة (984) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي. والنسائى فى الكبرى (الورقة 77 - أ) قال: أخبرنا يعقوب إبراهيم، عن يحيى بن سعيد. وابن خزيمة (1605) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. (ح) وحدثنا محمد بن عبد الأعلى.، قال: حدثنا المعتمر. (ح)وحدثنا سلم بن جنادة قال: حدثنا وكيع.
جميعهم - سفيان بن عيينة، ويزيد، وشعبة، ويحيى بن سعيد القطان وجعفر بن عون، وسفيان الثوري، وزهير، وعبد الله بن المبارك وهشيم، ووكيع، وعبد الله بن نمير، والمعتمر بن سليمان - عن إسماعيل بن أبى خالد، قال: حدثنا قيس بن أبى حازم، فذكره..

---

(1)

_____
(1) - أخرجه مالك فى الموطأ (471) وأحمد (4/117) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، وعبد ابن حميد (279) قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك بن أنس. والبخارى (1/34) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سليمان بن بلال المدني. وفى (3/149) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا مالك. وفى (3/163) قال: حدثنا عمرو بن عباس، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. وفى (3/163) قال: حدثنا عمرو بن عباس، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. وفى (3/163) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (3/165) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر. وفى (3/166) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان. وفى (8/34) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إسماعيل ابن جعفر. ومسلم (5/133) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى، قال: قرأت على مالك. وفى (5/134) قال: وحدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، عن إسماعيل بن جعفر. (ح) وحدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى سفيان الثورى، ومالك بن أنس، وعمرو ابن الحارث، وغيرهم. (ح) وحدثنى أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنى سليمان وهو ابن بلال. وأبو داود (1704) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر. وفى (1705) قال: حدثنا ابن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى مالك. والترمذى (

1372) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل ابن جعفر. والنسائى فى الكبرى (ورقة 75) قال: أخبرنا على بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل. (ح) وأخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك. = =خمستهم - مالك، والثورى، وسليمان، وإسماعيل، وعمرو - عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن.
وأخرجه الحميدى (816) وأحمد (4/116). والبخارى (7/64) قال: حدثنا على بن عبد الله. وابن ماجة (2504) قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل بن العلاء الأيلى، والنسائى فى الكبرى (ورقة 75) قال: أخبرنا إسحاق بن إسماعيل. أربعتهم - الحميدى، وأحمد، وعلى، وإسحاق - قالوا: حدثنا سفيان هو ابن عيينة، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد.
قال سفيان بن عيينة: فلقيت ربيعة بن أبى عبد الرحمن، قال سفيان: ولم أحفظ عنه شيئا غير هذا، فقلت: أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث فى أمر الضالة، هو عن زيد بن خالد ؟ قال: نعم.
وأخرجه البخارى (3/163) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله. ومسلم (5/134) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (3763) عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، عن القعنبي. كلاهما - إسماعيل، وعبد الله بن مسلمة القعنبى - عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد.
وأخرجه مسلم (5/135) قال: حدثنى إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا حبان بن هلال. وأبو داود (1708) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. والنسائى فى الكبرى (ورقة 75) قال: أخبرنى محمد ابن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أسد بن موسى.
ثلاثتهم - حبان، وموسى، وأسد - عن حماد بن سلمة، قال: حدثنى يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبى عبد الرحمن.
وأخرجه أبو داود (1707). والنسائى فى الكبرى (ورقة 75) قال أبو داود: حدثنا، وقال النسائي: أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث.
ثلاثتهم - ربيعة، ويحيى، وعبد الله بن يزيد - عن يزيد مولى المنبعث، فذكره.

/31 - وفيه: زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: تمت اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ - ، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ قَالَ: وَجْهُهُ، وَقَالَ: تمت مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا... - ، وذكر الحديث.
(1)/32 - وفيه: أَبُو مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم -، عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: تمت سَلُونِى عَمَّا شِئْتُمْ - ، قَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِى؟ قَالَ: تمت أَبُوكَ حُذَافَةُ - ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: تمت أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ - ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِى وَجْهِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وترجم لهذا الحديث:
28 - باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ
وذكر باقى الحديث.

_____
(1) - أخرجه البخارى (1/34) قال: حدثنا محمد بن العلاء. فى (9/117) قال: حدثنا يوسف بن موسى، و تمت مسلم - (7/94) قال: حدثنا عبد الله بن براد الأشعرى ومحمد بن العلاء الهمداني.
ثلاثتهم - محمد بن العلاء، ويوسف بن موسى، وعبد الله بن براد - قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد ابن أبى بردة عن أبى بردة فذكره.

قال أبو الزناد: قول الرجل: تمت لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوِّل بنا فلان - يدل أنه كان رجلاً مريضًا أو ضعيفًا، فكان إذا طوَّل به الإمام فى القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود، إلا وقد زاد ضعفًا عن اتباعه، فلا يكاد يركع معه ولا يسجد، وإنما غضب عليه، لأنه كره التطويل فى الصلاة من أجل أن فيهم المريض، والضعيف وذا الحاجة، فأراد الرفق والتيسير بأمته، ولم يكن نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الطول فى الصلاة من أجل أنه لا يجوز ذلك، لأنه كان - صلى الله عليه وسلم - يصلى فى مسجده، ويقرأ بالسور الطوال، مثل سورة يوسف وغيرها، وإنما كان يفعل هذا، لأنه كان يصلى معه جلةُ أصحابه، ومن أكثر همه طلب العلم والصلاة، وكذلك غضبه حين سُئل عن ضالة الإبل، لأنه لا يخشى عليها ضياع، ففارق المعنى الذى أبيح من أجله أخذ اللقطة، وهو خوف تلفها.
وقول الرجل للرسول: تمت مَنْ أَبِى - ؟ فإنما سأله عن ذلك، والله أعلم، لأنه كان نُسب إلى غير أبيه إذا لاحى أحدًا فنسبه النبى، - صلى الله عليه وسلم -، إلى أبيه.
وفيه: فهم عمر وفضل علمه، لأنه خشى أن يكون كثرة سؤالهم له كالتعنيت له، والشَّك فى أمره - صلى الله عليه وسلم - ألا ترى قول عمر: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، فخاف أن تحل بهم العقوبة، لتعنيتهم له - صلى الله عليه وسلم - ولقول الله تعالى: {لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [المائدة: 101].
وقد جاء معنى هذا الحديث بَيِّنًا عن ابن عباس، قال: تمت كان قوم يسألون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استهزاءً، فيقول الرجل: من أبى؟ ويقول الرجل يَضل ناقته: أين ناقتى؟ فنزلت هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ} الآية كلها، ذكره البخارى فى تفسير القرآن.
وفيه: أنه لا يجب أن يُسأل العالم إلا فيما يحتاج إليه.

وفى بروك عمر عند النبى، - صلى الله عليه وسلم -، الاستجداء للعالم، والتواضع له، وسيأتى حديث ابن حذافة فى باب التعوذ من الفتنة فى كتاب

الفتن، و فى باب ما يكره من كثرة السؤال، وتكلف ما لا يعنى فى كتاب الاعتصام. فيه شىء من الكلام فى معناه.
* * *
29 - باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ
فَقَالَ: cأَلا وَقَوْلُ الزُّورِd فَمَا يَزَالَ يُكَرِّرُهَا
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت هَلْ بَلَّغْتُ - ، ثَلاثًا.
(1)/33 - فيه: أَنَس، كَانَ - صلى الله عليه وسلم -، إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا، حَتَّى يُفْهَمَ عَنْهُ، فَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثًا.
(2)

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/213)، والبخارى (1/34 و 35) قال: حدثنا عبدة بن عبد الله. وفى (8/67). والترمذى (2723) قال البخارى والترمذي: حدثنا إسحاق بن منصور.
ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، وعبدة، وإسحاق - عن عبد الصمد بن عبد الوارث.
وأخرجه أحمد (3/221) قال: حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم.
وأخرجه الترمذى (3640) وفى الشمائل (224) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة.
ثلاثتهم - عبد الصمد، وأبو سعيد، وأبو قتيبة - عن عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، فذكره.
(2) - أخرجه أحمد (2/221) (7065) وابن ماجه (425) قال: حدثنا محمد بن يحيى.
كلاهما - أحمد بن حنبل، ومحمد - قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن حيى ابن عبد الله المعافرى، عن أبى عبد الرحمن الحبلى، فذكره.
وعن أبى يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: تمت رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوما - .
أخرجه أحمد (2/164) (6528) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. وفى (2/193) (6809) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. (ح) وعبد الرحمن، عن سفيان. وفى (2/201) (6883) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والدارمى (712) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا جعفر، هو ابن الحارث. ومسلم (1/147، 148) قال: حدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير(ح) وحدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان (ح) وحدثنا ابن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وأبو داود (97) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان. وابن ماجه (450) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، وعلى بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان. والنسائى (1/77) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان (ح) وأنبأنا عمرو بن على، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. وفى (1/89) وفى الكبرى (136) قال: أخبرنا= =قتيبة، قال: حدثنا جرير. وابن خزيمة (161) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير.
أربعتهم - سفيان، وشعبة، وجعفر بن الحارث، وجرير بن عبد الحميد - عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبى يحيى، فذكره.
وعن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال: تمت تخلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى سفر سافرناه.. - .
أخرجه أحمد (2/221) (6976) (2/226) (7103) قال: حدثنا عفان:

والبخارى (1/23) قال: حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل. وفى (1/35) قال: حدثنا مسدد. وفى (1/52) قال: حدثنا موسى ومسلم (1/148) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، وأبو كامل الجحدري. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (8954) عن أبى داود الحرانى، عن أبى الوليد. (ح) وعن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن المبارك، وابن خزيمة (166) قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا عفان بن مسلم، وسعيد بن منصور.
تسعتهم - عفان، وأبو النعمان، ومسدد، وموسى بن إسماعيل، وشيبان، وأبو كامل، وأبو الوليد، وعبد الرحمن بن المبارك، وسعيد بن منصور - عن أبى عوانة، عن أبى بشر، عن يوسف بن ماهك، فذكره.
أخرجه أحمد (2/205) (6911) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبى بشر، عن رجل من أهل مكة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -.

/34 - وفيه: عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلاةَ، صَلاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: تمت وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ - ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا.
قال أبو الزناد: إنما كان يكرر الكلام ثلاثًا، والسلام ثلاثًا إذا خشى أن لا يفهم عنه، أو لا يسمع سلامه، أو إذا أراد الإبلاغ فى التعليم، أو الزجر فى الموعظة.
وفيه: أن الثلاث غاية ما يقع به البيان والإعذار به.
* * *
30 - باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

---

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (768) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن صالح بن حي. وأحمد (4/395) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن صالح الثوري. وفى (4/398) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى، قال: حدثنا أبو زبيد، عن مطرف. وفى (4/402) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا عتبة، عن صالح. وفى (4/405) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا معمر بن راشد، عن فراس. وفى (4/414) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا صالح بن صالح. وفى (4/415) قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا خالد - يعنى الطحان - عن مطرف= =والبخارى (1/53) قال. وفى (الأدب المفرد) (303) قال: أخبرنا محمد، هو ابن سلام، قال: حدثنا المحاربى، قال حدثنا صالح بن حبان. وفى (3/194) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، سمع محمد بن فضيل، عن مطرف، وفى (3/195) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن صالح، وفى (4/73) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا

سفيان بن عيينة، قال: حدثنا صالح ابن حيى أبو الحسن. وفى (4/204) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا صالح بن حي. وفى (7/7) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا صالح بن صالح الهمداني. ومسلم (1/93) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا هشيم، عن صالح بن صالح الهمدانى (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي. قال: حدثنا شعبة. كلهم عن صالح ابن صالح. وفى (4/146) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن مطرف. وأبو داود (2053) قال: حدثنا هناد بن السرى، قال: حدثنا عبثر، عن مطرف، وابن ماجة (1956) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا عبده ابن سليمان، عن صالح بن صالح بن حي. والترمذى (1116) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا على ابن مسهر، عن الفضل بن يزيد (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال حدثنا عن صالح بن صالح - وهو ابن حى - والنسائى (6/115) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أبى زائدة، قال: حدثنى صالح بن صالح (ح) وأخبرنا هناد بن السرى، عن أبى زبيد بن القاسم، عن مطرف.
أربعتهم - صالح بن حى، ومطرف، وفراس، والفضل بن يزيد - عن الشعبي.
وأخرجه أحمد (4/408) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا أبو بكر (ح) وحسين بن محمد، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبى حصين عثمان بن عاصم.
وأخرجه البخارى (3/196). والأدب المفرد (204) قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (الأدب المفرد) (305) قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا عبد الواحد.
كلاهما - أبو أسامة، وعبد الواجد - عن بريد بن عبد الله بن أبى بردة.
ثلاثتهم - الشعبى، وأبو حصين عثمان بن عاصم، وبريد - عن أبى بردة فذكره.

/35 - فيه: أَبُو مُوسَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: تمت ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم -، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يطأها فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ - .
ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيِّ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وقَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.
قال المؤلف: قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت مؤمن أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين - هو كقوله: تمت إذا أسلم فحسن إسلامه كتبت له كل حسنة كان ذلفها - ، وكقوله لحكيم بن حزام: تمت أسلمت على ما سلف من خير - ، والعبد المملوك له أجر عبادته لله، تعالى، وأجر طاعته لسيده، وتحمله مضض العبودية، والإذعان لحقوق الرق، والذى يعتق أمته فيتزوجها فله أجر العتق والتزويج، وأجر التأديب والتعليم.
ومن فعل هذا فهو مفارق للكبر، آخذ بحظٍ وافرٍ من التواضع، وتارك للمباهاة بنكاح ذات شرفٍ ومنصب.
وقول الشعبى: تمت أعطيناكها بغير شىء - ، فيه أن للعالم أن يُعرِّف المتعلم

منه قدر ما أفاده من العلم، وما خصه به، ليكون ذلك أدعى لحفظه، وأجلب لحرصه.
وقوله: تمت وقد كان يرحل فى مثلها إلى المدينة - فيه إثبات فضل المدينة، وأنها معدن العلم وموطنه، وإليها كان يرحل فى طلبه ويقصد فى التماسه.
فإن احتج بقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت ثم أعتقها فتزوجها - من قال: إن عتق الأمة صداقها.
فيقال له: إن الأمة لما عتقت لحقت بالحرائر.
فكما لا يجوز أن تتزوج حرة غير معتقة دون صداق، كذلك لا يجوز أن تتزوج المعتقة بغير صداق، لأن الصداق من فرائض النكاح وإنما لم يذكر فى الحديث للعلم به.
* * *

---

31 - باب عِظَةِ الإمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ (1)

---

(1) - أخرجه أحمد (1/227) (2004) قال: حدثنا يحيى. وفى (1/242) (2171) قال: حدثنا محمد ابن ربيعة. وفى (1/242) (2173) قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان. وفى (1/285) (2574) (1/346) (3227) قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، قال: حدثنا سفيان. وفى (1/33) (3064) قال: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر. وفي (1/345) (3225) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. والدارمي. (1612) قال: أخبرنا أبو عاصم. والبخارى (2/23 و 7/204) قال: حدثنا أبو عاصم. وفى (2/26) قال: حدثنى إسحاق بن إبراهيم بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق. وفى (6/187) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا عبد الله ابن وهب. ومسلم (3/18) قال: حدثنى محمد بن رافع، وعبد بن حميد، جميعا عن عبد الرزاق. وأبو داود (1147) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. وابن ماجة (1274) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وابن خزيمة (1458) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: وحدثنى الضحاك بن مخلد الشيباني.
سبعتهم - يحيى، ومحمد بن ربيعة، وسفيان، وعبد الرزاق، وابن بكر، والضحاك بن مخلد أبو عاصم، وعبد الله بن وهب - عن ابن جريج، قال: حدثنى الحسن بن مسلم، عن طاووس، فذكره. رواية يحيى بن سعيد مختصرة على: تمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى العيد بغير أذان ولا إقامة - .
.. ..

=ورواية محمد بن ربيعة مختصرة على: تمت شهدت مع رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، العيد، وأبى بكر وعمر وعثمان، فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة. - .
ورواية سفيان: تمت صلى رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، ثم خطب، وصلى أبو بكر، ثم خطب. وعمر، ثم خطب. وعثمان، ثم خطب. بغير أذان ولا

إقامة - . وعن عبد الرحمن بن عابس، قال: سمعت ابن عباس، قيل له: أشهدت العيد مع النبى، - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: نعم، ولولا مكانى من الصغر، ما شهدته، حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته - .
أخرجه أحمد (1/232) (2062) و (1/345) (3226) قال: حدثنا وكيع. وفى (1/357) (3358) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. وفى (1/368) (3487) قال: حدثنا يزيد. والبخارى (1/218) قال: حدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى. وفى (2/26) قال: حدثنا عمرو بن عباس، قال: حدثنا عبد الرحمن. وفى (2/26) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. وفى (7/51) قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله. وفى (9/128) وأبو داود (1146) قالا: حدثنا محمد بن كثير. والنسائى (3/192) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى.
ستتهم - وكيع، وعبد الرحمن، ويزيد، ويحيى، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن كثير - عن سفيان ابن سعيد الثورى، عن عبد الرحمن بن عابس، فذكره.
فى رواية وكيع وابن المبارك، ومحمد بن كثير: تمت ثم خطب، لم يذكر أذانا، ولا إقامة... - الحديث.
وبلفظ: تمت أشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لصلى قبل الخطبة، قال: ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن، فذكرهن، ووعظهن، وأمرهن بالصدقة، وبلال قائل بثوبه، فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشيء - .
أخرجه الحميدى (476). وأحمد (1/220) (1902) قالا: حدثنا سفيان وأحمد (1/226) (1983) قال: حدثنا إسماعيل. وفى (1/286) (2593) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والدارمى (1611) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنى ابن عيينة. والبخارى (1/35) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/144) قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا إسماعيل. ومسلم (3/18) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وابن أبى عمر. كلاهما عن سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنيه أبو الربيع الزهرانى، قال: حدثنا حماد. (ح) وحدثنى يعقوب الدورقى، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. وأبو داود (1142) قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا ابن كثير، قال: أخبرنا شعبة. وفى (1143) قال: حدثنا مسدد، وأبو معمر عبد الله بن عمرو، قالا: حدثنا عبد الوارث. وفى (1144) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد. وابن ماجة (1273) قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة. والنسائى (3/184) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان. وابن= =خزيمة (1437) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا حماد يعنى ابن زيد.
خمستهم - سفيان، وإسماعيل، وشعبة، وحماد، وعبد الوارث - عن أيوب السختيانى، قال: سمعت عطاء بن أبى رباح، فذكره.

/36 - فيه: إبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ، - صلى الله عليه وسلم -، أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الرَسُولَ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النساء، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.
فيه: أنه يجب على الإمام افتقاد أمور رعيته، وتعليمهم ووعظهم، الرجال والنساء فى ذلك سواء، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت الإمام راع ومسئول، ثم عن رعيته - فدخل فى ذلك الرجال والنساء، وأمر النساء بالصدقة لما رآهن أكثر أهل النار، ففيه دليل أن الصدقة تنجى من النار.
وقيل: إنما أمرهن بالصدقة، لأنه كان وقت حاجة إلى المواساة، وكانت الصدقة يومئذ أفضل وجوه البِرّ.
32 - باب الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ
(1)/37 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: تمت لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلُنِى عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ - .

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/373) قال: حدثنا سليمان، قال: أنبأنا إسماعيل.
والبخارى (1/35) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنى سليمان.
وفى (8/146) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر.
والنسائى فى الكبرى الورقة (76/أ) قال: أخبرنا على بن حجر، عن إسماعيل، وهو ابن جعفر.
كلاهما - إسماعيل، وسليمان بن بلال - عن عمرو بن أبى عمرو، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، فذكره.

قال المهلب: فيه أن الحريص على الخير والعلم يبلغ بحرصه إلى أن يسأل عن غامض المسائل، ودقيق المعانى، لأن المسائل الظاهرة إلى الناس كافة يستوى الناس فى السؤال عنها، لاعتراضها فى أفكارهم، وما غمض من المسائل، ولطف من المعانى، لا يسئل عنها إلا راسخ بَحَّاث، يبعَثُه على ذلك الحرص، فيكون ذلك سببًا إلى إثارة فائدة يكون له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.
وفيه: أن للعالم أن يتفرس فى متعلميه، فيظن فى كل واحد مقدار تقدمه فى فهمه، وأن ينبهه على تفرسه فيه، ويعرفه ذلك، ليبعثه على الاجتهاد فى العلم والحرص عليه.
وفيه: أن للعالم أن يسكت إذا لم يسأل عن العلم حتى يسأل عنه، ولا يكون كاتمًا، لأن على الطالب أن يسأل، قال تعالى: {فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} [النحل: 43]، وليس للعالم أن يسكت إذا رأى تغييرا فى الدين إذا علم أن ذلك لا يضره، ثم على العالم أن يبين إذا سئل، فإن لم يبين بعد أن يسأل فقد كتم، إلا أن يكون له عذر فيعذر.
وفيه: أن الشفاعة إنما تكون فى أهل الإخلاص خاصة، وهم أهل التصديق

بوحدانية الله، ورسله، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت خالصًا من قلبه، أو نفسه - .
وقوله: تمت أول منك - يعني قبلك. وقال سيبويه: هى بمنزلة أقدم منك.
وقال السيرافى: يقال: هذا أول منك، ورأيت أول منك، ومررت بأول منك، فإذا حذفوا تمت منك - قالوا: هو الأول، ولا يقولوا: الأول منك، لأن الألف واللام تعاقب منك.
* * *
33 - باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: تمت انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلا تَقْبَلْ إِلا حَدِيثَ النَّبِيِّ ، - صلى الله عليه وسلم -، وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا - .
(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (581) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/162) (6511) و(2/190) (6788) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (2/190) (6787) قال: حدثنا وكيع. والدارمى (245) قال: أخبرنا جعفر ابن عون. والبخارى (1/36). وفى (خلق أفعال العباد (47) قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس. قال: حدثنى مالك. ومسلم (8/60) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا جرير. (ح) وحدثنا أبو الربيع العتكى، قال: حدثنا حماد، يعنى ابن زيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا عباد بن عباد وأبو معاوية (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب. قالا: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن إدريس وأبو أسامة وابن نمير وعبدة (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنى محمد بن حاتم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدثنى أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا عمر بن على (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج. وابن ماجة (52) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس وعبدة وأبو معاوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر (ح) وحدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا على بن مسهر ومالك بن أنس وحفص بن ميسرة وشعيب بن إسحاق والترمذى قال:= =حدثنا هارون بن إسحاق الهمدانى، قال: حدثنا عبدة بن سليمان. والنسائى فى الكبرى (الورقة 77 - أ) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنى عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب ويحيى ابن سعيد، وقال عبد الوهاب: فلقيت هشام بن عروة فحدثنى عن أبيه.
جميعهم - سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وجعفر بن عون، ومالك بن أنس، وجرير بن عبد الحميد، وحماد بن زيد، وعباد بن عباد، وأبو معاوية، وعبد الله بن إدريس، وأبو أسامة، وعبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان، وعمر بن على المقدامى، وشعبة، ومحمد بن بشر، وعلى بن مسهر، وحفص بن ميسرة، وشعيب بن إسحاق، وأيوب السختيانى، وعبد الوهاب الثقفى - عن هشام بن عروة.

وأخرجه أحمد (2/203) (6896). والنسائى فى (الكبرى) (الورقة 77 - ب) قال: أخبرنا محمد ابن رافع.
كلاهما - أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع - قالا:حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري.
وأخرجه البخارى (9/123) قال: حدثنا سعيد بن تليد. ومسلم (8/60) قال: حدثنا حرملة بن يحيى الأجيبي.
كلاهما - سعيد وحرملة - عن عبد الله بن وهب، قال:حدثنى عبد الرحمن بن شريح، عن أبى الأسود.
ثلاثتهم - هشام بن عروة، والزهري، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة - عن عروة، فذكره.
فى رواية سعيد بن تليد. قال ابن وهب: حدثنى عبد الرحمن بن شريح وغيره.
وبنحوه أخرجه مسلم (8/60) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن حمران، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرنى أبى جعفر، عن عمر بن الحكم فذكره.

(1/183)

/38 - فيه: عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: تمت إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا - .
قال المؤلف: فى أمر عمر بن عبد العزيز بكتاب حديث النبى، - صلى الله عليه وسلم -، خاصَّة، وأن لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها، إذ هى الحجةُ عند الاختلاف، وإليها يلجأ عند التنازع، فإذا عدمت السنن ساغ لأهل العلم النظر، والاجتهاد على الأصول.
وفيه: أنه ينبغى للعلماء نشر العلم وإذاعته.
وقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت إن الله لا ينزع العلم من العباد - ، فمعنى ذلك أن الله لا يهب العلم لخلقه، ثم ينتزعه بعد أن تفضَّل به عليهم، والله يتعالى أن يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذى يؤدى إلى معرفته والإيمان به وبرسله، وإنما يكون قبض العلم بتضييع التعلُّم فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى، وقد أنذر - صلى الله عليه وسلم - بقبض الخير كله، ولا ينطق عن الهوى.
* * *
34 - باب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ

(1/184)

---

(1)/39 - فيه: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَتِ النِّسَاءُ: يَا رسول اللَّه غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: تمت مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ - ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ قَالَ: تمت وَاثْنَيْنِ - .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تمت يَبْلُغُوا الْحِنْثَ - .
فيه: الترجمة.
وفيه: سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال فى ذلك، فيما لهن الحاجة إليه. وقد أُخِذَ العلم عن أزواج النبى، - صلى الله عليه وسلم -، وعن غيرهن من نساء السلف. وسيأتى الكلام فى هذا الحديث فى كتاب الجنائز فى باب فضل من مات له ولدٌ فاحتسبه، إن شاء الله.
* * *
35 - باب لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/417) والبخارى (8/112). كلاهما - عن قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب. عن سعيد المقبرى، فذكره.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/31) قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا ليث. وفى (4/32) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق. وفى (6/384) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. قال: حدثنا ابن أبى ذئب. وفى (6/385) قال: حدثنا أبو كامل. قال: حدثنا ليث. والبخارى (1/37) وفى خلق أفعال العباد (51) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: حدثنى الليث. وفى (3/17) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا الليث. وفى (5/190) قال: حدثنا سعيد بن شرحبيل. قال: حدثنا الليث. ومسلم (4/109) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا ليث. وأبو داود (4504) قال: حدثنا مسدد بن مسرهد. قال: حدثنا يحيى بن سعيد. قال: حدثنا ابن أبى ذئب. والترمذى (809) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا الليث بن سعد. وفى (1406) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا يحيى بن سعيد. قال: حدثنا ابن أبى ذئب. والنسائى (5/205) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا الليث. =

=ثلاثتهم - الليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق، وابن أبى ذئب - عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، فذكره.

/40 - فيه: أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِى أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم -، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ، وَوَعَاهُ قَلْبِى، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَاىَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: تمت إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ

اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِى فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ - . فَقِيلَ لأَبِى شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لا تُعِيذُ عَاصِيًا وَلا فَارًّا بِدَمٍ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.
(1)/41 - وفيه: أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِى شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ - .

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المؤلف: لما أخذ الله على أنبيائه الميثاق فى تبليغ دينه، وتبيينه لأمتهم، وجعل العلماء ورثة الأنبياء، وجب عليهم تبليغ الدين، ونشره حتى يظهر على جميع الأديان، وقد بينا قبل هذا أن كل من خاطبه - صلى الله عليه وسلم - بتبليغ العلم فيمن كان فى عصره فقد تَعَيَّن عليه فرض التبليغ، وأما اليوم فهو من فروض الكفاية، لانتشار الدين وعمومه.
وفى قول أبى شريح لعمرو حين رآه يبعث البعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير: تمت ائذن لى أحدثك - ، فيه من الفقه: أنه يجب على العالم الإنكار على الأمير إذا غَيَّر شيئًا من الدين، وإن لم يسأل العالم عن ذلك.
واختلف أبو شريح، وعمرو بن سعيد فى تأويل هذا الحديث، فحمله أبو شريح على العموم، وحمله عمرو على الخصوص، فكلاهما ذهب إلى غير مذهب صاحبه، فذهب أبو شريح إلى أن حُرْمة مكة ثابتة، لا يجوز أن تستباح بفتنة، ولا تُنْصَبُ عليها حرب لقتال أحدٍ أبدًا بعدما حرمها الله عزَّ وجلَّ، لأنه أخبر - صلى الله عليه وسلم - حين نصب الحرب عليها لقتال المشركين، وفرغ من أمرهم أنها لله حَرَمٌ، ولم تحل لأحدٍ كان قبله، ولا تحل لأحد بعده، وإنما حلت له ساعة من نهار، وهى الساعة التى فتحها، ثم عادت حرمتها كما كانت قبل ذلك.
فاحتج أبو شريح بالحديث على وجهه.
ونهى عمرو بن سعيد عن بعث الخيل إلى قتال ابن الزبير بمكة خشية أن تستباح حرمتها، وابن الزبير عند علماء أهل السنة أولى بالخلافة من يزيد، وعبد الملك، لأنه بُويع لابن الزبير قبل هؤلاء، وهو من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد قال مالك: إن ابن الزبير أولى من عبد الملك.

وأما قول عمرو لأبى شريح: تمت أنا أعلم منك، إن مكة لا تعيذ عاصيًا، ولا فارًا بدمٍ، ولا فارًا بخربة - ، فليس هذا بجواب لأبى شريح، لأنه لم يختلف معه فى أن من أصاب حدًا فى غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم هل يجوز أن يقام عليه فى الحرم، أم لا؟ وإنما أنكر عليه أبو شريح بعثه الخيل إلى مكة، واستباحة حُرمتها، ونصب الحرب عليها، فأحسن فى استدلاله، وحَاد عمرو عن الجواب، وجاوبه عن غير سؤاله، وهو الرجل يصيب حدًا فى غير الحرم، هل يعيذه الحرم؟

وسيأتى اختلاف العلماء فى هذه المسألة فى كتاب الحج، إن شاء الله.
وأما قول عمرو بن سعيد لأبى شريح: تمت أنا أعلم منك - ، فإن العلماء اختلفوا فى الصاحب إذا روى الحديث عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، هل يكون أولى بتأويله ممن يأتى بعده أم لا؟
فقالت طائفة: تأويل الصحابى أولى، لأنه الراوى للحديث، وهو أعلم بمخرجه وسببه.
وقالت طائفة: لا يلزم تأويل الصاحب إذا لم يصب التأويل واحتجوا بحديث أبى القعيس فى تحريم لبن الفحل، وقالوا: قد أفتت عائشة بخلافه، وهى راوية الحديث، فكان يدخل عليها من أرضعته أخواتها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها، وهذا ترك منها للقول بما روته من تحريم لبن الفحل، فلم يلتفت مالك ولا الكوفويون، والشافعى إلى تأويلها، وأخذوا بحديثها.
وكذلك فعلوا فى حديث ابن عباس، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - خَيَّر بريرة بعد أن اشترتها عائشة وأعتقتها.
وكان ابن عباس يفتى بأن بيع الأمة طلاقها، وحديثه هذا مخالف لفتواه، لأنه لو كان بيعها طلاقها لم تُخَيَّر وهى مطلقة فى أن تطلق نفسها بعده.
وذهب أئمة الفتوى إلى أن بيع الأمة ليس بطلاق لها على ما جاء فى الحديث.
وكذلك حديث عائشة: تمت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين - ، ترك الكوفيون، وإسماعيل ابن إسحاق فتوى عائشة بخلاف روايتها، وأخذوا بالحديث، وقالوا: القصر فى السفر فريضة، ورواه أشهب، عن مالك.

وقالت طائفة: هو مخير بين القصر والإتمام، وهو قول الشافعى، والأبهرى، وابن القصار.
وروى أبو مصعب عن مالك، أنه قال: قصر الصلاة فى السفر سُنَّة.
ومن روى فى حديث أبى شريح تمت بخُربةٍ - بضم الخاء، فالخربة: الفساد فى الدين، عن صاحب العين. ومن رواه بفتح الخاء، فمعناه السرقة، قال صاحب الأفعال: خرب الرجل خربًا، وخرابة: سرق الإبل. قال الأصمعى: الخرابة: سرقة الإبل خاصة.
* * *
36 - باب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم -
(1)/42 - فيه: عَلىّ بن أَبِى طَالِب، قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم -: تمت لا تَكْذِبُوا عَلَىَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ - .

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/83) (629) و (1/123) (1000) قال: حدثنا يحيى، عن شعبة. وفى (1/83) (630) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/123) (1000) قال: حدثنا حجاج، قال: أنبأنا شعبة. وفى (1/123) (1001) و (1/150) (1291) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (1/38) قال: حدثنا على بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة. ومسلم (1/7) مقدمة الكتاب، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وابن ماجة (31) قال: حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة،

وإسماعيل بن موسى، قالا: حدثنا شريك. والترمذى (2660) قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى ابن بنت السدى، قال: حدثنا شريك بن عبد الله.
وفى (3715) قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أبى، عن شريك.
والنسائى فى الكبرى (الورقة 77 ب) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة. (ح) وأخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة.
كلاهما - شعبة، وشريك - عن منصور، عن ربعى بن حراش، فذكره.

---

(1)/43 - وفيه: ابن الزُّبَيْرِ أَنَّه قَالَ لأَبِيهِ: إِنِّي لا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَمَا يُحَدِّثُ فُلانٌ وَفُلانٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّى لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تمت مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - . (2)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/165) (1413) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (1/166) (1428) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. والبخارى (1/38) قال: حدثنا أبو الوليد. وابن ماجة (36) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا غندر محمد بن جعفر. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (3623) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث.
أربعتهم - محمد، وعبد الرحمن، وأبو الوليد، وخالد - عن شعبة، عن جامع بن شداد. وأخرجه أبو داود (3651) قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد. (ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد، عن بيان بن بشر، عن وبرة بن عبد الرحمن.
كلاهما - جامع، ووبرة - عن عامر بن عبد الله بن الزبير.
وأخرجه الدارمى (239) قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثنى الليث، قال: حدثنى يزيد بن عبد الله، عن عمرو بن عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن عروة. =
=كلاهما - عامر بن عبد الله، وعبد الله بن عروة - عن عبد الله بن الزبير، فذكره.
(2) - أخرجه أحمد (3/98) ومسلم (1/7) قال: حدثنى زهير بن حرب.
والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (1002) عن إسحاق بن إبراهيم.
ثلاثتهم - أحمد، وزهير، وإسحاق - عن إسماعيل بن علية.
وأخرجه أحمد (3/98) قال: حدثنا هشيم.
وأخرجه البخارى (1/38) قال: حدثنا أبو معمر. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (1045) عن عمران بن موسى.
كلاهما - أبو معمر، وعمران - عن عبد الوارث.
ثلاثتهم - إسماعيل، وهشيم، وعبد الوارث - عن عبد العزيز بن صهيب، فذكره.
وعن سليمان التيمى، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت من كذب على فليتبوأ مقعده من النار. - .
قال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبى هكذا مرتين، وحدثنا به مرة أخرى فقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت من كذب على متعمدا فليتبوأ

مقعده من النار. - .
أخرجه أحمد (3/116) قال: حدثنا يحيى بن سعيد.
وأخرجه أحمد (3/166) قال: حدثنا معتمر بن سليمان.
وأخرجه أحمد (3/176)، والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (890) عن على بن حجر.
كلاهم - أحمد، وعلى - عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية.
وأخرجه الدارمى (242) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو داود.
وعبد الله بن أحمد ابن حنبل فى زياداته على المسند.
(3/278) قال: حدثنا أبو عبد الله السلمى، قال: حدثنى حرمى بن عمارة.
كلاهما - أبو داود، وحرمى - عن شعبة.
أربعتهم - يحيى، ومعتمر، وإسماعيل، وشعبة - عن سليمان بن طرخان التيمى، فذكره.
وعن حماد، وعبد العزيز بن رفيع، وعتاب مولى ابن هرمز، ورافع، وسليمان التيمى، وقتادة، عن أنس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: تمت من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. - .
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: كذا قال لنا، أخطأ فيه، وإنما هو عبد العزيز بن صهيب. المسند (3/209)..
أخرجه أحمد (3/172) قال: حدثنا حجاج، وهاشم. والدارمى (241) قال: أخبرنا أسد بن موسى. =
=ثلاثتهم - حجاج، وهاشم، وأسد - عن شعبة، عن عتاب مولى بن هرمز، فقط.
وأخرجه أحمد (3/20) قال: حدثنا يزيد وأبو قطن، قالا: حدثنا شعبة، عن حماد بن أبى سليمان.
وأخرجه أحمد (3/209) قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا شعبة، عن حماد، وعبد العزيز بن رفيع، وعتاب، ورافع.
وأخرجه الدارمى (242) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو داود، عن شعبة، عن عبد العزيز. ولم ينسبه - وعن حماد بن أبى سليمان، وعن التيمى، وعن عتاب.
وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زياداته على المسند (3/278) قال: حدثنا أبو عبد الله السلمى، قال: حدثنى حرمى بن عمارة، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنى قتادة، وحماد بن أبى سليمان، وسليمان التيمي.
وأخرجه عبد الله بن أحمد (3/279) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى، قال: حدثنا حرمى ابن عمارة، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة.
وعن ابن شهاب، عن أنس، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: تمت من كذب على قال: حسبته أنه قال: متعمدا فليتبوأ مقعده من النار - .
أخرجه أحمد (3/223) قال: حدثنا إسحاق. وابن ماجة (32) قال: حدثنا محمد بن رمح. والترمذى (2661) قال: حدثنا قتيبة.
ثلاثتهم - إسحاق، وابن رمح، وقتيبة - قالوا: حدثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، فذكره.
وعن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أخرجه أحمد (3/113) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عاصم الأحول. فذكره.

/44 - وفيه: أَنَس، قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِى أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: تمت مَنْ تَعَمَّدَ عَلَىَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - . (1)

_____

(1) - أخرجه أحمد (2/413) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا عبد الواحد، يعنى ابن زياد. والدارمى (599) قال: أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن صالح بن عمر.
كلاهما - عبد الواحد بن زياد، وصالح بن عمر - عن عاصم بن كليب. قال: حدثنى أبى، فذكره.
زاد فى رواية عمر بن صالح: فكان ابن عباس إذا حدث قال: إذا سمعتمونى أحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم تجدوه فى كتاب الله، أو حسنا عند الناس، فاعلموا أنى قد كذبت عليه.
وأخرجه مسلم فى مقدمته (1/10) (3) قال: وحدثنا محمد بن عبيد، حدثنا أبو عوانة، عن أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، فذكره.
وأخرجه أحمد (2/501) قال: حدثنا يزيد. وابن ماجة (34) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا محمد بن بشر.
كلاهما - يزيد بن هارون، ومحمد بن بشر - عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، فذكره.
وعن أبى صالح، عن أبى هريرة. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. =
=أخرجه النسائى فى الكبرى (الورقة 77) قال: أخبرنا محمود بن غيلان. قال: حدثنا أبو داود. قال: أخبرنا شعبة. قال: أخبرنى أبو حصين. قال: سمعت أبا صالح، فذكره.
وعن أبى عثمان مسلم بن يسار، عن أبى هريرة.
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت من تقول على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار - .
أخرجه أحمد (2/321) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد من كتابه. قال: حدثنا سعيد - يعنى ابن أبى أيوب - قال: حدثنا بكر بن عمرو المعافرى، عن عمرو بن أبى نعيمة. وأبو داود (3657) قال: حدثنا سليمان بن داود. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: حدثنى يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبى نعيمة. وابن ماجة (53) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبد الله ابن يزيد، عن سعيد بن أبى أيوب. قال: حدثنى أبو هانئ حميد بن هانئ الخولاني.
كلاهما - عمرو بن أبى نعيمة، وأبو هانئ الخولانى - عن أبى عثمان مسلم بن يسار، فذكره.
فى رواية يحيى بن أيوب: عن أبى عثمان رضيع عبد الملك بن مروان.
وأخرجه الدارمى (161) والبخارى فى الأدب المفرد (259) وأبو داود (3657) قال: حدثنا الحسن بن علي.
ثلاثتهم - الدارمى، والبخارى، والحسن بن على - عن عبد الله بن يزيد أبى عبد الرحمن المقري. قال: حدثنا سعيد بن أبى أيوب. قال: حدثنى بكر بن عمرو المعافرى، عن أبى عثمان مسلم بن يسار، عن أبى هريرة، فذكره. ليس فيه: عمرو بن أبى نعيمة.
وأخرجه أحمد (2/365) قال: حدثنا يحيى بن غيلان. قال: حدثنا رشدين. قال:

حدثنى بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبى نعيمة، عن أبى عثمان جليس أبى هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره مرسلا.

/45 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - .
(1)/46 - وفيه: سَلَمَةَ بن الأكوع، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت مَنْ تَقَوَّل عَلَىَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - .
قال الطبرى: إن قيل: معنى قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: تمت فليتبوأ مقعده من النار - أهو إلى الكاذب بتبوء مقعده من النار فيؤمر بذلك، أم ذلك إلى الله؟ فإن يكن ذلك إليه فلا شك أنه لا يُبَوِّء نفسه ذلك، وله إلى تركه سبيل.
وإن يكن ذلك إلى الله، فكيف أمر بتبوء المقعد، وأمرُ العبدِ بما لا سبيل إليه غَيْرُ جائز؟.
قيل: معنى ذلك غير ما ذكرت، وهو بمعنى الدعاء منه - صلى الله عليه وسلم - على من كذب عليه، كأنه قال: مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتعمدًا بَوَّأَهُ اللهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ثم أخرج الدعاء عليه مخرج الأمر له به وذلك كثير فى كلام العرب.
فإن قيل: ذلك عامٌ فى كل كذب فى أمر الدين، وغيره أو فى بعض الأمور؟.
قيل: قد اختلف السلف فى ذلك، فقال بعضهم: معناه الخصوص، والمراد: من كذب عليه فى الدين، فنسب إليه تحريم حلال، أو تحليل حرام متعمدًا.
وقال آخرون: بل كان ذلك منه - صلى الله عليه وسلم - فى رجل بعينه كذب عليه فى حياته، وادَّعى عند قوم أنه بعثه إليهم ليحكم فى أموالهم ودمائهم.
فأمر - صلى الله عليه وسلم - بقتله إن وجد، أو بإحراقه إن وُجِد ميتًا.

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/501) قال: حدثنا يزيد. وابن ماجة (34) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا محمد بن بشر.
كلاهما - يزيد بن هارون، ومحمد بن بشر - عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، فذكره.

وقال آخرون: ذلك عام فيمن تعمد عليه كذبًا فى دين أو دنيا، واحتجوا بتهيب الزبير، وأنس كثرة الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبقول عمر: أقلوا الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا شريككم.
وقالوا: لو كان ذلك فى شخص بعينه لم يكن لاتقائهم ما اتقوا من ذلك، ولا لحذرهم ما حذروا من الزلل فى الرواية والخطأ وجه مفهوم، والصواب فى ذلك أن قوله على العموم فى كل من تعمد عليه كذبًا فى دين أو دنيا، لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان ينهى عن معانى الكذب كلها إلا ما رخَّص فيه من كذب الرجل لامرأته، وكذلك فى الحرب، والإصلاح بين الناس، وإذا كان الكذب لا يصلح فى شىءٍ إلا فى هذه الثلاث، فالكذب على رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - أجدر ألا يصلح فى دين ولا دنيا، إذْ الكذب عليه ليس كالكذب على غيره.
وأن الدعاء الذى دعا على من كذب عليه لأحق بمن كذب عليه فى كل شىء.
وقال الشيخ أبو الحسن بن القابسى: من أجل حديث على، وحديث الزبير هاب من سمع الحديث أن يحدث الناس بما سمع، وهو بيِّن فى اعتذار الزبير من تركه الحديث، لأنهما لم يذكرا عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -: تمت متعمدًا - .
ولقد دار بين الزهرى وربيعة مُعاتبة، فقال ربيعة للزهرى: أنا إنما أُخبرُ الناسَ بِرَأى إن شَاءوا أخذوا، وإن شاءوا تركوا، وأنت إنما تخبرهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فانظر ما تخبرهم به.
وإنما امتنع الناس فى الرواية، لما فى حديث أبى هريرة: تمت من كذب علىَّ متعمدًا - ، وكرهوا الإكثار لقول أنس: إنه ليمنعنى أن أحدثكم حديثًا كثيرًا.
وقد كره الإكثار من الرواية عمر بن الخطاب، وقال: أَقِلُّوا الحديث عن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، وأنا شريككم.
قال مالك: معناه وأنا أيضًا أقلِّ الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. رواه ابن وهب عنه.

وإنما كره ذلك لما يُخَاف على المُكْثِر من دخول الوهم عليه، فيكون متكلفًا فى الإكثار، فلا يعذر فى الوهم، ولذلك قال مالك لابنى أخته: إن أردتما أن ينفعكما الله بهذا العلم فأقلا منه، وتفقَّها. وقال شعبة لكتبة الحديث: إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون؟ وإنما يريد شعبة عيب الإكثار، لما يدخل فى ذلك من اختلاط الأحاديث.
وقد سهل مالك فى إصلاح الحرف الذى لا يشك فى سقوطه، مثل الألف والواو يسقط أحدهما من الهجاء، وأما اللحن فى الحديث فهو شديد.
وقال الشعبى: لا بأس أن يعرب الحديث إذا كان فيه اللحن.
وقال أحمد بن حنبل: يجب إعراب اللحن، لأنهم لم يكونوا يلحنون، وإنما جاء اللحن بعدهم.
وقال ابن القابسى: أخبرنى محمد بن هشام المصرى، أنه سأل أبا عبد الرحمن النسائى، عن اللحن فى الحديث، فقال: إن كان شيئًا تقولُهُ العربُ، وإن كان فى غير لغة قريش فلا يُغَيَّر، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يكلم الناس بلسانهم، وإن كان لا يوجد فى كلام العرب، فرسول الله لا يلحن.
واختلفوا فى رواية الحديث على المعنى، فقال أبو بكر بن الطيب: ذهب كثير من السلف إلى أنه لا تجوز رواية الحديث على المعنى، بل يجب تأدية لفظهِ بعينه من غير تقديم ولا تأخير، ولم يفصلوا بين العالم بمعنى الحديث وغيره.
وذهب مالك، والكوفيون، والشافعى إلى أنه يجوز للعالم بمواقع الخطاب، ومعانى الألفاظ، رواية الحديث على المعنى.
وليس بين العلماء خلاف، أنه لا يجوز ذلك للجاهل.
وذهبت طائفة أخرى إلى أن الواجب على المحدث، أن يروى الحديث على لفظه إذا خاف وقوع لبس فيه متى غَيَّر لفظه، وذلك بأن يكون معناه غامضًا محتملاً للتأويل، فأما إن كان معناه ظاهرًا معلومًا فلا بأس أن يرويه على

المعنى.
* * *
37 - باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ

(1)/47 - فيه: أَبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِىٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لا، إلا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأسِيرِ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.
(2)/48 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِى لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ لهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم -، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: تمت إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، أَوِ الْقَتْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُوله وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلِى، وَلَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ بَعْدِى - ، وذكر الحديث.
فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: تمت اكْتُبُوا لأبِى فُلانٍ - .

_____
(1) - أخرجه الحميدى (40) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/79) (599) قال: حدثنا سفيان.= =والدارمى (2361) قال: أخبرنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير.
والبخارى (1/38) قال: حدثنا محمد ابن سلام، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان.
وفى (4/84) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير. وفى (9/13) قال: حدثنا صدقة بن الفضل، قال: أخبرنا ابن عيينة. وابن ماجة (2658) قال: حدثنا علقمة بن عمرو الدارمى، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش.
والترمذى (1412) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم. والنسائى (8/23) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان.
خمستهم - سفيان بن عيينة، وجرير، وسفيان الثورى، وزهير، وأبو بكر بن عياش - عن مطرف بن طريف، عن عامر الشعبى، عن أبى جحيفة، فذكره.

(1)/49 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم -، أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّى، إلا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلا أَكْتُبُ.
(2)

_____
(2) - أخرجه أحمد (1/293) (1676) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا شيبان، عن ليث، عن طاوس، فذكره.
أخرجه أحمد (1/324) (2992) قال: حدثنى وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي.
والبخارى (1/39) قال: حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثنى ابن وهب. كلاهما - جرير، وابن وهب - عن يونس.
وأخرجه أحمد (1/336) (3111) قال: حدثنا عبد الرزاق. والبخارى (6/11)

قال: حدثنا على ابن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرزاق. وفى (7/155 و 156) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا هشام (ح) وحدثنى عبد الله بن محمد. قال: حدثنا عبد الرزاق. وفى (9/137) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى. قال: أخبرنا هشام. ومسلم (5/76) قال: حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد، قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق. والنسائى فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - = =(5841) عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن عبد الرزاق. كلاهما - عبد الرزاق، وهشام - عن معمر.
كلاهما - يونس، ومعمر - عن الزهري، عن عبيد الله بن عتبة، فذكره.
أخرجه الحميدى (526). وأحمد (1/222) (1935). والبخارى (4/85) قال: حدثنا قبيصة. وفى (4/120) قال: حدثنا محمد. وفى (6/11) قال: حدثنا قتيبة. ومسلم (5/75) قال: حدثنا سعيد ابن منصور. وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد. وأبو داود (3029) قال: حدثنا سعيد بن منصور. والنسائى فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (5517) عن محمد بن منصور.
تسعتهم - الحميدي، وأحمد، وقبيصة، ومحمد بن سلام، وقتيبة، وسعيد، وأبو بكر، وعمرو، ومحمد بن منصور - عن سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبى مسلم الأحول.
وأخرجه أحمد (1/355) (3336). ومسلم (5/75) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم. والنسائى فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (5524) عن محمد بن عبد الله المخرمي.
ثلاثتهم - أحمد، وإسحاق، ومحمد - عن وكيع، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف.
كلاهما - سليمان، وطلحة - عن سعيد بن جبير، فذكره.

/50 - وفيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم -، وَجَعُهُ، قَالَ: تمت ائْتُونِى بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ [كِتَابًا] لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ - ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: تمت قُومُوا عَنِّى، وَلا يَنْبَغِى عِنْدِى التَّنَازُعُ - ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَبَيْنَ كِتَابِهِ.
قال المؤلف: فى آثار هذا الباب إباحة كتابة العلم وتقييده، ألا ترى أن الرسول أمر بكتابه؟ فقال: تمت اكتبوا لأبى فلان - ، وقد كتب على الصحيفة التى قرنها بسيفه، وكتب عبد الله بن عمرو. وقد كره قوم كتابة العلم، واعتلوا بأن كتابة العلم سبب لضياع الحفظ. والقول الأول أولى للآثار الثابته بكتابة العلم.
ومن الحجة لذلك أيضًا ما اتفقوا عليه من كتاب المصحف الذى هو أصل العلم، فكتبته الصحابة فى الصحف التى جمع منها المصحف، وكان للنبى، - صلى الله عليه وسلم -، كُتَّاب يكتبون الوحى.
وإنما كره كتابه من كرهه، لأنهم كانوا حفاظًا، وليس كذلك من بعدهم، فلو لم يكتبوه ما بقى منه شىء لنبوِّ طباعهم عن الحفظ، ولذلك قال الشعبى: إذا سمعت شيئًا فاكتبه ولو فى الحائط.

وقال المهلب: فى حديث علىٍّ من الفقه ما يقطع بدعة المتشيعة المدعين على علىٍّ أنه الوصى، وأنه المخصوص بعلم من عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يخص به غيره، لقوله ويمينه: أن ما عنده إلا ما عند الناس من كتاب الله تعالى، ثم أحل على الفهم الذى الناس فيه على درجاتهم، ولم يخص نفسه بشىء غير ما هو ممكن فى غيره فصح بهذا وثبت من إقراره على نفسه أنه ليس بوصى للنبى - صلى الله عليه وسلم -، وقد جاء حديث أبى جحفة عند على لفظ العهد، فقال له: هل عهد إليك رسول الله بشىء لم يعهده إلى الناس؟ فأجابه بالحديث.
وحديث ابن عباس يشهد لهذا المعنى، لأنه - صلى الله عليه وسلم - رَامَ أن يعهد فى مرضه بقوله: تمت ائتونى بكتاب أكتب لكم لا تضلوا بعده - فاختلفوا فترك ذلك، فلو كان عند علىٍّ عهد منه أو وصية لأحال عليها، وكشف أمرها.
واحتج من قال: إن النبى - صلى الله عليه وسلم -، دخل مكة عنوة، بقوله: تمت إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين - ، وهو قول الجمهور، وإنما خالفه فى ذلك الشافعى وحده. وسيأتى ذكر ذلك فى كتاب الحج عند حديث ابن خطل إن شاء الله.
وفى قول عمر: حسبنا كتاب الله، حين قال النبى - صلى الله عليه وسلم -: تمت ائتونى بكتاب أكتب لكم - فيه من فقه عمر وفضله أنه خشى أن يكتب النبى أمورًا ربما عجز عنها فاستحق عليها العقوبة، وإنما قال: حسبنا كتاب الله، لقوله: {مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ} [الأنعام: 38]، فعلم أن الله تعالى لا يتوفى نبيه حتى يكمل لهم دينهم، لقوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: 3]، فقنع عمر بهذا، وأراد الترفيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، لاشتداد مرضه وغلبة الوجع عليه.

فعمر أفقه من ابن عباس حين اكتفى بالقرآن الذى أكمل الله فيه الدين، ولم يكتف بذلك ابن عباس، وسيأتى هذا المعنى أيضًا فى باب النهى على التحريم إلا ما يعرف إباحته، فى كتاب الاعتصام، إن شاء الله.
وفى قوله: تمت ائتونى بكتاب أكتب لكم - دليل على أن للإمام أن يوصى عند موته بما يراه نظرًا للأمة، وفى تركه الكتاب إباحة الاجتهاد، لأنه أوكلهم إلى أنفسهم واجتهادهم.
* * *
38 - باب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ
(1)/51 - فيه: أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: تمت سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ أَيْقِظُوا صواحب الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَة - .
قال المهلب: فيه دليل أن الفتن تكون فى المال، وغيره لقوله: تمت ماذ أنزل من الفتن، وماذا فتح من الخزائن - ، وكذلك قال حذيفة لعمر: فتنة الرجل فى

أهله وماله تكفرها الصلاة والصدقة.

_____
(1) - أخرجه الحميدى (292) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا معمر. وأحمد (6/297) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. والبخارى (1/39) قال: حدثنا صدقة. قال: أخبرنا ابن عيينة، عن معمر. (ح) وعن عمرو ويحيى بن سعيد. وفى (2/62) قال: حدثنا ابن مقاتل. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا معمر. وفى (7/197) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. قال: حدثنا هشام. قال: أخبرنا معمر. وفى (8/60 و 9/62) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. وفى (9/62) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنى أخى، عن سليمان، عن محمد بن أبى عتيق. والترمذى= =(2196) قال: حدثنا سويد بن نصر. قال: حدثنا عبد الله بن المبارك. قال: أخبرنا معمر.
خمستهم - معمر، وعمرو، ويحيى، وشعيب، ومحمد بن أبى عتيق - عن الزهرى، عن هند بنت الحارث، فذكرته.

وقوله: تمت أيقظوا صواحب الحُجَر - يعنى أزواجه للصلاة والاستعاذة مما نزل ليكونوا أولى من استعاذ من فتن الدنيا.
وفيه: أن للرجل أن يوقظ أهله بالليل لذكر الله وللصلاة، ولا سيما عند آية تحدث، أو مأثور رؤيا مخوفة، وقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من رأى رؤيا مخوفة فكرها أن ينفث عن يساره، ويستعيذ بالله من شرها، قال تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا} [طه: 132].
وقوله: تمت رب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة - يحتمل أن تكون الكاسيات مما لا يسترهن من واصف الثياب ورقيقه، فهى كاسية عارية، فربما عوقبت فى الآخرة بالتعرية والفضيحة التى كانت تبتغى فى الدنيا، ويحتمل أن تكون رُبَّ كاسيةٍ فى الدنيا لها المال تكتسى به رفيع الثياب وتكون عارية من الحسنات فى الآخرة، فَنَدَبَهَن إلى الصدقة، وحضهن على ترك السرف فى الدنيا، بأن يأخذن منها بأقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك. وسيأتى هذا المعنى فى كتاب الصلاة، فى باب تحريض النبى - صلى الله عليه وسلم - على صلاة الليل، وفى كتاب الفتنة، فى باب لا يأتى زمان إلا الذى بعده شر منه بزيادة فيه، إن شاء الله.
* * *
39 - باب السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ
(1)

_____
(1) - أخرجه البخارى فى العلم (1/41) عن سعيد بن عفير، عن الليث، عن عبد الرحمن بن خالد، عن الزهرى، وأبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة، كلاهما عن ابن عمر، ومسلم فى الفضائل (2/99) تعليقًا عقيب حديث شعيب بن أبى حمزة. ورواه الليث، عن عبد الرحمن بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر. الأشراف (5/380).
وأخرجه أبو داود (4348) حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى،= =قال: أخبرنى سالم بن عبد الله، وأبو بكر بن سليمان، أن عبد

الله بن عمر، فذكره.
وأخرجه الترمذى (2251) حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، وأبى بكر بن سليمان وهو ابن أبى حثمة، عن عبد الله بن عمر، فذكره.

/52- فيه: ابْنَ عُمَرَ، صَلَّى الرَّسُولُ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: تمت أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ - . (1)

_____
(1) - رواه عن ابن عباس، كريب مولاه:
أخرجه مالك فى تمت الموطأ - صفحة (95). وأحمد (1/242) (2164) قال: قرأت على عبد الرحمن: عن مالك. وفى (1/358) (3372) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. والبخارى (1/57) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك. وفى (2/30) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفى (2/78) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (6/51) قال: حدثنا على بن عبدالله، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن مالك بن أنس. وفى (6/52) قال: حدثنا على بن عبدالله، قال:حدثنا معن بن عيسى، قال:حدثنا مالك. وفى (6/52) قال:حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. ومسلم (2/179) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثنى محمد بن سلمة المرادى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري. وفى (2/180) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا ابن أبى فديك، قال: أخبرنا الضحاك. وأبو داود (1364) قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثنى أبى، عن جدى، عن خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبى هلال. وفى (1367) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. وابن ماجة (1363) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى، قال: حدثنا معن بن عيسى، قال: حدثنا مالك بن أنس.
والترمذى فى تمت الشمائل - (265) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس. (ح) وحدثنا إسحاق ابن موسى الأنصارى، قال: حدثنا معن، عن مالك.
والنسائى (2/30). وفى الكبرى (1247 و 1576) قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبى هلال. وفى (3/210) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، عن مالك. وفى الكبرى (1246) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. وابن خزيمة (1675) قال: حدثنا الربيع ابن سليمان، قال: قال الشافعي: أخبرنا مالك. (ح) وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه.
أربعتهم - مالك، وعياض، والضحاك، وسعيد بن أبى هلال - عن مخرمة بن سليمان.
وأخرجه الحميدى (472) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/220) (1911 و 1912) قال: حدثنا سفيان. وفى (1/244) (2196) قال: حدثنا يونس، وحسن، قالا: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (1/330) (3061) قال: حدثنا عبد

الله بن بكر، قال: حدثنا حاتم بن أبى صغيرة أبو يونس. والبخارى (1/46و 217) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. وفى (1/185) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا داود. ومسلم (2/180) قال: حدثنا ابن أبى عمر، ومحمد بن =
.. ..

=حاتم، عن ابن عيينة. وابن ماجة (423) قال: حدثنا أبو إسحاق الشافعى، إبراهيم بن محمد بن العباس، قال: حدثنا سفيان. والترمذى (232) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار. والنسائى (1/215) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا داود. وابن خزيمة (884) و(1524 و 1533) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى، قالا: حدثنا سفيان.
أربعتهم - سفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وحاتم بن أبى صغيرة، وداود بن عبد الرحمن - عن عمرو ابن دينار.
وأخرجه أحمد (1/234) (2083 و 2084) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وفى (1/283) (2559) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. وفى (1/284) (2567) قال: حدثنا محمد ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/343) (3194) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. والبخارى (8/86) (وفى تمت الأدب المفرد - (695) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا ابن مهدي. عن سفيان. ومسلم (1/170) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان. وفى (2/178) قال: حدثنى عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى، قال: حدثنا عبد الرحمن - يعنى ابن مهدى - قال: حدثنا سفيان. وفى (2/180) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد - وهو ابن جعفر -، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/181) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وهناد بن السرى، قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق. (ح) وحدثنى أبو الطاهر، قال: حدثنا ابن وهب، عن عبد الرحمن بن سلمان الحجرى، عن عقيل بن خالد. وأبو داود (5043) قال: حدثنا عثمان ابن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وابن ماجة (508) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وابن ماجة (508) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: سمعت سفيان يقول لزائدة بن قدامة: يا أبا الصلت، هل سمعت فى هذا شيئا ؟ فقال: حدثنا سلمة بن كهيل. والترمذى فى تمت الشمائل - (258) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، قال: حدثنا سفيان. والنسائى (2/218). وفى الكبرى (621) قال: أخبرنا هناد ابن السرى، عن أبى الأحوص، عن سعيد بن مسروق. وفى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (6352) عن بندار، عن ابن مهدى، عن سفيان. وابن خزيمة (127) قال: حدثنا يحيى ابن حكيم، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن شعبة. وفى (1534) قال: حدثنا محمد بن بشار بندار، قال: حدثنا محمد - يعنى ابن جعفر - قال: حدثنا شعبة.
خمستهم - سفيان، وشعبة، وسعيد، وعقيل، وزائدة - عن سلمة بن كهيل.
ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس:
أخرجه أحمد (1/215) (1843) قال: حدثنا هشيم. وفى (1/287) (2602) قال: حدثنا محمد ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (7/209 و 210) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا الفضل بن عنبسة، قال: أخبرنا هشيم. (ح) وحدثنا قتيبة. قال: حدثنا هشيم. (ح) وحدثنا=

.. ..

=عمرو بن محمد، قال: حدثنا هشيم. وأبو داود (611) قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم. كلاهما - شعبة، وهشيم - عن أبى بشر.
وأخرجه أحمد (1/341) (3169) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/341) (3170) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/341) (3175) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/354) (3324) قال: حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس. والدارمى (1258) قال: أخبرنا أبو الوليد الطيالسى، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (1/40) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/178) قال: حدثنا سليمان بن حرب. قال: حدثنا شعبة. وأبو داود (1356) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي. وفى (1357) قال: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن شعبة. والنسائى فى تمت الكبرى - (1250) قال: أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة. كلاهما - شعبة، ومحمد ابن قيس - عن الحكم ابن عتيبة.
وأخرجه أحمد (1/360) (3389). والبخارى (1/179) قال: حدثنا مسدد. والنسائى (2/87) وفى تمت الكبرى - (791) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم. ثلاثتهم - أحمد، ومسدد، ويعقوب - عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير.
ثلاثتهم - أبو بشر، والحكم، وعبد الله بن سعيد - عن سعيد بن جبير، فذكره.
ورواه عطاء، عن ابن عباس، قال:
أخرجه الحميدى (472) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/367) (3479) قال: حدثنا عبد الرزاق. وابن بكر. ومسلم (2/182) قال: حدثنى محمد بن حاتم، قال: حدثنا محمد بن بكر.
ثلاثتهم - سفيان، وعبد الرزاق، وابن بكر - قالوا: حدثنا ابن جريج.
وأخرجه أحمد (1/249) (2245) قال: حدثنا إسحاق بن يوسف وفى (1/147) (3243) قال: حدثنا يحيى. ومسلم (2/183) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي. وأبو داود (610) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. والنسائى فى الكبرى (827) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله.
أربعتهم - إسحاق، وعبد الله بن نمير، ويحيى، وعبد الله بن المبارك - عن عبد الملك بن أبى سليمان.
وأخرجه مسلم (2/183) قال: حدثنى هارون بن عبد الله، ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا وهب بن جرير، قال: أخبرنى أبى، قال: سمعت قيس بن سعد.
ثلاثتهم - ابن جريج، وعبد الملك، وقيس - عن عطاء، فذكره.
ورواه على بن عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس: =

.. ..

=أخرجه أحمد (1/373) (3541) قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو عوانة. وعبد ابن حميد (672) قال: حدثنا حسين بن على الجعفى، عن زائدة. ومسلم (2/182) قال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن فضيل. وأبو داود (58 و 1353) قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا هشيم. وفى (1353) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل. وفى (1354) قال: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد. والنسائى (3/237)

قال: أخبرنا أحمد ابن سليمان، قال: حدثنا حسين، عن زائدة. وابن خزيمة (448) قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمدانى، قال: حدثنا ابن فضيل. وفى (449) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبوعوانة.
خمستهم - أبو عوانة، وزائدة، ومحمد بن فضيل، وهشيم، وخالد - عن حصين بن عبد الرحمن.
وأخرجه أحمد (1/350) (3271). والنسائى (3/236). وفى الكبرى (1253) قال: أخبرنا محمد ابن رافع. كلاهما - أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع - قالا: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان.
كلاهما - حصين، وسفيان - عن حبيب بن أبى ثابت، عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، فذكره.
أخرجه النسائى (3/237). وفى الكبرى (1254) قال: أخبرنا محمد بن جبلة، قال: حدثنا معمر ابن مخلد - ثقة - قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن حبيب بن أبى ثابت، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، قال: استيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فاستن... وساق الحديث.
لم يقل محمد بن على: تمت عن أبيه - .
ورواه أبو المتوكل، أن ابن عباس حدثه.
أخرجه أحمد (1/275) (2488) و(1/350) (3276). ومسلم (1/152) قال: حدثنا عبد بن حميد.
كلاهما - أحمد، وعبد - قالا: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، قال: حدثنا أبو المتوكل، فذكره.
رواه أبو نضرة، عن ابن عباس، قال.
أخرجه ابن خزيمة (1103) قال: حدثنا أحمد بن المقدام العجلى، قال: حدثنا بشر - يعنى ابن المفضل - وفى (1121) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنا إسماعيل بن علية.
كلاهما - بشر، وإسماعيل - عن سعيد بن يزيد - وهو أبو مسلمة - عن أبى نضرة، فذكره.
ورواه عبد المطلب، عن ابن عباس:
أخرجه أحمد (1/347) (3243) قال: حدثنا يحيى، عن عبد المطلب، فذكره.
ورواه الشعبى، عن ابن عباس. =
=أخرجه أحمد (1/268) (2413) قال: حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم، وعبد الصمد، قالا: حدثنا ثابت. والبخارى (1/185) قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا ثابت بن يزيد. وابن ماجة (973) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد.
كلاهما - ثابت، وعبد الواحد - قالا: حدثنا عاصم، عن الشعبى، فذكره.
ورواه حبيب، عن ابن عباس.
أخرجه أحمد (1/371) (3514) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا كامل، عن حبيب، فذكره.
ورواه إسحاق بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، قال.
أخرجه أحمد (1/284) (2572) [قال عبد الله بن أحمد: وجدت فى كتاب أبى بخطه، قال:] حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنى محمد بن ثابت العبدى العصرى، قال: حدثنا جبلة بن عطية، عن إسحاق بن عبد الله، فذكره.

/53- وفيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم -، وَكَانَ - صلى الله عليه وسلم - عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِىُّ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: نَامَ الْغُلَيِّمُ - أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا - ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ.

فيه: أن السَّمَر بالعلم والخير مباح، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - أخبرهم بعد العشاء أنه لا يبقى ممن على ظهر الأرض أحد إلى رأس مائة سنة، وإنما أراد - والله أعلم - أنه هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أنها ليست تطول أعمارهم كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا فى العبادة. وقد سمر السلف الصالح فى مذاكرة العلم.

وقد روى شريك، عن ليث، عن أبى بردة، عن أبى موسى الأشعرى، قال: أتيت عمر أكلمه فى حاجة بعد العشاء، فقال: هذه الساعة؟ فقلت: إنه شىء من الفقه، قال: نعم، فكلمته، فذهبت لأقوم فقال: اجلس، فقلت: الصلاة، فقال: إِنَّا فى صلاة، فلم نزل جلوسًا حتى طلع الفجر. حدثنا به محمد بن حسان، قال: حدثنا محمد بن معاوية القرشى، قال: حدثنا ابن يحيى المروزى، قال: حدثنا عاصم بن علقمة، عن شريك.

واختلف قول مالك فى هذه المسألة، فقال مرة: الصلاة أحبُّ إلىَّ من مذاكرة العلم، وقال فى موضع آخر: إن العناية بالعلم أفضل إذا صحت النية.

ويذكر عن سحنون أنه قال: يلتزم أثقلهما عليه.

وقال أبو الزناد: السَّامِر فى بيت ميمونة، كان ابن عباس.

وفيه: من فضل ابن عباس، وحدقه على صغر سِنِّه أنه رصد الرسول - صلى الله عليه وسلم - طول ليلته، يدل على ذلك قوله فى الحديث: تمت فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: نام الغُلَيِّمُ؟ - مستفهمًا لميمونة، وذكر أنه عاين أفعال النبى - صلى الله عليه وسلم - كلها طول ليلته، وقد جاء هذا المعنى فى بعض طرق الحديث.

ذكر فى كتاب الدعاء، فى باب الدعاء إذا انتبه من الليل، عن ابن عباس، قال: نام النبى - صلى الله عليه وسلم - عند ميمونة، ثم قام فتوضأ وضوءًا بين وضوئين لم يكثر، وقد أبلغ فصلى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أرصده، فتوضأت فقمت عن يساره... وذكر الحديث.

وقيل: إن العباس كان أوصاه بمراعاة النبى - صلى الله عليه وسلم -، ليطلع على عمله بالليل.

وإنما يكره السَّمَرُ إذا كان فى غير طاعة، وأحبوا أن يجعلوا الصلاة آخر أعمالهم بالليل، وكرهوا الحديث بعد العتمة، لأن النوم وفاة، فأحبوا أن يناموا على خير أعمالهم.

وقد كان ابن عمر إذا تكلم أو قضى شيئًا من أموره قبل نومه قام فصلى ثم نام، ولم يفعل بين نومه وصلاته شيئًا. وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى كتاب

الصلاة.
و تمت الغطيط - صوت النائم، قال صاحب العين: غَطّ النائم يَغُطُّ غطيطًا.
وقال ابن دريد: غطيط النائم أعلى من النخير، وكذلك المخنوق والمذبوح.
وقوله: تمت أو خطيطه - شك من المحدث، ولم أجدها عند أهل اللغة بالخاء، والله أعلم.
* * *
42 - باب حِفْظِ الْعِلْمِ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/240). والبخارى (3/68) قالا: حدثنا أبو اليمان. ومسلم (7/167) قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. قال: أخبرنا أبو اليمان. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (01/13146) عن محمد بن خالد بن خلى، عن بشر بن شعيب بن أبى حمزة.
كلاهما - أبو اليمان، وبشر - عن شعيب بن أبى حمزة، عن الزهري. قال: أخبرنى سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، فذكراه.
أخرجه مسلم (7/167) قال: حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى، قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. عن ابن شهاب. قال: وقال ابن المسيب: إن أبا هريرة قال: يقولون: إن أبا هريرة قد أكثر والله الموعد... فذكر الحديث نحوه.
أخرجه الحميدى (1142). وأحمد (2/240) قالا: حدثنا سفيان. وفى (2/240) قال أحمد:= =حدثنا إسحاق بن عيسى قال: أخبرنا مالك وفى (2/274) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. والبخارى (401) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. قال: حدثنى مالك. وفى (3/143) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. وفى (9/133) قال: حدثنا علي. قال: حدثنا سفيان. ومسلم (7/166) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب. جميعا عن سفيان. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وحدثنى عبد الله بن جعفر بن يحيى ابن خالد. قال: أخبرنا معن. قال: أخبرنا مالك. (ح) وحدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر، وابن ماجة (362) قال: حدثنا أبو مروان العثمانى، محمد بن عثمان. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (10/13957) عن محمد بن منصور، عن سفيان (ح) وعن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك.
أربعتهم - سفيان بن عيينة، ومالك، ومعمر، وإبراهيم بن سعد - عن ابن شهاب الزهرى، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، فذكره.

/54- فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى} إِلَى قَوْلِهِ: {الرَّحِيمُ} [البقرة 159-160] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ شَغَلَهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ شَغَلَهُمْ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ لشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لا يَحْفَظُونَ.

(1)/55- وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: تمت ابْسُطْ رِدَاءَكَ - . فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: تمت ضُمَّهُ - . فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.
(2)/56- وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.
قال أبو الزناد: فيه حفظ العلم والدءوب عليه، والمواظبة على طلبه، وهى فضيلة لأبى هريرة، فضله - صلى الله عليه وسلم - بها بأن قال له: تمت ابسط رداءك، ثم قال: ضمه - ، فما نسى شيئًا بعد.
وجاء هذا الحديث فى كتاب البيوع، وقال فيه: تمت فما نسيتُ من مقالته تلك من شىء - ، وهذا من بركة النبى - صلى الله عليه وسلم -.
وفيه: فضل التقلل من الدنيا، وإيثار طلب العلم على طلب المال.
وفيه: أنه جائز للإنسان أن يخبر عن نفسه بفضله إذا اضطر إلى ذلك، لاعتذار من شىء، أو لتبيين ما يلزمه تبيينه إذا لم يقصد بذلك الفخر.

وقوله: تمت وأما الآخر لو بثثته قطع هذا البلعوم - ، قال المهلب، وأبو الزناد: يعنى أنها كانت أحاديث أشراط الساعة، وما عرف به - صلى الله عليه وسلم - من فساد الدين، وتغيير الأحوال، والتضييع لحقوق الله تعالى، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت يكون فساد هذا الدين على يدى أغيلمة سفهاء من قريش - ، وكان أبو هريرة يقول: لو شئت أن أسميهم بأسمائهم، فخشى على نفسه، فلم يُصَرِّح.
وكذلك ينبغى لكل من أمر بمعروف إذا خاف على نفسه فى التصريح أن يُعَرِّض.
ولو كانت الأحاديث التى لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وَسِعَهُ تركها، لأنه قال: لولا آيتان فى كتاب الله ما حدثتكم، ثم يتلو: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى} [البقرة: 159].
فإن قال قائل: قول أبى هريرة: تمت حفظت من النبى - صلى الله عليه وسلم - وعاءين - ، يعارض قوله: تمت ما كان أحد من أصحاب النبى، - صلى الله عليه وسلم -، أكثر حديثًا منى إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب - ، فقوله: تمت لا أكتب - ، خلاف قوله: تمت حفظت وعاءين - ، لأن الوعاء فى كلام العرب: الظرف الذى يجمع فيه الشىء.
قيل: لقوله هذا معنًى صحيح لا يخالف بعضه بعضًا، وذلك أنه يجوز أن يريد أبو هريرة أن الذى حفظ من النبى من السنن التى حدث بها وحملت عنه لو كتبت لاحتملت أن يملأ منها وعاء، وما كتم من أحاديث الفتن لو حدث بها يخشى أن ينقطع منه البلعوم، يحتمل أن تملأ وعاء آخر، ولهذا المعنى قال: وعاءين، ولم يقل: وعاء واحدًا، لاختلاف حكم المحفوظ فى الإعلام به والستر له.
وقال ثابت: البلعوم هو الحلقوم، وهو مجرى النفس إلى الرئة.
قال أبو عبيد: هو البَلْعَمُ والبُلْعُوم.
قال ثابت: والمرىء مجرى الطعام والشراب إلى المعدة متصل بالحلقوم، وهو المبتلع والمسترط.

* * *
41 - باب الإنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

(1)/57 - فيه: جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: تمت اسْتَنْصِتِ النَّاسَ - ، فَقَالَ: تمت لا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ - .

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/358) قال: حدثنا حجاج. وفى (4/363) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (4/366) قال: حدثنا عبد الرحمن. والدارمى (1927) قال: أخبرنا أبو الوليد، وحجاج. والبخارى (1/41) قال: حدثنا حجاج. وفى (5/224) قال: حدثنا حفص بن عمر. وفى (9/3) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر. وفى (9/63) قال: حدثنا سليمان بن حرب. ومسلم (1/58)= =قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، جميعا عن محمد بن جعفر (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي. وابن ماجة (3942) والنسائى (7/127) قال ابن ماجة: حدثنا. وقال النسائي: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (3236) عن محمد بن عثمان بن أبى صفوان، عن عبد الرحمن بن مهدي.
سبعتهم - حجاج، ومحمد بن جعفر، وعبد الرحمن، وأبو الوليد، وحفص، وسليمان، ومعاذ - قالوا: حدثنا شعبة، قال: أخبرنى على بن مدرك، قال: سمعت أبا زرعة، فذكره.

قال أبو الزناد: الإنصات للعلماء، والتوقير لهم، لازم للمتعلمين، لأن العلماء ورثة الأنبياء، وقد أمر الله عباده المؤمنين ألا يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبى - صلى الله عليه وسلم -، ولا يجهروا له بالقول خوف حبوط أعمالهم، وكان عبد الرحمن بن مهدى إذا قرأ حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر الناس بالسكوت، وقرأ: {لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِىِّ} [الحجرات: 2]، ويتأول أنه يجب من الإنصات والتوقير عند قراءة حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - مثل ما يجب له - صلى الله عليه وسلم -، فكذلك يجب توقير العلماء والإنصات لهم، لأنهم الذين يحيون سنته، ويقومون بشريعته.
وقال شريك: كان الأعمش لا يتجاوز صوته مجلسهُ إجلالاً للعلم.
وقال مطرف: كان مالك إذا أراد الحديث عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، اغتسل وتطيب ولبس ثيابًا جددًا، ثم تحدث، إجلالاً لحديثه - صلى الله عليه وسلم -.
وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: كان يُستحب أن لا يُقرأ أحاديث النبى إلا على وضوءٍ.
قال شعبة: كان قتادة لا يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا

وهو على طهارة.
وحكى مالك عن جعفر بن محمد، مثله.
وكان الأعمش إذا أراد أن يحدث، وهو على غير وضوء تَيَمَّمَ.
وقال ابن أبى الزناد: ذكر سعيد بن المسيب حديثًا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مريض، فقال: أجلسونى، فإنى أُعْظِمُ أن أحدث حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا مضطجع.
وقال ابن أبى أويس: كان مالك إذا جلس للحديث يقول: ليلينى منكم ذووا الأحلام والنهى، فربما قعد الفعنبى عن يمينه، وهذا كله من إجلال النبى - صلى الله عليه وسلم - وتوقيره.
* * *
42 - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَىُّ النَّاسِ أَعْلَمُ أَن يَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

---

(1)/58 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ: عن أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَامَ مُوسَى النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم -، خَطِيبًا فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَىُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِى بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِى مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَثَمَّ هُوَ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ ابْنِ نُونٍ، وَحَمَلا حُوتًا فِى مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا، فَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِى الْبَحْرِ سَرَبًا - .
قال المؤلف: روى عن أبىّ بن كعب أنه قال: أعجب موسى بعلمه فعاقبه الله بما لقى مع الخضر، وكان ينبغى أن يقول: الله أَعْلَمُ أىُّ الناس أعلم، لأنه لم يُحِط علمًا بكل عالم فى الدنيا، وقد قالت الملائكة: لا علم لنا إلا ما علمتنا.
وسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الروح وغيره، فقال: لا أدرى حتى أسأل الله تعالى، وقد قال تعالى: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: 36] فيجب على من سئل عما لا يعلم، أن يقول: لا أعلم.
وقد قال مالك: جُنَّة العالم لا أدرى، فإذا أخطأها أصيبت مقاتله.
قال مالك: وكان الصديق يُسأل فيقول: لا أدرى، وأحدهم اليوم يأنف أن يقول: لا أدرى، فليس المجترئ لحدود الإسلام كالذى يموج ويلعب.
وقال مالك: سمعت ابن هرمز يقول: ينبغى للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدرى، حتى يكون أصلاً فى أيديهم.

_____
(1) - تقدم تخريجه فى رقم (70).

وقوله تعالى: {نَسِيَا حُوتَهُمَا} [الكهف: 61] إنما نَسِيَهُ يوشع فتى موسى ومتعلمه، فأضيف النسيان إليهما جميعًا، والدليل على أن فتاهُ نسيهُ قوله: {فَإِنِّى نَسِيتُ الْحُوتَ} [الكهف: 63] كما قال تعالى: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ

أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ} [الأنعام: 130]، وإنما الرسل من الإنس.
وقوله: {هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا} [الكهف: 66] لم يسأله موسى عن شيء من دينه، لأن الأنبياء لا تجهل شيئًا من دينها الذى تعبدت به أمتها، وإنما سأله عما لم يكن عنده علمه مما ذكر فى السورة.
قال المهلب: وقوله: {لَقِيَا غُلاَمًا فَقَتَلَهُ} [الكهف: 74] روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: تمت كان طبع الغلام كافرًا، ولو أدرك أبويه لأرهقهما طغيانًا وكفرًا - ، وهو معنى قوله: {فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا} [الكهف: 80] فدل أنه لو بلغ لكان كذلك.
فإن قيل: فقد روى البخارى عن ابن عباس أنه كان يقرأ: وكان أبواه مؤمنين، وكان كافرًا فأوجب الله له الكفر فى الحال.
فالجواب: أنه إنما سماه كافرًا لما يئول إليه أمره لو عاش، وهذا جائز فى اللغة أن يسمى الشىء بما يئول إليه، قال تعالى: {إِنِّى أَرَانِى أَعْصِرُ خَمْرًا} [يوسف: 36]، وإنما يعصر العنب لا الخمر.
ووجه استباحة القتل لا يعلمهُ إلا الله تعالى ولله أن يميت من شاء من خلقه قبل البلوغ وبعده، ولا فرق بين قتله وموته، كل ذلك لا اعتراض عليه فيه، لا يُسأل عما يفعل.

قال المؤلف: وفى قصة الخضر أصل عظيم من أصول الدين، وذلك أن ما تعبَّدَ الله به خلقه من شريعته ودينه، يجب أن يكون حجة على العقول، ولا تكون العقول حجةً عليه، ألا ترى أن إنكار موسى على الخضر خرق السفينة، وقتل الغلام، كان صوابًا فى الظاهر، وكان موسى غير ملوم فى ذلك، فلما بَيَّن الخضر وجه ذلك ومعناه، صار الصواب الذى ظهر لموسى من إنكاره خطأ، وصار الخطأ الذى ظهر لموسى من فعل الخضر صوابًا، وهذا حجةٌ قاطعة فى أنه يجب التسليم لله فى دينه، ولرسوله فى سنته، وبيانه لكتاب ربه، واتهام العقول إذا قصرت عن إدراك وجه الحكمة فى شىء من ذلك، فإن ذلك محنة من الله لعباده، واختبار لهم ليتم البلوى عليهم.
ولمخالفة هذا ضل أهل البدع حين حكموا عقولهم وَرَدُّوا إليها ما جهلوه من معانى القدر وشبهه، وهذا خطأ منهم، لأن عقول العباد لها نهاية، وعلم الله لا نهاية له، قال الله عز وجل: {وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء} [البقرة: 255]، فما أخفاه عنهم فهو سِرُّ الله الذى استأثر به، فلا يحل تعاطيه، ولا يُكلَّف طلبه، فإن المصلحة للعباد فى إخفائه منهم، والحكمة فى طَيِّه عنهم إلى يوم تُبلى السرائر، والله هو الحكيم العليم، قال تعالى: {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ} [المؤمنون: 71].
وقوله: {وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِى} [الكهف: 82] يدل أنه فعله بوحى من الله بذلك إليه، ويشهد لهذا وجوهٌ من نفس القصة، منها: أنه لا يجوز لأحدٍ أن يقتل نفسًا لما يتوقع وقوعه منها بعد حين مما يوجب عليها القتل، لأن الحدود لا تجب إلا بعد وقوعها.
وأيضًا فإنه لا يقطع على فعل أحد قبل بلوغه، ولا يعلمه إلا الله، لأن ذلك إخبار عن الغيب.

وكذلك الإخبار عن أخذ الملك السفينة غصبًا،والإخبار أيضًا عن بنيانه الجدار من أجل الكنز الذى تحته ليكون سببًا إلى استخراج الغلامين له إذا احتاجا إليه مراعاة لصلاح أبيهما، وهذا كله لا يدرك إلا بوحى من الله تعالى.
وفى هذا الحديث: أن الخضر أقام الجدار بيده، وفى كتاب الأنبياء، قال سفيان: فأومأ بيده، وهذه آية عظيمة لا يقدر الناس على مثلها، وهى تشبه آية الأنبياء.
وهذا كله حجة لمن قال بنبوة الخضر. وذكر الطبرى عن ابن عباس، قال: فكان قول موسى فى الجدار لنفسه، ولطلب شىء من الدنيا، وكان قوله فى السفينة والغلام لله.
قال المهلب: وهو حجة لمن قال بنبوة الخضر.وفى هذا الحديث من الفقه استخدام الصاحب لصاحبه ومتعلمه إذا كان أصغر منه.
وفيه: أن العالم قد يكرم، بأن تقضى له حاجة، أو يوهب له شىء، ويجوز له قبول ذلك، لأن الخضر حُمِل بغير أجر وهذا إذا لم يتعرض لذلك.
وفيه: أنه يجوز للعالم، والرجل الصالح أن يُعِيبَ شيئًا لغيره إذا علم أن لصاحبه فى ذلك مصلحة.
وأما قول أُبىٍّ بن كعب لنوف: تمت كذب عدو الله - فإنما خرج ذلك على طريق الغضب، والإبلاغ فى التقريع، لأنه أراد بذلك خروجه عن ولاية الله وعن الدين، وألفاظ الغضب يؤتى بها على غير طريق الحقيقة فى الأكثر، وكان نوف قاضيًا.
وذكر سعيد بن جبير: أن نوفًا ابن أخى كعب الأحبار.
وقوله: بغير نول، يرد بغير جُعْلٍ، والنول والنَّال، والنَالة، كله الجُعْل، فأما النيل والنوال فإنهما العطية ابتداءً، يقال: رجل نال إذا كان كثير النول، ورجلان نالان، وقوم أنوال، كما قالوا: رجل مال: أى كثير المال، وكبش صاف: كثير الصوف، ويقال: نلت الرجل أنوله نولا، ونلت الشىء أناله نيلا، عن الخطابى.
وقال صاحب تمت العين - : أنلته المعروف ونلته ونولته، والاسم: النوال، والنَّيْل، ويقال: نال يَنال منالا، ونَالَهُ، والنَّوْلَة اسم للقبلة.
* * *

43 - باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/392) قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا زهير. وفى (4/417) قال: ثنا زياد بن عبد الله، يعنى البكائي. وفى (4/417) قال: ثنا حسن بن موسى، قال: ثنا زهير. والبخارى (1/42) قال: ثنا عثمان، قال: نا جرير. ومسلم (6/46) قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: نا جرير.
ثلاثتهم زهير، وزياد بن عبد الله، وجرير عن منصور بن المعتمر.
وأخرجه أحمد (4/397) و(405) قال: ثنا أبو معاوية. وعبد بن حميد (553)

قال: نا عبد الرزاق، قال: نا الثوري. والبخارى (9/166) قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان. ومسلم (6/46) قال: ثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وابن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن العلاء، قال إسحاق: نا، وقال الآخرون: ثنا أبو معاوية. (ح) وثناه إسحاق بن إبراهيم، قال: عيسى بن يونس. وابن ماجة (2783) قا: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا أبو معاوية.
والترمذى (1646) قال: ثنا هناد، قال: ثنا أبو معاوية.
ثلاثتهم - أبو معاوية، وسفيان الثورى، وعيسى بن يونس - عن الأعمش.
وأخرجه أحمد (4/401) قال: ثنا محمد بن جعفر، وعفان. والبخارى (4/24) قال: ثنا سليمان ابن حرب. وفى (4/105) قال: ثنى محمد بن بشار، قال: ثنا غندر. ومسلم (6/46) قال: ثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: ثنا محمد بن جعفر. وأبو داود (2517) قال: ثنا حفص بن عمر. وفى (2518) قال: ثنا على بن مسلم، قال: ثنا أبو داود. والنسائى (6/23) قال: نا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد.
ستتهم - محمد بن جعفر غندر، وعفان، وسليمان بن حرب، وحفص بن عمر، وأبوداود، وخالد ابن الحارث - عن شعبة، عن عمرو بن مرة.
ثلاثتهم - منصور، والأعمش، وعمرو بن مرة - عن شقيق بن سلمة أبى وائل، فذكره.

/59- فيه: أَبُو مُوسَى، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، قَالَ: تمت مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - .
فيه: جواز سؤال العالم وهو واقف، كما ترجم، لعذر، أو لشغل، ولا يكون ذلك تركًا لتوقير العالم، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر ذلك عليه، ولا أمره بالجلوس.
وجواب النبى - صلى الله عليه وسلم -، بغير لفظ سؤاله، والله أعلم، من أجل أن الغضب والحمية قد يكونان لله عز وجل، ولعرض الدنيا، وهو كلام مشترك، فجاوبه النبى - صلى الله عليه وسلم - بالمعنى لا بلفظ الذى سأله به السائل، إرادة إفهامه وخشية التباس الجواب عليه لو قسم له وجوه الغضب والحمية، وهذا من جوامع الكلم الذى أوتيه - صلى الله عليه وسلم -.
* * *
44 - باب السُّؤَالِ وَالْفُتوى عِنْدَ رَمْيِ جِمَارِ العَقَبةِ
(1)/60- فيه: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: تمت ارْمِ وَلا حَرَجَ - ، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: تمت انْحَرْ وَلا حَرَجَ - ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: تمت افْعَلْ وَلا حَرَجَ - .
ومعنى هذا الباب أنه يجوز أن يسأل العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل فى طاعة الله، لأنه لا يترك الطاعة التى هو فيها إلا إلى طاعةٍ أخرى.
* * *

_____
(1) - تقدم تخريجه فى رقم (77).

---

45 - باب قَوْلِ اللَّه: {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا} [الإسراء 85] (1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/389) (3688)، (1/444) (4248) قال: حدثنا وكيع. و تمت البخارى - (1/43) قال: حدثنا قيس بن حفص، قال: حدثنا عبد الواحد، فى (6/108) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي. وفى (9/119) قال: حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون، قال: حدثنا عيسى بن يونس. وفى (9/166) قال: حدثنا يحى، قال: حدثنا وكيع. وفى (9/1167) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد. و تمت مسلم - (8/، 128 129) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، وقال أبي. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو سعيد الأشج، قالا: حدثنا وكيع ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، وعلى بن خشرم، قالا: أخبرنا عيسى بن يونس، و تمت الترمذي - (3141) قال: حدثنا على بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس. و تمت النسائي - فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - . (9419) عن على بن خشرم، عن عيسى بن يونس.
أربتعتهم - وكيع، وعبد الواحد بن زياد، وحفص بن غياث، وعيسى بن يونس - عن الأعمش، قال: حدثنى إبراهيم، عن علقمة، فذكره.
صرح الأعمش بالتحديث فى رواية حفص بن غياث عنه، عند البخاري.
ورواه أيضا عن عبد الله، مسروق.
أخرجه أحمد (1/410) (3898). و تمت مسلم - (8/129).

/61- فيه: عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ، لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ: تمت {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا} - [الأسراء: 85] قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.
قال المهلب: هذا يدل على أن من العلم أشياء لم يُطلع الله عليها نبيًا، ولا غيره، أراد الله تعالى أن يختبر بها خلقه فيوقفهم على العجز عن علم ما لا يدركون حتى يضطرهم إلى رد العلم إليه، ألا تسمع قوله تعالى: {وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء} [البقرة: 255]، فعلم الروح مما لم يشأ تعالى أن يُطلِع عليه أحدًا من خلقه.
* * *

46 - باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ فَيَقَعُ فِى أَشَدَّ مِنْهُ
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (238)، وأحمد (6/176) قال: قرأت على عبد الرحمن وفى (6/247) قال: حدثنا عثمان بن عمر. والبخارى (2/179) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. وفى (4/177) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (6/24) قال: حدثنا إسماعيل. ومسلم (4/97) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. والنسائى (5/214) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. وابن خزيمة (2726) قال: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب.
ثمانيتهم - عبد الرحمن بن مهدى، وعثمان بن عمر، وعبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبى أويس، ويحيى بن يحيى، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب - عن مالك ابن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، فذكره.
وأخرجه أحمد (6/113) قال: حدثنا إبراهيم بن أبى العباس. قال: حدثنا أبو أويس، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر أخبره، أن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر الصديق أخبره، أن عائشة. قالت. نحوه.
وأخرجه مسلم (4/97) قال: حدثنى أبو الطاهر. قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن مخرمة (ح) وحدثنى هارون بن سعيد الأيلي. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنى مخرمة بن بكير، عن أبيه. قال: سمعت نافعًا مولى ابن عمر. يقول: سمعت عبد الله بن أبى بكر بن أبى قحافة يحدث عبد الله ابن عمر، عن عائشة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: تمت لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، أو قال: بكفر، لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر - .
وبلفظ: تمت قال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم. فإن قريشا، حين بنت البيت، استقصرت. ولجعلت لها خلفا. - .
أخرجه أحمد (6/57) قال: حدثنا ابن نمير وأبو أسامة. والدارمى (1875) قال: حدثنى فروة بن= =أبى المغراء. قال: حدثنا على بن مسهر. والبخارى (2/180) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل. قال: حدثنا أبو أسامة. ومسلم (4/97) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا أبو معاوية (ح) وحدثناه أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا ابن نمير. والنسائى (5/215) قال: أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم. قال: أنبأنا عبدة وأبو معاوية. وابن خزيمة (2742) قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب. قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثناه سلم بن جنادة. قال: حدثنا أبو معاوية. خمستهم - عبد الله بن نمير، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعلى بن مسهر، وأبو معاوية، وعبدة بن سليمان - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.
وبلفظ: تمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها: يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين. بابا شرقيا، وبابا غربيا، فإنهم قد عجزوا عن بنائه فبلغت به أساس إبراهيم عليه السلام. - .

قال: فذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه. قال يزيد: وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم - عليه السلام - حجارة كأسنمة الإبل متلاحكة.
أخرجه أحمد (6/239). والبخارى (2/180) قال: حدثنا بيان بن عمرو.
والنسائى (5/216) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام. وابن خزيمة (3021) قال: حدثناه الزعفراني.
أربعتهم - أحمد بن حنبل، وبيان، وعبد الرحمن، والحسن بن محمد الزعفرانى - عن يزيد بن هارون.
قال: حدثنا جرير بن حازم. قال: حدثنا يزيد بن رومان.
وأخرجه ابن خزيمة (3019) قال: حدثنا الربيع. قال: حدثنا ابن وهب. قال: وأخبرنى ابن أبى الزناد. (ح) وقال لنا بحر بن نصر فى عقب حديثه: قال ابن أبى الزناد: وحدثنى هشام بن عروة.
كلاهما - يزيد بن رومان، وهشام بن عروة - عن عروة بن الزبير، فذكره.
وعن الأسود بن يزيد، أن ابن الزبير قال له: حدثنى بما كانت تفضى إليك أم المومنين، يعنى عائشة. فقال: حدثتنى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها: تمت لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية، لهدمت الكعبة، وجعلت لها بابين - .
قال: فلما ملك ابن الزبير، هدمها وجعل لها بابين.
أخرجه أحمد (6/102) قال: حدثنا أبو كامل. قال: حدثنا زهير. وفى (6/176) قال: حدثنا محمد ابن جعفر. قال: حدثنا شعبة. والبخارى (1/43) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل. والترمذى (875) قال: حدثنا محمود بن غيلان. قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة. والنسائى (5/215) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن شعبة.
ثلاثتهم - زهير، وشعبة، وإسرائيل - عن أبى إسحاق، عن الأسود بن يزيد، فذكره.

/62- فيه: عَائِشَةُ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت لَوْلا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ منه، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ - فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.
قال المهلب: فيه أنه قد يترك شيئًا من الأمر بالمعروف إذا خشى منه أن يكون سببًا لفتنة قوم ينكرونه ويسرعون إلى خلافه واستبشاعه.
وفيه: أن النفوس تحب أن تساس بما تأنس إليه فى دين الله من غير الفرائض، بأن يترك ويرفع عن الناس ما ينكرون منها.
قال أبو الزناد: إنما خشى أن تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر، ويظنون أنما يفعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم.
وقد روى أن قريشًا حين بنت البيت فى الجاهلية تنازعت فى من يجعل الحجر الأسود فى موضعه، فحكموا أول رجل يطلع عليهم، فطلع النبى - صلى الله عليه وسلم - فرأى أن يجعل الحجر فى ثوب، وأمر كل قبيلة تأخذ بطرف الثوب، فرضوا بذلك، ولم يروا أن ينفرد بذلك واحد منهم خشية أن ينفرد بالفخر.

فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل، فجاء الحجاج فَرَدَّهُ كما كان، فتركه من بعده خشية أن يتلاعب الناس بالبيت، ويكثر هدمه وبنيانه.
وقد استدل أبو محمد الأصيلى من هذا الحديث فى مسألة من النكاح، وذلك أن جارية يتيمة غنية كان لها ابن عم، وكان فيه ميل إلى الصبا فخطب ابنة عمه وخطبها رجل غنى، فمال إليه الوصى وكانت اليتيمة تحب ابن عمها ويحبها، فأبى وصيها أن يزوجها منه ورفع ذلك إلى القاضى وشاور فقهاء وقته فكلهم أفتى أن لا تزوج من ابن عمها، وأفتى الأصيلى أن تزوج منه، خشية أن يقعا فى المكروه، استدلالا بهذا الحديث، فزوجت منه.
* * *
47 - باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَلا يَفْهَمُوا

(1/217)

---

(1)/63- وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. (2)

____
(1) - أخرجه البخارى (ح 127) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى بن معروف بن خربوذ، عن أبى الطفيل، فذكره.
(2) - أخرجه أحمد (5/228) قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبى سفيان. وفى (5/236) قال: حدثنا أبو معاوية، وهو الضرير، قال: حدثنا الأعمش، عن أبى سفيان. وفى (5/242) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة. والبخارى (7/218) و(8/130) قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة. وفى (8/74) وفى الأدب المفرد (943) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام، عن قتادة. ومسلم (1/43) قال: حدثنا هداب ابن خالد الأزدى، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة. وعبد الله بن أحمد (5/242) قال: حدثنا هدبة بن خالد. قال: حدثنا همام. قال: حدثنا قتادة. =
.. ..
____
=كلاهما - أبو سفيان، وقتادة - عن أنس بن مالك، فذكره.
وبلفظ: تمت كنت ردف النبى - صلى الله عليه وسلم - على حمار، يقال له: عفير. - .
أخرجه أحمد (5/228) قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل. وفى (5/228) قال: حدثناه عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان (ح) وعبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. والبخارى (4/35) قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، سمع يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو الأحوص. ومسلم (1/43) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم. وأبو داود (2559) قال: حدثنا هناد ابن السرى، عن أبى الأحوص. والترمذى (2643) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيرى، قال: حدثنا سفيان. والنسائى فى الكبرى الورقة (76ب) قال: أخبرنا محمد بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا عمار بن رزيق.
خمستهم - إسرائيل، وسفيان، ومعمر، وأبو الأحوص عمار بن رزيق، وأبو الأحوص سلام بن سليم - عن أبى إسحاق، عن عمرو بن ميمون، فذكره.

عن الأسود بن هلال، عن معاذ بن جبل، قال: تمت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا معاذ، أتدرى ما حق الله على العباد ؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: أن يعبد الله ولا يشرك به شيء، قال: أتدرى ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك ؟ فقال: الله ورسوله أعلم. قال أن لا يعذبهم. - .
أخرجه أحمد (5/228) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (1/44) قال: حدثنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا حسين، عن زائدة.
كلاهما - سفيان، وزائدة - عن أبى حصين.
وأخرجه أحمد (5/229) والبخارى (9/140) قال: حدثنا محمد بن بشار.
ومسلم (1/43) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار.
ثلاثتهم - أحمد، وابن بشار، وابن المثنى - عن محمد بن جعفر، غندر، قال: حدثنا شعبة، عن أبى حصين، والأشعث بن سليم.
كلاهما - أبو حصين، والأشعث بن سليم - عن الأسود بن هلال، فذكره واللفظ لمسلم (1/43).
وبنحوه: أخرجه أحمد (5/230) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة.
وابن ماجة (4296) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب، قال: حدثنا أبو عوانة.
كلاهما - شعبة، وأبو عوانة - عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، فذكره.
وأخرجه أحمد (5/234) قال: حدثنا على بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبى عثمان النهدى، فذكره.
وأخرجه أحمد (5/234) قال: حدثنا عفان، وحسن بن موسى قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن على ابن زيد قال حسن فى حديثه: أخبرنا على بن زيد عن أبى المليح، قال الحسن الهذلى، عن روح بن= =عابد، عن أبى العوام، فذكره.
وأخرجه أحمد (5/234) قال: حدثنا عفان، وحسن، قالا: حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبى رزين، فذكره.
وأخرجه أحمد (5/238) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثنى عبد الله بن أبى حسين، قال: حدثنى شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، فذكره.

/64- فيه: أَنَسُ، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - - قَالَ لِمُعَاذِ - وهو رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، فَقَالَ: تمت يَا مُعَاذَ - ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلاثًا، قَالَ: تمت مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ - ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُون؟ قَالَ: تمت إِذًا يَتَّكِلُوا - . وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.
(1)/65- وفيه: أَنَسَ، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ لِمُعَاذِ: تمت مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ - ، قَالَ: أَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ تمت لا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا - .
قال المهلب: فيه أنه يجب أن يُخَصَّ بالعلم قوم لما فيهم من الضبط وصحة الفهم، ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لقصير فهمه، كما فعل - صلى الله عليه وسلم -، وقد قال

مالك بن أنس: تمت من إذالة العالم أن يجيب كل من سأله - ، وإنما أراد ألا يوضع العلم إلا عند من يستحقه ويفهمه.
وفيه: أن من عِلَمَ علمًا - والناس على غيره من أخذٍ بشدة، أو ميلٍ إلى رخصة - كان عليه أن يودعه مستأهله ومن يظن أنه يضبطه كما فعل معاذ حين حدث به بعد أن نهاه النبى - صلى الله عليه وسلم - عن أن يخبر به خوف الاتكال، فأخبر به عند موته خشية أن يدركه الإثم فى كتمانه.

ومعنى قوله: تمت حرمه الله على النار - أى حرمه الله على الخلود فى النار، لثبوت قوله: تمت أخرجوا من النار من فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان - ، ولإجماعهم أنه لا تسقط عنه مظالم العباد، هذا تأويل أهل السنة، والحديث عندهم على الخصوص، وهو خلاف مذهب الخوارج الذين يقولون بتخليد المؤمنين بذنوبهم فى النار.
وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت من لقى الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة - تمت ومن قال: لا إله إلا الله دخل الجنة - فروى عن السلف فى تأويله ما ذكر الطبرى، قال: حدثنا محمد بن على بن الحسن ابن شقيق، قال: سمعت أبى يقول: أخبرنا أبو حمزة، عن الحسين بن عمران، عن الزهرى، أنه سئل عن الحديث تمت من قال لا إله إلا الله دخل الجنة - قال: حدثنى سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، أن ذلك كان قبل نزول الفرائض.
وذكر أبو عبيد، عن ابن أبى خيثمة، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، قال: سأل هشام بن عبد الملك، الزهرى، فقال: حدثنا بحديث النبى، - صلى الله عليه وسلم -: تمت من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق - ، فقال الزهرى: أين يذهب بك يا أمير المؤمنين؟ كان هذا قبل الأمر والنهى.
وذكر الطبرى، حدثنا ابن حميد، حدثنا حماد بن سلمة، عن الحسن بن عميرة، قال: قيل للحسن: من قال: تمت لا إله إلا الله دخل الجنة؟ - فقال: من قال: لا إله إلا الله فأدى حقها وفريضتها دخل الجنة.

وذكر أبو عبيد، عن عطاء بن أبى رباح أنه قيل له: إن فى المسجد عمر بن ذر، ومسلم النحات، وسالم الأفطس يقولون: من زنى، وسرق، وقذف المحصنات، وأكل الربا، وعمل بالمعاصى أنه مؤمن كإيمان البر التقى الذى لم يعص الله، فقال عطاء: أبلغهم ما حدثنى به أبو هريرة: أن النبى - صلى الله عليه وسلم -، قال: تمت لا يقتل المؤمن حين يقتل وهو مؤمن، ولا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن - فذكرت ذلك لسالم الأفطس وأصحابه، فقالوا: أين حديث أبى الدرداء تمت وإن زنى وإن سرق - فذكرت ذلك لعطاء، فقال: كان هذا ثم نزلت الحدود والأحكام بعد، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: تمت لا

إيمان لمن لا أمانة له - و تمت لايفتك مؤمن... - .
وذكر البخارى حديث أبى الدرداء، وحديث أبى ذر فى كتاب الاستئذان، فى باب من أجاب بلبيك وسعديك، وذكر حديث أبى ذر أيضًا فى كتاب اللباس، فى باب الثياب البيض. قال أبو ذر: قال - صلى الله عليه وسلم -: تمت ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة - قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: تمت وإن زنى وإن سرق، ثلاث مرات، وإن رغم أنف أبى ذر - ، وفسره البخارى قال: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم، وقال: لا إله إلا الله غفر له.
وقول البخارى: تمت إذا تاب - يعنى إذا تحلل من مظالم العباد، وتاب من ذنوبه التى بينه وبين الله تعالى.
والتأثم: إلغاء الإثم عن نفسه، وقد تقدم فى كتاب بدء الوحى، وسيأتى ما للعلماء فى معنى قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت لا يزنى الزانى وهو مؤمن - فى أول كتاب الحدود، إن شاء الله.
* * *
48 - باب الْحَيَاءِ فِى الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلا مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِى الدِّينِ.
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/92) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا يحيى بن زكريا، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله الحجبي. والدارمى (769) قال: أخبرنا عبد الله بن صالح. قال: حدثنى الليث. قال: حدثنى عقيل، عن ابن شهاب. ومسلم (1/172) قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث. قال: حدثنى أبى، عن جدي. قال: حدثنى عقيل بن خالد، عن ابن شهاب. (ح) وحدثنا إبراهيم بن موسى الرازى وسهل بن عثمان وأبو كريب. قال سهل: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا ابن أبى زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله. وأبو داود (237) قال: حدثنا أحمد بن صالح. قال: حدثنا عنبسة. قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب. والنسائى (1/112) وفى الكبرى (199) قال: أخبرنا كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهرى.
كلاهما - مسافع، وابن شهاب - عن عروة بن الزبير، فذكره.
أخرجه مالك تمت الموطأ - صفحة (56) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن أم سليم قالت. فذكره مرسلا.
وعن زينب بنت أبى سلمة، عن أم سلمة:
أخرجه مالك تمت الموطأ - صفحة (56). والحميدى (298) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/292) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (6/302) قال: حدثنا عباد بن عباد المهلبي. وفى (6/306) قال: حدثنا وكيع وابن نمير.
والبخارى (1/44) قال: حدثنا محمد بن سلام. قال: أخبرنا أبو معاوية. وفى (1/79) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. وفى (4/160) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يحيى. وفى (8/29) قال: حدثنا محمد بن المثنى.

قال: حدثنا يحيى. وفى (8/35) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنى مالك. ومسلم (1/172) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال: أخبرنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب. قالا: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا ابن أبى عمر. قال: حدثنا سفيان. وابن ماجة (600) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: حدثنا وكيع. والترمذى (122) قال: حدثنا ابن أبى عمر. قال: حدثنا سفيان ابن عيينة. والنسائى (1/114) وفى الكبرى (197) قال: أخبرنا شعيب بن يوسف. قال: حدثنا يحيى وابن خزيمة (235) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي. قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا على بن خشرم. قال: أخبرنا وكيع. (ح) وحدثنا سلم بن جنادة. قال: حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا يونس بن عبد الأعلى. قال: أخبرنا ابن وهب. أن مالكا حدثه. سبعتهم - مالك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعباد بن عباد، ووكيع، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبى سلمة، فذكرته.

/66- فيه: أُمِّ سَلَمَةَ، جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: تمت إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ - ، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: تمت نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟ - .

(1)/67- وفيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: تمت مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا هِىَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِى مَا هِيَ؟ - فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِى بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِى، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِى كَذَا وَكَذَا - .

قال المؤلف: إنما أراد البخارى بهذا الباب ليبين أن الحياء المانع من طلب العلم مذموم، ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة، وأما إذا كان الحياء على جهة التوقير والإجلال فهو حسن كما فعلت أم سلمة حين غطت وجهها، وقولها: إن الله لا يستحيى من الحق، فإن الاستحياء من الله غير الاستحياء من المخلوقين، وهو من الله تعالى الترك، وكذا قال أهل التفسير فى قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً} [البقرة: 26]، بمعنى لا يترك أن يضرب مثلا، وإنما قالوا ذلك، لأن الحياء هو الانقباض بتغيير الأحوال، وحدوث الحوادث فيمن يتغير به، لا يجوز على الله.

وقولها: تمت لا يستحيى من الحق - يقتضى أن الحياء لا يمنع من طلب الحقائق.

وفيه: أن المرأة تحتلم، غير أن ذلك نادر فى النساء، ولذلك أنكرته أم سلمة.

_____

(1) - تقدم تخريجه برقم (57).

وقوله: تمت تربت يمينك - هى كلمة تقولها العرب ولا تريد وقوع الفقر فيمن تخاطبه بها إذا لم يكن أهلا لذلك، كما يقول: قاتله الله ما أسعده، وهو لا يريد قتله الله، وسيأتى تفسيرها لأهل اللغة فى كتاب الأدب إن شاء الله.
وقوله: تمت فبم يشبهها ولدها - يعنى إذا غلب ماء المرأة ماء الرجل أشبهها الولد، وكذلك إذا غلب ماء الرجل أشبهه الولد، ومن كان منه إنزال الماء عند الجماع أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام.
قال المهلب: فى تمنى عمر، رضى الله عنه، أن يجاوب ابنه النبى - صلى الله عليه وسلم -، بما وقع فى نفسه فيه من الفقه أن الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه فى العلم على الشيوخ، وسروره بذلك.
وقيل: إنما تمنى له عمر ذلك رجاء أن يسر النبى بإصابته، فيدعو له، فينفعه الله بدعائه.
وقد كان عمر بن الخطاب يسأل ابن عباس، وهو صغير مع شيوخ الصحابة.
وذكر ابن سلام أن الحطيئة أتى مجلس عمر بن الخطاب فنظر إلى ابن عباس قد قرع الناس بلسانه، فقال: من هذا الذى نزل عن القوم فى سنه ومدته وتقدمهم فى قوله وعلمه.
وقالت العلماء: العالم كبير وإن كان حدثًا، والجاهل صغير وإن كان شيخًا.
وفيه: أن الابن الموفق العالم أفضل مكاسب الدنيا، لقوله: تمت لأن كنت قلتها أحب إلى من كذا وكذا - .

وفى سماع أشهب، عن مالك أنه سئل عن المصلى لله يقع فى نفسه أنه يجب أن يعلم، ويجب أن يلقى فى طريق المسجد، ويكره أن يلقى فى طريق غيره، فقال: إذا كان أول فعله لله فلا أرى بذلك بأسا، وإن المرء ليحب أن يكون صالحًا، وإن هذا ليكون من الشيطان مصدق فيقول: إنك لتحب أن يعلم ليمنعه ذلك، وهذا أمر يكون فى القلب لا يملك، فإذا كان أصله لله لم أر بذلك بأسا، قد قال - صلى الله عليه وسلم -: تمت ما شجرة لا يسقط ورقها - فقال ابن عمر: فوقع فى نفسى أنها النخلة، فقال عمر: لأن تكون قلتها أحب إلى من كذا وكذا، وقال تعالى: {وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى} [طه: 39]، وقال: {وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ} [الشعراء: 84].
* * *
49 - باب مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/82) (618) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (1/140) (1182) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (1/45) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله ابن داود. وفى (1/55) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير. ومسلم (1/169) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم. (ح) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى، قال: حدثنا خالد يعنى ابن الحارث، قال: حدثنا شعبة. وعبد الله بن أحمد (1/80) (606) قال: حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا وكيع. والنسائى (1/97 و 214). وفى الكبرى (147) قال: أخبرنا محمد بن عبد

الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة. وابن خزيمة (19) قال: حدثنا بشر بن خالد العسكرى، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة.
ستتهم - أبو معاوية، وشعبة، وعبد الله بن داود، وجرير، ووكيع، وهشيم - عن سليمان الأعمش.
وأخرجه عبد الله بن أحمد (1/103) (811) قال: حدثنى محمد بن جعفر الوركانى، قال: أنبأنا أبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع، عن الحجاج بن أرطأة.
كلاهما - الأعمش، وحجاج - عن أبى يعلى منذر الثورى، عن محمد بن على، وهو ابن الحنفية، فذكره. =
.. ..

=وعن أبى عبد الرحمن السلمى، عن على، قال: تمت كنت رجلا مذاء، فأمرت رجلا أن يسأل النبى - صلى الله عليه وسلم - لمكان ابنته، فسأله. فقال: توضأ. واغسل ذكرك - .
أخرجه أحمد (1/125) (1026) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن زائدة بن قدامة. (ح) وابن أبى بكير، قال: حدثنا زائدة. والبخارى (1/76) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا زائدة. وعبد الله ابن أحمد (1/129) (1071) قال: حدثنى أبو بحر عبد الواحد بن غياث البصرى، وحدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله ابن عمر، وسفيان بن وكيع. وحدثنا أحمد بن محمد بن أيوب. قالوا: حدثنا أبو بكر ابن عياش. والنسائى (1/96) وفى الكبرى (145) قال: أخبرنا هناد بن السرى، عن أبى بكر بن عياش. وابن خزيمة (18) قال: حدثنا أحمد بن منيع ويعقوب بن إبراهيم الدورقى ومحمد بن هشام وفضالة بن الفضل الكوفي، قالوا: حدثنا أبو بكر بن عياش.
كلاهما - زائدة، وأبو بكر بن عياش - عن أبى حصين، عن أبى عبد الرحمن، فذكره.
وعن ابن عباس، عن على رضى الله عنه، قال: تمت كنت رجلا مذاء، فأمرت رجلا فسأل النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال فيه الوضوء - .
أخرجه أحمد (1/110) (870) والنسائى (1/214) قال: أخبرنا محمد بن حاتم. وابن خزيمة (23) قال: حدثنا محمد بن سعيد بن غالب أبو يحيى العطار.
ثلاثتهم - أحمد، وابن حاتم، ومحمد بن سعيد - عن عبيدة بن حميد، قال: حدثنى سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.
وعن ابن عباس، قال: قال على بن أبى طالب: تمت أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فسأله عن المذى يخرج من الإنسان. كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: توضأ. وانضح فرجك - .
أخرجه مسلم (1/169) قال: حدثنى هارون بن سعيد الأيلى وأحمد بن عيسى. وعبد الله بن أحمد (1/104) (823) قال: حدثنى أحمد بن عيسى. والنسائى (1/214) قال: أخبرنا أحمد بن عيسى. وابن خزيمة (22) قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم.
ثلاثتهم - هارون، وأحمد بن عيسى، وأحمد بن عبد الرحمن - عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، فذكره.
وعن ابن عباس، قال: تذاكر على والمقداد وعمار. فقال علي: إنى امرؤ مذاء، وإنى أستحى أن أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمكان ابنته مني.

فيسأله أحدكما. قال عطاء: فذكر لى أن أحدهما ونسيته سأله. فقال النبى - صلى الله عليه وسلم -: ذاك المذي. إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه، وليتوضأ وضوءه للصلاة، أو كوضوء الصلاة - .
أخرجه النسائى (1/213) قال: أخبرنا على بن ميمون، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.
وعن حصين بن قبيصة، عن على رضى الله عنه، قال: تمت كنت رجلا مذاء. فقال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا رأيت المذى فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة. وإذا فضخت الماء فاغتسل - . =
.. ..

=أخرجه أحمد (1/109) (868) قال: حدثنا عبيدة بن حميد التيمى أبو عبد الرحمن. وفى (1/125) (1028) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا زائدة. قال عبد الرحمن: فذكرته لسفيان. فقال: قد سمعته من ركين. وفى (1/125) (1029) قال: حدثنا معاوية وابن أبى بكير، قالا: حدثنا زائدة. وفى (1/145) (1237) قال: حدثنا يزيد، قال: أنبأنا شريك. وأبو داود (206) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبيدة بن حميد الحذاء. والنسائى (1/111). وفى الكبرى (195) قال: أخبرنا قتيبة ابن سعيد وعلى بن حجر، قالا: حدثنا عبيدة بن حميد. وفى (1/111) وفى الكبرى (196) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن زائدة (ح) وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا أبو الوليد، قال: حدثنا زائدة. وابن خزيمة (20) قال: حدثنا على بن حجر السعدى وبشر بن معاذ العقدي، قالا: حدثنا عبيدة بن حميد.
أربعتهم - عبيدة، وزائدة، وسفيان، وشريك - عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، فذكره.
وعن عروة بن الزبير، قال: قال علي: تمت كنت رجلا مذاء، وكنت أستحى أن أسأل النبى - صلى الله عليه وسلم - لمكان ابنته. فأمرت المقداد فسأله. فقال: يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ. - .
أخرجه أحمد (1/124) (1009) قال: حدثنا وكيع. وأبو داود (209) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، قال: حدثنا أبي. والنسائى (1/96) وفى الكبرى (146) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير.
ثلاثتهم - وكيع، ومسلمة، وجرير - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.
أخرجه أحمد (1/126) (1035) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وأبو داود (208) قال: حدثنا أحمد ابن يونس، قال: حدثنا زهير.
كلاهما - يحيى، وزهير - عن هشام بن عروة، عن عروة، أن على بن أبى طالب قال للمقداد. الحديث. مرسل.
قال أبو داود: ورواه الثورى وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن على، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -.
وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن على، قال: تمت سألت النبى - صلى الله عليه وسلم - عن المذى، فقال: من المذى الوضوء ومن المنى الغسل - .
أخرجه أحمد (1/87) (662) قال: حدثنا خلف، قال: حدثنا أبو جعفر يعنى الرازى وخالد يعنى الطحان، وفى (1/109) (869) قال: حدثنا عبيدة بن حميد. وابن ماجة (504) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا هشيم. والترمذى (114) قال: حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخى، قال: حدثنا هشيم. (ح) وحدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا حسين الجعفى، عن زائدة. وعبد الله بن أحمد (1/111) (890) قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال:

حدثنا محمد بن فضيل. وفى (1/111) (891) قال: حدثنى وهب بن بقية الواسطى، قال: أنبأنا خالد، وفى= =(1/111) (893) و(1/121) (977) قال: حدثنى شيبان أبو محمد، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، يعنى أبا زيد القسملي.
سبعتهم - أبو جعفر الرازى، وخالد، وعبيدة، وهشيم، وزائدة، وابن فضيل، وعبد العزيز - عن يزيد ابن أبى زياد، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، فذكره.
وعن عائش بن أنس، أن عليا، قال: تمت كنت رجلا مذاء، فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من أجل ابنته عندى، فقال: يكفى من ذلك الوضوء -
أخرجه الحميدى (39). وأحمد (4/320). والنسائى (1/96) وفى الكبرى (148) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.
ثلاثتهم - الحميدى، وأحمد، وقتيبة - قالوا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرنى عطاء بن أبى رباح، عن عائش، فذكره.
وعن يزيد بن شريك التيمى، عن على، قال: تمت كنت رجلا مذاء. فسألت النبى - صلى الله عليه وسلم -، فقال: إذا خذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذفا فلا تغتسل - .
أخرجه أحمد (1/107) (847) قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا رزام بن سعيد التيمى، عن جواب التيمى، عن يزيد بن شريك، يعنى التيمى، فذكره.
وعن هانئ بن هانئ، عن على، قال: تمت كنت رجلا مذاء، فإذا أمذيت اغتسلت، فأمرت المقداد، فسأل النبى - صلى الله عليه وسلم -، فضحك وقال: فيه الوضوء - .
أخرجه أحمد (1/108) (856) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن هانئ بن هانئ، فذكره.

/68- فيه: عَلِيٌّ، كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: تمت فِيهِ الْوُضُوءُ - .
إنما استحيا على أن يسأل رسول الله لمكان ابنته، وهذا الحياء محمود، لأنه لا يمتنع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه فى ذلك، ففيه: الحياء من الأصهار فى ذكر أمور الجماع وشبهه.
وفيه: قبول خبر الواحد.
* * *
50 - باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ (1)

_____
(1) - عن نافع، عن عبد الله بن عمر.
أخرجه مالك (الموطأ) (215) و تمت أحمد - 2/63 (5308) قال: حدثنا عبد الرحمن. و تمت الدارمى - (1807) قال: أخبرنا خالد بن مخلد. تمت البخارى - (2/168) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (7/187) قال: حدثنا إسماعيل. و تمت مسلم - (4/2) قال: حدثنا يحيى بن يحيى و تمت أبو داود - =

.. ..

=(1824) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. و تمت ابن ماجة - (2929، 2932) قال: حدثنا أبو مصعب. و تمت النسائي - (5/131، 133) قال: أخبرنا قتيبة. ثمانيتهم (عبد الرحمان بن مهدى)، وخالد بن مخلد، وعبد الله ابن يوسف، وإسماعيل بن أبى أويس، ويحيى بن يحيى، وعبد الله بن مسلمة، وأبو مصعب، وقتيبة ابن سعيد) عن مالك بن أنس 2 - وأخرجه الحميدى (627) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، وأيوب السختيانى، وأيوب بن موسى، عبيد الله بن عمر.
وأخرجه أحمد 2/3 (4456، 4454) قال: حدثنا هشيم. وفى 2/29 (4835) قال: حدثنا معاذ، تمت النسائي - 5/134 قال: أخبرنا أبو الأشعث، أحمد بن المقدام، قال: حدثنا يزيد بن زريع. وفى 5/135 قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنا هشيم (ح) وحدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا هشيم. ثلاثتهم - هشيم، ومعاذ بن معاذ، ويزيد بن زريع - عن ابن عون.
وأخرجه أحمد (2/4) (4482) قال: حدثنا إسماعيل. وفى 2/65 (5325) قال:حدثنا عبد الوهاب. و تمت البخاري - (7/184) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد. و تمت النسائي - (5/134) قال: أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا يزيد بن زريع. و تمت ابن خزيمة - (2682) قال: حدثنا أحمد بن المقدام العجلى، قال: حدثنا حماد. وفى (2684) قال: حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا إسماعيل. أربعتهم (إسماعيل ابن علية وعبد الوهاب الثقفى، وحماد، ويزيد بن زريع) عن أيوب.
وأخرجه أحمد 2/22 (4740) قال: حدثنا يعلى بن عبيد. وفى (2/32) (4868) قال: حدثنا يزيد. و تمت أبو داود - 1827 قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي. ثلاثتهم - يعلى بن عبيد، ويزيد، وإبراهيم بن سعد أبو يعقوب - عن محمد بن إسحاق.
وأخرجه أحمد 2/41 (5003) قال: حدثنا أبو معاوية.. وفى 2/54 (5166) قال: حدثنا يحيى. و تمت النسائي - 5/132 قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى. وفى (1355) قال: أخبرنا هناد ابن السرى، عن ابن أبى زائدة. و تمت ابن خزيمة - 2684، 2597 قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى، قال: حدثنا بشر بن المفضل. وفي(2598) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا حفص بن غياث. خمستهم - أبو معاوية، ويحيى بن سعيد، وابن أبى زائدة، وبشر بن المفضل، وحفص بن غياث - عن عبيد الله بن عمر.
وأخرجه أحمد 2/59 (5243) قال: حدثنا وكيع. و تمت البخاري - 1/54 قال: حدثنا آدم. وفى 1/102 قال: حدثنا عاصم بن علي.. ثلاثتهم - وكيع، وآدم بن أبى إياس، وعاصم بن على -. قالوا: حدثنا ابن أبى ذئب..
وأخرجه أحمد 2/77 (5472). والدارمى (1805). و تمت النسائي - 5/134 قال: أخبرنى محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم، وعمرو بن علي. أربعتهم (أحمد، والدارمى، ومحمد بن إسماعيل، وعمرو بن على) عن يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى، وهو ابن سعيد الأنصارى، عن عمر بن نافع. =

.. ..

=وأخرجه أحمد (2/119) (6003) قال: حدثنا هاشم بن القاسم. و تمت البخاري - (3/19) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد. و تمت أبو داود - 1825 قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. و تمت الترمذي - 833 قال: حدثنا قتيبة. و تمت

النسائي - 5/133 قال: أخبرنا قتيبة. ثلاثتهم - هشام بن القاسم، وعبد الله بن يزيد، وقتيبة بن سعيد -، قالوا: حدثنا الليث.
وأخرجه تمت البخاري - 7/178 قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جويرية.
وأخرجه تمت أبو داود - (1826) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا، إبراهيم بن سعيد المديني.
وأخرجه تمت النسائي - 5/135 قال: أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك. و تمت ابن خزيمة - 2599 قال: حدثنا على بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى، يعنى ابن يونس، عن ابن جريج. وفى (2600) قال: حدثنا أبو داود سليمان بن توبة، قال: حدثنا أبو بدر (ح) وحدثنا على بن الحسين الدرهمى، قال: حدثنا شجاع، وهو ابن الوليد أبو بدر. ثلاثتهم - عبد الله بن المبارك، وابن جريج، وشجاع بن الوليد، أبو بدر - عن موسى بن عقبة.
وأخرجه تمت ابن خزيمة - (2684) قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريج.
جميعهم - مالك، وإسماعيل بن أمية، وأيوب السختيانى، وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عون، ومحمد بن إسحاق، ابن أبى ذئب، وعمر بن نافع، وليث بن سعد، وجويرية بن أسماء وإبراهيم بن سعيد المدينى، وموسى بن عقبة، وابن جريج - عن نافع، فذكره
عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر.
أخرجه الحميدى (626). و تمت أحمد - 82 (4538). و تمت البخاري - (7/187) قال: حدثنا على بن عبد الله. و تمت مسلم - 4/2 قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب. و تمت أبو داود - (1823) قال: حدثنا مسدد، وأحمد بن حنبل. و تمت النسائي - 5/129 قال: أخبرنا محمد بن منصور. و تمت ابن خزيمة - 2685 قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمان، عشرتهم - الحميدي، وأحمد بن حنبل، وعلى بن عبد الله، ويحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، ومسدد بن مسرهد، ومحمد بن منصور، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن - عن سفيان ابن عيينة.
وأخرجه أحمد (2/34(4899). و تمت ابن خزيمة - 2601 قال: حدثنا محمد بن رافع. كلاهما - أحمد ابن حنبل، ومحمد بن رافع - قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر.
وأخرجه أحمد (2/59 (5243) قال: حدثنا وكيع. و تمت البخاري - (1/45) قال: حدثنا آدم. وفى (1/ 102) قال: حدثنا عاصم بن علي. ثلاثتهم (وكيع، وآدم بن أبى إياس، وعاصم بن على) قالوا: حدثنا ابن أبى ذئب.
وأخرجه تمت البخارى - (3/20) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. =
=أربعتهم (سفيان بن عيينة، ومعمر، وابن أبى ذئب، وإبراهيم بن سعد) عن ابن شهاب الزهرى، قال أخبرنى سالم، فذكره.

/69- فيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلا سَأَل النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم -، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: تمت لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلا الْعِمَامَةَ، وَلا السَّرَاوِيلَ، وَلا

الْبُرْنُسَ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرانُ أو الْوَرْسُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ - .
قال المهلب: فيه من الفقه أنه يجوز للعالم إذا سئل عن الشيء أن يجيب بخلافه، إذا كان فى جوابه بيان ما سئل عنه وتحديده، ألا ترى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - سئل عما يلبس المحرم، فأجاب بما لا يلبس؟ إذ معلوم أن ما سوى ذلك مباح للمحرم، فأما الزيادة على سؤال السائل فقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين - فهذه زيادة وإنما زاده لعلمه بمشقة السفر وقلة وجود ما يحتاج إليه من الثياب فيه، ولما يلحق الناس من الحفى بالمشى، رحمة لهم وتنبيهًا على منافعهم، وكذلك يجب للعالم أن ينبه الناس فى المسائل على ما ينتفعون به، ويتسعون فيه، ما لم يكن ذريعة إلى ترخيص شىء من حدود الله.
ونهيه له عن الوَرْسِ والزعفران، قطع للذريعة إلى الطيب للمحرم لما فيهما من دواعى النساء، وتحريك اللذة والله الموفق.
آخر كتاب العلم
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

4 - كِتَاب الْوُضُوءِ
1 - باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ
وَقَوْلِ اللَّهِ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَبَيَّنَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلاثًا وَثَلاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -.
قال المؤلف: قال الطحاوى وغيره: اختلف أهل العلم فى القيام المذكور فى هذه الآية، فقال بعضهم: كل قائم إلى صلاة مكتوبة فقد وجب عليه الوضوء قبل قيامه إليها، قالوا: وهذا كقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: 98]، أى إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله.
ورووا ذلك عن على بن أبى طالب منقطعًا.
وروى شعبة، عن مسعود بن على، أن على بن أبى طالب، كان يتوضأ لكل صلاة ويتلو: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا} [المائدة: 6] الآية.
وممن كان يتوضأ لكل صلاة وإن كان طاهرًا: ابن عمر، وعبيد بن عمير، وعكرمة، وابن سيرين.
وقال جمهور أهل العلم: ليس على من أراد القيام إلى صلاة مكتوبةٍ أن يتوضأ، إلا أن يكون محدثًا فيتوضأ لحدثه، لأنه إذا كان متوضئًا للصلاة فلا معنى لتوضئه وضوءًا لا يخرجه من حدث إلى طهارة.
وممن روى عنه الجمع بين صلوات بوضوء واحد: سعد بن أبى وقاص، وأبو

موسى الأشعرى، وأنس بن مالك، وابن عباس.
إلا أن بعض قائلى هذه المقالة قالوا: إن الوضوء لكل صلاة نسخ بما رواه الثورى عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: تمت عمدًا صنعته يا عمر - .

وبما روى ابن وهب، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن امرأة من الأنصار دعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى شاة مصلية، ومعه أصحابه، فصلى الظهر والعصر بوضوء واحد.
وقال أكثر أهل هذه المقالة: إن جَمْع الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصلوات بوضوء واحد يوم الفتح، وعند المرأة التى دعته للشاة المصلية، لم يكن ناسخًا لما تقدم من وضوئه - صلى الله عليه وسلم - لكل صلاة، وإنما بيَّن بفعله يوم الفتح أن وضوءه لكل صلاة كان من باب الفضل والازدياد فى الأجر، فمن اقتدى به فى ذلك فله فيه الأسوة الحسنة.
قالوا: ومما يدل على صحة ذلك ما رواه ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زياد، عن أبى عطية الهذلى، قال: صليت مع ابن عمر الظهر والعصر والمغرب، فتوضأ لكل صلاة، فقلت له: ما هذا؟ فقال: ليست بسنةٍ ولكنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: تمت من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات - .
فبان بما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من سنته أن الوضوء لا يجب إلى القيام للصلوات إلا عن الأحداث الموجبة للطهارة، وهذا قول مالك، والثورى، وأبى حنيفة، وأصحابه، والأوزاعى، والشافعى، وعامة فقهاء الأمصار، ومن بعدهم إلى وقتنا هذا.
وقوله: تمت وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن فرض الوضوء مرةً مرةً - ، وذلك أنه صلى به فَعُلِمَ أنه الفرض، إذ لا ينقص - صلى الله عليه وسلم - من فرضه، وهو المُبَيِّن عن الله لأمته دينهم.
ووضوءه - صلى الله عليه وسلم - مرتين وثلاثًا هو من باب الرفق بأمته والتوسعة عليهم ليكون لمن قصر فى المرة الواحدة عن عموم غسل أعضاء الوضوء أن يستدرك ذلك فى المرة الثانية والثالثة، ومن أكمل أعضاءه فى المرة الواحدة فهو مخير فى الاقتصار عليها أو الزيادة على المرة الواحدة.
وكان تنويع وضوئه - صلى الله عليه وسلم - من باب التخيير، كما ورد التخيير فى كفارات الأَيْمَان بالله، وعقوبة المحاربين.

وقال أبو الحسن بن القصار: نسق الأعضاء فى الآية بالواو بعضها على بعض دليل أن الرتبة غير واجبة فى الوضوء، لأن حقيقة الواو فى لسان العرب الجمع والاشتراك دون التعقيب، والتقديم، والتأخير، هذا قول سيبويه.
واختلف العلماء فى ذلك. فروى عن على، وابن مسعود، وابن عباس، أنهم

قالوا: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك فى الوضوء، وهذا قول عطاء، وسعيد بن المسيب، والنخعى، وإليه ذهب مالك، والليث، والثورى، وسائر الكوفيين، والأوزاعى، والمزنى.
وقال الشافعى، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور: لا يجزئه الوضوء غير مرتب حتى يغسل كلا فى موضعه، واحتجوا بأن الواو قد تكون للترتيب كقوله تعالى: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج: 77]، وقوله: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ} [البقرة: 58]، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت نبدأ بما بدأ الله به - .

فأجابهم أهل المقالة الأولى فقالوا: إنا لا ننكر إذا صحب الواو بيان يدل على التقدمة أنها تصير إليه بدلالته، وإلا فالظاهر أن موضعها للجمع، ولو كانت الواو توجب رتبة لما احتاج - صلى الله عليه وسلم - إلى تبيين الابتداء بالصفا، وإنما بيَّن ذلك إعلامًا لمراد الله من الواو فى ذلك الموضع، وليس وضوءه - صلى الله عليه وسلم - على نسق الآية أبدًا بيانًا لمراد الله من آية الوضوء كبيانه لركعات الصلوات، لأن آية الوضوء بينة مستغنية عن البيان، والصلوات مختلفة مفتقرة إليه، ومما جاء فى القرآن مما لا توجب الواو فيه النسق قوله تعالى: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ} [البقرة: 196]، فبدأ بالحج قبل العمرة، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل الحج، وكذلك قوله: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ} [البقرة: 110] جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة فى حين صلاة أن يبدأ بالزكاة، ثم يصلى الصلاة فى وقتها عند الجميع، وكذلك قوله فى قتل الخطأ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [النساء: 92] لا يختلف العلماء أن من وجب عليه إعطاء الدية، وتحرير الرقبة أن يعطى الدية قبل تحرير الرقبة، ومثله كثير فى القرآن وكلام العرب، لو قال: أعط زيدًا وعمرًا دينارًا تبادر الفهم من ذلك: الجمع بينهما فى العطاء، ولم يفهم منه تقديم أحدهما على الآخر فى العطاء.
* * *
2 - باب لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/410) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (2/435) قال: حدثنا يحيى. وفى (2/471) قال: حدثنا وكيع. وابن ماجة (515) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة. والدارمى (713) قال: أخبرنا هاشم بن القاسم. قال: حدثنا شعبة..
خمستهم - محمد بن جعفر، ويحيى، ووكيع، وعبد الرحمن، وخالد بن الحارث - عن شعبة، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، فذكره. =

=وعن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. - .
وفى رواية عبد العزيز بن محمد: تمت إذا كان أحدكم فى المسجد فوجد ريحا بين أليتيه.. - الحديث.

أخرجه أحمد (2/414) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة.
والدارمى (727) قال: أخبرنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا حماد بن سلمة.
ومسلم (1/190) قال: حدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير. وأبو داود (177) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد. والترمذى (75) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد. وابن خزيمة (24) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبى، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى وفى (24 و 28) قال: حدثنا أبو بشر الواسطى، قال: حدثنا خالد، يعنى ابن عبد الله الواسطي.
أربعتهم - حماد بن سلمة، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز، وخالد بن عبد الله - عن سهيل ابن أبى صالح، عن أبيه، فذكره.

1/ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: تمت لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ - . قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.
أجمعت الأمة على أنه لا تجزئ صلاة إلا بطهارة، على ما جاء فى الحديث.
وأما قول أبى هريرة: تمت الحدث فُساءٌ أو ضُرَاطٌ - ، فإنما اقتصر على بعض الأحداث، لأنه أجاب سائلاً سأله عن المصلى يحدث فى صلاته، فخرج جوابه على ما يسبق المصلى من الإحداث فى صلاته، لأن البول، والغائط، والملامسة غير معهودة فى الصلاة، وهو نحو قوله للمصلى إذْ أمره باستصحاب اليقين فى طهارته، أى لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، ولم يقصد به إلى تعيين الأحداث وتعدادها، والأحداث التى أجمع العلماء على أنها تنقض الوضوء سوى ما ذكره أبو هريرة: البول، والغائط، والمذى، والودى، والمباشرة، وزوال العقل بأى حال زال، والنوم الكثير.
والأحداث التى اختُلف فى وجوب الوضوء منها: القُبْلَة، والجَسَّة، ومس الذكر، والرعاف، ودم الفصد، وما يخرج من السبيلين نادرًا غير معتاد مثل سلس البول، والمذى، ودم الاستحاضة، والدود يخرج من الدبر وليس عليه أذى.
فممن أوجب الوضوء فى القُبلة: ابن عمر، وهو قول مكحول، وربيعة، والأوزاعى، والشافعى.
وذهب مالك إلى أنه إن قبلها بالشهوة انتقض وضوءه وهو قول الثورى، وأحمد، وإسحاق.
وشرط أبو حنيفة، وأبو يوسف فى القبلة للشهوة الانتشار، وكذلك ينتقض عنده الوضوء، فإن قَبَّل لشهوة ولم ينتشر فلا وضوء عليه.
وقال محمد بن الحسن: لا وضوء عليه فى القبلة، وإن انتشر حتى يمذى.
وقال ابن عباس، وعطاء، وطاوس، والحسن: لا وضوء عليه فى القبلة.
فأمَّا مَسُّ المرأة، فقال مالك، والثورى: إن مسَّها لشهوة انتقض وضوءه.
وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لابد مع الشهوة من الانتشار، وإلا فلا وضوء.

وقال محمد بن الحسن: لابد أن يمذى مع الانتشار.
وقال الشافعى: ينتقض وضوءه بكل حال، وبمسها بكل عضوٍ من أعضائه إذا كان بغير حائل.
وأما مس الذكر، فقال مالك فى المدونة: إذا مسه لشهوة من فوق ثوب، أو تحته، بيده أو بسائر أعضائه انتقض وضوءه.
وفى العتبية: قيل لمالك: إن مس ذكره على غلالة خفيفة؟ قال: لا وضوء عليه.
ومن سماع أبى زيد: سئل مالك عن الوضوء من مسِّ الذكر، فقال: حسن وليس بسنة، وقال مرة أخرى: أحب إلىَّ أن يتوضأ.
وذهب الثورى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ينتقض وضوءه على أى حال مسه.
وذهب الليث، والأوزاعى، والشافعى إلى أنه إن مسه بباطن يده من غير حائل ففيه الوضوء وإن مسه لغير شهوة، وبه قال إسحاق، وأبو ثور.
وأما الأحداث المختلف فيها، فسيأتى مذاهب العلماء فيها فى مواضعها، إن شاء الله.
* * *
3 - باب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/334، 523) قال: حدثنا أبو عامر، عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا فليح ابن سليمان. وفى (2/400) قال: حدثنا أبو العلاء. قال: حدثنا ليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبى هلال. والبخارى (1/46) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبى هلال. ومسلم (1/149) قال: حدثنى أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا ابن دينار وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال. قال: حدثنى عمارة بن غزية الأنصارى (ح) وحدثنى هارون بن سعيد الأيلي. قال: حدثنى ابن وهب. قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث، عن سعيد بن أبى هلال. =

=ثلاثتهم - فليح، وسعيد، وعمارة عن نعيم بن عبد الله المجمر، فذكره.

/2 - فيه: نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، ثم قَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم -، يَقُولُ: تمت إِنَّ أُمَّتِى يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ - .
قال أبو محمد الأصيلى: هذا الحديث يدل أن هذه الأمة مخصوصة بالوضوء من بين سائر الأمم.
قال غيره: وإذا تقرر هذا بطل ما روى عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -: أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا، فقال: تمت هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى - ، وهو حديث لا يصح سنده، ومداره على زيد العمى، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، وزيد ضعيف.
وقوله: تمت فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل - ، تأوله أبو هريرة

على الزيادة على حد الوضوء، فكان يتوضأ إلى نصف ساقيه، وإلى منكبيه، ويقول: إنى أحب أن أطيل غرتى، وربما قال: هذا موضع الحلية.
وهذا شىء لم يتابع عليه أبو هريرة، والمسلمون مجمعون على أنه لا يتعدى بالوضوء ما حد الله ورسوله، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو أبدر الناس إلى الفضائل، وأرغبهم فيها، لم يجاوز قط موضع الوضوء فيما بلغنا.
ويُحتج على أبى هريرة بقوله تعالى: {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [الطلاق: 1].
وروى سفيان، عن موسى بن أبى عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً سأل النبى، - صلى الله عليه وسلم -، عن الوضوء، فدعا بماء فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: تمت هكذا الطهور، فمن زاد على هذا فقد تعدَّى وظلم - .
ويحمل قوله: تمت فمن استطاع منكم أن يطيل غرته - ، يعنى يديمها، فالطول والدوام بمعنى متقارب، أى من استطاع أن يواظب على الوضوء لكل صلاة فإنه يطيل غرته، أى يقوِّى نوره، ويتضاعف بهاؤه، فَكَنَّى بالغرة عن نور الوجه يوم القيامة.

وقال أبو الزناد: قوله: تمت فمن استطاع منكم أن يطيل غرته - فإنه كنى بالغرة عن الحجلة، لأن أبا هريرة كان يتوضأ إلى نصف ساقيه، والوجه فلا سبيل إلى الزيادة فى غسله، فكأنه، والله أعلم، أراد الحجلة فكنى بالغرة عنها.
وفيه: جواز الوضوء على ظهر المسجد، وهو من باب الوضوء فى المسجد، وقد كرهه قوم وأجازه الأكثر، وإنما ذلك تنزيه للمسجد، كما ينزه عن البصاق والنخامة، وحرمة أعلى المسجد، كحرمة داخله، وممن أجاز الوضوء فى المسجد: ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، والنخعى، وطاوس، وهو قول ابن القاسم صاحب مالك، وأكثر العلماء.
وكرهه ابن سيرين، وهو قول مالك، وسحنون.
وقال ابن المنذر: إذا توضأ فى مكان من المسجد يبلّه ويتأذى به الناس فإنى أكرهه، وإن فحص عن الحصى ورده عليه، فإنى لا أكرهه، وكذلك كان يفعل عطاء وطاوس.
* * *
4 - باب مَنْ لا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ
(1)/3 - فيه: عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عبد اللَّه بن زيد، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الرَّجُلُ الَّذِى يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّىْءَ فِى الصَّلاَةِ، فَقَالَ: تمت لا تَنْفَتِلْ - أَوْ لا تَنْصَرِفْ - حَتَّى تَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ تَجِدَ رِيحًا - .
على هذا جماعة من العلماء: أن الشك لا يزيل اليقين، ولا حكم له، وأنه ملغى مع اليقين، وقد اختلفوا فى ذلك، فروى ابن القاسم، عن مالك، أن من شك فى الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء.
وروى عنه ابن وهب أنه قال: أحب إلىَّ أن يتوضأ.
وروى ابن نافع، عن مالك أنه لا وضوء عليه.
وقال الثورى، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعى: يبنى على يقينه، هو على وضوء

بيقين، قالوا: وكذلك يبنى على الأصل حدثًا كان أو طهارة، وحجتهم قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت لا تنصرف حتى تسمع صوتًا، أو تجد ريحًا - ، ولم يفرق بين أول مرة أو بين ما يعتاده من ذلك.

قالوا: والأصول مبينة على اليقين، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثًا، أو أربعًا، فليبن على يقينه - ، وكذلك لو شك هل طلق أم لا؟ لم يلزمه الطلاق، لأنه على يقين نكاحه، وهكذا لو شك هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة أم لا؟ فإنه يبنى على يقين طهارته.
والحجة لرواية ابن القاسم، عن مالك أنه قال: قد تعبدنا بأداء الصلاة بيقين الطهارة، فإذا طرأ الشك عليها فقد أبطلها، كالمتطهر إذا نام مضطجعًا، فإن الطهارة واجبة عليه بإجماع، وليس النوم فى نفسه حدثًا، وإنما هو من أسباب الحدث الذى ربما كان، وربما لم يكن، وكذلك إذا شك فى الحدث، فقد زال عنه يقين الطهارة.
وقال المهلب: لا حجة للكوفيين فى حديث عبد الله بن زيد هذا، لأن الحديث إنما ورد فى المستنكح الذى يشك فى الحدث كثيرًا، ومن استنكحه ذلك فلا وضوء عليه عند مالك وغيره، والدليل على ذلك قوله فيه: تمت شكا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - والشكوى لا تكون إلا من علة، ويؤيد هذا قوله: تمت إنه يخيل إلىَّ - ، لأن التخييل لا يكون حقيقة، وقد بين ذلك حماد بن سلمة فى حديث عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: تمت إذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد حركة فى دبره فأشكل عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا - . قال أحمد بن خالد: هذا حديث جيد ذكر القصة كيف هى، إنما هى فى الشك، لأن غيره اختصره، فقال: لا وضوء إلا أن يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا، وإنما هذا إذا شك وهو فى الصلاة كما قال هاهنا، لأنه من الشيطان.
ومما يدل على ذلك أيضًا ما رواه حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، قال: تمت إن الشيطان يأتى أحدكم فى صلاته، فيأخذ شعرة من دبره فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا - .

وقد قال بعض أهل العلم: إن قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا - معارض لقوله، - صلى الله عليه وسلم -: تمت من شك فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثًا، أم أربعًا، فليأت بركعة - ، لأنه حين أمره أن لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا، فقد أمره بالحكم لليقين وإلغاء الشك، وفى حديث الشك فى الصلاة أمره بالحكم للشك وإلغاء اليقين حين أمره بالإتيان بركعة.
وليس كما ظنه بل الحديثان متفقان فى إلغاء الشك والحكم لليقين، وذلك أنه أمر الذى يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة أن لا ينصرف حتى يسمع صوتًا

أو يجد ريحًا، لأنه كان على يقين من الوضوء فأمره - صلى الله عليه وسلم - بإطراح الشك، وأن لا يترك يقينه إلا بيقين آخر، وهو سماع الصوت، أو وجود الريح، والذى يشك فى صلاته فلا يدرى أثلاثًا صلى، أو أربعًا لم يكن على يقين من الركعة الرابعة، كما كان في الحديث الآخر على يقين من الوضوء، بل كان على يقين من ثلاث ركعات شاكًا فى الرابعة، فوجب أن يترك شكه فى الرابعة، ويرجع إلى يقين من الإتيان بها، فصار حديث الشك فى الصلاة مطابقًا لحديث الشك فى الحدث، مشبهًا له فى أن اليقين يقدح فى الشك، ولا يقدح الشك فى اليقين، والحمد لله.

* * *

5 - باب التَّخْفِيفِ فِى الْوُضُوءِ

---

(1)

_____

(1) - رواه عن ابن عباس، كريب مولاه: 1 - أخرجه مالك فى تمت الموطأ - صفحة (95). وأحمد (1/242) (2164) قال: قرأت على عبد الرحمن: عن مالك. وفى (1/358) (3372) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. والبخارى (1/57) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك. وفى (2/30) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفى (2/78) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (6/51) قال: حدثنا على بن عبدالله، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن مالك بن أنس. وفى (6/52) قال: حدثنا على بن عبدالله، قال:حدثنا معن بن عيسى، قال:حدثنا مالك. وفى (6/52) قال:حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. ومسلم (2/179) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثنى محمد بن سلمة المرادى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري. وفى (2/180) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا ابن أبى فديك، قال: أخبرنا الضحاك. وأبو داود (1364) قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث، قال: حدثنى أبى، عن جدى، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبى هلال. وفى (1367) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. وابن ماجة (1363) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى، قال: حدثنا معن بن عيسى، قال: حدثنا مالك بن أنس. والترمذى فى تمت الشمائل - (265) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس. (ح) وحدثنا إسحاق ابن موسى الأنصارى، قال: حدثنا معن، عن مالك. والنسائى (2/30). وفى الكبرى (1247 و 1576) قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبى هلال. وفى (3/210) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، عن مالك. وفى الكبرى (1246) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. وابن خزيمة (1675) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: أخبرنا مالك. (ح) وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه.
أربعتهم - مالك، وعياض، والضحاك، وسعيد بن أبى هلال - عن مخرمة بن سليمان.

وأخرجه الحميدى (472) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/220) (1911 و 1912) قال: حدثنا سفيان. وفى (1/244) (2196) قال: حدثنا يونس، وحسن، قالا: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (1/330) (3061) قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا حاتم بن أبى صغيرة أبو يونس. والبخارى (1/46و 217) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. وفى (1/185) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا داود. ومسلم (2/180) قال: حدثنا ابن أبى عمر، ومحمد بن حاتم، عن ابن عيينة. وابن ماجة (423) قال: حدثنا أبو إسحاق الشافعى، إبراهيم بن محمد بن العباس، قال: حدثنا سفيان. والترمذى (232) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار. والنسائى (1/215) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا داود. وابن خزيمة (884) و(1524 و 1533) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى، قالا: حدثنا سفيان. =

.. ..

=أربعتهم - سفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وحاتم بن أبى صغيرة، وداود بن عبد الرحمن - عن عمرو ابن دينار.

وأخرجه أحمد (1/234) (2083 و 2084) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وفى (1/283) (2559) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. وفى (1/284) (2567) قال: حدثنا محمد ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/343) (3194) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. والبخارى (8/86) (وفى تمت الأدب المفرد - (695) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا ابن مهدي. عن سفيان. ومسلم (1/170) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان. وفى (2/178) قال: حدثنى عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى، قال: حدثنا عبد الرحمن - يعنى ابن مهدى - قال: حدثنا سفيان. وفى (2/180) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد - وهو ابن جعفر -، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/181) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وهناد بن السرى، قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق. (ح) وحدثنى أبو الطاهر، قال: حدثنا ابن وهب، عن عبد الرحمن بن سلمان الحجرى، عن عقيل بن خالد. وأبو داود (5043) قال: حدثنا عثمان ابن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وابن ماجة (508) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وابن ماجة (508) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: سمعت سفيان يقول لزائدة بن قدامة: يا أبا الصلت، هل سمعت فى هذا شيئا ؟ فقال: حدثنا سلمة بن كهيل. والترمذى فى تمت الشمائل - (258) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، قال: حدثنا سفيان. والنسائى (2/218). وفى الكبرى (621) قال: أخبرنا هناد ابن السرى، عن أبى الأحوص، عن سعيد بن مسروق. وفى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (6352) عن بندار، عن ابن مهدى، عن سفيان. وابن خزيمة (127) قال: حدثنا يحيى ابن حكيم، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن شعبة. وفى (1534) قال: حدثنا محمد بن بشار بندار، قال: حدثنا محمد - يعنى ابن جعفر - قال: حدثنا شعبة.

خمستهم - سفيان، وشعبة، وسعيد، وعقيل، وزائدة - عن سلمة بن كهيل.

وأخرجه أحمد (1/257) (2325) قال: حدثنا عثمان بن محمد. تمت قال عبد الله بن أحمد: وسمعته أنا منه - ، قال: حدثنا جرير. وأبو داود (1654) قال: حدثنا محمد بن العلاء، وعثمان بن أبى شيبة، قالا: حدثنا محمد - هو ابن أبى

عبيدة - عن أبيه.
كلاهما - جرير، وأبو عبيدة - عن الأعمش، عن سالم بن أبى الجعد.
وأخرجه أحمد (1/364) (3437) قال: حدثنا ابن فضيل، قال: أخبرنا رشدين بن كريب.
وأخرجه البخارى (1/179) قال: حدثنا أحمد. ومسلم (2/179) قال: حدثنى هارون بن سعيد الأيلي. كلاهما - أحمد، وهارون - عن عبد الله بن وهب، قال: حدثنا عمرو، عن عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان. قال عمرو: فحدثت به بكير بن الأشج. فقال: حدثنى كريب بذلك.=
.. ..

=وأخرجه البخارى (6/51 و 8/59 و 9/165). ومسلم (2/182) قال: حدثنى أبو بكر بن إسحاق. كلاهما - البخارى، وأبو بكر - عن سعيد بن أبى مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنى شريك بن عبد الله بن أبى نمر.
وأخرجه مسلم (2/181) قال: حدثنى إسحاق بن منصور، قال: حدثنا النضر بن شميل. وابن ماجة (508) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد.
كلاهما - النضر، ويحيى - عن شعبة، قال: حدثنا سلمة بن كهيل، عن بكير، عن كريب، عن ابن عباس. قال سلمة: فلقيت كريبا فقال: قال ابن عباس. فذكر الحديث.
وأخرجه أبو داود (1653) قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي. والنسائى فى الكبرى (1248) قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسى كوفي.
كلاهما - محمد بن عبيد، ومحمد بن إسماعيل - عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت.
وأوله: تمت عن ابن عباس، قال: بعثنى أبى إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فى إبل أعطاها إياه من إبل الصدقة، فلما أتاه وكانت ليلة ميمونة، وكانت ميمونة خالة ابن عباس، فأتى المسجد فصلى العشاء..... - . وذكر الحديث نحو حديثهم. تمت رواية أبى داود مختصرة على أوله - .
ثمانيتهم - مخرمة، وعمرو بن دينار، وسلمة بن كهيل، وسالم بن أبى الجعد، ورشدين، وبكير، وشريك، وحبيب بن أبى ثابت - عن كريب، فذكره.
ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس:
أخرجه أحمد (1/215) (1843) قال: حدثنا هشيم. وفى (1/287) (2602) قال: حدثنا محمد ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (7/209 و 210) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا الفضل بن عنبسة، قال: أخبرنا هشيم. (ح) وحدثنا قتيبة. قال: حدثنا هشيم. (ح) وحدثنا عمرو بن محمد، قال: حدثنا هشيم. وأبو داود (611) قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم.
كلاهما - شعبة، وهشيم - عن أبى بشر.
وأخرجه أحمد (1/341) (3169) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/341) (3170) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/341) (3175) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/354) (3324) قال: حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس. والدارمى (1258) قال: أخبرنا أبو الوليد الطيالسى، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (1/40) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/178) قال: حدثنا سليمان بن حرب. قال: حدثنا شعبة. وأبو داود (1356) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي. وفى (1357) قال: حدثنا ابن المثنى، قال:

حدثنا ابن أبى عدى، عن شعبة. والنسائى فى تمت الكبرى - (1250) قال: أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة. كلاهما - شعبة، ومحمد ابن قيس - عن الحكم ابن عتيبة. =

.. ..

=وأخرجه أحمد (1/360) (3389). والبخارى (1/179) قال: حدثنا مسدد. والنسائى (2/87) وفى تمت الكبرى - (791) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم.
ثلاثتهم - أحمد، ومسدد، ويعقوب - عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير.
ثلاثتهم - أبو بشر، والحكم، وعبد الله بن سعيد - عن سعيد بن جبير، فذكره.
ورواه عطاء، عن ابن عباس، قال:
أخرجه الحميدى (472) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/367) (3479) قال: حدثنا عبد الرزاق. وابن بكر. ومسلم (2/182) قال: حدثنى محمد بن حاتم، قال: حدثنا محمد بن بكر.
ثلاثتهم - سفيان، وعبد الرزاق، وابن بكر - قالوا: حدثنا ابن جريج.
وأخرجه أحمد (1/249) (2245) قال: حدثنا إسحاق بن يوسف وفى (1/147) (3243) قال: حدثنا يحيى. ومسلم (2/183) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي. وأبو داود (610) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. والنسائى فى الكبرى (827) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله.
أربعتهم - إسحاق، وعبد الله بن نمير، ويحيى، وعبد الله بن المبارك - عن عبد الملك بن أبى سليمان.
وأخرجه مسلم (2/183) قال: حدثنى هارون بن عبد الله، ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا وهب بن جرير، قال: أخبرنى أبى، قال: سمعت قيس بن سعد.
ثلاثتهم - ابن جريج، وعبد الملك، وقيس - عن عطاء، فذكره.
ورواه على بن عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس:
أخرجه أحمد (1/373) (3541) قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو عوانة. وعبد بن حميد (672) قال: حدثنا حسين بن على الجعفى، عن زائدة. ومسلم (2/182) قال: حدثنا واصل ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن فضيل. وأبو داود (58 و 1353) قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا هشيم. وفى (1353) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل. وفى (1354) قال: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد. والنسائى (3/237) قال: أخبرنا أحمد ابن سليمان، قال: حدثنا حسين، عن زائدة. وابن خزيمة (448) قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمدانى، قال: حدثنا ابن فضيل. وفى (449) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبوعوانة.
خمستهم - أبو عوانة، وزائدة، ومحمد بن فضيل، وهشيم، وخالد - عن حصين بن عبد الرحمن.
وأخرجه أحمد (1/350) (3271). والنسائى (3/236). وفى الكبرى (1253) قال: أخبرنا محمد ابن رافع. كلاهما - أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع - قالا: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان. =

.. ..

=كلاهما - حصين، وسفيان - عن حبيب بن أبى ثابت، عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، فذكره.
أخرجه النسائى (3/237). وفى الكبرى (1254) قال: أخبرنا محمد بن جبلة،

قال: حدثنا معمر ابن مخلد - ثقة - قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن حبيب بن أبى ثابت، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، قال: استيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فاستن... وساق الحديث.
لم يقل محمد بن علي: تمت عن أبيه - .
ورواه أبو المتوكل، أن ابن عباس حدثه.
أخرجه أحمد (1/275) (2488) و(1/350) (3276). ومسلم (1/152) قال: حدثنا عبد بن حميد.
كلاهما - أحمد، وعبد - قالا: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، قال: حدثنا أبو المتوكل، فذكره.
رواه أبو نضرة، عن ابن عباس، قال.
أخرجه ابن خزيمة (1103) قال: حدثنا أحمد بن المقدام العجلى، قال: حدثنا بشر - يعنى ابن المفضل - وفى (1121) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنا إسماعيل بن علية.
كلاهما - بشر، وإسماعيل - عن سعيد بن يزيد - وهو أبو مسلمة - عن أبى نضرة، فذكره.
ورواه عبد المطلب، عن ابن عباس:.
أخرجه أحمد (1/347) (3243) قال: حدثنا يحيى، عن عبد المطلب، فذكره.
ورواه الشعبى، عن ابن عباس.
أخرجه أحمد (1/268) (2413) قال: حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم، وعبد الصمد، قالا: حدثنا ثابت. والبخارى (1/185) قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا ثابت بن يزيد. وابن ماجة (973) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد.
كلاهما - ثابت، وعبد الواحد - قالا: حدثنا عاصم، عن الشعبى، فذكره.
ورواه حبيب، عن ابن عباس.
أخرجه أحمد (1/371) (3514) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا كامل، عن حبيب، فذكره.
ورواه إسحاق بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، قال.
أخرجه أحمد (1/284) (2572) [قال عبد الله بن أحمد: وجدت فى كتاب أبى بخطه، قال:] حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنى محمد بن ثابت العبدى العصرى، قال: حدثنا حبلة بن عطية، عن إسحاق بن عبد الله، فذكره.
ورواه سعيد بن جبير، أن ابن عباس حدثه. =
=أخرجه أبو داود (1358) قال: حدثنا قتيبة. والنسائى فى تمت الكبرى - (1251) قال: أخبرنى محمد ابن على بن ميمون الرقى، قال: حدثنا القعنبي.
كلاهما - قتيبة، والقعنبى - قالا: حدثنا عبد العزيز - هو ابن محمد الدراوردى - عن عبد المجيد - هو ابن سهيل - عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، فذكره.
ورواه أبو سفيان طلحة بن نافع، عن عبد الله بن عباس، قال:.
أخرجه ابن خزيمة (1093) قال: حدثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولانى، قال: حدثنا أيوب ابن سويد، عن عتبة بن أبى حكيم، عن أبى سفيان، فذكره.

/4 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم -، مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِى بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّى، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِى، فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِى، فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاةِ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - تَنَامُ عَيْنُهُ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْىٌ، ثُمَّ قَرَأَ: {إِنِّى أَرَى فِى الْمَنَامِ أَنِّى أَذْبَحُكَ} [الصافات: 102].
قال المهلب: قوله: تمت وضوءًا خفيفًا - يريد تمام غسل الأعضاء دون التكثر من إمرار اليد عليها، وهو مرة سابغة، وهو أدنى ما تجزئ به الصلاة، وإنما خففه المحدِّث لعلمه بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا للفضل، والواحدة بالإضافة إلى الثلاث تخفيف.
وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى كتاب التفسير وبينه، فقال: تمت فقام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه - ، وذكره فى كتاب الدعاء، وقال: تمت فتوضأ وضوءًا بين وضوئين لم يكثر وقد أبلغ - . فهذا كله يفسر قوله: تمت وضوءًا خفيفًا - أنه وضوء تجوز به الصلاة.
وقوله: تمت فنام حتى نفخ، ثم صلى - هو مما خص به - صلى الله عليه وسلم - من أنه تنام عينه، ولا ينام قلبه.

وفيه: دليل على أن من نام من سائر البشر حتى نفخ لا يصلى حتى يتوضأ، والنوم إنما يجب منه الوضوء إذا خامر القلب وغلب عليه، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ينام قلبه، فلذلك لم يتوضأ.
وفيه: أنه توضأ بعد نوم نامه، ثم نومًا آخر، ولم يتوضأ، فدل ذلك على اختلاف أحواله فى النوم، فمرة يستثقل نومًا، ولا يعلم حاله، ومرةً يعلم حاله من حدث وغيره.
وفيه: جواز العمل الخفيف فى الصلاة.
وفيه: رد على أبى حنيفة فى قوله: إن الإمام إذا صلى مع رجل واحد إنه يقوم خلفه لا عن يمينه، وهذا مخالف لفعل النبى - صلى الله عليه وسلم -.
* * *
6 - باب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الإِسْبَاغُ الإِنْقَاءُ.
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك تمت الموطأ (260) - ، وأحمد (5/208) قال: قرأت على عبد الرحمن. وفى (5/208) قال: حدثنا روح. والبخارى (1/47) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. وفى (2/201) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم (4/73) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (1925) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. والنسائى فى الكبرى تمت تحفة 115) عن قتيبة ستتهم عن مالك بن

أنس.
وأخرجه الدارمى (1889) قال: أخبرنا حجاج، قال: حدثنا حماد.
وأخرجه البخارى (1/56) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا يزيد بن هارون. وفى (2/200) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد. ومسلم (4/73) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث. والنسائى فى الكبرى تمت تحفة 115 - عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد.
ثلاثتهم - مالك، وحماد، ويحيى - عن موسى بن عقبة.
وأخرجه البخارى (2/200) قال: حدثنا قتيبة. ومسلم (4/70) قال: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد، وابن حجر ويحيى بن يحيى. أربعتهم عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبى حرملة. وزاد فى روايته: تمت ..... ثم ردف الفضل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غداة جمع..... - .
وأخرجه الحميدى (548) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبى حرملة، قال: سفيان: قال أحدهما: أخبرنى كريب، عن ابن عباس، عن أسامة، وقال الآخر: أخبرنى كريب عن أسامة.
وأخرجه مسلم (4/73) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب. والنسائى (5/260) قال: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا حبان. ثلاثتهم عن عبد الله بن المبارك.
وأخرجه أحمد (5/210) قال: حدثنا يحيى. وفى (5/210) قال: حدثنا عبد الرزاق، وأبو داود (1921) قال: حدثنا محمد بن كثير. وابن ماجة (3019) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. والنسائى (5/259) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع. وابن خزيمة (973) و(2850) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن. خمستهم عن سفيان الثوري.
وأخرجه أحمد (5/210) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. =
=وأخرجه أحمد (5/199) قال: حدثنا يحيى بن آدم.
والدارمى (1888) قال: حدثنا أبو نعيم. ومسلم (4/73) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا يحيى بن آدم. وأبو داود (1921) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثلاثتهم عن زهير.
وأخرجه النسائى (5/259) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا حماد بن زيد. خمستهم (ابن المبارك، وسفيان، ومعمر، وزهير، وحماد) عن إبراهيم بن عقبة.
وأخرجه مسلم (4/74) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وكيع. قال: حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة.
أربعتهم (موسى بن عقبة، وابن أبى حرملة، وإبراهيم بن عقبة، ومحمد بن عقبة) عن كريب، فذكره.
ورواه عن أسامة بن زيد أيضا ابن عباس.
أخرجه أحمد (5/200). وابن خزيمة (2847) وأخرجه النسائى (1/292). وابن خزيمة (64).

/5 - فيه: أُسَامَةَ، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: تمت الصَّلاةُ أَمَامَكَ - ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِى مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.
قال المهلب: قوله: تمت فتوضأ ولم يسبغ الوضوء - ، يريد توضأ مرة سابغة، وقد رواه إبراهيم ابن عقبة، عن كريب، قال: تمت فتوضأ وضوءًا ليس بالبالغ - ، وإنما فعل ذلك، والله أعلم، لأنه أعجله دفعه الحاج إلى المزدلفة، فأراد أن يتوضأ وضوءًا يرفع به الحدث، لأنه كان - صلى الله عليه وسلم - لا يبقى بغير طهارة، ذكره مسلم فى الحديث، وقد جاء فى باب الرجل يوضئ صاحبه هذا الحديث مبينًا.
قال أسامة: تمت إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عدل إلى الشعب يقضى حاجته، فجعلت أصب عليه ويتوضأ - ، ولا يجوز أن يصب عليه إلا وضوء الصلاة لا وضوء الاستنجاء كما زعم من فسر قوله: تمت ولم يسبغ الوضوء - أنه استنجى فقط، وهذا لا يجوز على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لأنه كان لا يقرب منه أحدٌ، وهو على حاجته، والدليل على صحة ما تأولناه قول أسامة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين صب عليه الماء: تمت الصلاة يا رسول الله - ، لأنه محال أن يقول له: الصلاة، ولم يتوضأ وضوء الصلاة.

وقوله: تمت الصلاة أمامك - ، أى سنة الصلاة لمن دفع عن عرفة أن يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة، وإن تأخر الأمر عن العادة، ولم يعلم أسامة أن سنة الصلاة بالمزدلفة، إذ كان ذلك فى حجة الوداع، وهى أول سنة سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، فلما أتى المزدلفة أسبغ الوضوء أخذًا بالأفضل والأكمل على عادته فى سائر الأيام.
وقال أبو الزناد: توضأ ولم يسبغ لذكر الله تعالى، لأنهم يكثرون ذكر الله عند الدفع من عرفة.
وقال غيره: وقوله: تمت الصلاة يا رسول الله - فيه من الفقه أن الأدون قد يُذَكِّر الأعلى، وإنما خشى أسامة أن ينسى الصلاة لما كان فيه من الشغل، فأجابه - صلى الله عليه وسلم -: أن للصلاة تلك الليلة موضعًا لا يتعدى إلا من ضرورة، مع أن ذلك كان فى سفر، ومن سنته - صلى الله عليه وسلم - أن يجمع بين صلاتى ليله، وصلاتى نهاره فى وقت إحداهما، ولم يختلف العلماء أن الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة لمن دفع مع الإمام أو بعده.
قال المهلب: وفيه اشتراك وقت صلاة المغرب والعشاء، وأن وقتهما واحد.
وقوله: تمت صلى المغرب والعشاء ولم يصل بينهما - فيه حجة لمن لا ينتفل فى السفر، وكذلك قال ابن عمر: لو تنفلت لأتممت، يعنى فى السفر.
وقال غيره: ليس فى ترك التنفل بين الصلاتين فى وقت جمعهما ما يدل على ترك النافلة فى السفر، لأنه إذا جمع بينهما فلا مدخل للنافلة هناك، لأن الوقت بينهما لا يتسع لذلك، ألا ترى أن من أهل العلم من يقول: لا يحطون رواحلهم تلك الليل حتى يجمعوا؟ ومنهم من يقول: يصلون الأولى، ثم يحطون رواحلهم،

مع ما فى ترك الرواحل بأوقارها مما نهى عنه من تعذيبها؟.
وأما ترك التنفل فى السفر، فإن ابن عمر لم يتابع على قوله فى ذلك، والفقهاء متفقون على اختيار التنفل فى السفر، وقد تنفل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - راجلاً وراكبًا.
* * *

---

7 - باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعِنْدَ الْوِقَاعِ
(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (516) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وأحمد (1/216) (1867) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد. وفى (1/220) (1908) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفى (1/243) (2178) قال: حدثنا عمار بن محمد بن أخت سفيان الثوري. وفى (1/283) (2555) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان الثوري. وفى (1/286) (2597) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وعبد بن حميد (689) قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري. والدارمى (2218) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل. والبخارى (1/48) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا جرير. وفى (4/148) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام. وفى (4/151) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة. وفى (7/29) قال: حدثنا سعد بن= =حفص، قال: حدثنا شيبان. وفى (8/102) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير. وفى (9/146) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير. ومسلم (4/155 و 156) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، قالا: أخبرنا جرير. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي. (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، جميعا - عبد الله بن نمير، وعبد الرزاق - عن الثورى. وأبو داود (2161) قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا جرير. وابن ماجه (1919) قال: حدثنا عمرو بن رافع، قال: حدثنا جرير. والترمذى (1092) قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (266) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد. وفى (269) قال: أخبرنا سليمان بن عبيد الله، قال: حدثنا بهز قال: حدثنا شعبة. وفى الكبرى تحفة الأشراف (6349) عن محمد بن عبد الله بن يزيد بن المقرئ، عن سفيان بن عيينة. تسعتهم - سفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وعمار بن محمد، وسفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وجرير، وهمام، وشيبان - عن منصور.
وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة (270) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا عبد العزيز بن الصمد، قال: حدثنا سليمان.
كلاهما - منصور، وسليمان الأعمش - عن سالم بن أبى الجعد، عن كريب، فذكره.
أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة (267) قال: أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان وهو ابن أبى رزمة، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن

سفيان، عن منصور، عن كريب، عن ابن عباس، فذكره ولم يذكر سالما.
أخرجه البخارى (4/151) قال: حدثنا آدم، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (269) قال: أخبرنا سليمان بن عبيد الله، قال: حدثنا بهز.
كلاهما - آدم، وبهز - عن شعبة، عن منصور، عن سليمان الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس لم يرفعه. أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة (268) قال: أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا فضيل، عن منصور، عن سالم يرفعه إلى ابن عباس، قوله. ولم يذكر كريبا. فى تحفة الأشراف (6349) ذكر هذا السند، وقال عن ابن عباس مرفوعا. ولكن فى المطبوع والمخطوط من عمل اليوم والليلة، عن سالم، يرفعه إلى ابن عباس.

/6 - فيهِ: ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم -: تمت لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِىَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ - .
هذا الحديث مطابق لقوله تعالى، حاكيًا عن مريم: {وَإِنِّى أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [آل عمران: 36].
وفى هذا الحديث حث وندب على ذكر الله فى كل وقت على حال طهارة وغيرها، ورد قول من أنكر ذلك، وهو قول يروى عن ابن عمر أنه كان لا يذكر الله إلا وهو طاهر، وروى مثله عن أبى العالية والحسن.
وروى عن ابن عباس، أنه كره أن يذكر الله على حالتين: على الخلاء، والرجل يواقع أهله.
وهو قول عطاء ومجاهد، قال مجاهد: يجتنب الملك الإنسان عند جماعه، وعند غائطه، وهذا الحديث خلاف قولهم.
وفيه: أن التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة، تبركًا بها واستشعارًا أن الله سبحانه هو الميسر لذلك العمل، والمعين عليه.
وكذلك استحب مالك وعامة أئمة الفتوى التسمية عند الوضوء.
وذهب بعض من زعم أنه من أهل العلم إلى أن التسمية فرض فى الوضوء، وحجة الجماعة قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} [المائدة: 6] الآية، ولم يذكر تسمية، فلا توجب غير ما أوجبته الآية إلا بدليل.
فإن قيل: فقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: تمت لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - .
قيل: قد قال أحمد بن حنبل: لا يصح فى ذلك حديث، ولو صح لكان معناه لا وضوء كاملاً كما قال: تمت لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد - . و تمت لا إيمان لمن لا أمانة له - .

وهذا الذى أوجب التسمية عند الوضوء لا يوجبها عند غسل الجنابة والحيض، وهذا مناقض لإجماع العلماء أن من اغتسل من الجنابة، ولم يتوضأ وصلى أن صلاته تامة.

* * *

8 - باب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ (1)

---

(1) - عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: تمت توضأ النبى - صلى الله عليه وسلم - مرة مرة - .
أخرجه أحمد (1/233) (2072) قال: حدثنا وكيع. وعبد بن حميد (702) قال: أخبرنا عبيد الله ابن موسى. والدارمى (702) قال: أخبرنا أبو عاصم. وفى (717) قال: أخبرنا قبيصة. والبخارى (1/51) قال: حدثنا محمد بن يوسف. وأبو داود (138) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، وابن ماجة (411) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان. والترمذى (42) قال: حدثنا أبو كريب، وهناد، وقتيبة، قالوا: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. والنسائى (1/62) وفى الكبرى (85) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى. =
.. ..

=ستتهم - وكيع، وعبيد الله، وأبو عاصم، وقبيصة، ومحمد بن يوسف، ويحيى - عن سفيان الثوري.
وأخرجه أحمد (1/332) (3073) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا داود بن قيس.
وأخرجه أحمد (1/336) (3113) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر.
ثلاثتهم - سفيان، وداود، ومعمر - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، فذكره.
زاد قبيصة: تمت ونضح فرجه - .
وعن المطلب بن عبد الله، قال: تمت كان ابن عمر يتوضأ ثلاثا، يرفعه إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - وكان ابن عباس يتوضأ مرة مرة يرفعه إلى النبى - صلى الله عليه وسلم -. -
أخرجه أحمد (1/372) (3526) (2/28) (4818) قال: حدثنا روح. وفى (2/38) (4966) قال: حدثنا الوليد يعنى بن مسلم.
كلاهما - روح، والوليد، قالا: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب، فذكره.
أخرجه أحمد (1/219) (1889) قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنى المطلب بن عبد الله بن حنطب، أن ابن عباس كان يتوضأ مرة مرة، ويسند ذاك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.
وأخرجه أحمد (2/132) (6158) قال: حدثنا أبو المغيرة. وأخرجه أحمد (2/8) (4534) قال: حدثنا الوليد. وفى (2/132) (6158) وابن ماجه (414) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم.
والنسائى (1/62)، وفى الكبرى (88) قال: أخبرنا سويد ابن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك.
ثلاثتهم - أبو المغيرة، والوليد، وعبد الله بن المبارك - عن الأوزاعى، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن ابن عمر، أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، رفع ذلك إلى

النبى - صلى الله عليه وسلم -.
وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا، قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة.
أخرجه أبو داود (133) قال: حدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عباد ابن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، فذكره.
وعن أبى غطفان المرى، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت استنثروا مرتين بالغتين، أو ثلاثا -
أخرجه أحمد (1/228) (2011) قال: حدثنا يحيى. وفى (1/315) (2889) قال: حدثنا هاشم ابن القاسم. وفى (1/352) (3296) قال: حدثنا يزيد. وأبو داود (141) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا وكيع. وابن ماجه (408) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا إسحاق ابن سليمان. (ح) وحدثنا على بن محمد، قال: حدثنا وكيع. والنسائى فى الكبرى (97) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله. =
=ستتهم - يحيى، وهاشم، ويزيد، ووكيع، وإسحاق، وعبد الله بن المبارك - عن ابن أبى ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبى غطفان، فذكره.
وعن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أنه توضأ فغسل وجهه.
أخرجه أحمد (1/268) (2416) والبخارى (1/47) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم.
كلاهما - أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الرحيم - عن أبى سلمة الخزاعى منصور بن سلمة، قال: أخبرنا ابن بلال، يعنى سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، فذكره.
أخرجه أحمد (1/365) (3450) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: تمت ألا أخبركم بوضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فدعا بماء، فجعل يغرف بيده اليمنى ثم يصب على اليسرى - مختصرًا.
وعن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عباس، نحو هذا، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -.
أخرجه أحمد (1/268) (2417) قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا ابن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرنى يعقوب بن إبراهيم، فذكره.

/7 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، تمت أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَمَضْمَضَ منهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ...، وذكر الحديث.
فيه: الوضوء مرة مرة.
وفيه: أن الماء المستعمل فى الوضوء طاهر مطهر، وهو قول مالك، والثورى، والحجة لذلك أن الأعضاء كلها إذا غسلت مرة مرة، فإن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملاً، ثم يمر به على كل جزء بعده، وهو

مستعمل فيجزئه، فلو كان الوضوء بالماء المستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرةً مرةً، ولما أجمعوا أنه جائز استعماله فى العضو الواحد كان فى سائر الأعضاء كذلك، وسنذكر اختلاف العلماء فى هذه المسألة فى بابها بعد هذا، إن شاء الله.

* * *

9 - باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلاءِ

(1)

_____

(1) - أخرجه أحمد (3/282) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والبخارى (1/48) قال: حدثنا آدم. وفى (8/88) قال: حدثنا محمد بن عرعرة، وأبو داود (5) قال: حدثنا الحسن بن عمرو، قال: حدثنا وكيع. والترمذى (5) قال: حدثنا قتيبة وهناد، قالا: حدثنا وكيع. أربعتهم عن شعبة.

وأخرجه أحمد (3/101). ومسلم (1/195) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب.= =وابن ماجة (298) قال: حدثنا عمرو بن. رافع والنسائى (1/20) وفى الكبرى (19) قال: أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم.

خمستهم عن إسماعيل بن علية.

وأخرجه الدارمى (675) قال: أخبرنا أبو النعمان. ومسلم (1/195)، قال: حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (4) قال: حدثنا مسدد. والترمذى (6) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي.

أربعتهم عن حماد بن زيد.

وأخرجه أبو داود (4) قال: حدثنا مسدد. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (74) قال: أخبرنا عمران ابن موسى.

كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد.

وأخرجه أحمد (3/99)، ومسلم (1/195) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. كلاهما عن هشيم.

وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (692) قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا سعيد بن زيد.

ستتهم - شعبة، وإسماعيل، وحماد، وعبد الوارث، وهشيم، وسعيد -، عن عبد العزيز بن صهيب، فذكره.

/8 - فيه: أَنَس، كَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ، قَالَ: تمت اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ - .

ورواه غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ: تمت إِذَا أَتَى الْخَلاءَ - .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ عَبْدُالْعَزِيزِ: تمت إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلاءَ - .

قال المؤلف: فيه جواز ذكر الله على الخلاء، وهذا مما اختلفت فيه الآثار فروى عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -: تمت أنه أقبل من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد - صلى الله عليه وسلم - حتى تيمم بالجدار - .

واختلف فى ذلك أيضًا العلماء، فروى عن ابن عباس، أنه كره أن يذكر الله عند الخلاء، وهو قول عطاء، ومجاهد، والشعبى، وعكرمة، وقال عكرمة: لا يذكر الله فى الخلاء بلسانه، ولكن بقلبه.

وأجاز ذلك جماعة من العلماء، وروى ابن وهب أن عبد الله بن عمرو بن العاص، كان يذكر الله فى المرحاض.
وقال العرزمى: قلت للشعبى: أعطسُ وأنا فى الخلاء، أحمد الله؟ قال: لا، حتى تخرج، فأتيت النخعى فسألته عن ذلك، فقال لى: احمد الله، فأخبرته بقول الشعبى، فقال النخعى: الحمد يصعد ولا يهبط. وهو قول ابن سيرين، ومالك بن أنس، وهذا الحديث حجة لمن أجاز ذلك.
وذكر البخارى فى كتاب تمت خلق أفعال العباد - : قال عطاء فى الخاتم فيه ذكر الله: لا بأس أن يدخل به الإنسان الكنيف، أو يلم بأهله، وهو فى يده لا بأس به. وهو قول الحسن. وذكر وكيع، عن سعيد بن المسيب مثله.
قال البخارى: وقال طاوس فى المنطقة تكون على الرجل تكون فيها الدراهم يقضى حاجته: لا بأس بذلك. وقال إبراهيم: لابد للناس من نفقاتهم.
وأحب بعض التابعين ألا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله. قال البخارى: وهذا من غير تحريم يصح. وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثل قول عطاء.

وأما اختلاف ألفاظ الرواة فى قوله: تمت إذا دخل - ، وتمت إذا أراد أن يدخل - ، فالمعنى فيه متقارب، ألا ترى قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: 98]، والمراد إذا أردت أن تقرأ؟ غير أن الاستعاذة بالله متصلة بالقراءة، لا زمان بينهما، وكذلك الاستعاذة بالله من الخبث والخبائث لمن أراد دخول الخلاء متصلة بالدخول، فلا يمنع من إتمامها فى الخلاء، مع أن من روى عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، أنه كان يقول ذلك إذا أتى الخلاء أولى من رواية من روى إذا أراد أن يدخل الخلاء، لأنها زيادة، والأخذ بالزيادة أولى.
وأما حديث بئر جمل فإنما هو على الاختيار، والأخذ بالفضل، لأنه ليس من شرط رد السلام أن يكون على وضوء، قاله الطحاوى.
وقال الطبرى: وأما حديث بئر جمل وشبهه، فإن ذلك كان منه - صلى الله عليه وسلم - على وجه التأديب للمُسَلَّم عليه ألا يُسَلِّم بعضهم على بعض على حال كونهم على الحدث، وذلك نظير نهيه وهم كذلك أن يحدث بعضهم بعضًا بقوله: تمت لا يتحدث المتغوطان على طوفهما، فإن الله يمقتهما - .
وروى أبو عبيدة الباجى، عن الحسن، عن البراء، أنه سلم على الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ، فلم يرد عليه شيئًا حتى فرغ.
وفسر أبو عبيد تمت الخبث والخبائث - ، فقال: الخبث يعم الشر، والخبائث الشياطين. وقال أبو سليمان الخطابى: أصحاب الحديث يروونه: الخُبْث، ساكنة الباء، وإنما هو الخُبُث، مضموم الباء، جمع خبائث، والخبائث جمع خبيثة، استعاذ بالله من مردة الجن ذكورهم وإناثهم، فأما الخُبْث، ساكن الباء، فهو مصدر خَبُثَ الشىء يخبثُ خبثًا، وقد جعل اسمًا.
قال ابن الأعرابى: وأصل الخبث فى كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المِلَلْ فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار.

وقال الحسن: تمت إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم فليقل: اللهم إنى أعوذ بك من الرجس، والنجس، الخبيث، المخبث، الشيطان الرجيم - .
وقال الحسن البصرى: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت إذا خرج أحدكم من الغائط، فليقل: الحمد الله الذى عافانى، وأذهب عنى الأذى - . وقوله: تمت طوفهما - ، يعنى حاجتهما.
* * *
10 - باب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلاءِ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/214) (1840) قال: حدثنا هشيم. وفى (1/359) (3379) قال: حدثنا إسماعيل. والبخارى (1/29) (5/34) قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث. وفى (5/34) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث. وفى (5/34، 9/113) قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب. وابن ماجة (166) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وأبو بكر بن خلاد الباهلى، قالا: حدثنا عبد الوهاب. والترمذى (3824) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (6049) عن عمران بن موسى، عن عبد الوارث.
خمستهم - هشيم، وإسماعيل، وعبد الوارث، ووهيب، وعبد الوهاب - عن خالد الحذاء.
وأخرجه أحمد (1/269) (2422) قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا حسين بن عبد الله.
كلاهما - خالد، وحسين - عن عكرمة، فذكره.
وأخرجه أحمد (1/327) (3023) والبخارى (1/48) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. ومسلم (7/158) قال: حدثنا زهير بن حرب، وأبو بكر بن النضر. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (5865) عن أبى بكر بن النضر.
أربعتهم - أحمد، وعبد الله، وزهير، وأبو بكر - قالوا: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا ورقاء ابن عمر اليشكرى، قال: سمعت عبيد الله بن أبى يزيد، فذكره.
وبلفظ: تمت دعا لى رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، أن يؤتينى الله الحكمة مرتين - .
أخرجه الترمذى (3823) والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (5910).
كلاهما - عن محمد بن حاتم المكتب المؤدب، عن القاسم بن مالك المزنى، عن عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء، فذكره.

/9 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم -، دَخَلَ الْخَلاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَقَالَ: تمت مَنْ وَضَعَ هَذَا - ؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: تمت اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِى الدِّينِ - .

قال المؤلف: معلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحدث.
وفيه: رد قول من أنكر الاستنجاء بالماء، وقال: إنما ذلك وضوء النساء، وقال: إنما كانوا يتمسحون بالحجارة.
وقال المهلب: فيه: خدمة العالم.
قال أبو الزناد: دعا له النبى، - صلى الله عليه وسلم -، أن يفقهه الله فى الدين، سرورًا منه بانتباهه إلى وضع الماء، وهو من أمور الدين.
وفيه: المكافأة بالدعاء لمن كان منه إحسان، أو عون، أو معروف.
* * *
11 - باب لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ
إلا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جِدَارًا أَوْ نَحْوِهِ
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك فى الموطأ (137). وأحمد (5/414) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، والنسائى (1/21) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
كلاهما - إسحاق بن عيسى، وابن القاسم - عن مالك.
وأخرجه أحمد (5/415) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام.
وأخرجه أحمد (5/419) قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا حماد، يعنى ابن سلمة.
ثلاثتهم: - مالك، وهمام وحماد - عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن رافع بن إسحاق، فذكره.
وعن عطاء بن يزيد، عن أبى أيوب الأنصارى، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: تمت إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا - .
قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فننحرف ونستغفر الله تعالى..
أخرجه الحميدى (378). وأحمد (5/421). والدارمى (671) قال: أخبرنا أبو نعيم. والبخارى (1/109) قال: حدثنا على بن عبد الله، ومسلم (1/154) قال: حدثنا زهير بن حرب. وابن نمير (ح) وقال: حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (9) قال: حدثنا مسدد، بن مسرهد. والترمذى (8) قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي. والنسائى (1/22). وفى الكبرى (20) قال: أخبرنا محمد بن منصور. وابن خزيمة (57) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء (ح) وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي.
جميعهم - الحميدى، وأحمد، وأبو نعيم وعلى بن عبد الله، وزهير، وابن نمير، ويحيى، ومسدد،= =وسعيد بن عبد الرحمن وابن منصور، وعبد الجبار بن العلاء - عن سفيان بن عيينة.
وأخرجه أحمد (5/416) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (5/417) قال: حدثنا إسماعيل. وفى (5/421) قال: حدثنا عبد الرزاق. والنسائى(1/23) وفى الكبرى (21) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أنبأنا غندر.
ثلاثتهم - محمد بن جعفر، غندر، وإسماعيل، وعبد الرزاق - عن معمر بن راشد.
وأخرجه البخارى (1/48) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبى ذئب.
وأخرجه ابن ماجة (318) قال: حدثنا أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا عبد الله ابن وهب، قال: أخبرنى يونس.
أربعتهم: سفيان، ومعمر، وابن أبى ذئب، ويونس - عن الزهرى، عن عطاء بن

يزيد، فذكره.
حديث طلحة بن نافع، أبى سفيان، عن أبى أيوب الأنصارى، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، أن هذه الآية نزلت: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين}. قال

/10 - فيه: أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: تمت إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا - .
أما قوله فى الترجمة: تمت إلا عند البناء - فليس مأخوذًا من الحديث، ولكنه لما علم فى حديث ابن عمر استثناء البيوت، بوب فيه، لأن حديثه - صلى الله عليه وسلم - كله كأنه شىء واحد، وإن اختلفت طرقه، كما أن القرآن كله كالآية الواحدة وإن كثر.
قال المهلب: إنما نهى عن استقبال القبلة، واستدبارها بالغائط والبول فى الصحارى، والله أعلم، من أجل من يصلى فيها من الملائكة، فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلاً أو مستدبرًا، وأما فى البيوت والمبانى، وما يستتر فيه من الصحارى، وعمن فيها فليس ذلك عليه، ويحتمل أن يكون النهى عن ذلك، والله أعلم، إكرامًا للقبلة، وتنزيهًا لها، كما روى ابن جريج عن عطاء قال: يكره أن ينكشف الإنسان مستقبل القبلة يتخلى، أو يبول، أو يأتزر إلا أن يأتزر تحت ردائه أو قميصه.
* * *
12 - باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ

---

(1)

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (137). وأحمد (2/41) (4991) قال: حدثنا يزيد. والدارمى (673) قال: أخبرنا يزيد بن هارون. والبخارى (1/48) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (1/49) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن هارون. ومسلم (1/155) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا سليمان يعنى ابن بلال. وأبو داود (12) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، وابن ماجة (322) قال: حدثنا هشام بن عمار.= =قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال:: حدثنا الأوزاعى (ح) وحدثنا أبو بكر بن خلاد، ومحمد ابن يحيى، قالا: حدثنا يزيد بن هارون والنسائى (1/23). وفى الكبرى (22) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. وابن خزيمة (59) قال: حدثنا محمد بن معاوية البغدادى، قال: حدثنا هشيم (ح) وحدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا عبد الوهاب، يعنى الثقفي.
ستتهم - مالك ويزيد، وسليمان والأوزاعى وهشيم، وعبد الوهاب - عن يحيى بن سعيد الأنصاري.
وأخرجه أحمد (2/12) (4606) قال: حدثنا عبدة. وفى (2/13) (4617) قال:

حدثنا يحيى. والبخارى (1/49و 4/100) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض. ومسلم (1/155) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي. والترمذى (11) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة بن سليمان وابن خزيمة (59) قال: حدثنا محمد بن بشار، ويحيى ابن حكيم، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد. (ح) وحدثنا نصر بن على الجهضمى، قال: حدثنا عبد الأعلى.
خمستهم - عبدة، ويحيى، وأنس وابن بشر وعبد الأعلى - عن عبيد الله بن عمر.
وأخرجه ابن خزيمة (59) قال: حدثنا محمد بن عبد الله المخزومى، قال: حدثنا أبو هاشم (يعنى المخزومي)، قال: حدثنا وهيب، عن عبيد الله ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أمية (ح) وحدثنا أحمد ابن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى، قال: حدثنا ابن أبى مريم، قال: حدثنا أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: أخبرنى ابن عجلان.
أربعتهم - يحيى وعبيد الله، وإسماعيل، وابن عجلان - عن محمد بن يحيى ابن خبان، عن عمه واسع ابن حبان، فذكره.
فى رواية عبد الله بن عمر: تمت .... مستدبر القبلة، مستقبل الشأم - .

/11 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ.
فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى لِبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ، بِحَاجَتِهِ، وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لا أَدْرِى وَاللَّهِ.
قال المؤلف: أما قول ابن عمر: تمت إن ناسًا يقولون: إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس - ، فرواه سعيد بن أبى مريم، قال: ثنا دواد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمرو ابن يحيى المازنى، قال: ثنا أبو زيد مولى بنى ثعلبة، عن معقل بن أبى معقل الأسدى، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تستقبل القبلتان بغائط، أو بول.
ولم يقل بهذا الحديث أحد من الفقهاء إلا النخعى، وابن سيرين، ومجاهد، فإنهم كرهوا أن يستقبل أحدٌ القبلتين أو يستدبرهما بغائط، أو بول، الكعبة وبيت المقدس. وهؤلاء غاب عنهم حديث ابن عمر، وهو يدل على أن النهى إنما أريد به الصحارى لا البيوت، ولم يرو أحد عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه فعل ذلك فى الصحارى، وإنما روى أنه فعله فى البيوت.
وقال أحمد بن حنبل: حديث ابن عمر ناسخ للنهى عن استقبال بيت المقدس، واستدباره بالغائط والبول، والدليل على هذا ما روى مروان الأصفر، عن ابن عمر، أنه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟ قال: إنما نهى عن هذا فى الفضاء، وأما إذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس.

وروى وكيع، وعبيد الله بن موسى، عن عيسى بن أبى عيسى الحناط، قال: قلت للشعبى: إن أبا هريرة يقول: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. وقال ابن عمر: كانت منى التفاتة فرأيت النبى، - صلى الله عليه وسلم -، فى كنيفه مستقبل القبلة. فقال الشعبى: صدق ابن عمر، وصدق أبو هريرة، قول أبى هريرة فى البَرِّية، وقول ابن عمر فى الكنيف، وأما كنفكم هذه فلا قبلة لها.
ودلت هذه الآثار على أن حديث أبى أيوب مخصص بحديث ابن عمر لا منسوخ به، وسيأتى اختلاف العلماء فى هذه الأحاديث فى أبواب القبلة فى كتاب الصلاة عند ذكر حديث أبى أيوب، إن شاء الله.
وأما قوله: تمت إن ناسًا يقولون كذا - ، ففيه دليل على أن الصحابة كانوا يختلفون فى معانى السنن، وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه، فمن هاهنا وقع بينهم الاختلاف.
وقال ابن القصار: إن قيل: كيف جاز لابن عمر أن ينظر إلى مقعد النبى - صلى الله عليه وسلم -؟ فالجواب: أنه يجوز أن تكون كانت منه التفاتة فرآه، ولم يكن قاصدًا لذلك، فنقل ما رأى، وقصد ذلك لا يجوز كما لا يتعمد الشهود النظر إلى الزنا، ثم قد يجوز أن تقع أبصارهم عليه، ويجوز أن يتحملوا الشهادة بعد ذلك، وقد يجوز أن يكون ابن عمر قصد لذلك ورأى رأسه دون ما عدا ذلك من بدنه، ثم تأمل قعوده، فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد.
وقوله: تمت لعلك من الذين يُصَلّون على أوراكهم - يعنى الذى يسجد ولا يرتفع عن الأرض لاصقًا بها.
* * *

13 - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/56) قال: حدثنا ابن نمير. قال: حدثنا هشام. وفى (6/223) قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا ليث. قال: حدثنى عقيل، عن ابن شهاب ثنا. وفى (6/271) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبى، عن صالح بن كيسان. قال: قال ابن شهاب. و تمت البخاري - (1/49) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث. قال: حدثنى عقيل، عن ابن شهاب. وفى (1/49) و(6/150) قال: حدثنى زكرياء بن يحيى. قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة. وفى (7/49) قال حدثنا فروة بن أبى المعراء. قال: حدثنا على بن مسهر، عن هشام. وفى (8/66)

قال: حدثنا إسحاق. قال: أخبرنا يعمر بن إبراهيم. قال: حدثنا أبى، عن صالح، عن ابن شهاب. و تمت مسلم - (7/6، 7) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام. (ح) وحدثناه أبو كريب. قال: حدثنا بن نمير. قال: حدثنا هشام. (ح) وحدثنيه سويد بن سعد. قال: حدثنا على بن

مسهر، عن هشام. (ح) وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث. قال: حدثنى أبى، عن جدي. قال: حدثنى عقيل بن خالد، عن ابن شهاب. (ح) وحدثنا عمرو الناقد. قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. قال: حدثنا أبى، عن صالح، عن ابن شهاب. و تمت ابن خزيمة - (54) قال: حدثنا نصر بن على الجهضمى قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن الطفاوي، قال: حدثنا هشام بن عروة. (ح) وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام. كلاهما - هشام بن عروة، وابن شهاب الزهرى - عن عروة بن الزبير.

12/ - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ - فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم -: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِى عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ.
(1)/13 - وفيه: عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: تمت قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِى حَاجَتِكُنَّ - . قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِى الْبَرَازَ.
قال المؤلف: البَراز، بفتح الباء، فى اللغة ما برز من الأرض واتسع، كنى به عن الحدث، كما كنى عن الغائط، والغائط المطمئن من الأرض.
وقال المهلب: فيه مراجعة الأدون للأعلى فى الشىء يتبين للأدون.
وفيه: فضل المراجعة إذا لم يقصد به التعنيت، وأنه قد تبين فيها من العلم ما يخفى، لأن نزول الآية كان سببه المراجعة.
وفيه: فضل عمر، وهذه من إحدى الثلاث الذى وافق فيها ربه.
وفيه: كلام الرجال مع النساء فى الطرق.
وفيه: جواز وعظ الرجل أمه فى البِرِّ، لأن سودة من أمهات المؤمنين.
وفائدة هذا الباب أنه يجوز التصرف للنساء فيما بهن الحاجة إليه، لأن الله أذن لهن فى الخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب، فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج إلى غيره من مصالحهن، أو صلة أرحامهن التى أوجبها الله عليهن، وقد أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - النساء بالخروج إلى العيدين.
وفى قوله: تمت قد عرفناك يا سودة - دليل أنه قد يجوز الإغلاظ فى القول والعتاب إذا كان قصده الخير.

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.

قال عبد الواحد: فى قول عمر: تمت احجب نساءك - التزام النصحية لله ورسوله.
* * *
14 - باب الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ

14/(1) - فيه: أَنَس، كَانَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم -، إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِىءُ أَنَا وَغُلامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِى يَسْتَنْجِي بِهِ.
قَال المهلب: قال أبو محمد الأصيلى: الاستنجاء بالماء ليس بالبين فى هذا الحديث، لأن قوله: تمت يعنى يستنجى به - ، ليس من قول أنس، وإنما هو من قول أبى الوليد الطيالسى.
وقد رواه سليمان بن حرب، عن شعبة، وقال شعبة: تمت تبعته أنا وغلام، معنا إداوة من ماء - ، ولم يذكر: فيستنجى به، فيحتمل أن يكون الماء لطهوره أو لوضوئه، فقال له أبو عبد الله بن أبى صفرة: قد تابع أبا الوليد النضرُ، وشاذان عن شعبة، وقالا: تمت يستنجى بالماء - ، فقال: تواترت الآثار عن أبى هريرة، وأسامة وغيرهما من الصحابة على الحجارة.
قال المؤلف: وقد اختلف السلف فى الاستنجاء بالماء فأما المهاجرون فكانوا يستنجون بالأحجار، وأنكر الاستنجاء بالماء سعد بن أبى وقاص، وحذيفة، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب، وقال: إنما ذلك وضوء النساء.
وكان الحسن لا يغسل بالماء، وقال عطاء: غسل الدبر محدث.

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/311) قال: حدثنا يحيى بن آدم وإسحاق بن عيسى. (ح) وقال أسود، يعنى شاذان. وفى (2/454) قال: حدثنا حجاج، وأبو داود (45) قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا أسود بن عامر. (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله يعنى المخرمى، قال: حدثنا وكيع. وابن ماجة (358، 473) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد، قالا: حدثنا وكيع. والنسائى (1/45) وفى الكبرى (48) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى، قال: حدثنا وكيع.
خمستهم - يحيى، وإسحاق، وأسود، وحجاج، ووكيع - عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير، فذكره.

وكان الأنصار يستنجون بالماء، وكان ابن عمر يرى الاستنجاء بالماء بعد أن لم يكن يراه، وهو مذهب رافع بن خديج، وروى ذلك عن حذيفة، وعن أنس أنه كان يستنجى بالخرص، واحتج الطحاوى للاستنجاء بالماء، فقال: قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: 222]، فطلبنا تأويل ذلك، فوجدنا السلف قد تأولوا معنى الآية على قولين: فقال عطاء: إن الله يحب التوابين، يعنى من الذنوب، والمتطهرين بالماء، وروى عن على بن أبى طالب مثله.
وعن أبى الجوزاء: ففى هذا أن الطهارة التى أحب الله أهلها عليها فى هذه الآية هى الطهارة بالماء.
وقال أبو العالية: إن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين من الذنوب.
ولما اختلفوا فى التأويل طلبنا الوجه فيه من كتاب الله، فوجدنا الله قال: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} [التوبة: 108]، وقال الشعبى: لما نزلت هذه الآية، قال - صلى الله عليه وسلم -: تمت يا أهل قباء، ما هذا الثناء الذى أثنى الله عليكم - ؟ قالوا: ما منا أحد إلا وهو يستنجى بالماء.
وروى سفيان، عن يونس بن خباب، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد، عن عبد

الله بن خباب، أن أهل قباء ذكروا للنبى، - صلى الله عليه وسلم -، الاستنجاء بالماء، فقال: تمت إن الله قد أثنى عليكم فدوموا - .
وقال محمد بن عبد الله بن سلام: أما تجدوه مكتوبًا علينا فى التوراة الاستنجاء بالماء - ، فدل ذلك أن الطهارة المذكورة فى الآية الأولى هى هذه الطهارة.

وقال غيره: روت معاذة، عن عائشة، قالت: مُرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول والماء، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله.
وروى مالك فى موطأه، عن عمر بن الخطاب، أنه كان يتوضأ بالماء وضوءًا لما تحت إزاره. قال مالك: يريد الاستنجاء بالماء، وترجم لحديث أنس باب من حمل معه الماء لطهوره، وباب حمل العَنَزَة مع الماء فى الاستنجاء.
قال المهلب: معنى حمل العنزة، والله أعلم، أنه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى، فكانت العنزة لسترته فى الصلاة.
وفيه: أن خدمة العالم، وحمل ما يحتاج إليه من إناء وغيره، شرف للمتعلم، ومستحب له، ألا ترى قول أبى الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين والطهور، والوسادة. يعنى عبد الله بن مسعود، فأراد بذلك الثناء عليه والمدح له، لخدمة النبى - صلى الله عليه وسلم -.
* * *
15 - باب النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

---

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (428) قال: حدثنا سفيان، عن معمر، وأحمد (4/383)، (5/311) قال: حدثنا محمد بن أبى عدي، عن الحجاج بن أبى عثمان الصوف. وفى (5/295) قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفى، عن أيوب. وفى (5/296) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا الدستوائى. وفى (5/300) قال: حدثنا أبو المغيرة. قال: حدثنا الأوزاعي. وفى (5/309) قال: حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم. قال: حدثنا حرب، يعنى ابن شداد. وفى (5/309). قال: حدثنا هاشم. قال: حدثنا شيبان. وفى (5/310) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. قال: حدثنا هشام. والدارمى (679) قال: أخبرنا وهب بن جرير، ويزيد بن هارون، وأبو نعيم، عن هشام. وفى (2128) قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي. والبخارى (1/50) قال: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام، هو الدستوائي، وفى (1/50) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي. وفى (7/146) قال: حدثنا أبو نعيم. قال: حدثنا شيبان. ومسلم (1/155) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن همام. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا وكيع، عن هشام الدستوائي. وفى (1/155)، (6/111) قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا الثقفى، عن أيوب، وأبو داود (31) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا

أبان. وابن ماجة (310) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين. قال: حدثنا الأوزاعي. (ح) وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم. قال: حدثنا الأوزاعي.
والترمذى (15) قال: حدثنا محمد بن أبى عمر المكي. قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن معمر، وفى (1889) قال: حدثنا إسحاق بن منصور. قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث. قال: حدثنا هشام الدستوائي. والنسائى (1/25). وفى الكبرى (28) قال: أخبرنا يحيى بن درست. قال: أنبأنا أبو إسماعيل، وهو القناد. وفى (1/25). وفى الكبرى (29) قال: أخبرنا هناد بن السري، عن وكيع، عن هشام. وفى (1/43). وفى الكبرى (41) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد. قال: أنبأنا هشام. وفى (1/43) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، وفى الكبرى - تحفة الأشراف - (9/12105) عن قتيبة، عن ابن أبى= =عدي، عن حجاج، وابن خزيمة (68) قال: حدثنا على بن خشرم، قال: حدثنا عيسى، يعنى ابن يونس، عن معمر بن راشد، وفى (78) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني. قال: حدثنا بشر ابن المفضل. قال: حدثنا هشام بن أبى عبد الله الدستوائي. وفى (79) قال: حدثنا على بن حُجر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، (ح) وحدثنا نصر بن مرزوق المصري، قال: حدثنا عمرو، يعنى ابن أبى سلمة، عن الأوزاعي.
عشرتهم - معمر بن راشد، والحجاج الصواف، وأيوب، وهشام بن أبى عبد الله الدستوائي، والأوزاعي، وحرب بن شداد، وشيبان، وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد، وأبو إسماعيل القناد - عن يحيى بن أبى كثير، عن عبد الله بن أبى قتادة، فذكره.
فى رواية عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين عند ابن ماجة، ورواية عمرو بن أبى سلمة عند ابن خزيمة، ورواية أبى إسماعيل القناد، قال يحيى بن أبى كثير: حدثنى عبد الله بن أبى قتادة.

/15 - فيه: ابن أَبِى قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: تمت إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِى الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ - .
قال المؤلف: التنفس فى الإناء منهى عنه كما نُهى عن النفخ فى الإناء، وإنما السنة إراقة القذى من الإناء لا النفخ فيه، ولا التنفس، لئلا يتقذره جلساؤه.
وقوله: تمت لا يمس ذكره بيمينه - ، فهو فى معنى النهى عن الاستنجاء باليمين، لأن القبل والدبر عورة، وموضع الأذى، وهذا إذا كان فى الخلاء، وأما على الإطلاق على ما روى عن عثمان أنه قال: ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا مسست ذكرى بيمينى مذ بايعت بها رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -.
فهذا على إكرام اليمين، وإجلا النبى - صلى الله عليه وسلم - فى مباشرته، وهذا كله عند الفقهاء نهى أدب.
قال المهلب: وفيه: فضل الميامن، وقد قال على: يمينى لوجهى، يعنى للأكل وغيره، وشمالى لحاجتى، وقد نزع لهذا الكلام ابنه الحسن حين امتخط بيمينه عند معاوية، فأنكر عليه معاوية، وقال: بشمالك.

وأما الاستنجاء باليمين، فمذهب مالك، وأكثر الفقهاء أن من فعل ذلك فبئس ما فعل ولا شىء عليه. وقال بعض أصحاب الشافعى، وأهل الظاهر: لا يجزئه الاستنجاء بيمينه لمطابقة النهى.
والصواب فى ذلك قول الجمهور، لأن النهى عن الاستنجاء باليمين من باب الأدب، كما أن النهى عن الأكل بالشمال من باب أدب الأكل، فمن أكل بشماله فقد عصى، ولا يحرم عليه طعامه بذلك، وكذلك من استنجى بيمينه، وأزل الغائط فقد خالف النهى، ولم يقدح ذلك فى وضوئه ولا صلاته، ولم يأت حرامًا.

وترجم الحديث ابن أبى قتادة باب لا يمس ذكره بيمينه إذا بال، وهذا كله من باب الأدب، وتفضيل الميامن، ألا ترى قول عثمان: ولا مسست ذكرى بيمينى مذ بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فينبغى التأدب بأدب النبى - صلى الله عليه وسلم -، وسلف الصحابة، وتنزيه اليمنى عن استعمالها فى الأقذار ومواضعها.
* * *
16 - باب الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ
(1)/16 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: - اتَّبَعْتُ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم -، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: تمت ابْغِنِى أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، أَوْ نَحْوَهُ، وَلا تَأْتِنِى بِعَظْمٍ وَلا رَوْثٍ - ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِى، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.
قال المؤلف: الاستنجاء هو إزالة النجو من المخرج بالأحجار أو بالماء، واختلف العلماء فى ذلك هل هو فرض أو سنة؟ فذهب مالك والكوفيون إلى أنه سنة لاينبغى تركها، فإن صلى كذلك فلا إعادة عليه، إلا أن مالكًا يستحب له الإعادة فى الوقت، وذهب الشافعى، وأحمد، وأبو ثور إلى أن الاستنجاء فرض، ولا تجزئ صلاة من صلى بغير استنجاء بالأحجار أو بالماء، واحتجوا بأن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، أمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار، فكل نجاسة قرنت فى الشرع بعدد، فإن إزالتها واجبة، كولوغ الكلب، وسيأتى الكلام على من أوجب العدد فى أحجار الاستنجاء فى الباب بعد هذا، إن شاء الله تعالى، فأما غسل الولوغ عند مالك وأصحابه فليس لنجاسة، وسيأتى بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

_____
(1) - أخرجه البخارى (1/50) قال: حدثنا أحمد بن محمد المكى، وفى (5/58) قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل.
كلاهما - أحمد، وموسى - عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكى، عن جده، فذكره.

والحجة لقول مالك، والكوفيين أنه معلوم أن الحجر لا ينقى إنقاء الماء، فلما وجب أن يقتصر على الحجر فى ذلك مع بقاء أثر الغائط علم أن إزالة النجاسة سنة، وقد سئل ابن سيرين عن رجل صلى بغير استنجاء، فقال: لا أعلم به

بأسًا.
وقيل لسعيد بن جبير: إزالة النجاسة فرض؟ فقال: اتل علىَّ به قرآنًا.
قال ابن القصار: فرأى أن الفرض لا يكون إلا بقرآن، وقد يكون ببيان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمجمل القرآن، فأما ما يبتدئه - صلى الله عليه وسلم -، فليس بفرض.
ومن الاستنجاء بالأحجار جعل أهل العراق أصلاً أن مقدار الدرهم من النجاسات فما دون، معفو عنه، قياسًا على دود الدبر، لأن الحجر لا يزيل أثر الغائط منه إزالة صحيحة.
واختلفوا هل يجوز الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الأحجار من الآجر والخزف، والتراب وقطع الخشب؟.
فأجاز مالك، وأبو حنيفة، والشافعى الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الحجارة فى إزالة الأذى ما لم يكن مأكولاً أو نجسًا.
وقال أهل الظاهر: لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار، قاله ابن القصار.
وحجة الفقهاء أنه - صلى الله عليه وسلم - لما نهى عن العظم والروث دل أن ما عداهما بخلافهما، وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهى فائدة.
فإن قيل: إنما نص عليهما تنبيهًا أن ما عداهما فى معناهما.
قيل: هذا لا يجوز، لأن التنبيه إنما يفيد إذا كان فى المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة.

فأما أن يكون دونه فى المعنى فلا يفيد كقوله تعالى: {فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ} [الإسراء: 23] دخل فيه الضرب، لأن الضرب فيه أف، وأبلغ منه، ولو نص على الضرب لم يكن فيه التنبيه على المنع من أف، لأنه ليس فى أف معنى الضرب، وقدقال تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأَمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأَمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ} [آل عمران: 75]، فعلم أن من أدى الأمانة فى القنطار كان أولى أن يؤديها فى الدينار، ومن لم يؤدها فى الدينار كان أولى ألا يؤديها فى القنطار، وكذلك ما عدا الروث والرَّمة من الطاهرات، لأنه ليس فى الطاهرات معنى الروث والرَّمة، فلم يقع التنبيه عليها، بل وقع على ما فى معناها من سائر النجاسات التى هى أعظم منها.
* * *
17 - باب لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ
(1)

_____
(1) - عن على بن رباح، عن ابن مسعود تمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتاه ليلة الجن، ومعه عظم حائل، وبعرة وفحمة، فقال: لا تستنجين بشيء من هذا إذا خرجت إلى الخلاء - .
أخرجه أحمد (1/457) (4375) قال: حدثنا عتاب، قال: حدثنا عبد الله (ح) وعلى بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا موسى بن على بن رباح، قال: سمعت أبى يقول، فذكره.
وعن عبد الله بن الديلمى، عن عبد الله بن مسعود، قال: تمت قدم وفد الجن على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.=

.. ..

=فقالوا: يا محمد، إنه أمتك أن يستنجوا بعظم، أو روثة، أو حممة، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا، قال: فنهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك - .
أخرجه أبو داود (39) قال: حدثنا حيوة بن شريح الحمصى، قال: حدثنا ابن عياش، عن يحيى بن أبى عمرو السيبانى، عن عبد الله بن الديلمى، فذكره.
وعن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن - .
أخرجه الترمذى (18) والنسائى فى الكبرى (39) قال الترمذي: حدثنا، وقال النسائي: أخبرنا هناد ابن السرى، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن داود بن أبى هند، عن الشعبى، عن علقمة، فذكره.
وعن أبى عبيدة، عن عبد الله، قال: تمت خرج النبى - صلى الله عليه وسلم - لحاجته فقال: التمس لى ثلاثة أحجار. قال: فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: إنها ركس. - .
أخرجه أحمد (1/388) (3685) قال: حدثنا وكيع. وفى (1/465) (4435) قال: حدثنا حسين ابن محمد. والترمذى (17) قال: حدثنا هناد وقتيبة، قالا: حدثنا وكيع.
كلاهما - وكيع، وحسين بن محمد - قالا: حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن أبى عبيدة فذكره.
قال الترمذى عقب هذا الحديث: حدثنا محمد بن بشار العبدى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله: هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال: لا.
وعن الأسود - واللفظ له - أنه سمع عبد الله يقول:
أخرجه أحمد (1/418) (3966) قال: حدثنا يحيى بن آدم. وفى (1/427) (4056) قال: حدثنا سليمان بن داود والبخارى (1/51) قال: حدثنا أبو نعيم. وابن ماجة (314) قال: حدثنا أبو بكر ابن خلاد الباهلى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان. والنسائى (1/39)، وفى الكبرى (43) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم.
أربعتهم - يحيى بن آدم، وسليمان بن داود، وأبو نعيم، ويحيى بن سعيد - عن زهير، عن أبى إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، فذكره.
وعن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود تمت أن النبى - صلى الله عليه وسلم - ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وبروثة، فألقى الروثة، وقال: إنها ركس، ائتنى بحجر - .
أخرجه أحمد (1/450) (4299) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أبى إسحاق. وابن خزيمة (70) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا زياد بن الحسن بن فرات، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن الأسود.
كلاهما - أبو إسحاق، وعبد الرحمن بن الأسود - عن علقمة، فذكره.
وعن الأسود، عن عبد الله، قال: تمت خرج النبى - صلى الله عليه وسلم - لحاجة له، فقال: ائتنى بشيء أستنجى به، ولا= =تقربنى حائلاً ولا رجيعًا، ثم أتيته بماء فتوضأ، ثم قام فصلى فحنا، ثم طبق يديه حين ركع، وجعلهما بين فخذيه. - .

أخرجه أحمد (1/426) (4053) قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، فذكره.
وعن أبى عثمان بن سنة الخزاعى، عن عبد الله بن مسعود تمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يستطيب أحدكم بعظم، أو روث - .
أخرجه النسائى (1/37) وفى الكبرى (38) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن أبى عثمان بن سنة، فذكره.

/17 - فيه: عَبْدَاللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم -، الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِى أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ، فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: تمت هَذَا رِكْسٌ - .
واختلف العلماء فى عدد الأحجار، فذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه إن اقتصر على دون ثلاثة أحجار مع الإنقاء جاز.
وقال الشافعى: لا يجوز الاقتصار على دون ثلاثة أحجار وإن أنقى.
قال الطحاوى: وفى هذا الحديث دليل على أن عدد الأحجار ليس فرض، وذلك أنه - صلى الله عليه وسلم -، قعد للغائط فى مكان ليس فيه أحجار، لقوله لعبد الله: تمت ناولنى ثلاثة أحجار - ، ولو كان بحضرته من ذلك شىء لما احتاج أن يناوله من غير ذلك المكان، فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة فألقى الروثة، وأخذ الحجرين دل ذلك على أن الاستنجاء بهما يجزئ مما يجزئ منه الثلاثة، لأنه لو لم يجز إلا الثلاثة لما اكتفى بالحجرين، ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثًا.
وقال ابن القصار: وقد روى فى بعض الآثار التى لا تصح أنه أتاه بثالث فأى الأمرين كان فالاستدلال لنا به صحيح، لأنه - صلى الله عليه وسلم - اقتصر للموضعين على ثلاثة أحجار، فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة، لأنه لم يقتصر على الاستنجاء لأحد الموضعين ويترك الآخر.
قال: ويحتمل أن يكون أراد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود الاستنقاء بها كما ذكر فى المستيقظ من النوم أن يغسل يده ثلاثًا قبل إدخالها الإناء على غير وجه الشرط، والدليل على أن الثلاثة ليست بحدّ أنه لو لم ينق بها لزاد عليها، فنستعمل الأخبار كلها فنحمل أخبارنا على جواز الاقتصار على الثلاثة إذا أنقت ولا يقتصر عليها إذا لم تنق، فعلم أن الفرض الإنقاء.

ويجوز أن تحمل الثلاثة على الاستحسان، وإن أنقى بما دونها، لأن الاستنجاء مسح، والمسح فى الشرع لا يوجب التكرار، دليه مسح الرأس والخفين، وأيضًا فإنها نجاسة عفى عن أثرها، فوجب ألا يجب تكرار المسح فيها.
وأيضًا فإن الحجر الواحد لو كان له ثلاثة أحرف قام مقام الثلاثة الأحجار فكذلك يقوم الحجر والحجران مقام الثلاثة إذا حصل بها قلع النجاسة.
وقوله: تمت هذا ركس - يمكن أن يريد معنى الرجس، ولم أجد لأهل النحو

شرح هذه الكلمة والرسول - صلى الله عليه وسلم - أعظم الأمة فى اللغة.
* * *
18 - باب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً
(1)/18 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.
19 - باب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
(2)/19 - فيه: عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.
20 - باب الْوُضُوءِ ثَلاثًا ثَلاثًا
(3)

_____
(1) - تقدم تخريجه.
(2) - تقدم تخريجه.
(3) - قال حُمْرَانُ مولى عثمان: تمت إن عثمان دعا بإناء، فأفرغ على كَفَّيه ثلاث مرار، فغلسهما، ثم أدخل يمينه فى الإناء، فمَضْمَضَ، واسْتَنْشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثَ مِرَار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رِجْلَيه ثلاثَ مِرَار إلى الكعبين، ثم قال: رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضَّأ نحو وضوئى هذا، ثم قال: من توضأ نحو وضوئى هذا، ثم صلَّى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ - أخرجه البخارى ومسلم.
ولهما روايات تتضمَّن فضلَ الوضوءِ بغيرِ تفصيل الوضوءِ تجيءُ فى تمت كتاب الفضائل - من حرف الفاء.
وفى رواية لمسلم: تمت أن عثمانَ توضأ بالمقاعد، فقال: ألا أُرِيكم وضوءَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ ثم توضَّأ ثلاثا ثلاثا - .
زاد فى رواية: تمت وعنده رجال من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - .
وفى رواية أبى داود مثله، إلا أنه قال: تمت وغَسَلَ يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم اليسرى مثل ذلك - .
وله فى أخرى قال: تمت رأيتُ عثمانَ توضَّأ... فذكر نحوه، ولم يَذْكُرِ المضمضة والاستنشاق، وقال فيه: ومسحَ رَأسَهُ ثلاثا، ثم غسل رِجْلَيه ثلاثا، ثم قال: رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ هكذا، وقال: من توضَّأ دون هذا كفاه، ولم يذكر أمْرَ الصلاة - . =
.. ..

_____
=وله فى أخرى عن ابن أبى مُلَيْكَةَ قال: تمت رأيتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ، يُسألُ عن الوضوء، فدعا بماء، فأُتِى بِميضَأة، فأصغَى على يده اليمنى، ثم أدخلها فى الماء، فتمضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده اليسرى ثلاثا، ثم أدخل يده فأخذ ماء، فمسح برأسه وأُذُنيه، فغسل بطونهما وظهورَهما مرة واحدة، ثم غسل رِجْلَيه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ - .
وله فى أخرى عن أبى علقمةَ: تمت أن عثمانَ بنَ عفَّانَ دعا بماء، فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم غسلهما إلى الكُوعين، قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثا، قال: ومسح برأسه، ثم غسل رِجْلَيه، وقال: رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ مثل ما رأيتمونى توضأتُ.. ثم ساق الحديث - .
وله فى أخرى عن شقيق بن سلمةَ قال: تمت رأيتُ عثمانَ بن عفَّانَ غَسل

ذِرَاعَيْه بالماءِ ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه ثلاثا، ثم قال: رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل هذا - .
وفى رواية النسائى عن حُمْرَانَ مثل الرواية الأولى، إلا أنه قال: تمت ثم غَسلَ كلَّ رِجْلٍ من رِجْلَيه ثلاثَ مرات - .
وله فى أخرى مثل رواية أبى داود، وقال فيها: تمت واستنشق... وقال: ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا، ثم اليسرى مثل ذلك - .
عن عطاء بن أبى رباح، عن عثمان، قال: تمت رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ، فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه، وغسل رجليه غسلا. - .
أخرجه أحمد (2/348) قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام، قال: حدثنا ابن جريج. وابن ماجة (435) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج. وعبد الله بن أحمد (1/66) (472) قال: حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الحجاج. وفى (1/72) (527) قال: حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى وأبو الربيع الزهرانى، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن الحجاج.
كلاهما - ابن جريج، وحجاج بن أرطاة - عن عطاء، فذكره.
رواية عباد بن العوام، عن حجاج: تمت رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ فمسح رأسه مرة - .
وعن محمد بن عبد الله بن أبى مريم، قال: دخلت على ابن دارة مولى عثمان، قال: فسمعنى أمضمض. قال: فقال: يا محمد. قال: قلت: لبيك، قال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: رأيت عثمان رضى الله عنه وهو بالمقاعد، دعا بوضوء، فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا، وغسل قدميه، ثم قال: تمت من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهذا وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. - .
أخرجه أحمد (1/61) (436) قال: حدثنا صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبى مريم، فذكره. =
.. ..

=وعن رجل من الأنصار، عن أبيه، قال: كنت قائما عند عثمان بن عفان، رضى الله عنه، فقال:
تمت ألا أنبئكم كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ ؟ قلنا بلى. فدعا بماء فغسل وجهه ثلاثا، ومضمض واستنشق ثلاثا، ثم غسل يديه إلى مرفقيه ثلاثا، ثم مسح برأسه وأذنيه وغسل رجليه ثلاثا، ثم قال: هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ - .
أخرجه أحمد (1/60) (429) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وعبد الله بن أحمد (1/74) (554) قال: حدثنى وهب بن بقية الواسطى، قال: أنبأنا خالد، يعنى ابن عبد الله.
كلاهما - يزيد، وخالد - عن الجريرى، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، فذكره.
وعن ابن أبى مليكة، قال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء.
أخرجه أبو داود (108) قال: حدثنا محمد بن داود الإسكندرانى، قال: حدثنا زياد بن يونس، قال: حدثنى سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى، قال: سئل ابن أبى مليكة عن الوضوء، فذكره.

وعن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان وعليا يتوضآن ثلاثا ثلاثا، ويقولان: هكذا كان وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.
أخرجه ابن ماجة (413) قال: حدثنا محمود بن خالد الدمشقى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي، عن ابن ثوبان، عن عبدة بن أبى لبابة، عن شقيق بن سلمة، فذكره.
وعن شقيق بن سلمة، عن عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثا.
أخرجه أحمد (1/57) (403) قال: حدثنا وكيع. والدارمى (710، 714) قال: أخبرنا مالك بن إسماعيل. وأبو داود (110) قال: حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا يحيى بن آدم. وابن ماجة (430) قال: حدثنا محمد بن أبى خالد القزويني. قال: حدثنا عبد الرزاق. والترمذى (31) قال: حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا عبد الرزاق وابن خزيمة (151) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنا خلف بن الوليد. وفى (152) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدي. وفى (167) قال: حدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا أبو عامر.
سبعتهم - وكيع، ومالك، ويحيى، وعبد الرزاق، وخلف، وعبد الرحمن، وأبو عامر - عن إسرائيل، عن عامر، وهو ابن شقيق بن جمرة الأسدى، عن أبى وائل شقيق بن سلمة، فذكره.
وعن أبى أنس: أن عثمان، رضى الله عنه، توضأ بالمقاعد ثلاثا ثلاثا، وعنده رجال من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أليس هكذا رأيتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ ؟ قالوا: نعم.
أخرجه أحمد (1/57) (404) ومسلم (1/142) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب.
أربعتهم - أحمد، وقتيبة، وأبو بكر، وزهير - قالوا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبى النضر، عن أبى أنس، فذكره. =
.. ..

=وعن بسر بن سعيد، قال: أتى عثمان المقاعد...
أخرجه أحمد (1/67) (487) قال: حدثنا ابن الأشجعى، قال: حدثنا أبي. وفى (1/67) (488) قال: حدثنا عبد الله بن الوليد.
كلاهما - عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعى، وعبد الله - عن سفيان الثورى، عن سالم أبى النضر، عن بسر بن سعيد، فذكره.
وعن حمران مولى عثمان، أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ.
أخرجه أحمد (1/59) (418) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا إبراهيم يعنى ابن سعد. وفى (1/59) (419) قال: حدثنا إبراهيم بن نصر الترمذى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. وفى (1/59) (421) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر. وفى (1/60) (428) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. والدارمى (699) قال: أخبرنا نصر بن على الجهضمى، قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر. والبخارى (1/51) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، قال: حدثنى إبراهيم بن سعد. وفى (1/52) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (3/40) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر. ومسلم (1/141) قال: حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح، وحرملة بن يحيى التجيبى قالا: أخبرنا ابن وهب، عن يونس. (ح) وحدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبى وأبو داود (106) قال: حدثنا الحسن بن على الحلوانى، قال:

حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. والنسائى (1/64) وفى الكبرى (103) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن معمر. وفى (1/65) وفى الكبرى (91) قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصى، قال: حدثنا عثمان وهو ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى، عن شعيب، وهو ابن أبى حمزة. وفى (1/80) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، عن يونس. وابن خزيمة (3) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. (ح) وأخبرنى محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرنى يونس. وفى (158) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس.

خمستهم - إبراهيم بن سعد، ومعمر، وابن جريج، وشعيب، ويونس - عن ابن شهاب الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن حمران، فذكره.

وعن أبى علقمة، أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين، قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثا، وذكر الوضوء ثلاثا، قال: ومسح برأسه، ثم غسل رجليه، وقال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ مثل ما رأيتموني توضأت.

ثم ساق نحو حديث الزهرى وأتم. يعنى الحديث السابق. =

.. ..

=هكذا قال أبو داود ولم يسق متن الحديث.

أخرجه أبو داود (109) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عيسى، قال: أخبرنا عبيد الله يعنى ابن أبى زياد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبى علقمة، فذكره.

وعن حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، رضى الله عنه. قال: رأيت عثمان بن عفان، رضى الله عنه، دعا بوضوء.

أخرجه أحمد (1/68) (489) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق. قال: حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى، عن حمران بن أبان مولى عثمان ابن عفان، فذكره.

وعن حمران بن أبان. قال: أتيت عثمان بطهور، وهو جالس على المقاعد.

وفى رواية يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن أبى سلمة ونافع بن جبير: تمت من توضأ فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى صلاة مكتوبة، فصلاها، غفر له ذنبه. - مختصرا.

وفى رواية الحكيم بن عبد الله عنهما: تمت من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو فى المسجد، غفر الله له ذنوبه. - .

أخرجه أحمد (1/64) (459) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي. وفى (1/67) (483) قال: حدثنا حجاج، ويونس قالا: حدثنا ليث، قال حجاج: حدثنى يزيد بن أبى حبيب، عن عبد الله بن أبى سلمة، ونافع بن جبير بن مطعم. وفى (1/67) (483) قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي. وفى (1/71) (516) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عبد الله، يعنى ابن أبى سلمة، ونافع بن جبير بن مطعم. والبخارى (8/114) قال: حدثنا سعد بن حفص، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم القرشي. ومسلم (1/143) قال: وحدثنى أبو الطاهر، ويونس بن

عبد الأعلى، قالا: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن الحكيم بن عبد الله القرشى، حدثه أن نافع بن جبير، وعبد الله بن أبى سلمة حدثاه.
والنسائى (2/111) وفى الكبرى (840) قال: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث، أن الحكيم بن عبد الله القرشى، حدثه أن نافع بن جبير، وعبد الله بن أبى سلمة حدثاه. وفى الكبرى (172) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبيد الله، عن شيبان، عن يحيى بن أبى كثير، عن محمد بن إبراهيم.
ثلاثتهم - محمد بن إبراهيم، وعبد الله بن أبى سلمة، ونافع بن جبير - عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي.
وأخرجه أحمد (1/66) (478) قال: حدثنا أبو المغيرة. وابن ماجة (285) قال: حدثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم. والنسائى فى الكبرى (173) قال: أخبرنا محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد. =
=كلاهما - أبو المغيرة، والوليد - قالا: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنى محمد بن إبراهيم، قال: حدثنى شقيق بن سلمة.
وأخرجه ابن ماجة (285) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنى يحيى، قال: حدثنى محمد بن إبراهيم، قال: حدثنى عيسى بن طلحة.
ثلاثتهم - معاذ، وشقيق أبو وائل، وعيسى - عن حمران، فذكره.

/20 - فيه: عُثْمَانَ، أنّه تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: تمت مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - .
وَقَالَ مرةٌ: لأُحَدِّثَنكُمْ حَدِيثًا لَوْلا آيَةٌ فِى كَتابِ اللَّه مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: تمت لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مسلِمٌ فيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّى الصَّلاةَ، إلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا - .
قَالَ عُرْوَةُ الآيَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ} [البقرة: 174].
قال الطحاوى: فى هذه الأحاديث دليل أن المفترض من الوضوء هو مرة مرة، وما زاد على ذلك فهو لإصابة الفضل لا الفرض، وأن المرتين والثلاثة من ذلك على الإباحة، فمن شاء توضأ مرة، ومن شاء مرتين، ومن شاء ثلاثًا وهذا قول أهل العلم جميعًا، لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافًا.
وقد تقدم هذا المعنى فى كتاب الوضوء والحمد لله.
وفى حديث عثمان من الفقه أنه فرضٌ على العالم تبليغ ما عنده من العلم وبثه فى الناس، لأن الله قد توعد الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى باللعنة من الله وعباده، وأخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه، وهذه الآية وإن كانت نزلت فى أهل الكتاب، فقد دخل فيها كل من علم علمًا تعبد الله العباد بمعرفته، ولزمه من بثّه وتبلغيه ما لزم أهل الكتاب من ذلك، والله الموفق.

قال المهلب: فيه: أن الإخلاص لله فى العبادة، وترك الشغل بأسباب الدنيا يوجب الله عليه الغفران، ويتقبله من عبده، وإذا صح هذا وجب أن يكون من لها فى صلاته عما هو فيه، وشغل نفسه بالأمانى، فقد أتلف أجر عمله، وقد وبخ الله بذلك أقوامًا: {لاهية قلوبهم} [الأنبياء: 3] وقد جاء أن الله لا يقبل الدعاء من قلبٍ لاهٍ.
قال غيره: وأما من وسوس له الشيطان وحدث نفسه فى صلاته بأشياء دون قصد منه لذلك، فإنه يرجى أن تقبل صلاته، ولا تبطل، وتكون دون صلاة الذى لم يحدث نفسه، بدليل أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، قد اشتغل باله فى الصلاة حتى سها، وهذا قل ما يسلم منه أحد، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: تمت إن الشيطان لا يزال بالمرء فى صلاته يذكره ما لم يكن يذكر حتى لا يدرى كم صلى - .
وقوله فى حديث عثمان: تمت لا يحدث فيها نفسه - ، يدل على هذا المعنى، لأنه ما ضمنه لمراعى ذلك فى صلاته من الغفران يدل على أنه قل ما تسلم صلاته من حديث نفس.
* * *
21 - باب الاسْتِنْثَارِ فِى الْوُضُوءِ
(1)

_____
(1) - وفى رواية عن أبى هريرة وأبى سعيد مثله، أخرجه البخارى ومسلم.
وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة - يَبْلُغُ به النبى - صلى الله عليه وسلم - - قال: تمت إذا استجمر أحدكم فليستجمر وِتْرا، وإذا توضأ أحدُكم فَلْيَجْعَل فى أنفِه ماء ثم لِيَنْتَثِرْ - .
وفى أخرى: أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: تمت إذا توضأ أحدُكم فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ من الماء، ثم لْيَنْتَثِرْ - .
وعند أبى داود قال: تمت إذا توضأ أحدُكم فَلْيَجْعَلْ فى أنفه ماء، ثم لْيَنْثُرْ - .
وأخرج النسائى رواية أبى داود، وقال: تمت فى أنفه ماء، ثم ليستنثر - .
عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى هريرة.

أخرجه مالك فى الموطأ (38) وأحمد (2/236) قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا مالك. وفى (2/277) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مالك. فى (2/308) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (2/401) قال: حدثنا على بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس. وفى (2/518) قال: حدثنا عثمان، قال: أخبرنا يونس. والدارمى (709) قال: أخبرنا أحمد ابن خالد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق. والبخارى (1/52) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس. ومسلم (1/146) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وابن ماجة (409) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب وداود بن عبد الله، قالا: حدثنا مالك بن أنس. والنسائى (1/66) وفى الكبرى (95) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك. (ح) وحدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. وابن خزيمة (75) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس بن يزيد. (ح) وحدثنا يونس أيضا، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه. (ح) وحدثنا عتبة بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس. (ح)

وحدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس ومالك.
أربعتهم - مالك بن أنس، ومعمر، ويونس، ومحمد بن إسحاق - عن ابن شهاب الزهرى، عن أبى إدريس الخولانى عائذ الله بن عبد الله، فذكره.
أخرجه مسلم (1/146) قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم. (ح)= =وحدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب.
كلاهما - حسان، وابن وهب - عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى أبو إدريس الخولانى، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدرى يقولان، فذكراه.
وعن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر - .
أخرجه أحمد (2/316) ومسلم (1/146) قال: حدثنى محمد بن رافع.
كلاهما - أحمد بن حنبل، ومحمد - قالا: حدثنا عبد الرزاق بن همام، قال: حدثنا معمر، عن همام ابن منبه، فذكره.
وعن همام بن منبه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت إذا استجمر أحدكم فليوتر - .
أخرجه أحمد (2/314) قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام، قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.
وعن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: تمت إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر. - .
أخرجه مالك فى الموطأ (38) والحميدى (957) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/242) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/254) قال: حدثنا ربعى بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمن. وفى (2/278) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مالك. وفى (2/463) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. والبخارى (1/52) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. ومسلم (1/146) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة. قال قتيبة: حدثنا سفيان. وأبو داود (140) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك. والنسائى (1/65) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا الحسين بن عيسى، عن معن، عن مالك. وفى الكبرى (98) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان.
أربعتهم - مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن إسحاق، وسفيان الثورى - عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.
وعن همام بن منبه، عن أبى هريرة، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، أنه كان إذا استنشق أدخل الماء منخريه.
أخرجه أحمد (2/289) قال: حدثنا عتاب بن زياد، قال: حدثنا عبد الله بن مبارك، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.

/21 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ - .
الاستنثار هو دفع الماء الحاصل فى الأنف بالاستنشاق، ولا يكون الاستنثار إلا بعد الاستنشاق، والاستنشاق هو أخذ الماء بريح الأنف، وإنما لم يذكر هاهنا

الاستنشاق، لأن ذكر الاستنثار دليل عليه إذ لا يكون إلا منه، وقد أوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر هذا الحديث، وحمل ذلك أكثر العلماء على الندب، واستدلوا بأن غسل باطن الوجه غير مأخوذ علينا فى الوضوء، وسيأتى زيادة فى هذا المعنى فى باب المضمضة بعد هذا، إن شاء الله.
* * *
22 - باب الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا
(1)/22 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: تمت إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ماءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِى وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ - .

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/352) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة.
والبخارى (4/153) قال: حدثنى إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنى ابن أبى حازم ومسلم (1/146) قال: حدثنى بشر بن الحكم العبدى، قال: حدثنا عبد العزيز، يعنى الدراوردي. والنسائى (1/67) وفى الكبرى (96) قال: أخبرنا محمد بن زنبور المكى، قال: حدثنا ابن أبى حازم. وابن خزيمة (149) قال: حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث المصرى وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى، قالا: حدثنا ابن أبى مريم، قال: أخبرنا يحيى عمرو بن عثمان، عن بقية، عن عبيد الله بن عمر. وفى (10/14332) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن أبى معشر.
كلاهما - عبيد الله، وأبو معشر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة، نحوه. زاد فيه: عن أبيه.

بعض الرواة يقول فى هذا الحديث: تمت فليجعل فى أنفه ماء - ، وهو الاستنشاق، وبعضهم لا يذكر ذلك، والمعنى مفهوم فى رواية من قصر عن ذلك.
وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت من استجمر فليوتر - فالاستجمار عند العرب: إزالة النجو من المخرج بالجمار، والجمار عندهم الحجارة الصغار، واحتج الفقهاء بهذا الحديث أن عدة الأحجار فى الاستجمار غير واجب.
قال الطحاوى: والدليل على ذلك ما قال إبراهيم بن مروان، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، قال: حدثنا حصين الحبرانى، قال: حدثنا أبو سعيد الخير، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت من استجمر فليوتر، من فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج - .
فدل فى الحديث أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، إنما أمر بالوتر فى الآثار الأولى استحبابًا منه للوتر، لا أن ذلك من طريق الفرض الذى لا يجوز إلا هو.
واختلف العلماء فى غسل اليد قبل إدخالها الإناء للوضوء فذهب مالك والكوفيون، والأوزاعى، والشافعى إلى أن ذلك مندوب إليه، وليس بواجب.
وقال أحمد: إن كان من نوم الليل دون النهار وجب غسلهما. وذهب قوم إلى أنه واجب فى كل نوم لا لنجاسة، فإن أدخلها قبل غسلهما لم يفسد الماء.
وقال الحسن البصرى: إن أدخلهما الإناء قبل غسلهما نجس الماء سواء كان

على يده نجاسة أم لا. واحتج الذين أوجبوا غسلهما بأن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، أمر بغسلهما قبل إدخالهما الإناء أمرًا مطلقًا.
قال ابن القصار: فيقال لهم: الحديث يدل على أنه استحباب، لأن الرسول، - صلى الله عليه وسلم -، علل ونبه بقوله: تمت فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده - . فعلمنا انه على طريق الاحتياط، وأعلمنا أنه ليس لأجل الحدث بالنوم، لأنه لو كان ذلك لم يحتج إلى الاعتلال، لأن قائلاً لو قال: اغسل ثوبك فإنك لا تدرى أى شىء حدث فيه، وهل أصابه نجس أم لا؟ لعلم أن ذلك على الاحتياط، ولم يجب غسله إلا أن تظهر فيه نجاسة.

وقال النخعى: كان أصحاب عبد الله إذا ذكر عندهم حديث أبى هريرة، قالوا: كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس الذى بالمدينة؟.
وقال أعمش: عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن البراء بن عازب، أنه كان يدخل يده فى المطهرة قبل أن يغسلها.
* * *
23 - باب الْمَضْمَضَةِ والاسْتَنْشَاقِ فِى الْوُضُوءِ
قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِى اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم -.
(1)/23 - فيه: عُثْمَانَ، أَنَّه دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِى الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثًا...، الحديث.
قال ابن القصار: واختلف العلماء فى المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب:
فذهب ربيعة، ومالك، والليث، والأوزاعى، والشافعى إلى أنهما سنتان فى الوضوء، وفى غسل الجنابة جميعًا.
وذهب إسحاق، وابن أبى ليلى إلى أنهما واجبتان فى الطهارتين جميعًا: الوضوء وغسل الجنابة.
وذهب الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه إلى أنهما واجبتان فى غسل الجنابة، وغير واجبتين فى الوضوء، وهو قول إسحاق وحماد بن أبى سليمان.
وذهب أحمد، وأبو ثور إلى أن الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة غير واجبة فيهما.
وحجة القول الأول أنه لا فرض فى الوضوء إلا ما ذكر الله تعالى فى القرآن، وذكر غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

_____
(1) - انظر: التخريج رقم (143).

قالوا: وما لم يوجبه الله فى كتابه، ولا أوجبه رسوله، ولا اتفق الجميع عليه فليس بواجب، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه، وقالوا: الوجه ما ظهر لا ما بطن، وقد أجمعوا أنه ليس عليه غسل باطن عينيه، فكذلك المضمضة والاستنشاق، ورى عن ابن عمر أنه كان يدخل الماء فى عينيه فى وضوئه، ولم يتابع عليه.
وحجة الكوفيين قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة - ، وفى الأنف ما فيه من الشعر، ولا يُوصَل إلى غسل الأسنان والشفتين إلا بالمضمضة، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: تمت العينان تزنيان والفم يزنى - .
وحجة من أوجبهما فى الوضوء والغسل قوله تعالى: {وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ} [النساء: 43] كما قال فى الوضوء: {فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ} [المائدة: 6]، فما وجب فى الواحد من الغسل وجب فى الآخر، ولم يحفظ أحد عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، أنه ترك ذلك فى وضوئه ولا غسله، وهو المُبَيِّن عن الله تعالى مراده.
وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - [فعل] المضمضة ولم يأمر بها، وفعل الاستنشاق وأمر به، وأمره أقوى من فعله.
* * *
24 - باب غَسْلِ الرِّجْلَيْن، وَلا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ
(1)/24 - فيه: عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم -، عَنَّا فِى سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: تمت وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ - ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.
هذا الحديث تفسير لقوله: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ} [المائدة: 6]، والمراد منه غسل الأرجل لا مسحها.

_____
(1) - تقدم تخريجه.

قال الطحاوى: وقد ذهب قوم من السلف إلى خلاف هذا، وقالوا: الغرض فى الرجلين هو المسح لا الغسل وقرءوا: تمت وأرجلِكم - بالخفض، روى ذلك عن الحسن البصرى، ومجاهد، وعكرمة، والشعبى.
وقال الشعبى: نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل، واحتجوا من طريق النظر بالتيمم، وقالوا: لما كان حكم الوجه واليدين فى الوضوء الغسل، وحكم الرأس المسح بإجماع، كان التيمم على الوجه واليدين المغسولين، وسقط عن الرأس الممسوح، كان حكم الرجلين بحكم الرأس أشبه، إذ سقط التيمم عنهما كما سقط عن الرأس.
وقال أخرون: تمت أرجلَكم - بالنصب، وقالوا: عاد إلى الغسل، روى ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، والتقدير: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم.
قال غيره: والقراءتان صحيحتان ومعلوم أن الغسل مخالف للمسح وغير جائز أن تَبطُل إحدى القراءتين بالأخرى، فلم يبق إلا أن يكون المعنى الغسل، وقد

وجدنا العرب تخفض بالجوار، وإتباع اللفظ، والمراد عندهم المعنى، كما قال امرؤ القيس:
كبير أناس فى بجاد مزمل

فخفض بالجوار، والمزمل الرجل، وإعرابه الرفع، ومثله كثير.
وقد تقول العرب: تمسحت للصلاة، والمراد الغسل.
وروى أشهب، عن مالك أنه سُئل عن قراءة من قرأ: تمت وأرجلِكم - بالخفض؟ فقال: هو الغسل.

قال الطحاوى: و إلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، وهو قول مالك، والثورى، وأبى حنيفة، وأصحابه، والشافعى وغيرهم، واحتجوا بحديث هذا الباب، وقالوا: لما توعدهم النبى، - صلى الله عليه وسلم -، على مسح أرجلهم علم أن الوعيد لا يكون إلا فى ترك مفروض عليهم، وأن المسح الذى كانوا يفعلونه لو كان هو المراد بالآية، على ما قال الشعبى لكان منسوخًا بقوله: تمت ويل للأعقاب من النار - ويدل على صحة هذا أن كل من روى عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - صفة الوضوء روى أنه غسل رجليه، لا أنه مسحهما، وقد روى عنه - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على أن حكمهما الغسل.
روى مالك عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: تمت إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه - .
فهذا يدل على أن الرجلين فرضهما الغسل، لأن فرضهما لو كان المسح لم يكن فى غسلهما ثواب، ألا ترى أن الرأس الذى فرضه المسح لا ثواب فى غسله، والحجة على من قال بالمسح، ما أدخلوه من طريق النظر، أن يقال لهم: إنا رأينا أشياء يكون فرضها الغسل فى حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض فى حال عدم الماء، لا إلى فرض من ذلك الجنب عليه أن يغسل سائر جسده بالماء، فإذا عدم الماء وجب عليه التيمم فى وجهه ويديه، وسقط حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا إلى بدل، فلم يدل ذلك أن ما سقط فرضه كان فرضه فى حال وجود الماء المسح فبطلت علة المخالف إذ كان قد لزمه فى قوله مثل ما لزم خصمه، وهذه معارضة صحيحة، قاله الطحاوى.
* * *
25 - باب غَسْلِ الأعْقَابِ
وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

---

(1)/25 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أنه قَال للنَّاس، وهم يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: تمت وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ

النَّارِ - .
قد تقدم القول فى معنى هذا الحديث فى الباب الذى قبل هذا، ونزيده بيانًا، وذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - لما أمرهم بإسباغ الوضوء دل أن فرض الرجلين الغسل، لأنه لما قال: تمت ويل للأعقاب من النار - ، والأعقاب غير ممسوحة عند من يقول بالمسح كما لا تمسح من الخفين كان دليلاً أن فرض الرجلين غير المسح، لأنه لما قال لهم: أسبغوا الوضوء، لما تركوا من أرجلهم دل أن الأرجل توضأ، ولا يكون ذلك إلا بالغسل، ولما أراد منهم عموم الرجلين، حتى لا يبقى منها لُمعة كان ذلك دليلا على الغسل لا على المسح، قاله الطحاوى.
واختلفوا فى تحريك الخاتم فى الوضوء فممن روى عنه تحريكه على بن أبى طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وهو قول ابن سيرين، والحسن، وعروة، وميمون بن مهران، وحماد الكوفى، وإليه ذهب أبو ثور.
ورخص فى ترك تحريكه سالم، وهو قول مالك، والأوزاعى.
وقال أحمد بن حنبل: إن كان ضيقًا يخلله، وإن كان سلسًا يدعه، وقاله عبد العزيز بن أبى سلمة.
* * *
26 - باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِى النَّعْلَيْنِ، وَلا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

_____
(1) - أبو هريرة - رضى الله عنه -: تمت أن النبى - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا لم يَغْسِلْ عَقِبَهُ، فقال: ويل للأعقابِ من النارِ - .
وعند الترمذى، ومسلم: أنَّ النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: تمت ويل للأعقاب من النار - .
قال الترمذي: وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: تمت ويل للأعقاب وبُطُون الأقدام من النار - . وأخرج النسائى الثانية.

---

(1)

_____
(1) - عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -: قال: تمت رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يَلْبِسُ النِّعال السَّبْتِيَّةَ - وهى التى ليس عليها شعْر - ويتوضأ وأنا أُحِبُّ أن أَلْبَسَهُما - .
وفى رواية: قال عُبيد بن جريج: قلت لابن عمر: تمت رأيتُكَ تَلْبَسُ هذه النعال السِّبتيَّةَ وتتوضأ فيها ؟ قال: رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يلبسها ويتوضأ فيها - . وفى أخرى قال: تمت كان رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يلبس النعال السِّبتية، ويصفِّر لحيته بالوَرْس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك - . أخرج النسائى الثانية والثالثة، والأولى ذكرها رزين.
أخرجه مالك الموطأ (220) والحميدى (651) قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا محمد بن عجلان. وأحمد (2/17) (4672) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفى (2/66) (5338) قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك. (ح) وحدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مالك. وفى (2/110) (5894) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق. والبخارى (1/53) قال: حدثنا عبد الله ابن يوسف،

قال: أخبرنا مالك. وفى (7/198) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، ومسلم (4/9) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وأبو داود (1772) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. وابن ماجة (3626) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر. والترمذى فى الشمائل (78) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى قال: أنبانا معن، قال: أنبأنا مالك. والنسائى (1/80، 5/232) وفى الكبرى (117) قال: أخبرنا محمد ابن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله ومالك وابن جريج. وفى (5/163) قال: أخبرنا محمد ابن العلاء قال: أنبأنا ابن إدريس، عن عبيد الله، وابن جريج، وابن إسحاق، ومالك بن أنس. وابن خزيمة (199) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان.
خمستهم - مالك، ومحمد بن عجلان، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وابن إسحاق - عن سعيد ابن أبى سعيد المقبري.
وأخرجه مسلم (4/9) قال: حدثنى هارون بن سعيد الأيلي. وابن خزيمة (2696) قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.
كلاهما - هارون بن سعيد، وأحمد بن عبد الرحمن - عن ابن وهب، قال: حدثنى أبو صخر، عن ابن قسيط.
وأخرجه النسائى (8/186) قال: أخبرنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم.
ثلاثتهم - سعيد بن أبى سعيد المقبرى، ويزيد بن قسيط، وزيد بن أسلم - عن عبيد بن جريج، فذكره.
فى رواية يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثنى سعيد بن أبى سعيد، عن جريج، أو ابن جريج، ولم ينسبه. =
=فى رواية يزيد بن قسيط: عن عبيد بن جريج، قال: تمت حججت مع - .
أخرجه أحمد (2/114) (5950) قال: حدثنا سريج، قال: حدثنا عبد الله. وأبو داود (4210) قال: حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان، قال: حدثنا عمرو بن محمد، قال: حدثنا ابن أبى روّاد. والنسائى (8/186) قال: أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم، قال: أنبأنا عمرو بن محمد، قال: أنبأنا ابن أبى رواد.
كلاهما - عبد الله بن عمر العمرى، وعبد العزيز بن أبى رواد - عن نافع فذكره.
أخرجه أحمد (2/60) (5251) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمرى، عن سعيد المقبرى ونافع، أن ابن عمر كان يلبس السبتية، ويتوضأ فيها، وذكر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله.

/26 - فيه: ابن عُمَرَ، أنه كان يَصنَع أَرْبَعًا لَمْ يكن أَحَد مِنْ أَصْحَابِه يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا....، وذكر باقى الحديث.
فى ترجمة البخارى لهذا الباب رد لما روى عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -: تمت أنه كان يمسح على النعلين فى الوضوء - ، وروى أيضًا عن على بن أبى طالب أنه أجاز ذلك، وعن أبى مسعود الأنصارى، والبراء مثله، وروى أيضًا عن النخعى.

وحجة هذا القول ما روى حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبى أوس، عن أبيه، أنه كان فى سفر فمسح على نعليه، فقيل له: لم تفعل هذا؟ قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على النعلين. فأراد البخارى أن يعرفك من حديث ابن عمر أن رواية من روى عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - المسح على النعلين كان وهمًا، وأنه كان غسلاً بدليل هذا الحديث، ولم يصح عند البخارى حديث المسح على النعلين.
وأوس بن أبى أوس من الشيوخ الذين لا يوازون بعبيد بن جريج، عن ابن عمر. وبترك المسح على النعلين قال أئمة الفتوى بالأمصار.
فإن قال قائل: فقد روى الثورى عن يحيى بن أبى حية، عن أبى الجلاس، عن ابن عمر، أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه. فدل أن قوله فى حديث عبيد بن جريج: تمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ فى النعال السبتية - أنه كان يمسح رجليه فى نعليه فى الوضوء لا أنه كان يغسلهما. قيل له: ليس الأمر كما توهمت، ولا يصح عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه، لأن يحيى بن أبى حية ضعيف، ولا حجة فى نقله، والصحيح عن ابن عمر بنقل الأئمة: تمت أنه كان يغسل رجليه ولا يمسح عليهما - .

روى أبو عوانة، عن أبى بشر، عن مجاهد أنه ذكر له المسح على القدمين، فقال: تمت كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا، وكنت أسكب عليه الماء سكبًا - .
وروى عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مثله.
وقال عطاء: لم يبلغنى عن أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح على نعليه.
فهذا أبو هريرة مما روى عن ابن عمر أنه مسح على نعليه.
قال الطحاوى: ونظرنا فى اختلاف هذه الآثار لنعلم صحيح الحكم فى ذلك، فرأينا الخفين الذين جوز المسح عليهما إذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما أو أكثرهما، فكل قد أجمع أنه لا يمسح عليهما فلما كان المسح على الخفين إنما يجوز إذا غيبا القدمين، ويبطل إذا لم يغيبا القدمين، وكانت النعلان غير مغيبة للقدمين ثبت أنها كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين، فلا يجوز المسح عليهما.
والنعال السبتية هى التى لا شعر فيها.
قال صحاب العين: سبت رأسه إذا حلقه، وسأزيد فى شرحه فى كتاب اللباس، فى باب النعال السبتية إن شاء الله.
* * *
27 - باب التَّيَمُّنِ فِى الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

---

(1)

_____
(1) - أخرجه مالك تمت الموطأ - صفحة (155). والحميدى (360) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (5/84) قال: حدثنا إسماعيل. وفى (6/407) قال: حدثنا

سفيان بن عيينة. والبخارى (2/93) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثنى مالك. وفى (2/93) قال: حدثنا محمد. قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي. وفى (2/94) قال: حدثنا حامد بن عمر. قال: حدثنا حماد بن زيد. وفى (2/95) قال: حدثنا أحمد. قال: حدثنا عبد الله بن وهب. قال: أخبرنا ابن جريج.
ومسلم (3/47) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا يزيد بن زريع. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس. (ح) وحدثنا أبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا حماد. (ح) وحدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا ابن علية. وأبو داود (3142) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك (ح) وحدثنا مسدد. قال: حدثنا حماد بن زيد. وفى (3146) قال: حدثنا محمد بن عبيد. قال: حدثنا حماد. وابن ماجة (1458) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي. والنسائى (4/28) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك. وفى (4/31) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن يزيد. (ح) وأخبرنا قتيبة. قال: حدثنا حماد. وفى (4/32) قال: أخبرنا عمرو بن زرارة. قال: حدثنا إسماعيل. (ح) وأخبرنا يوسف ابن سعيد. قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج.
سبعتهم - مالك، وسفيان، وإسماعيل بن علية، وعبد الوهاب الثقفى، وحماد بن زيد، وابن جريج، ويزيد بن زريع - عن أيوب بن أبى تميمة السختياني. =
.. ..

=وأخرجه البخارى (2/94) قال: حدثنا عبد الرحمن بن حماد. والنسائى (4/33) قال: أخبرنا شعيب ابن يوسف النسائي. قال: حدثنا يزيد. كلاهما - عبد الرحمن بن حماد، ويزيد بن هارون - عن ابن عون.
وأخرجه الترمذى (990) قال: حدثنا أحمد بن منيع. قال: حدثنا هشيم. قال: أخبرنا منصور.
ثلاثتهم - أيوب، وعبد الله بن عون، ومنصور بن زاذان - عن محمد بن سيرين، فذكره.
أخرجه أحمد (5/85) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا همام، عن قتادة. قال: أخذ ابن سيرين غسله عن أم عطية. قالت: غسلنا ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرنا أن نغسلها بالسدر... الحديث.
وأخرجه أحمد (5/85) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم. قال: حدثنا محمد بن سيرين. قال: نبئت أن أم عطية، فذكرته.
وأخرجه أبو داود (3147) قال: حدثنا هدبة بن خالد. قال: حدثنا همام. قال: حدثنا قتادة. عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور.
فى رواية إسماعيل بن علية عند أحمد والنسائى زاد فى آخره: تمت قال: وقالت حفصة: قال: اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا. قال: وقالت أم عطية: مشطناها ثلاثة قرون - .
وبلفظ: تمت توفيت إحدى بنات النبى - صلى الله عليه وسلم -. فأتانا النبى - صلى الله عليه وسلم -. فقال: تمت اغسلنها بالسدر وترا. ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك. واجعلن فى الآخرة كافوراً، أو شيئا من كافور. فإذا فرغتن فآذِنَّني. فلما فرغنا آذناه. فألقى إلينا حِقوهُ فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها - .
أخرجه الحميدى (360) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا أيوب. وأحمد (5/85) قال: حدثنا أبو معاوية. قال: حدثنا عاصم. وفى (6/407) قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق. قال: أخبرنا هشام. وفى (6/408) قال: حدثنا يحيى بن

سعيد ويزيد بن هارون. قالا: أخبرنا هشام. والبخارى (2/93) قال: حدثنا محمد. قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب. وفى (2/94) قال: حدثنا حامد بن عمر. قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وفى (2/94) قال: حدثنا أحمد. قال: حدثنا عبد الله بن وهب. قال: أخبرنا ابن جريج. قال: قال أيوب. وفى (2/95) قال: حدثنا قَبيصة. قال: حدثنا سفيان، عن هشام. (ح) وقال وكيع: قال سفيان: تمت ناصيتها وقرنيها - . (ح) وحدثنا مُسدد. قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان. ومسلم (3/47) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب. (ح) وحدثنا يحيى بن أيوب. قال: حدثنا ابن عُلَية. قال: وأخبرنا أيوب. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد، جميعا عن أبى معاوية. قال عمرو: حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية قال: حدثنا عاصم الأحول. وفى (3/48) قال: حدثنا عمرو الناقد. قال: حدثنا يزيد بن هارون. قال: أخبرنا هشام بن حسان. وأبو داود (3144) قال: حدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا عبد الأعلى. قال: حدثنا هشام. وابن ماجة (1459) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب.
والنسائى (4/30) قال: أخبرنا يوسف بن سعيد.= =قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُريج، قال: قال أيوب. (ح) وأخبرنا عمرو ابن علي. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا هشام. وفى (4/31، 32) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا حماد، عن أيوب.
ثلاثتهم - أيوب، وعاصم الأحول، وهشام بن حسان - عن حفصة بنت سيرين، فذكرته.
أخرجه أحمد (6/407) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، ومسلم (3/47) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا يزيد بن زُريع. وأبو داود (3143) قال: حدثنا أحمد بن عَبدة، وأبو كامل، أن يزيد ابن زريع حدثهم. والنسائى (4/32) قال: أخبرنا محمد بن منصور. قال: حدثنا سفيان.
كلاهما - سفيان، ويزيد - عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة بنت سيرين، فذكرته. (زاد فيه محمد بن سيرين).
وأخرجه الترمذى (990) قال: حدثنا أحمد بن منيع. قال: حدثنا هُشيم. قال: أخبرنا خالد وهشام، عن محمد وحفصة، عن أم عطية، فذكرته.
وأخرجه النسائى (4/31) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود. قال: حدثنا بشر، عن سلمة بن علقمة، عن محمد، عن بعض إخوته، عن أم عطية، فذكره.

/27 - فيه: أُمِّ عَطِيَّةَ أَن النَّبِىُّ قَالَ لَهُنَّ فِى غَسْلِ ابْنَتِهِ: تمت ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا - .
(1)

_____

(1) - وفى رواية تمت يحب التَّيَمُّنَ ما استطاع - ، وفى رواية: تمت كان يحب التَّيَمُّنَ ما استطاع فى شأنه كلِّه فى طُهوره وترجُّله ونعله - .
قال بعض الرواة: تمت وسواكِهِ - ولم يذكر تمت شأنه كله - .
وفى رواية: تمت كان يحبُّ التَّيَمُّنَ فى طُهوره إذا تطهَّر، وفى ترَجُلِّهِ إذا ترَجَّلَ، وفى انتعاله إذا انتعَلَ - .

أخرجه أحمد (6/94) قال: حدثنا بهز. قال: حدثنا شعبة. وفى (6/130) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا شعبة. وفى (6/147) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. وفى (6/187) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. قال: حدثنا شعبة. وفى (6/202) قال: حدثنا يحيى، عن شعبة. وفى (6/210) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا أبي. والبخارى (1/53) قال: حدثنا حفص بن عمر. قال: حدثنا شعبة. وفى (1/116) قال: حدثنا سليمان بن حرب. قال: حدثنا شعبة. وفى (7/89) قال: حدثنا عبدان. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا شعبة. وفى (7/198) قال: حدثنا حجاج بن منهال. قال: حدثنا شعبة. وفى (7/211) قال: حدثنا أبو الوليد. قال: حدثنا شعبة ومسلم (1/155و 156) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال: أخبرنا أبو الأحوص. (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ. قال: حدثنا أبي. قال: حدثنا شعبة. وأبو داود (4140) قال: حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم. قالا: حدثنا شعبة. وابن ماجة (401) قال: حدثنا هناد بن السري. قال: حدثنا أبو الأحوص (ح) وحدثنا سفيان بن وكيع. قال: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي. والترمذى (608) وفى الشمائل (34) قال: حدثنا هناد. قال: حدثنا أبو الأحوص. وفى الشمائل (85) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى. قال: أخبرنا محمد بن جعفر. قال: أخبرنا شعبة. والنسائى = =(1/78و 8/185) وفى الكبرى (115) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى. قال: حدثنا خالد. قال: حدثنا شعبة. وفى (1/205) قال: أخبرنا سويد بن نصر. قال: أنبأنا عبد الله، عن شعبة. وابن خزيمة (179) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني. قال: حدثنا خالد - يعنى ابن الحارث - قال: حدثنا شعبة. وفى (244) قال: حدثنا بندار. قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة.

أربعتهم - شعبة، والجراح والد وكيع، وأبو الأحوص، وعمر بن عبيد - عن أشعث بن أبى الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، فذكره.

فى رواية مسلم بن إبراهيم، عند أبى داود. قال مسلم: وسواكه. ولم يذكر: فى شأنه كله.

وعن الأسود بن يزيد، عن عائشة. قالت: تمت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب التيامن: يأخذ بيمينه، ويعطى بيمينه، ويحب التيمن فى جميع أموره - .

أخرجه النسائى (8/133) قال: أخبرنا محمد بن معمر. قال: حدثنا أبو عاصم، عن محمد بن بشر، عن أشعث بن أبى الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، فذكره.

/28 - فيه: عَائِشَةَ قَالَتْ: أن النَّبِىُّ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

قال المهلب: فيه فضل اليمين على الشمال، ألا ترى قوله - صلى الله عليه وسلم - حاكيا عن ربه: تمت وكلتا يديه يمين - ، وقال تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ} [الحاقة: 19]، وهم أهل الجنة، وقال - صلى الله عليه وسلم -: تمت لا يبصق أحد فى المسجد عن يمينه - فهذا كله يدل على فضل الميامن. واستحب جماعة فقهاء الأمصار أن يبدأ المتوضئ بيمينه، قبل يساره، فإن بدأ

بيساره قبل يمينه فلا إعادة عليه.
وقد روى عن على، وابن مسعود أنهما قالا: لا تبالى بأى يديك ابتدأت.
وبدؤه - صلى الله عليه وسلم - بالميامن فى شأنه كله، والله أعلم، هو على وجه التفاؤل من أهل اليمين باليمين، لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يعجبه الفأل الحسن.
وقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت وكلتا يديه يمين - ، أراد نفى النقص عنه، عز وجل، لأن الشمال أنقص من اليمين.
* * *
28 - باب الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاةُ
وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ الْمَاءُ، فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ.
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك تمت الموطأ - صفحة (46). وأحمد (3/132) قال: قرأت على عبد الرحمن. والبخارى (1/54) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (4/233) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. ومسلم= =(7/59) قال: حدثنى إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن (ح) وحدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب. والترمذى (3631) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن. والنسائى (1/60) قال: أخبرنا قتيبة.
ستتهم - عبد الرحمن، وابن يوسف، وابن مسلمة، ومعن، وابن وهب، وقتيبة - عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله، فذكره.

/29 - فيه: أَنَس، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، وَأُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِى ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.
قال: الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت بإجماع الأمة، وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة، والوضوء قبل الوقت حسن، لأنه من التأهب للصلاة، ألا ترى أن التأهب للعدو قبل لقائه حسن؟ وليس التيمم هكذا، ولا يجوز عند أهل الحجاز التيمم للصلاة قبل وقتها، وأجازه أهل العراق، ولهذا أجازوا صلوات كثيرة بتيمم واحد.
قال المهلب: وفيه أن الأملاك ترتفع عند الضرورة، لأنه إذا أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالماء لم يكن أحد أحق به من غيره بل كانوا فيه سواء. فعرضته على بعض أهل العلم، فقال: ليس فى الحديث ما يدل على ارتفاع مالك مالكه، ولا فى الأصول ما يرفع الأملاك عن أربابها إلا برضى منهم، ولعله أراد أن المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان فى مائه فضل عن وضوئه.

قال عبد الواحد: مما يدل على أن ليس فى إتيانهم بالماء ارتفاع ملك مالكه أنه لو لم يكن فى ذلك الماء غير ما يفوت وضوء الآتى به لم يجز له أن يعطيه لغيره ويتيمم، لأنه كان يكون واجدًا للماء، فلا يجزئه التيمم إلا أن يكون الرسول أو إمام المسلمين فينبغى أن يفضله به على نفسه، لحاجة الإمام إلى كمال الطهارة، وأنها فيه أوكد من سائر الناس، والماء الذى أتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يرتفع ملك أحد عنه، لأن من أتى به فقد توضأ به، والماء الذى ينبع وعم الناس كان ببركة النبى، - صلى الله عليه وسلم -، ومن أجله، فلم يكن لأحد تملكه.
وقال المزنى: ما أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من هذه الآية العظيمة، والعلم الجسيم فى نبع الماء من بين أصابعه أعظم مما أوتيه موسى حين ضرب بعصاه الحجر، فانفجرت منه اثنتا عشرة عينًا، لأن الماء معهود أن تنفجر من الحجارة، وليس بمعهود أن يتفجر من بين أصابع أحد غير نبينا.
وقال المهلب مثله، وزاد: أن الماء كان بمقدار وضوء رجل واحد، وعم أهل العسكر أجمعين ببركته - صلى الله عليه وسلم -.
وهذا الحديث شهده جماعة كثيرة من أصحاب النبى، - صلى الله عليه وسلم -، إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس، وذلك، والله أعلم، لطول عمره، ولطلب الناس العلو فى السند.
* * *
29 - بابِ الْمَاءِ الَّذِى يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ
وَكَانَ عَطَاءٌ لا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ. وَسُؤْرِ الْكِلابِ وَمَمَرِّهَا فِى الْمَسْجِدِ، قَالَ الزُّهْرِىُّ: إِذَا وَلَغَ فِى إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ.
قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، لقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [المائدة: 6] وَهَذَا مَاءٌ، وَفِى النَّفْسِ مِنْهُ شَىْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

---

(1)/30 - فيه: ابْن سِيرِينَ، قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم -، أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ عِنْدِى شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.
(2)/31 - وفيه: أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِى، - صلى الله عليه وسلم -، لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.

_____
(2) - أخرجه الحميدى (1220)، وأحمد (3/111)، ومسلم (4/82) قال: حدثنا ابن أبى عمر، وأبو داود (1982) قال: حدثنا عبيد بن هشام، وعمرو بن عثمان، والترمذى (912) قال: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، وفى (912) أيضا قال: حدثنا ابن أبى عمر، والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (1456) عن الحسين بن حريث. وابن خزيمة (2928) قال: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى. سبعتهم - الحميدى، وأحمد، وابن أبى عمر، وعبيد بن هشام، وعمرو بن عثمان، والحسين بن حريث، وزياد بن يحيى - عن سفيان بن عُيينة.
وأخرجه أحمد (3/208) قال: حدثنا روح.
وأخرجه أحمد (3/214)، وعبد بن حميد (1219) قالا: حدثنا وهب بن جرير.

وأخرجه مسلم (4/82) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. وفى (4/82) قال أيضا: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير، وأبو كريب، وأبو داود (1981) قال: حدثنا محمد بن العلاء. أربعتهم - يحيى، وأبو بكر، وابن نمير، وأبو كريب محمد بن العلاء - قالوا: أخبرنا حفص بن غياث.
وأخرجه مسلم (4/82) قال: حدثنا محمد بن المثنى، والنسائى فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (1456) عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما - ابن المثنى، وإسحاق - عن عبدالأعلى، خمستهم - سفيان، وروح، ووهب، وحفص، وعبدالأعلى - عن هشام بن حسان.
وأخرجه أحمد (3/256) قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، وهشام بن حسان.
كلاهما - هشام، وأيوب - عن محمد بن سيرين، فذكره.

قال المهلب: هذه الترجمة أراد بها البخارى رد قول الشافعى أن شعر الإنسان إذا فارق الجسد نجس، وإذا وقع فى الماء نجسه، وذكر قول عطاء: أنه لا بأس باتخاذ الخيوط منها والحبال، ولو كان نجسًا لَمَا جاز اتخاذه.
ولمَّا جاز اتخاز شعر النبى، - صلى الله عليه وسلم -، والتبرك به، علم أنه طاهر، وعلى قول عطاء جمهور العلماء.
قال المهلب: وفى حديث أنس دليل على أن ما أخذ من جسد الإنسان من شعر أو ظفر أنه ليس بنجس، وقد جعل خالد بن الوليد فى قلنسوته من شعر النبى، - صلى الله عليه وسلم -، فكان يدخل بها فى الحرب فسقطت له يوم اليمامة، فاشتد عليها شدة أنكر عليه أصحاب النبى، - صلى الله عليه وسلم -، لقتله من قتل فيها من المسلمين، فقال: إنى لم أفعل ذلك لقيمتها، لكنى كرهت أن تقع بأيدى المشركين وفيها من شعر الرسول - صلى الله عليه وسلم -.
وأما قوله: تمت إن أبا طلحة أول من أخذ من شعر النبى - ، فإنه - صلى الله عليه وسلم -، لما حلق رأسه ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس، ذكر ذلك ابن المنذر.
قال: ومن قول أصحابنا: أن من مس عضوًا من أعضاء زوجته أن عليه الوضوء، وليس على من مس شعرها طهارة.
وذكر فى الباب أربعة أحاديث فى الكلب:
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (47). وأحمد (2/460) قال: قرأت على عبد الرحمن. (ح) وحدثنا إسحاق. والبخارى (1/54) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم (1/161) قال: حدثنا يحيى ابن يحيى. وأبو داود (تحفة الأشراف 13799) عن الحارث بن مسكين، عن عبد الرحمن بن القاسم وابن ماجة (364) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا روح بن عبادة، والنسائى (1/52) قال: أخبرنا قتيبة.
سبعتهم - عبد الرحمن بن مهدى، وإسحاق بن عيسى، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وعبد الرحمن بن القاسم، وروح، وقتيبة - عن مالك بن أنس.

وأخرجه الحميدى (967). وأحمد (2/245). وابن خزيمة (96) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء.
ثلاثتهم - الحميدى، وأحمد، وعبد الجبار - قالوا: حدثنا سفيان.
كلاهما - مالك، وسفيان بن عيينة - عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.
وعن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب - . =
.. ..

=أخرجه الحميدى (968) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني. وأحمد (2/265) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا هشام بن حسان، (ح) وقال: حدثنا معمر. عن أيوب. وفى (2/427) قال: حدثنا إسماعيل، عن هشام بن حسان. وفى (2/489) قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد، عن أيوب. وفى (2/508) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام. ومسلم (1/162) قال: حدثنا زهير ابن حرب، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان. وأبو داود (71) قال: حدثنا أحمد ابن يونس. قال: حدثنا زائدة فى حديث هشام. وفى (73) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة. والترمذى (91) قال: حدثنا سوار ابن عبد الله العنبرى، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب، والنسائى (1/177). وفى الكبرى (68) قال: أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا ابن أبى عروبة، عن قتادة، وابن خزيمة (95) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنا بن علية، عن هشام بن حسان حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا إبراهيم بن صدقة (ح) وحدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي، قال: حدثنا عبد الأعلى. (ح) وحدثنا محمد بن يحيى القطعى، قال: حدثنا محمد بن مروان.
ثلاثتهم - إبراهيم، وعبد الأعلى، ومحمد بن مروان - قالوا: حدثنا هشام بن حسان. وفى (95 و 97) قال: حدثنا جميل بن الحسن، قال: حدثنا أبو همام، يعنى محمد بن مروان، قال: حدثنا هشام.
ثلاثتهم - أيوب السختيانى، وهشام بن حسان، وقتادة - عن محمد بن سيرين، فذكره.
أخرجه أبو داود (72) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا المعتمر، يعنى ابن سليمان (ح) وحدثنا محمد ابن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، جميعا عن أيوب، عن محمد، عن أبى هريرة، بمعناه ولم يرفعاه زاد: تمت ... وإذا ولغ الهر غسل مرة - .
وعن أبى رزين وأبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار - .
أخرجه أحمد (2/253) قال: حدثنا أبو معاوية. ومسلم (1/161) قال: حدثنا على بن حجر السعدى، قال: حدثنا على بن مسهر. (ح) وحدثنى محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا. والنسائى (1/53) وفى الكبرى (65) قال: أخبرنا على بن حجر، قال: أنبأنا على بن مسهر. وابن خزيمة (98) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا إسماعيل بن الخليل، قال: حدثنا علي.
ثلاثتهم - أبو معاوية، وعلى بن مسهر، وإسماعيل بن زكريا - عن الأعمش، عن أبى رزين وأبى صالح، فذكراه.

وأخرجه أحمد (2/424) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (2/480) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال:حدثنا شعبة. وابن ماجة (363) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية والنسائى فى الكبرى (الورقة 130 - أ) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا من أبو معاوية. =
=كلاهما - أبو معاوية، وشعبة - عن سليمان الأعمش، عن أبى رزين عن أبى هريرة، فذكره. ليس فيه (أبو صالح).
وأخرجه أحمد (2/480) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان عن أبى هريرة، فذكره. ليس فيه: (أبو رزين).
قال أبو عبد الرحمن النسائي: لا أعلم أحدا تابع على بن مسهر على قوله: فليرقه.
فى روايتى أبى معاوية وإسماعيل، لم يقل: (ح) فليرقه - .
وعن ثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد، أنه سمع أبا هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات - .
أخرجه أحمد (2/271) قال: حدثنا عبد الرزاق. والنسائى (1/52). وفى (الكبرى) (66) قال: أخبرنى إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج.
كلاهما - عبد الرزاق، وحجاج - عن ابن جريج، قال: أخبرنى زياد بن سعد، أن ثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، فذكره.
أخرجه أحمد (2/271) قال: حدثنا عبد الرزاق. والنسائى (1/53) وفى الكبرى (67) قال: أخبرنى إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج.
كلاهما - عبد الرزاق، وحجاج - عن ابن جريج، قال: أخبرنى زياد بن سعد، أنه أخبره هلال، بن أسامة أنه سمع أبا سلمة، فذكره.
وعن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثناه أبو هريرة عن محمد رسول الله (ح)، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات -
أخرجه أحمد (2/314). ومسلم (1/162) قال: حدثنا محمد بن رافع.
كلاهما - أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع - عن عبد الرزاق بهمام قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.
وعن عبيد بن حنين مولى بنى زريق، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات - .
أخرجه أحمد (2/398) قال: حدثنا سليمان، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا عتبة بن مسلم مولى بنى تميم، عن عبيد بن حنين مولى بنى زريق، فذكره.
وعن أبى رافع، عن أبى هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: تمت إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم، فليغسله سبع مران أولاهن بالتراب - .
أخرجه النسائى (1/177). وفى الكبرى (69) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا معاذ بن هشام، قال حدثنى أبى، عن قتادة، عن خلاس، عن أبى رافع، فذكره.

/32 - أولها: حديث أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: تمت إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا - .
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك فى تمت الموطأ - (578). وأحمد (2/375) قال: حدثنا إسحاق. وفى (2/517) قال: حدثنا روح. والبخارى (3/146) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (3/173) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. وفى (8/11). وفى تمت الأدب المفرد - (378) قال: حدثنا إسماعيل. ومسلم (7/44) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وأبو داود (2550) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي.
ستتهم - إسحاق، وروح، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة القعنبى، وإسماعيل بن أبى أويس، وقتيبة - عن مالك بن أنس، عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن.
وأخرجه أحمد (2/521). والبخارى تمت فتح الباري - (1/278) (173) قال: حدثنا إسحاق.
كلاهما - أحمد بن حنبل، وإسحاق - عن عبد الصمد بن عبد الوارث. قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار. قال: سمعت أبي.
كلاهما - سُمى، وعبد الله بن دينار - عن أبى صالح، فذكره.
وعن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة رضى الله عنه. قال: قال النبى - صلى الله عليه وسلم -: تمت بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغى من بغايا بنى إسرائيل فنزعت موقها فسقته، فغفر لها به - .
أخرجه أحمد (2/507) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا هشام بن حسان.
والبخارى (4/211) قال: حدثنا سعيد بن تليد. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنى جرير بن حازم، عن أيوب. ومسلم (7/44) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام. وفى (7/45) قال: حدثنى أبو الطاهر. قال: أخبرنا عبد الله بن وهب. قال: أخبرنى جرير بن حازم، عن أيوب السختياني.
كلاهما - هشام بن حسان، وأيوب السختيانى - عن محمد بن سيرين، فذكره.
وعن الحسن وابن سيرين، عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: تمت غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركى يلهث. قال: كاد يقتله العطش فنزعت خفها فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك - .
أخرجه البخارى (4/158) قال: حدثنا الحسن بن الصباح، قال: حدثنا إسحاق الأزرق. قال: حدثنا عوف، عن الحسن وابن سيرين، فذكراه.
أخرجه أحمد (2/510) قال: حدثنا إسحاق. قال: أخبرنا عوف، عن أنس بن سيرين. قال عوف: ولا أعلمه إلا عن أبى هريرة. فذكره.

/33 - وحديثه - صلى الله عليه وسلم -: تمت أَنَّ رَجُلا رَأَى كَلْبًا يَأْخُذُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ،

فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ - .
(1)/34 - وحديث حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتِ الْكِلابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِى الْمَسْجِدِ فِى زَمَانِ النَّبِى، - صلى الله عليه وسلم -، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.
(2)

_____
(1) - أخرجه أبو داود (382) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، وابن خزيمة (300) قال:حدثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني، قال: حدثنا أيوب بن سويد. =
=كلاهما - عبد الله بن وهب، وأيوب بن سويد - عن يونس بن يزيد، قال: أخبرني الزهرى، قال: حدثنى حمزة بن عبد الله بن عمر، فذكره.
(2) - أخرجه الحميدى (913) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زكريا بن أبى زائدة. وفى (914و 915و 917) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد. وأحمد (4/256) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ووكيع، عن زكريا. وفى (4/256) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق. وفى (4/257) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم. وفى (4/257) قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا مجالد. وفى (4/257) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن عاصم بن سليمان. وفى (4/258) قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن بيان. وفى (4/377) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مجالد، وزكريا، وغيرهما.
وفى (4/378) قال: حدثنا يحيى بن زكريا، قال: أخبرنى عاصم الأحول. وفى (4/379) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مجالد. وفى (4/379) قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا جرير يعنى حازم، عن عاصم الأحول. وفى (4/379) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا زكريا بن أبى زائدة، وعاصم الأحول، وفى (4/380) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبد الله ابن أبى السفر، وعن ناس ذكرهم شعبة. والدارمى (2008) قال: أخبرنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا زكريا. وفى (2009) قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا. وفى (2015) قال: أخبرنا سليمان ابن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبى السفر. والبخارى (1/54) قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن ابن أبى السفر. وفى (3/70) قال: حدثنا أبو الوليد. قال حدثنا شعبة، قال: أخبرنى عبد الله بن أبى السفر. وفى (7/110) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا. وفى (7/111) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبى السفر. وفى (7/113) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن بيان. وفى (7/113) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا ثابت بن يزيد، قال: حدثنا عاصم وفى (7/113) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبى السفر.. وفى (7/114) قال: حدثنى محمد، قال: أخبرنى ابن فضيل، عن بيان. ومسلم (6/56) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن بيان. (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا حدثنا شعبة، عن عبد الله ابن أبى السفر. وفى (6/57) قال: حدثنا يحيى بن أيوب. قال: حدثنا ابن علية، قال: وأخبرنى شعبة، عن عبد الله بن أبى السفر. (ح) وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبد الله بن أبى السفر، وعن ناس ذكر شعبة. (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا زكريا. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا

عيسى بن يونس، قال: حدثنا زكريا بن أبى زائدة (ح) =
.. ..

=وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعيد ابن مسروق. وفى (6/58) قال: حدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم. (ح) وحدثنى الوليد بن شجاع السكوني، قال: حدثنا على بن مسهر، عن عاصم (ح) وحدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا عصام. وأبو داود (2848) قال: حدثنا هناد بن السرى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن بيان. وفى (2849) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، عن عاصم الأحول. وفى (2850) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى ابن زكريا بن أبى زائدة، قال: أخبرنى عاصم الأحول. وفى (2851) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا مجالد. وفى (2853) قال: حدثنا الحسين بن معاذ ابن خليف، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا داود. وفى (2854) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبى السفر. وفى (تحفة الأشراف) (9859) عن ابن المثنى، عن عبد الوهاب، عن داود. وابن ماجة (3208) قال: حدثنا على بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال حدثنا بيان ابن بشر. وفى (3212) قال: حدثنا على بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا مجالد ابن سعيد. وفى (3213) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن عاصم. وفى (3214) قال: حدثنا عمرو بن عبد الله، قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا على بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قالا: حدثنا زكريا بن أبى زائدة. والترمذى (1467) قال: حدثنا نصر بن على، وهناد، وأبو عمار، قالوا: حدثنا عيسى بن يونس: عن مجالد. وفى (1469) قال: حدثنا أحمد ابن منيع، قال: حدثنا عبد الله ابن المبارك، قال: أخبرنى عاصم الأحول. وفى (1470) قال: حدثنا ابن أبى عمر. قال: حدثنا سفيان. عن مجالد. وفى (1471) قال: حدثنا يوسف بن عيسى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا زكريا. (ح) وحدثنا ابن عمر، قال: حدثنا سفيان عن زكريا، والنسائى (7/179) عن سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله ابن المبارك، عن عاصم. وفى (7/180) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله عن زكريا. وفى (7/182 و 183و 192) قال: أخبرنى عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا أحمد ابن أبى شعيب، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن معمر، عن عاصم بن سليمان. وفى (7/182) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا زكريا وهو ابن أبى زائدة. (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمد وهو بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم. قال: حدثنا محمد. قال: حدثنا شعبة عن الحكم. وفى (7/183) قال: أخبرنا سليمان بن عبيد الله بن عمرو الغيلانى البصري، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبد الله بن أبى السفر. (ح) وأخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا أبو داود عن شعبة، عن بن أبى السفر، وعن الحكم، وعن سعيد بن مسروق. (ح) وأخبرنا أحمد بن= =سليمان، قال: حدثنا يزيد وهو ابن هارون، قال: أنبأنا زكريا، وعاصم. وفى (7/192) قال: أخبرنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنى عاصم الأحول. وفى (7/194) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبد الله بن أبى السفر. وفى (

7/195) قال: أخبرنا الحسين بن محمد الذارع، قال: (ح) وأخبرنا على حجر، قال: أنبأنا عيسى وغيره قالوا: حدثنا أبو حصين، قال: حدثنا. عن زكريا. تسعتهم - مجالد، وزكريا، وسعيد بن مسروق، والحكم بن عتيبة، وعاصم الأحول، وبيان، وعبد الله ابن أبى السفر، وداود بن أبى هند، وحصين بن عبد الرحمن السلمى - عن عامر الشعبى، فذكره.

35/ - وحديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أن النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: تمت إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ، فَكُلْ - .
وهذه الأحاديث معلقة بقوله فى الترجمة: وسؤر الكلاب وممرها فى المسجد، فتقدير الترجمة باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان، وباب سؤر الكلاب، وغرضه فى ذلك إثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره.
واختلف العلماء فى الماء الذى ولغ فيه الكلب:
فقالت طائفة: الماء طاهر يتطهر به للصلاة ويغتسل به إذا لم يجد غيره.
هذا قول الزهرى، ومالك والأوزاعى.
وقال الثورى، وابن الماجشون، وابن مسلمة من أصحاب مالك، يتوضأ به ويتيمم، جعلوه كالماء المشكوك فيه.
وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والليث، والشافعى، وأبو ثور إلى أن كل ما ولغ فيه الكلب نجس، ذكره ابن المنذر.
وحكى الطحاوى عن الأوزاعى: أن سؤر الكلب فى الإناء نجس، وفى الماء المستنقع ليس بنجس.
قال ابن القصار: والدليل على طهارته أمره - صلى الله عليه وسلم - بغسل الإناء سبعًا، ولو كان منه نجاسة لأمر بغسله مرة واحدة، إذا التعبد فى غسل النجاسة إزالتها لا بعدد من المرات، وقد يجوز أن يؤمر بغسل الطاهر مرارًا لمعنى كغسل أعضاء الوضوء مرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، والغرض منها مرة واحدة، وقد قال مالك: إذا ولغ فى الطعام أكل الطعام، ويغسل الإناء سبعًا، اتباعًا للحديث.
قال ابن القصار: والدليل على طهارة الكلب أيضًا أنه قد ثبت فى الشرع أن الطاهر هو الذى أبيح لنا الانتفاع به مع القدرة على الامتناع منه لا لضرورة، والنجس ما نهى عن الانتفاع به مع القدرة عليه، وقد قامت الدلالة على جواز الانتفاع بالكلب لا لضرورة كالصيد وشبهه، وإنما أمر بغسل الإناء سبعًا على وجه التغليظ عليهم، لأنهم نهوا عنها لترويعها الضيف، والمجتاز كذلك.

قال ابن عمر، والحسن البصرى: فلما لم ينتهوا، غلظ عليهم فى الماء لقلة المياه عندهم فى البادية حتى يشتد عليهم، فيمتنعون من اقتنائها، لا لنجاسة.
قال المهلب: وأما حديث الذى سقى الكلب، فغفر له، ففيه دليل على طهارة سؤره، لأن الرجل ملأ خفه وسقاه به، ولا شك أن سؤره بقى فيه واستباح لباسه فى الصلاة وغيرها دون غسله، إذا لم يذكر فى الحديث أنه غسله.

قال غيره: وفيه وجه آخر، وذلك قوله: تمت فجعل يغرف حتى أرواه - . وذلك يدل أنه تكرر فعله فى تناوله الماء من البئر حتى أرواه مرة بعد أخرى، ولو كان سؤره نجسًا لأفسد البئر بذلك.
قال المهلب: وفى هذا الحديث دليل أن فى كل كبد رطبة أجر، كان مأمورًا بقتله أو غير مأمور، فكذلك يجب أن يكون فى الأسرى من الكفار، لأن التعطيش، والتجويع تعذيب، والله تعالى لا يريد أن يعذب خلقه بل تمثل فيهم فضله من الإحسان على عصيانهم.
وفى حديث حمزة أن الكلب طاهر، لأن إقبالها وإدبارها فى الأغلب أن تجر فيه أنوفها وتلحس فيه الماء وفتات الطعام، لأنه كان مبيت الغرباء والوفود، وكانوا يأكلون فيه، وكان مسكن أهل الصفة، ولو كان الكلب نجسًا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين أن الأنجاس تجنب المساجد، قال الله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28].
وقوله: تمت تقبل وتدبر - يدل على تكررها على ذلك، وتركهم لها يدل على أنه لا نجاسة فيها، لأنه ليس فى حيٍّ نجاسة.
وقد روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب زيادة فى هذا الحديث عن ابن عمر، قال: تمت كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر فى المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك - . ورواه أبو داود.

وأما حديث عدى، فهو أدل شىء على طهارة الكلب ولعابه، وقد احتج مالك على طهارته بقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4]، ومعلوم أنه إذا أمسك علينا فلابد من وصول لعابه مع أسنانه إلى جسم الصيد، ومعلوم أنهم فى مواضع الصيد يسمطونه ويشوونه بغشل وبغير غسل، ولو كان لعابه نجسًا لبيَّن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، لمن صاده فى مكان لا ماء فيه أن لا يحل له أكله، فلما لم يأت فى هذا بيان منه، علم أنه مباح أكله، وإن لم يغسل من لعاب الكلب، إذ تداخله وغاص فيه.
وقال ابن القصار: وأيضًا فإن الله تعالى جعل الكلب المعلم مذكيًا للصيد، ومحال أن يبيحنا تزكية نجس العين، وكل حى حصلت منه التذكية فهو طاهر العين كابن آدم.
وقال محمد بن الجهم، ومحمد بن سحنون: اختلف قول مالك فى غسل الإناء من ولوغ الكلب، فقيل: إنه جعل معنى الحديث فى الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه، وقيل: إنه جعله عامًا فى كل كلب، فالقول الأول هو قول محمد بن المعدل، وغسله عند مالك مسنون إذا أريد استعماله، فإن لم يرد استعماله لم يجب غسله.
قال ابن القصار: وهذا مذهب الفقهاء إلا قوامًا من المتأخرين حكى عنهم أنه يجب غسله سبعًا سواء أريد استعماله أو لم يرد.
قال المؤلف: ومن جعل سؤر الكلب نجسًا فغسل الإناء من ولوغه عنده فرض، ولا يُغسل الإناء عند مالك إذا ولغ فى لبن، أو طعام يؤكل الطعام واللبن، وإنما يُغسل فى الماء وحده، هذا قوله فى المدونة، وذكر ابن حبيب عن مالك أن الإناء يغسل، وإن ولغ فى ماء أو لبن أو طعام.
واختلفوا فى عدد غسل الإناء من ولوغه:

فذهب ابن عباس، وعروة، وطاوس، ومالك، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى أن يغسل سبعًا اتباعًا لحديث أبى هريرة.

وقال الحسن البصرى: يغسل سبعًا والثامنة بالتراب، واحتج فى ذلك بما رواه شعبة عن أبى التياح، عن مطرف بن عبد الله، عن عبد الله بن مغفل، أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، أمر بقتل الكلاب، ثم قال: تمت ما لى وللكلاب - ، ثم قال: تمت إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب - .
وروى عطاء عن أبى هريرة فى الإناء يلغ فيه الكلب، قال: يُغسل ثلاثًا، وهو قول الزهرى.
وقال عطاء: كلا، قد سمعت: سبعًا، وخمسًا، وثلاث مرات.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُغسل من ولوغ الكلب كما يُغسل من سائر النجاسات ولا عدد فى ذلك.
وأولى ما قيل به فى هذا الباب حديث أبى هريرة فى الغسل سبعًا، فهو أصح من حديث ابن مغفل، ومن كل ما روى فى ذلك، فقد اضطرب حديث ابن مغفل، فروى مرة عن شعبة، عن أبى التياح، عن مطرف، عن ابن مغفل، أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -: تمت أمر بقتل الكلاب، ورخص فى كلب الزرع والصيد - . وروى مرة على خلاف هذا.
وروى أبو شهاب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن ابن مغفل، قال: تمت لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم - . ومثل هذا الاضطراب يوجب سقوط الحديث.
* * *
30 - بَاب
مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [المائدة: 6].
وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ.
وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: إِذَا ضَحِكَ فِى الصَّلاةِ أَعَادَ الصَّلاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ.
وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ، أَوْ مِنْ أَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ، فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ.
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لا وُضُوءَ إِلا مِنْ حَدَثٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم -، كَانَ فِى غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِىَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِى صَلاتِهِ.
وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِى جِرَاحَاتِهِمْ.
وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِى الدَّمِ وُضُوءٌ.
وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
وَبَزَقَ ابْنُ أَبِى أَوْفَى دَمًا، فَمَضَى فِى صَلاتِهِ.
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ احْتَجم: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

هكذا رواه المستملى وحده بإثبات تمت إلا - ، ورواه الكشميهنى وأكثر الرواة بغير تمت إلا - ، فالمعروف عن ابن عمر، والحسن أن عليّا غسل محاجمه، ذكره ابن المنذر، فرواية المستملى هى الصواب.
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ (117). وأحمد (2/486) قال: قرأت على عبد الرحمن. و البخارى (1/168) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة ومسلم (2/129) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو داود (470) قال:حدثنا القعنبي.
ثلاثتهم - عبد الرحمن، و عبد الله بن مسلمة القعنبى، ويحيى بن يحيى - عن مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.
وبلفظ: تمت الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه. مالم يحدث. اللهم اغفر له، واللهم ارحمه - .
أخرجه مالك الموطأ (117). وأحمد (2/486) قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك. والبخارى (1/121) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي(1/ 168) قال: حدثنا عبد الله ابن مسلمة، عن مالك. وأبو داود (469) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. والنسائى (2/55) وفى الكبرى (723)قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (10/13779) عن محمد بن خالد بن خلى، عن بشر بن شعيب بن أبى حمزة، عن أبيه (ح) وعن عمران بن بكار. عن على بن عياش، عن شعيب بن أبى حمزة، عن أبيه. وفى (10/13816) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك. وفى (10/13909) عن قتيبة، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي. وفى (10/13779) عن محمد بن آدم بن سليمان، عن عبدة بن سليمان، عن هشالم بن عروة.
أربعتهم - مالك، وشعيب، والمغيرة، وهشام - عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.
وبلفظ: تمت إن أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة فى صلاة مالم يحدث، تدعو له الملائكة: اللهم اغفر له،. اللهم ارحمه - .
أخرجه أحمد (2/421) قال: حدثنا هارون. ومسلم (2/129) قال: حدثنى حرملة بن يحيى. (ح) وحدثنى محمد بن سلمة المرادي.
ثلاثتهم - هارون بن معروف، وحرملة، ومحمد بن سلمة - عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن هرمز، فذكره.
وبلفظ: تمت لا يزال أحدكم فى صلاة مادام ينتظرها، ولاتزال الملائكة أحدكم مادام فى المسجد تصلى على: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، مالم يحدث - .
فقال رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال: فساء أو ضراط.
أخرجه أحمد (2/312 و 319). ومسلم (2/130) قال: حدثنا محمد بن رافع. والترمذى (330) قال:حدثنا محمود بن غيلان.
ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع، ومحمون بن غيلان - عن عبد الرزاق بن همام قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره. =
=وأخرجه أحمد (2/289) قال: حدثنا إبراهيم بن خالد. قال: أخبرنى عبد الرحمن بن بوذويه. قال: أخبرنى من سمع وهبا يقول: أخبرنى يعنى هماما (قال عبد الله بن أحمد: كذا قال أبى) قال: أبو هريرة: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه.
وبلفظ: تمت إذا صلى أحدكم، ثم جلس فى مصلاه لم تزل الملائكة تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث أو يقوم - .

أخرجه أحمد (2/261) قال: حدثنا يعلى. قال:حدثنا محمد بن إسحاق. وفى (2/422) قال: حدثنا محمد بن عبيد. قال: حدثنا محمد - يعنى بن إسحاق - وفى (2/500) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا محمد، يعنى بن إسحاق، وابن خزيمة (756) قال: حدثنا هارون بن إسحاق. قال: حدثنا بن فضيل، عن محمد بن إسحاق (ح) وحدثنا عيسى بن إبراهيم. قال: حدثنا ابن وهب، عن حفص بن ميسرة.
كلاهما - محمد بن إسحاق، وحفص بن ميسرة - عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، فذكره.
وبلفظ: تمت لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يقم أو يحدث. تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه - .
أخرجه أحمد (2/502). والدارمى (1414) قال أحمد: حدثنا. وقال الدارمي: أخبرنا يزيد بن هارون. قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، فذكره.
وبلفظ: تمت لايزال أحدكم فى صلاة مادام فى مجلسه ينتظر الصلاة والملائكة يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، مالم يحدث - .
أخرجه أحمد (2/394) قال حدثنا أبو أحمد. قال: حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، فذكره.
وبلفظ: تمت إن أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، مالم يقم من صلاته، أو يحدث - .
أخرجه البخارى (4/139) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر. قال: حدثنا محمد بن فليح. قال: حدثنا أبى، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة، فذكره.

/36 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم -: تمت لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِى صَلاةٍ مَا دام فِى الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ - . فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِىٌّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ، يَعْنِى الضَّرْطَةَ.
(1)/37 - فيه: عبد اللَّه بن زيد، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت لا تَنْصَرِفْ حَتَّى تَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ تَجِدَ رِيحًا - .
(2)/38 - وفيه: الْمِقْدَادَ، أنه سأل النبِى، - صلى الله عليه وسلم -، عن المذى، فَقَالَ: - فِيهِ الْوُضُوءُ - .
(3)/39 - وفيه: عُثْمَانَ، عن النبِى، - صلى الله عليه وسلم -: تمت إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُمْنِ؟ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ - . وقال ذلك: عَلِىٌّ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَأُبَىُّ بْنَ كَعْبٍ.

_____
(2) - تقدم تخريجه فى العلم.
(3) - أخرجه أحمد (1/63) (448) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا= =الحسين، يعنى المعلم. وفى (1/64) (458) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان. والبخارى (1/56) قال: حدثنا سعد بن حفص، قال: حدثنا شيبان. وفى (1/80) قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين. ومسلم (1/186) قال: حدثنى زهير بن حرب، وعبد ابن حميد، قالا: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث. (ح) وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد،

قال: حدثنى أبى، عن جدى، عن الحسين بن ذكوان. وابن خزيمة (224) قال: حدثنا الحسين بن عيسى البسطامى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى حسين المعلم.
كلاهما - حسين بن ذكوان المعلم، وشيبان - عن يحيى بن أبى كثير، قال: أخبرنى أبو سلمة، أن عطاء ابن يسار، أخبره، أن زيد بن خالد الجهنى أخبره، فذكره.

---

(1)

_____
(1) - وأخرجه أحمد (3/21) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (3/26) قال: حدثنا يحيى. والبخارى (1/56) قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا النضر. ومسلم (1/185) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا غندر (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. وابن ماجة (606) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا غندر محمد بن جعفر.
ثلاثتهم - محمد بن جعفر غندر، ويحيى، والنضر - عن شعبة، عن الحكم.
وأخرجه أحمد (3/94) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثورى، عن الأعمش.
كلاهما - الحكم، والأعمش - عن أبى صالح ذكوان، عن أبى سعيد، فذكره.
رواية الأعمش مختصرة على آخره، دون ذكر القصة.
وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: تمت إنما الماء من الماء - . أخرجه أحمد (3/29) قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رشدين. ومسلم (1/186) قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلى، قال: حدثنا ابن وهب وأبو داود (217) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب.
كلاهما - رشدين، وعبد الله بن وهب - عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، فذكره.
وعن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى، عن أبيه، قال: تمت خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الاثنين إلى قباء. حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على باب عتبان. فصرخ به فخرج يجر إزاره. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أعجلنا الرجل. فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنما الماء من الماء - .

أخرجه أحمد (3/7) قال: حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم، قال: حدثنا سليمان بن بلال. وفى (3/36) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا زهير. وفى (3/47) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا زهير. ومسلم (1/185) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة،= =وابن حجر، قال يحيى بن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر. وابن خزيمة (234) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا أبو عامر (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا زهير وهو ابن

محمد التميمي.
ثلاثتهم - سليمان بن بلال، وزهير، وإسماعيل بن جعفر - عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر.
وأخرجه ابن خزيمة (233) قال: أخبرنى محمد بن عزيز الأيلى، أن سلامة بن روح، حدثهم، عن عقيل وهو ابن خالد، قال: حدثنى سعيد بن عبد الرحمن وهو ابن أبى سعيد الخدري.
كلاهما - شريك، وسعيد بن عبد الرحمن - عن عبد الرحمن بن أبى سعيد، فذكره.

/40 - وفيه: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تِمت لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ - ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت إِذَا أَعْجِلْتَ، أَوْ أُقْحِطْتَ، فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ - .
قال المؤلف: أما المخرجان فعند أبى حنيفة والشافعى أن كل ما يخرج منهما حدث ينقض الوضوء، نادرًا أو معتادًا، وعند مالك أن ما يخرج من المخرجين معتادًا أنه ينقض الوضوء، وما خرج نادرًا على وجه المرض لا ينقض الوضوء، كالاستحاضة، وسلس البول، والمذى، والحجر، والدود، والدم، وأما ما خرج من بدن الإنسان من الأنجاس من غير المخرجين كالقىء والرعاف، أو دم فصاد، أو دمل فلا وضوء عليه فيه عند جماعة العلماء، لا وضوء فى الجشاء المتغير، وهذا مذهب جماعة من الصحابة، وهو قول الحسن، وربيعة ومكحول، ومالك، والشافعى، وأبى ثور.
وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الوضوء فيما سال من ذلك وكثر، وإن لم يسل فلا وضوء عليه فيه، وكذلك القىء إن ملأ الفم ففيه الوضوء عنده، وإن كان دون ذلك فلا وضوء فيه، وممن كان يوجب فى الدم الوضوء.
قال مجاهد فى الخدش يخرج منه الدم: يتوضأ وإن لم يسل.
وقال سعيد بن جبير: لا يتوضأ حتى يسيل.
وممن أوجب الوضوء فى الرعاف: سعيد بن المسيب، وعطاء، والثورى، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل.
وذكر ابن المنذر عن ابن عمر، والحسن، وعطاء، أنهم كانوا يرون من الحجامة الوضوء وغسل أثر المحاجم، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وأحمد.
قال ابن المنذر: وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا يغتسلون من الحجامة، روى ذلك عن على، وابن عباس، ومجاهد، وابن سيرين.
وذكر عن ابن عمر، والحسن البصرى، رواية أخرى: أنه لا وضوء من الحجامة، وإنما عليه غسل مواضعها فقط، وهو قول مالك، وأهل المدينة، والليث، والشافعى، وأبى ثور.

وقال الليث: يجزئه أن يمسحه ويصلى ولا يغسله.
وعلى هذا الفصل بوّب البخارى هذا الباب رادًا عليه، أن لا وضوء إلا من المخرجين وذكر قول الصحابة والتابعين، أنه لا وضوء من الدم، ولا من الحجامة، واحتج بقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43، المائدة: 6]، وحديث الذى رمى بسهم فنزفه الدم، ومضى فى صلاته حجة فى أن الدم لا ينقض الوضوء.
وسائر أحاديث الباب حجة فى أن لا وضوء إلا من المخرجين.
وقول عطاء فيمن خرج من دبره الدود، ومن ذكره نحو القملة، يعيد الوضوء، فهو مذهب أبى حنيفة والشافعى، فأما مالك فلا يوجب فى شىء من ذلك وضوءًا إلا أن يخرج معهما شىء من حدث.
وقول جابر: إذا ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة. فهو إجماع من العلماء، وإنما الخلاف هل ينقض وضوءه أم لا؟.
فذهب مالك والليث والشافعى إلى أنه لا ينقض وضوءه.
وذهب الحسن والنخعى إلى أن الضحك فى الصلاة ينقض الوضوء، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، والثورى، والأوزاعى.
وحجة من لم ير الوضوء من الضحك: أنه لما لم يكن حدثًا فى غير الصلاة لم يكن حدثًا فى الصلاة.
وقول الحسن: من أخذ من شعره أو أظفاره، فلا وضوء عليه، هو قول أهل الحجاز والعراق.
وروى عن أبى العالية، والحكم، ومجاهد، وحماد إيجاب الوضوء فى ذلك.
وقال عطاء والشافعى والنخعى يمسه بالماء.
وأما من خلع خفيه بعد المسح عليهما ففيهما أربعة أقوال:
قال مكحول، والنخعى، والزهرى، وابن أبى ليلى، والأوزاعى، وأحمد وإسحاق: يستأنف الوضوء من أوله، وهو قول الشافعى القديم.
وقال مالك والليث: يغسل رجليه مكانه، فإن لم يغسل استأنف الوضوء.
وقال الثورى، وأبو حنيفة، والشافعى فى الجديد، والمزنى، وأبو ثور: يغسل رجليه إذا أراد الصلاة، ومن جعل الرتبة مستحبة فى الوضوء من أصحاب مالك يقول مثل هذا.
وقال الحسن البصرى: لا شىء عليه ويصلى كما هو، وهو قول مالك، وروى مثله عن النخعى.

وحديث الذى نزفه الدم من السهم، ومضى فى صلاته، يدل أن الرعاف والدم لا ينقضان الوضوء، وهو قول أهل الحجاز، وهو رد على أبى حنيفة.
وفى الحجامة عند أبى حنيفة وأصحابه: الوضوء، وهو قول أحمد بن حنبل.
وعند ربيعة، ومالك، والليث، وأهل المدينة: لا وضوء فى الحجامة، وهو قول الشافعى، وأبى ثور، وقالوا: ليس فى الحجامة إلا غسل مواضعها فقط.
وقال الليث: يجزئ أن يمسحه ويصلى ولا يغسله وسائر ما ذكره البخارى فى هذا الباب من أقوال الصحابة والتابعين أنه لا وضوء من الدم والحجامة مطابق للترجمة أنه لا وضوء فى غير المخرجين، وكذلك أحاديث الباب حجة فى ذلك أيضًا.

وقوله: تمت الحدث الضرطة، ولا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا - ، هو إجماع من العلماء.
وحديث المقداد فى المذى، مجمع عليه أن فيه الوضوء أظنه إلا أن يسلس منه عند مالك فهو مرض، ولا يكون فيه الوضوء، وحجته فى مراعاة المعتاد من المخرجين قوله - صلى الله عليه وسلم - فى دم الاستحاضة: تمت إنما ذلك عرق، وليس بالحيض - ، فعلل - صلى الله عليه وسلم - دم الاستحاضة بأنه عرق، ودم العرق لا يوجب وضوءًا، وسيأتى هذا المعنى مبينًا فى مواضعه، إن شاء الله.
وأما حديث عثمان وأبى سعيد فأقل أحوالهما حصول المذى لمن جامع ولم يمن، فهما فى معنى حديث المقداد من وجه إلا أن جماعة العلماء، وأئمة الفتوى مجمعون على الغسل من مجاوزة الختان، لأمر رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، بذلك، وهو زيادة بيان على حديث عثمان وأبى سعيد، يجب الأخذ بها إذ الأغلب فى ذلك سبق الماء للمولج وهو لا يشعر به لمغيب العضو، إذ ذلك بدء اللذة، وأول العسيلة، فالتزم المسلمون الغسل من مَغِيب الحشفة بالسنة الثابتة فى ذلك، وشذ عن جماعتهم جاهل، خرق الإجماع وخالف سبيل المؤمنين الذين أمرنا باتباعهم، فلا يلتفت إليه ولا يعد خلافًا، وسيأتى الكلام فى هذا المعنى مستوعبًا فى باب الغسل، إن شاء الله.

وقوله: تمت أو قحطت - هكذا وقع فى الأمهات وذكر صاحب الأفعال قال: يقال: أقحط الرجل إذا أكسل فى الجماع عن الإنزال، ولم يذكر قحط، والله أعلم.
* * *
31 - باب الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ
(1)/41 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ، أَنَّ النبى، - صلى الله عليه وسلم -، لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّى؟ فَقَالَ: تمت الْمُصَلَّى أَمَامَكَ - .
(2)/42 - وفيه: الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النبى، - صلى الله عليه وسلم -، فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجته، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

_____
(1) - تقدم تخريجه برقم (128).
(2) - أخرجه أحمد (4/248) قال: حدثنا محمد بن عبيد. والدارمى (666) قال: أخبرنا يعلى بن عبيد، وأبو داود (1) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى، قال: حدثنا عبد العزيز، يعنى ابن محمد. وابن ماجة (331) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، والترمذى (20) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي. والنسائى (1/18) وفى الكبرى (16) قال: أخبرنا على بن حجر، قال: أنبأنا إسماعيل. وابن خزيمة (50) قال: حدثنا على بن حجر السعدى، قال: حدثنا إسماعيل يعنى ابن جعفر.
ستتهم - محمد بن عبيد، ويعلى بن عبيد، وعبد العزيز بن محمد، وإسماعيل بن

علية، وعبد الوهاب، وإسماعيل بن جعفر - عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة فذكره

قوله: تمت فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ - ، فيه ما تُرجم به وهو قول جماعة العلماء، وهذا الباب رد لما روى عن عمر، وعلى، أنهما نهيا أن يستقى لهما الماء لوضوئهما، وقالا: نكره أن يشركنا فى الوضوء أحد، ورويا ذلك عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، ولما روى عن ابن عمر أنه قال: ما أبالى أعاننى رجل على طهورى، أو على ركوعى وسجودى.
وهذا كله مردود بآثار هذا الباب.
قال الطبرى: وقد صح عن ابن عمر أن ابن عباس صب على يدى عمر الوضوء بطريق مكة، حين سأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذُكر عنه، وروى شعبة، عن أبى بشير، عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر الماء، فيغسل رجليه. وهذا أصح مما خالفه عن ابن عمر، لأن راويه أيفع، وهو مجهول.
والحديث عن على لا يصح، لأن راويه النضر بن ميمون، عن أبى الجنوب، عن على، وهما غير حجة فى الدين، فلا يعتد بنقلهما، ولو صح ذلك عن عمر لم يكن بالذى يبيح لابن عباس صب الماء على يديه للوضوء إذ ذاك أقرب للمعونة من استقاء الماء له، ومحال أن يمنع عمر استقاء الماء له ويبيح صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبى، - صلى الله عليه وسلم -، الكراهية لذلك.
وممن كان يستعين على وضوئه بغيره من السلف، قال الحسن: رأيت عثمان أمير المؤمنين يصب عليه من إبريق، وفعله عبد الرحمن بن أبزى، والضحاك بن مزاحم، وقال أبو الضحى: لا بأس للمريض أن توضئه الحائض.
قال غيره: واستدل البخارى من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره، لأن لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الإناء لأعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره، بدليل صب أسامة الماء على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لوضوئه، والاغتراف بعض عمل الوضوء، فكذلك يجوز سائر الوضوء، وهذا من باب القربات التى يجوز أن يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة.

ولما أجمعوا أنه جائز للمريض أن يوضئه غيره ويممه غيره إذا لم يستطع، ولا يجوز أن يصلى عنه إذا لم يستطع، دل أن حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة.
* * *
32 - باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ
قَالَ إِبْرَاهِيمَ: لا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِى الْحَمَّامِ، وَيكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَا فَلاَ تُسَلِّمْ.
(1)/43 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعْتُ فِى عَرْضِ الْوِسَادَةِ،وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَهْلُهُ فِى طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه

وسلم -، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ.... وذكر باقى الحديث.

_____

(1) - تقدم تخريجه.

فى هذا الحديث من الفقه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنبًا، وهو الحجة الكافية فى ذلك، لأنه - صلى الله عليه وسلم - قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه، وقد قال عمر بن الخطاب لأبى مريم الحنفى، حين قال له: أتقرأ يا أمير المؤمنين على غير وضوء؟ فقال له عمر: من أفتاك بهذا أمسيلمة؟! وحسبك بعمر فى جماعة الصحابة، وهم القدوة الذين أمرنا باتباعهم، ومن الحجة لهذه المقالة أيضًا أن الله لم يوجب فرض الطهارة على عباده المؤمنين إلا إذا قاموا إلى الصلاة، وقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه خرج من الخلاء فأتى بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ، فقال: تمت أريد أن أصلى فأتوضأ - ؟ فرأى - صلى الله عليه وسلم - تأخير الطهارة بعد الحدث إلى حال إرادته الصلاة.
وكره جمهور العلماء مس المصحف على غير وضوء، وأجازه الشعبى، ومحمد بن سيرين.
واختلف العلماء فى قراءة الجنب للقرآن، فروى عن جماعة من السلف أنه ممنوع من ذلك، وأجاز ذلك آخرون، وسيأتى ذكر ذلك بعد هذا، إن شاء الله.
واختلفوا فى القراءة فى الحمام، فأجازه النخعى ومالك، وكرهه أبو وائل، والشعبى ومكحول، والحسن.
* * *

33 - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ

---

(1)

_____

(1) - أخرجه مالك الموطأ صفحة (132). والحميدى (180) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/32) قال: حدثنا محمد بن فضيل. وفى (6/164) قال: حدثنا ابن نمير. وفى (6/168) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. والدارمى (1537) قال: حدثنا أبو يعقوب يوسف البويطى، عن محمد ابن إدريس، هو الشافعي. قال: أخبرنا مالك. والبخارى (2/42 و 7/45) قال: حدثنا عبد الله ابن مسلمة، عن مالك. وفى (8/160) قال: حدثنى محمد. قال: أخبرنا عبدة. ومسلم (3/27) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبد الله ابن نمير. وفى (3/28)

قال: حدثناه يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا أبو معاوية. وأبو داود (1191) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. والنسائى (3/132) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك. وفى (3/152) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: حدثنا عبدة. وفى الكبرى تحفة الأشراف (12/17176) عن قتيبة، عن مالك (ح) وعن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك. وابن خزيمة (1378) (1391) قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن. قال: حدثنا سفيان. وفى (1395) قال: حدثنا محمد ابن العلاء بن كريب. قال: حدثنا محمد بن بشر.

ثمانيتهم - مالك، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن فضيل، وعبد الله بن نمير، ومعمر، وعبدة بن سليمان، وأبو معاوية، ومحمد بن بشر - عن هشام بن عروة.

وأخرجه أحمد (6/65) قال: حدثنا حسن. قال: حدثنا ابن لهيعة. قال: حدثنا عقيل بن خالد. وفى (6/76) قال: حدثنا عبد الصمد. قال: حدثنا سليمان بن كثير. وفى (6/87) قال: حدثنا بشر ابن شعيب. قال: حدثنى أبي. وفى (6/168) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. والبخارى (2/43) و(4/132) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنى الليث، عن عقيل. وفى (2/43) قال: حدثنى أحمد بن صالح. قال: حدثنا عنبسة. قال: حدثنا يونس. وفى (2/44) قال: حدثنا سعيد بن عفير. قال: حدثنا الليث. قال: حدثنى عقيل. وفى (2/49) قال: حدثنا محمد بن مهران. قال: حدثنا الوليد بن مسلم. قال: أخبرنا ابن نمر. (ح) وقال الوليد: قال الأوزاعى وغيره. وفى (2/82) قال: حدثنا محمد بن مقاتل. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا يونس. وفى (6/69) قال: حدثنى محمد بن أبى يعقوب أبو عبد الله الكرماني. قال: حدثنا حسان بن إبراهيم. قال: حدثنا يونس. ومسلم (3/28) قال: حدثنى حرملة بن يحيى. قال: أخبرنى ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. (ح) وحدثنى أبو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي. قالا: حدثنا ابن وهب، عن يونس. وفى (3/29) قال: حدثنا محمد بن مهران الرازي. قال: حدثنا الوليد بن مسلم. قال: قال الأوزاعي: أبو عمرو وغيره. (ح) وحدثنا محمد بن مهران. قال: حدثنا الوليد بن مسلم. قال: أخبرنا عبد الرحمن بن نمر. وأبو داود (1180) قال: حدثنا ابن السرح. قال: أخبرنا ابن وهب. (ح) وحدثنا محمد بن سلمة المرادي. قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس. وفى (1188) قال: حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد. =

.. ..

=قال: أخبرنى أبي. قال: حدثنا الأوزاعي. وفنى (1190) قال: حدثنا عمرو بن عثمان. قال: حدثنا الوليد. قال: حدثنا عبد الرحمن بن نمر. وابن ماجة (1263) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري. قال: حدثنا عبد الله بن وهب. قال: أخبرنى يونس والترمذى (561) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب. قال: حدثنا يزيد بن زريع. قال: حدثنا معمر. وفى (563) قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أبان. قال: حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين. والنسائي (3/127) قال: أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد. قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي. وفى (3/128) قال: أخبرنا محمد بن خالد بن خلي. قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه. وفى (3/130) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن يونس. وفى (3/132) وفى الكبرى (419) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي. وفى (3/148) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبأنا الوليد.

قال: حدثنا عبد الرحمن بن نمر. وفى (3/150) قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن الوليد، عن عبد الرحمن بن نمر.
وفى الكبرى تحفة الأشراف (12/16428) عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن يزيد، عن سفيان ابن حسين. (ح) وعن محمد بن يحيى بن عبد الله، عن أبى داود، عن سليمان بن كثير. وابن خزيمة (1379) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري. قال: حدثنا إبراهيم، يعنى ابن صدقة. قال: حدثنا سفيان، وهو ابن حسين. وفى (1387) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. وفى (1398) قال: حدثنا محمد بن يحيى. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر.
ثمانيتهم - عقيل، وسليمان بن كثير، وشعيب، ومعمر، ويونس، وعبد الرحمن بن نمر، والأوزاعى، وسفيان بن حسين - عن ابن شهاب الزهري.
وأخرجه البخارى (2/48) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. قال: حدثنا هشام. قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى وهشام بن عروة.
وأخرجه أبو داود (1187) قال: حدثنا عبيد الله بن سعد. قال: حدثنا عمي. قال: حدثنا أبى، عن محمد بن إسحاق. قال: حدثنى هشام بن عروة وعبد الله بن أبى سلمة وسليمان بن يسار.
أربعتهم - هشام بن عروة، والزهرى، وعبد الله بن أبى سلمة، وسليمان بن يسار - عن عروة بن الزبير، فذكره.
وعن عبيد بن عمير. قال: حدثنى من أصدق حسبته يريد عائشة.
تمت أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقام قياما شديدا، يقوم قائما ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات، فانصرف وقد تجلت الشمس. وكان إذا ركع قال: الله أكبر. ثم يركع، وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده. فقام فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفا، فاذكروا الله حتى ينجليا - .
.. ..

=أخرجه أحمد (6/76) قال: حدثنا عبد الصمد. قال: حدثنا حماد قال: حدثنا قتادة. ومسلم (3/29) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أخبرنا محمد بن بكر. قال: أخبرنا ابن جريج. (ح) وحدثنى أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى. قالا: حدثنا معاذ، وهو ابن هشام. قال: حدثنى أبى، عن قتادة. وأبو داود (1177) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة. قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن جريج. والنسائى (3/129) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم. قال: حدثنا ابن علية. قال: أخبرنى ابن جريج.
وفى (3/130) والكبرى (421) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنى أبى، عن قتادة. وابن خزيمة (1382) قال: حدثنا بندار. قال: حدثنا معاذ بن هشام. قال: حدثنا أبى وابن أبى عدى، عن هشام، عن قتادة وفى (1383) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. قال: حدثنا ابن علية. قال: حدثنا ابن جريج. (ح) وحدثنا محمد بن هشام. قال: حدثنا إسماعيل، يعنى ابن علية. قال: أخبرنا ابن جريج.
كلاهما - قتادة، وابن جريج - عن عطاء. قال: سمعت عبيد بن عمير، فذكره.
فى رواية قتادة: عن عبيد بن عمير، عن عائشة.
وأخرجه النسائى فى الكبرى (422) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال:

أخبرنا وكيع(ح) وأخبرنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا يحيى بن سعيد.
كلاهما - وكيع، ويحيى - عن هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة. قالت: صلاة الآيات ست ركعات فى أربع سجدات. موقوفا.
وبلفظ: تمت جاءتنى يهودية تسألنى فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فلما جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت: يا رسول الله، أيعذب الناس فى القبور ؟ - .
أخرجه مالك الموطأ (133)، والحميدى (179) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/53) قال: حدثنا يحيى. والدارمى (1535) قال: حدثنا أبو النعمان. قال: حدثنا حماد بن زيد. وفى (1538) قال: حدثنا أبو يعقوب يوسف البويطى، عن محمد بن إدريس، هو الشافعي. قال: أخبرنا مالك. والبخارى (2/45) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك.
وفى (2/47) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنى مالك. وفى (2/49) قال: حدثنا محمود بن غيلان. قال: حدثنا أبو أحمد. قال: حدثنا سفيان. ومسلم (3/30) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي. قال: حدثنا سليمان يعنى ابن بلال. (ح) وحدثناه محمد بن المثنى. قال: حدثنا عبد الوهاب. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر. قال: حدثنا سفيان. والنسائى (3/133 و 151) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث. وفى (3/134) قال: أخبرنا عمرو بن علي. قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (3/135) والكبرى (420) قال: أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم. قال: أنبأنا ابن عيينة. وابن خزيمة (1378 و 1390) قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي. قال: حدثنا سفيان. = =ثمانيتهم - مالك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد بن زيد، وسفيان الثورى، وسليمان بن بلال، وعبد الوهاب، وعمرو بن الحارث - عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن عمرة بنت عبد الرحمن، فذكرته.
رواية سفيان بن عيينة عند النسائى (3/135) مختصرة على: تمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى فى كسوف فى صفة زمزم أربع ركعات فى أربع سجدات - .
قال ابن حجر تعليقا على هذا الرواية: وفى رواية عند النسائى لفظة شذ بها شيخ ثقفى، وهى قوله فى صفة زمزم، النكت الظراف (12/17939).
الروايات مطولة ومختصرة وألفاظها متقاربة.
وبلفظ تمت أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ وأمر فنودى أن الصلاة جامعة، فقام فأطال القيام فى صلاته. قالت: عائشة: فحسبت قرأ سورة البقرة، ثم ركع فأطال الركوع. ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام مثل ما قام، ولم يسجد، ثم ركع فسجد، ثم قام فصنع مثل ما صنع ركعتين وسجدة، ثم جلس وجلى عن الشمس - .
أخرجه أحمد (6/98) قال: حدثنا حسن بن موسى. قال: حدثنا شيبان. وفى (6/158) قال: حدثنا أبو النضر. قال: حدثنا أبو معاوية. والنسائى (3/137) قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق. قال: حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع. قال: حدثنا على بن المبارك.
كلاهما - شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية النحوى، وعلى بن المبارك - عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى حفصة، فذكره.

/44 - فيه: أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم -، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِىَ قَائِمَةٌ تُصَلِّى، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلانِى الْغَشْىُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِى مَاءً..... وذكر باقى الحديث.
قال عبد الواحد: الغشى: مرض يَعْرِض من طول التعب والوقوف، يقال فيه: غشى عليه، وهو ضرب من الإغماء، إلا أنه أخف منه إذا كان خفيفًا، ولا ينقض الوضوء، ولا الصلاة، وإنما صَبت أسماء الماء على رأسها مدافعة للغشى، ولو كان كثيرًا لقطعت الصلاة، لأنه إذا كثر صار كالإغماء، ونقض الوضوء بإجماع.
وقال صاحب العين: غشى عليه: ذهب عقله، وفى القرآن {كالذى يغشى عليه من الموت} [الأحزاب: 19]، وقال: {فأغشيناهم فهم لا يبصرون} [يس: 9].
* * *

34 - باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: 6].
وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا.
وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

---

(1)/45 - فيه: عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أن رجلاً قَالَ لهُ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِى كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيه مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.
اختلف أهل التأويل فى قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6].
فقالت طائفة: المراد منه مسح جميع الرأس، واحتجوا فى ذلك بحديث عبد الله بن زيد، قالوا: وهذا الحديث يدل على عموم الرأس بالمسح كعموم ما سواه من الأعضاء بالغسل، هذا قول مالك.
وقال آخرون: بل الفرض مسح بعضه، واختلف أهل هذه المقالة فى مقدار الممسوح منه، فقال أبو حنيفة وأصحابه: إن مسح ربع رأسه أجزأه، ويبدأ بمقدم رأسه.
وقال الحسن بن حى: يبدأ بمؤخر رأسه، وقال محمد بن مسلمة صاحب مالك: يجزئه أن يمسح ثلثى رأسه.
وقال أشهب: إن اقتصر على ثلثه أجزأه. ذكره عنه ابن القصار، وروى البرقى، عن أشهب فيمن مسح مقدم رأسه: يجزئه، وهو قول الأوزاعى، والليث. قال: وذكر ابن القصار عن الثورى والشافعى: يجزئه مسح ما يقع عليه الاسم،
وقالوا: المسح فى لسان العرب ليس من شأنه الاستيعاب، واحتج الطحاوى لأصحابه، قال: لما احتمل قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] مسح جميع الرأس واحتمل مسح بعضه، ودلت السنة فى حديث المغيرة أن بعضه يجزئ دل أن ذلك هو الفرض.

_____
(1) - انظر: التخريج رقم (142).

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفى، عن المغيرة ابن شعبة، أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، مسح بناصيته، وعلى عمامته. ورواه ابن عون، عن ابن سيرين، عن المغيرة.
وقالوا فى حديث عبد الله بن زيد، أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، مسح رأسه كله، وليس فى ذلك ما يدل على أنه الفرض لأنا رأيناه - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا لا على أن ذلك هو الفرض، ولكن منه فرض، ومنه فضل، ولما اكتفى - صلى الله عليه وسلم - بمسح الناصية عن مسح بقية الرأس، دل أن الفرض فى مسحه هو مقدار الناصية وأن ما فعله فى حديث عبد الله بن زيد وغيره مما جاوز به الناصية، كان على الفضل لا على الوجوب لا تَتضادّ الأحاديث.
قالوا: ومن طريق النظر: أنَّا ومخالفونا نمسح على الخفين ونُجمعُ على أن المسح عليهما لا يعمهما، لأن من كان منا يمسح عليهما خطوطًا بالأصابع يقول: لا يمسح جانبيهما، ولا أعقابهما، ولا بطونهما، ومن كان منا يمسح على ظهورهما، وعلى بطونهما لا يمسح على جوانبهما، ولا على أعقابهما، فدل ذلك على أن ما فرضه المسح لا يراد عمومه، وإنما يراد بعضه.
فأدخل عليهم الآخرون، وقالوا: وجدنا المتيمم يعم بالمسح الوجه واليدين، فكذلك المسح فى الوضوء، ينبغى أن يعم به العضو الممسوح قياسًا ونظرًا، ولأن الأمة مجمعة أن من مسح برأسه كله فهو مؤَدٍّ لفرضه، واختلفوا فيمن مسح بعضه، فالواجب أن لا يؤدى فرض الوضوء إلا بيقين، وهو مسح الرأس كله.
فكان من حجة الآخرين عليهم أن التيمم يشبه بعضه بعضًا، ومنه التيمم على الوجه يعم به، ومن التيمم على اليدين تُعَمَّان، والوضوء ليس كذلك، فمنه المسح على الخفين اللذين لا يُعمَّان به، والمسح على الرأس الذى منه أشبه بالمسح على الخفين الذى منه، من مسح التيمم الذى ليس منه، وقياس مسح الوضوء على مسح الوضوء أصح من قياسه على مسح التيمم، هذا قول الطحاوى.

وقال غيره: ويقال لمن زعم أن مسح الوجه فى التيمم لا يجزئ بعضه: فكذلك مسح الرأس، لأن مسح الوجه فى التيمم بدل من عموم غسله، فلابد أن يأتى بالمسح على جميع مواضع الغسل منه، ومسح الرأس أصل، فهذا فرق ما بينهما.
واحتج الذين قالوا بمسح جميع الرأس بأن الباء فى قوله: {برءوسكم} [المائدة: 6] للإلصاق لا للتبعيض، وهو قول سيبويه وغيره، لا اختلاف فى ذلك بين بصرى وكوفى كقوله: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29]، وقد

أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذلك مسح الرأس.
قال ابن القصار: ويقال لمن احتج بأنه - صلى الله عليه وسلم -، مسح بناصيته: يحتمل أن يراد البعض، وأن يرد الكل، كقوله تعالى: {فيؤخذ بالنواصى والأقدام} [الرحمن: 41]، فالنواصي هاهنا الرءوس، ولا يجوز أن يراد بعضها، والحديث غير صحيح، لأن راويه عن أنس معقل بن مسلم، وصحيحه مرسل عن المغيرة، ولو صح كانت لنا فيه حجة، لأن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، لما لم يقتصر على مسح الناصية حتى قرن إلى ذلك مسح العمامة عُلِمَ أنه لا يجوز الاقتصار على الناصية، ويصرف مسحه على العمامة إلى العذر.
وأيضًا فإن الصحابة بأجمعها نقلت وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولاً وفعلاً أنه مسح رأسه كله، وشذت رواية أنه مسح بناصيته، وحكت منه فعلة وقعت فى بعض الأوقات، فكان حملها على العذر أولى، لأنه لو أراد أن يُعَلِّم الناس الواجب لبين ذلك، كما قال لما توضأ مرة مرة: تمت هذا صفة الوضوء الذى لا يقبل الله الصلاة إلا به - .

قال عبد الواحد: ولا حجة للحسن بن حى فى قوله فى الحديث: تمت فأقبل بهما وأدبر - على جواز أن يبدأ بمؤخر رأسه بالمسح، لأن قوله: تمت فأدبر بهما وأقبل - يحتمل التقديم والتأخير، إذ لا توجب الواو رتبة، وقد خرج البخارى هذا الحديث فى باب الوضوء من التور، وقال فيه: تمت فأدبر بهما وأقبل - . وهذا نص أنه بدأ بمقدم رأسه، وقد بين ذلك ما رواه مالك فى حديث هذا الباب، قال: تمت فأقبل بهما وأدبر بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه - .
وفى حديث هذا الباب جواز غسل بعض أعضاء الوضوء مرتين، وبعضهما ثلاثًا فى وضوء واحد، دليل على جواز غسل بعض أعضاء الوضوء مرة، وبعضها أكثر من ذلك.
وقوله: تمت ثم - فى جميع الحديث لم يرد بها المهلة، وإنما أراد بها الإخبار عن صفة الغسل، و تمت ثم - هاهنا بمعنى تمت الواو - .
* * *
35 - باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
(1)/46 - فيه: عَبْدَاللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أنه تَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم -، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِيهِ مِنَ التَّوْرِ، وَغَسَلَهما ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهِ اليمنى إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.
قد تقدم القول فى غسل الرجلين، وما للعلماء فى ذلك، فأغنى عن إعادته، ونذكر فى هذا الباب من ذلك ما لم يتقدم، وذلك قوله: تمت فغسل يديه إلى المرفقين وغسل رجليه إلى الكعبين - .

_____
(1) - انظر السابق.

فذهب جمهور العلماء إلى أن المرفقين يدخلان فى غسل الذراعين فى الوضوء، وهو قول مالك فى رواية ابن القاسم، وقول الكوفيين والشافعى وأحمد وجماعة.
وخالف زفر أصحابه، وقال: لا يجب غسل المرفقين.
وروى أشهب وابن نافع، عن مالك فى المجموع قال: ليس عليه مجاوزة المرفقين ولا الكعبين فى الغسل، وإنما عليه أن يبلغ إليهما.
واحتج زفر بأن الله تعالى أمر بغسلهما إلى المرافق وجعل المرافق حدًا والحد لا يدخل فى المحدود، كقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187]، فجعل الليل حدا للصوم، ولم يدخل شىء من الليل فيه، وكما نقول: دار فلان تنتهى إلى دار فلان، فتكون دار فلان حدًا لها، ولا تدخل دار فلان فى داره وكذلك هاهنا.
وقال الطبرى: كل غاية حُدَّتْ بـ تمت إلى - ، فقد تحتمل فى كلام العرب دخول الغاية فى الحد وخروجها منه، وإذا احُتمِلَ ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيها إلا لمن لا يُجوِّز خلافه، ولا حكم فى ذلك عندنا ممن يجب التسليم لحكمه.
وحجة الجماعة: أن قوله تعالى: {إلى المرافق} [المائدة: 6] بمعنى مع، وبمعنى الواو وتقديره: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق، أو مع المرافق، كما قال تعالى: {من أنصارى إلى الله} [آل عمران: 52]، أى مع الله {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2]، أى مع أموالكم.
وقد قال بعض أهل الفقه: لا يحتاج إلى هذا التأويل، ولو كما تأوله لوجب غسل اليد من أطراف الأصابع إلى أصل الكتف، ولا يجوز أن تخرج تمت إلى - عن بابها، وذلك لأنها بمعنى الغاية أبدًا وجائز أن تكون بمعنى الغاية، وتدخل المرافق فى الغسل، لأن الثانى إذا كان من الأول كان ما بعد تمت إلى - داخلاً فيما قبله، فدخلت المرافق فى الغسل لأنها من اليدين، ولم يدخل الصيام فى الليل فى قوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 117]، لأن الليل ليس من النهار.

قال ابن القصار: واليد يتناولها الاسم إلى الإبط، بدليل ما روى عن عمار أنه كان يتيمم إلى الإبط، امتثالاً لما اقتضاه اسم اليد، وعمار من وجوه أهل اللغة، فما استثنى الله بعض ذلك بقوله: {إلى المرافق} بقى المرفق مغسولاً مع الذراعين نحو الاسم، ومن أوجب غسل المرفقين، فقد أدى فرضه بيقين، واليقين فى أداء الفرض واجب.
والخلاف فى غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف فى غسل المرفقين مع الذراعين والحجة فيها واحدة.
وأما قول مالك فى ذلك، فروى ابن القاسم عنه أنه إن ذهب المرفقان مع الذراعين فى القطع لم يكن عليه غسل موضع القطع، وأما الأقطع الكعبين، فلابد أن يغسل ما بقى منهما لأن الكعبين يبقيان فى الساقين بعد القطع.
واختلف العلماء فى حد الكعبين اللذين يجب إليهما الوضوء، فروى أشهب عن مالك، قال: الكعب هو الملصق بالساق، المحاذى للعقب، وهو قول الشافعى

وأحمد.
وقال أبو حنيفة: هو الشاخص فى ظهر القدم، وأهل اللغة لا يعرفون ما قال.
قال الأصمعى: الكعبان من الإنسان العظمان الناشزان من جانبى القدم،
وأنكر قول العامة أنه الذى فى ظهر القدم.
والكعب عند العرب ما نشز واستدار.
وقال أبو زيد: فى كل رِجْلٍ كعبان، وهما عظما طرف الساق ملتقى القدمين،
يقال لهما: منجمان، والدليل على صحة هذا قول النعمان بن بشير حين قال
لهم النبى، - صلى الله عليه وسلم -: تمت أقيموا صفوفكم - ، قال النعمان:
فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وهذا لا يصح إلا مع القول بأنهما
الناتئان فى جانبى الساقين.
* * *
36 - باب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ
وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

---

(1)/47 - فيه: أَبُو جُحَيْفَةَ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِىَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ.
وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: تمت اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا - .
(2)/48 - وفيه: مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، أن الرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَجَّ فِى وَجْهِهِ وَهُوَ غُلامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ.

_____
(1) ، 171 - تقدم تخريجه.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/323، 328) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وفى (4/323) قال: حدثنا يزيد ابن هارون. قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن يسار. وفى (4/327، 328) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر، وفى (4/331) قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان. قال: حدثنا= =عبد الله بن المبارك. قال: حدثنا معمر، والبخارى (2/206) قال: حدثنا أحمد بن محمد. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا معمر. وفى (3/252) قال: حدثنى عبد الله بن محمد. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وفى (5/157) قال: حدثنا على بن عبد الله. قال: حدثنا سفيان. وفى (5/161) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. قال: حدثنا سفيان - قال: وثبتنى معمر بعد الزهرى -. وفى (5/161) قال: حدثنى إسحاق، قال: أخبرنا يعقوب. قال: حدثنى ابن أخى ابن

شهاب، وأبو داود (1754) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد. قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفى (2766) قال: حدثنا محمد بن العلاء. قال: حدثنا ابن إدريس. قال: سمعت ابن إسحاق. وفى (4655) قال: أنبأنا يعقوب بن إبراهيم. قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك. قال: حدثنا معمر. والنسائى فى الكبرى (ورقة 114 - ب) قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن. قال: حدثنا سفيان (قال: وثبتنى معمر بعد عن الزهري). وابن خزيمة (2906) قال: حدثنا محمد بن عيسى. قال: حدثنا سلمة. قال: حدثنى محمد بن إسحاق. وفى (2907) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء. قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا على بن خَشْرم. قال: أخبرنا ابن عيينة.
أربعتهم - سفيان، ومحمد بن إسحاق، ومعمر، وابن أخى ابن شهاب - عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، فذكره.
أخرجه البخارى (3/11) قال: حدثنا محمود. قال: حدثنا عبد الرزاق. وأبو داود (2765، 4655) قال: حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم. والنسائى (5/169) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى. قال: حدثنا محمد بن ثور.
كلاهما - عبد الرزاق، ومحمد بن ثور - عن مَعْمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، فذكره. ليس فيه - مروان بن الحكم -.
أخرجه البخارى (3/246) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب. قال: أخبرنى عروة بن الزبير، أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة، يخبران عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، نحوه مختصرا.

/49 - وفيه: الْمِسْوَرِ، أن النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا توضأ يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ.
(1)/50 - وفيه: السَّائِبَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِى خَالَتِى إِلَى النَّبِىِّ، -صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِى وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِى، وَدَعَا لِى بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ..... الحديث.
قال المهلب: هذا الباب كله يقتضى طهارة فضل الوضوء، وهو الماء الذى يتطاير عن المتوضئ ويجمع بعدما غسل به أعضاء الوُضُوء.
وفضل السواك هو الماء الذى ينقع فيه السواك ليرطب، وسواكهم الأراك وهو لا يغير الماء.
فأراد البخارى أن يعرفك أن كل ما لا يتغير، فإنه يجوز الوضوء به، والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر، واختلف العلماء فى ذلك:
فأجاز النخعى، والحسن البصرى، والزهرى الوضوء بالماء الذى قد توضئ به، وهو قول مالك، والثورى، وأبى ثور.
وقال محمد بن الحسن، والشافعى: هو طاهر غير مُطَهِّر.
وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: هو نجس، واحتجوا بأنه ماء الذنوب.

---

(1) - أخرجه البخارى (1/59) قال: حدثنا عبد الرحمن بن يونس. وفى (4/227) قال: حدثنا محمد بن عبيد الله. وفى (7/156) قال: حدثنا إبراهيم بن

حمزة. وفى (8/94) قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد. ومسلم (7/86) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن عباد. والترمذى (3643). وفى تمت الشمائل - (16) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. والنسائى فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (3794) عن قتيبة بن سعيد. خمستهم - عبد الرحمن، ومحمد بن عبيد الله، وإبراهيم بن حمزة، وقتيبة، ومحمد بن عباد - عن حاتم بن إسماعيل.
وأخرجه البخارى (4/226) قال: حدثنى إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الفضل بن موسى.
كلاهما - حاتم، والفضل - عن الجعد بن عبد الرحمن، فذكره.

قال ابن القصار: فيقال لهم: هذا مَثَلٌ ضربه النبى، - صلى الله عليه وسلم -، أى كما يغسل الدرن من الثوب، كذلك تتحات الذنوب بالغسل، لا أن الذنوب شىء ينماع فى الماء ولا يؤثر فى حكمه، ثم إننا نعلم أن الذنوب تتحات من كل جزء عند أول جزء من الوجه، أو اليد ثم كلما انحدر على جزء آخر هو كذلك، فينبغى أن لا يجزئه ما مر على الجزء الثانى لأنه ماء الذنوب.
ونقول: إن الإجماع حاصل على جواز استعمال الماء المستعمل، وذلك أن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملا، ثم يُمرُّه على كل جزء بعده فيجزئه، ولو لم يجز الوضوء بالماء المستعمل لم يجز إمراره على باقى العضو، ولوجب عليه أن يأخذ لكل جزء من العضو ماءً جديدًا.
فإن قالوا: الماء المستعمل عندنا هو إذا سقط عن جميع العضو، فأما ما دام على العضو فليس بمستعمل، قيل: يلزمكم أن لا يكون مستعملاً الأعضاء كلها، لأنه لا يصح أن تكون متوضئًا بغسل بعض الأعضاء وترك البعض مع القدرة، لأن الأعضاء كلها كالعضو الواحد فى حكم الوضوء.
وقد أجمعوا أن الإنسان غير مأخوذ عليه أن يوقى ثوبه، أو بدنه مما يترشش عليه من الماء المستعمل، وقد أخذ عليه أن يتحرز من ترشش البول، فلو كان نجسًا لوجب التحرز منه.
فصح أنه طاهر، لأنه ماء لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه، ولم يؤثر الاستعمال فى عينه، فلم يؤثر فى حكمه، وهو طاهر لاقى جسمًا طاهرًا، فجاز أن يسقط به الفرض مرة أخرى كالماء الذى غسل به ثوب طاهر، فمن أين تحدث فيه نجاسة؟.
وقد روى عن على، وابن عمر، وأبى أمامة، وعطاء، ومكحول، والنخعى، والحسن أنهم قالوا فيمن نسى مسح رأسه فوجد فى لحيته بللاً: يجزئه أن يمسحه بذلك البلل، فدل أنهم كانوا يرون استعمال الماء المستعمل.

وقال غيره: يقال لمن قال: إن ماء الذنوب نجس، بل هو ماء طاهر مبارك، لأنه الماء الذى رفع الله بالغسل به الخطايا، وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة، وبالله التوفيق.
قال المهلب: ففى أحاديث هذا الباب دليل على أن لعاب أحد من البشر ليس

بنجس ولا بقية شربه، وذلك يدل أن نهيه، - صلى الله عليه وسلم -، عن النفخ فى الطعام والشراب ليس على سبيل أن ما تطاير فيه من اللعاب ينجسه، وإنما هو خشية أن يتقذره الآكل منه، فأمر بالتأديب فى ذلك، وهذا التقذر الذى نهى عن النفخ من أجله مرتفع عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، بل كانت نخامته أطيب عند المسلمين من المسك، لأنهم كانوا يتدافعون عليها، ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها، وأنها مخالفة لخلوف أفواه البشر، وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله لهم نكهته، وخلوف فيه، وجميع رائحته.
وفى قصة محمود: ممازحة الطفل بما يصعب عليه، لأن مج الماء قد يصعب عليه، وإن كان قد يستلذه.
وحديث أبى موسى يحتمل أن يكون أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بالشرب من وضوئه الذى مج فيه، وأن يفرغا منه على نحورهما ووجوههما من أجل مرض، أو شىء أصابهما، وهو حديث مختصر لم يذكر فيه اللذان أمرهما بذلك.
وفى حديث السائب: بركة الاسترقاء.
وقوله فى حديث السائب: تمت إن ابن أختى وقع - ، فمعناه أنه وقع فى المرض، وإن كان روى وقع بكسر القاف، وأهل اللغة يقولون: وقع الرجل، إذا اشتكى لحم قدمه، قال الراجز:
كلَّ الحِذَاءِ يَحْتَذِى الحَافِى الوَقِعْ

والمعروف عندنا وقع بفتح القاف والعين.
* * *
37 - باب مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

---

(1)/51 - فيه: عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -.
وترجم له: باب مَسْحِ الرَّأْسِ مسحة واحدة
(2)/52 - وقال فيه: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَه وَأَدْبَرَ بِهِا.
فى هذا الحديث أنه مضمض واستنشق ثلاثًا، بخلاف ما رواه عثمان، وابن عباس فى صفة وضوء النبى، - صلى الله عليه وسلم -، ولم يذكرا مرتين ولا ثلاثًا، فدل أن المرة الواحدة تجزئ فى ذلك، وإنما اختلف فعله فى ذلك ليرى أمته التيسير فيه، وأن الوضوء لا حَدَّ فى المفروض منه والمسنون إلا بالإسباغ.
واختلف العلماء فى المستحب والمسنون من مسح الرأس:
فذهب جمهور العلماء أن مسح الرأس مسحة واحدة، وقال مالك: رَدُّ يديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه مسنون، لأن مسح جميع الرأس هو أن يبدأ من مقدمه إلى مؤخره، فرده يديه بعد ذلك إلى مقدمه مسنون، ولو بدأ بالمسح من مؤخر رأسه إلى مقدمه لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم إلى المؤخر.
قال ابن القصار: وهذا مذهب ابن عمر، والحسن البصرى، وأحمد، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعى: المسنون ثلاث مسحات لمن توضأ ثلاثًا ثلاثًا.
والحجة على الشافعى أن المستحب والمسنون يحتاجان إلى شرع.
وفى حديث عبد الله بن زيد، وابن عباس أنه مسح، - صلى الله عليه وسلم -، رأسه مرة واحدة.
وفى حديث عثمان، وإن كان فيه أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا، فيه أنه مسح برأسه مرتين: بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى حيث بدأ، وهو خلاف قول الشافعى.

_____
(1) - تقدم تخريجه.

وقد توهم بعض الناس فى حديث عبد الله بن زيد أن قوله فيه: تمت ثم مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر - أنه بدأ من مؤخر رأسه فأقبل بهما، قاله الحسن بن حى.
وتوهم غيره: أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلها ظنون.
وفى قوله: تمت بدأ بمقدم رأسه - ما يرفع الإشكال، وقد تقدم هذا المعنى فى باب مسح الرأس.
وقوله: تمت من كفة واحدة - أراد من غرفة واحدة أو حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى كما يسمى الشىء باسم ما كان منه سبب، ولا يعرف فى كلام العرب إلحاق هاء التأنيث فى الكف، والله أعلم.
* * *
38 - بِاب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ
وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ.
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (41). وأحمد (2/113) (5928) قال: حدثنا عبد الرحمن. والبخارى (1/60) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وأبو داود (79) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. وابن ماجة (381) قال: حدثنا هشام بن عمار. والنسائى (1/57) قال: أخبرنى هارون ابن عبد الله، قال: حدثنا معن. (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. وفى (1/179). وفى الكبرى (72) (قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن. وابن خزيمة (205) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.
سبعتهم - عبد الرحمن، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة، وهشام، ومعن، وابن القاسم، وابن وهب - عن مالك.
وأخرجه أحمد (2/4) (4481) قال: حدثنا إسماعيل. وأبو داود (79) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد و ابن خزيمة (205) قال: حدثنا أبو هاشم، زياد بن أيوب، وأحمد بن منيع، ومؤمل بن هشام، قالوا: أخبرنا إسماعيل. (ح) وحدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث.
ثلاثتهم - إسماعيل، وحماد، وعبد الوارث - عن أيوب.
وأخرجه أحمد (2/103) (5799) قال: حدثنا محمد بن عبيد. وأبو داود (80)

قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، وابن خزيمة (120) قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني. قال: حدثنا أبو خالد وفى (121) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى، قال: حدثنا المعتمر.
أربعتهم - ابن عبيد، ويحيى، وأبو خالد، والمعتمر - عن عبيد الله.
وأخرجه ابن خزيمة (205) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، قال: حدثنا عبد الله بن عمر.
أربعتهم - مالك، وأيوب، وعبيد الله، وعبد الله - عن نافع، فذكره.
أخرجه أحمد (2/142) (6283) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، كان النساء والرجال يتوضؤون... فذكره. ليس فيه: عن ابن عمر.

/53 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُون جَمِيعًا فِى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -.
قال ابن القصار: ذهب أئمة الفتوى بالأمصار إلى أنه لا بأس بالوضوء من فضل الحائض والجنب، مثل أن يفضل فى إنائهما ماء بعد فراغهما من غُسلهما، فيجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها، إلا أحمد بن حنبل، فإنه قال: لا يجوز أن يتوضأ من فضل ما توضأت به المرأة أو اغتسلت به متفردة، ووافقنا على أنه يجوز لها أن تتوضأ من فضل الرجل، والرجل من فضل الرجل، والمرأة من فضل المرأة، وكذلك إذا استعملاه جميعًا جاز أن يتوضأ الرجل منه.
قال ابن القصار: وحديث ابن عمر يسقط مذهبه، لأن الرجال والنساء إذا توضئوا من ماء واحد فإن الرجل يكون مستعملا لفضل المرأة لا محالة.
قال غيره: وحديث ابن عمر هذا يعارض ما روى عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -: تمت أنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة - . رواه شعبة عن عاصم الأحول، سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم الغفارى، عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -.
ورواه عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مثله. وأحاديث الإباحة أصح.
وقد سئل ابن عباس عن فضل وضوء المرأة، فقال: هن ألطف منا بنانا، وأطيب ريحًا.
وهو قول زيد بن ثابت وجمهور الصحابة والتابعين، إلا ابن عمر فإنه كره فضل وضوء الجنب والحائض.
وكره سعيد بن المسيب، والحسن البصرى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة.
قال الطحاوى: فإن قيل: فإن حديث ابن عمر وعائشة ليس فيهما بيان لمن أجاز للرجل الوضوء من فضل المرأة، لأنه يجوز أن يكونا يغتسلان جميعًا، وإنما التنازع بين الناس إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر.

فنظرنا فى ذلك، فحدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا الحصيب، حدثنا همام، عن هشام بن عروة، عن عائشة، أنها والنبى - صلى الله عليه وسلم - كانا

يغتسلان من إناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله.
وروى حماد بن زيد، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة.
ففى هذه الآثار يتطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه، فضادّ ذلك أحاديث النهى، فوجب النظر لنخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحًا، فوجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذا بأيديهم الماء معًا من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء، ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت فى الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضؤ منه أن حكم ذلك سواء، فلما كان ذلك كذلك، وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء، كان وضوءه بعده من سؤره فى النظر أيضًا كذلك.
قال الطبرى: والحميم الماء الساخن، وهو فعيل بمعنى مفعول، كما قيل: فتيل بمعنى مفتول، ورأس خضيب بمعنى مخضوب، ومن سمى الحمَّام حَمَّامًا لإسخانه من دخله، وقيل للمحموم محمومًا لسخونة جسده بالحرارة، ومنه قوله: {يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ} [الرحمن: 44] يراد به ماء قد أسخن فَأَنَّ حَرُّه، واشتد حتى انتهى إلى غايته.
قال ابن السكيت: الحميم: ماء ساخن، يقال: احم لنا الماء.
قال ابن المنذر: وأجمع أهل الحجاز والعراق جميعًا على الوضوء به غير مجاهد، فإنه كره الوضوء بالماء الساخن.
وأما وضوء عمر من بيت نصرانية، فإنه كان يرى سؤرها طاهرًا.
وممن كان لا يرى بسؤر النصرانى بأسًا: الأوزاعى، والثورى، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعى، وأبو ثور.
قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا كره ذلك غيرأحمد وإسحاق، واختلف قول مالك فى ذلك، فقال فى المدونة: لا يتوضأ بسؤر النصرانى، ولا بما أدخل يده فيه.

وفى العتبية لابن القاسم، عن مالك مرة أجازه، ومرة كرهه.
والسؤر: بقية الماء فى الإناء عند العرب.
* * *
39 - باب صَبِّ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ
(1)/54 - فيه: جَابِر، قَالَ: جَاءَ الرَسُول - صلى الله عليه وسلم - يَعُودُنِى، وَأَنَا مَرِيضٌ لا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ عَلَىَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ... الحديث.
قال المهلب: فيه دليل على طهور الماء الذى توضأ به، لأنه لو كان نجسًا لم يصبه عليه، وقد أمر النبى، - صلى الله عليه وسلم -، الذى عَانَ سهلا أن يتوضأ له، ويغسل داخلة إزاره ويصبه عليه، ولو كان نجسًا لم يأمر سهلا أن يغتسل منه، بل رجاء بركته، وأن يحمل عنه شر العين.
وفيه: رقية الصالحين للماء، ومباشرتهم إياه، وذلك مما يرجى بركته.
* * *
40 - باب الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِى الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ
(2)/55 - فيه: أَنَس، أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، قُلْنَا:

كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

_____
(2) - أخرجه مالك تمت الموطأ - صفحة (46). وأحمد (3/132) قال: قرأت على عبد الرحمن. والبخارى (1/54) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (4/233) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. ومسلم (7/59) قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن (ح) وحدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب. والترمذى (3631) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن. والنسائى (1/60) قال: أخبرنا قتيبة.
ستتهم - عبد الرحمن، وابن يوسف، وابن مسلمة، ومعن، وابن وهب، وقتيبة - عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله، فذكره.

---

(1)/56 - وفيه: أَبُو مُوسَى، أَنَّ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم -، دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَمَجَّ.
(2)/57 - وفيه: عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَتَانا النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم -، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِى تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ.
(3)

_____
(1) - أخرجه البخارى (1/60 و5/199) قال: حدثنا محمد بن العلاء. ومسلم (7/169) قال:حدثنا أبو عامر الأشعرى، وأبو كريب.
كلاهما - محمد بن العلاء، وأبو كريب، وأبو عامر الأشعرى - قالا: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبى بردة، فذكره.
(2) - تقدم تخريجه.
(3) - أخرجه الحميدى (233) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/34) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر. وفى (6/38) قال: حدثنا سفيان. وفى (6/117) قال: حدثنا إبراهيم وعلى بن إسحاق. قالا: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر ويونس. وفى (6/228) قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر. والبخارى (1/61) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. وفى (1/169) و(3/207) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى. قال: أخبرنا هشام بن يوسف، عن معمر. وفى (4/99) قال: حدثنا حبان ابن موسى ومحمد. قالا: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا معمر ويونس. وفى (6/13) قال: حدثنا سعيد ابن عفير قال: حدثنى الليث. قال: حدثني عقيل. وفى (7/165) قال: حدثنا بشر بن محمد. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا معمر، ويونس. ومسلم (2/21) قال: حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قالا: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وفى (2/22) قال: حدثنى عبد الملك بن شعيب ابن الليث. قال: حدثنى أبي، عن جدي. قال: حدثنى عقيل بن خالد. وابن ماجة (1618) قال:= =حدثنا سهل بن أبى سهل. قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائى فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (11/16309) عن محمد بن منصور، عن سفيان. (ح) وعن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن معمر ويونس.
خمستهم - سفيان بن عيينة، ومعمر، ويونس، وشعيب، وعقيل بن خالد - عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فذكره.

أخرجه أحمد (6/210) قال: حدثنا وكيع. وفى (6/224) قال: حدثنا أبو معاوية. والبخارى (1/96) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث. قال: حدثنى أبي. وفى (1/182) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا عبد الله بن داود. وفى (1/182) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا أبو معاوية. ومسلم (2/22) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا أبو معاوية. وفى (2/23) قال: حدثنا منجاب بن الحارث التميمي. قال: أخبرنا ابن مسهر (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أخبرنا عيسى بن يونس. وابن ماجة (1232) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع (ح) وحدثنا على بن محمد. قال: حدثنا وكيع. والنسائى (2/99) وفى الكبرى (818) قال: أخبرنا أبو كريب محمد بن العلاء. قال: حدثنا أبو معاوية. وابن خزيمة (1616) قال: حدثنا سلم بن جنادة، قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا سلم أيضا. قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (1618) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا أبو داود. قال: حدثنا شعبة.
سبعتهم - وكيع، وأبو معاوية، وحفص بن غياث، وعبد الله بن داود، وعلى بن مسهر، وعيسى بن يونس، وشعبة - عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، فذكره.
أخرجه أحمد (6/228). ومسلم (2/22) قال: حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد. والنسائى فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (11/16061) عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن راهويه.
أربعتهم - أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد، وإسحاق بن راهويه - عن عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. قال: قال الزهري: أخبرنى حمزة بن عبد الله بن عمر، فذكره.

/58 - وفيه: عَائِشَةَ، لَمَّا ثَقُلَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم -، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِى أَنْ يُمَرَّضَ فِى بَيْتِى، فَأَذِنَّ لَهُ، فَقَالَ: تمت أَهَرِيقُوا عَلَىَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّى أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ - ، وَأَجْلِسَ فِى مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ. الحديث.
قال المؤلف: فائدة هذا الباب أن الأوانى كلها من جواهر الأرض ونباتها طاهرة، إذا لم يكن فيها نجاسة.
والمخضب يكون من حجارة ومن صفر، والذى فى حديث أنس كان من حجارة، وأما الذى فى حديث عائشة كان من صفر.
وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، أو غيره، عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى مرضه الذى مات فيه: تمت صبوا علىّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، لعلّى أستريح فأعهد إلى الناس - ، قالت عائشة: فأجلسناه فى مخضب لحفصة من نحاس..، وذكر الحديث.
قال ابن المنذر: روى عن على بن أبى طالب أنه توضأ فى طست، وعن أنس مثله.
وقال الحسن البصرى: رأيت عثمان يُصبُّ عليه من إبريق، وهو يتوضأ.
قال: وما علمت أحدًا كره النحاس والرصاص وشبهه إلا ابن عمر، فإنه كره الوضوء فى الصفر، وكان يتوضأ فى حجر، أو فى خشب أو فى أدم. وروى عن

معاوية أنه كان يصلى بهم، وقال: نهيت أن أتوضأ فى النحاس.
ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأسوة الحسنة، والحجة البالغة.
وقال ابن جريج: ذكرت لعطاء كراهية ابن عمر للصفُر، فقال: أنا أتوضأ فى النحاس، وما يكره منه شىء إلا رائحته فقط.
قال المؤلف: وقد وجدت عن ابن عمر أنه توضأ فيه، فهذه الرواية عنه أشبه بالصواب، وما عليه الناس.
وقال بعض الناس: يحتمل أن تكون كراهية ابن عمر للنحاس، والله أعلم، لما كان جوهرًا مسنخرجًا من معادن الأرض، شبهه بالذهب والفضة، فكرهه لنهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب فى آنية الفضة.

وقد روى عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا الوضوء فى آنية الفضة، وهم يكرهون الأكل والشرب فيها.
وفى وضوء الثمانين رجلاً من مخضب صفُرٍ لم يبسط النبى، - صلى الله عليه وسلم -، كفه فيه علَمٌ كبير من أعلام النبوة.
وقال المهلب: إنما أمر، والله أعلم، أن يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوى، كما صب - صلى الله عليه وسلم - وضوءه على المغمى عليه، وكما أمر المعين أن يغتسل به، وليس كما ظن وغلط من زعم أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، اغتسل من إغمائه.
وذكر عبد الوهاب بن نصر، عن الحسن البصرى، أنه قال: على المغمى عليه الغسل.
وقال ابن حبيب: عليه الغسل إذا طال ذلك به.
والعلماء متفقون، غير هؤلاء، أن من أغمى عليه فلا غسل عليه إلا أن يجنب.

وقصده إلى سبع قرب تبركًا بهذا العدد، لأن الله تعالى خلق كثيرًا من مخلوقاته سبعًا سبعًا.
وترجم لحديث عبد الله بن زيد.
* * *
41 - باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْرِ
(1)/59 - وفيه: تمت فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بيديه وَأَدْبَرَ ... - ، وذكر الحديث.
(2)/60 - وفيه: أَنَس، أَنَّ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم -، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِىَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَىْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

_____
(1) - تقدم تخريجه.
(2) - تقدم تخريجه برقم (178).

قال المؤلف: بهذا الحديث احتج الحسن بن حىّ ومن أجاز أن يبدأ المتوضئ بمسح الرأس من مؤخره، وليس كما ظن، لأن الواو لا توجب رتبة، لأن قوله: تمت فأدبر بيديه وأقبل - يحتمل التقديم والتأخير، ولو بدأ - صلى الله عليه وسلم - فى مسح رأسه بمؤخره - على ما جاء فى هذا الحديث - لم يدل ذلك على أن سنةَ مسح الرأس أن يبدأ بمؤخره، لأن هذه الفعلة إنما كانت نادرة منه - صلى الله عليه وسلم - وفعلها ليرى أمته السعة فى ذلك، وقد كان يفعل طوال دهره ما روى مالك فى حديث عبد الله بن زيد: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح رأسه فبدأ بمقدمه، ثم ذهب بهما إلى قفاه. وهذا يرفع الإشكال فى ذلك على ما بيناه.
وقوله: تمت قد رحراح - هو القصير الجدار القريب القعر.
وقال ابن قتيبة: يقال إناء رحراح ورحرح إذا كان واسعًا.
قال الحربى: ومنه الرحرح فى حافر الفرس، وهو أن يتسع حافره ويقل عمقه، قال الأصمعى: ويكره فى الخيل.
وقال أبو عبيد: المخضب مثل الإجانة التى تغسل فيها الثياب، وقد يقال لها: المركن أيضًا.
* * *
42 - باب الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/112، 116) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (3/112، 282) قال:= =حدثنا محمد بن جعفر. وفى (3/259) قال: حدثنا عفان. وفى (3/290) قال: حدثنا بهز. والدارمى (695) قال: أخبرنا أبو الوليد الطيالسي. ومسلم (1/177) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي. وفى (1/77) قال: وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. والنسائى (1/57) 179) وفى الكبرى (74) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى. وفى (1/127) وفى الكبرى حديث رقم (75) قال: أخبرنا سويد بن نصر. قال: أنبأنا عبد الله. وابن خزيمة (116) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي.
ثمانيتهم - عن شعبة -.
وأخرجه البخارى (1/62) قال: حدثنا أبو نعيم. ومسلم (1/177) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا وكيع.
كلاهما - أبو نعيم، ووكيع - عن مسعر.
كلاهما - شعبة، ومسعر - عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، فذكره.
عن عبد الله بن جبر، عن أنس، قال: تمت كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع. - .
أخرجه أحمد (3/179) قال: حدثنا أسود بن عامر شاذان، وأبو داود (95) قال: حدثنا محمد بن الصباح البزاز.
كلاهما - شاذان، ومحمد - قالا: حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، فذكره.
وعن ابن جبر بن عتيك، عن أنس بن مالك، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: تمت يجزئ فى الوضوء رطلان من ماء. - .
أخرجه أحمد (3/179)، والترمذى (609) قال: حدثنا هناد.
كلاهما - أحمد، وهناد - قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن ابن جبر، فذكره.

وعن جبر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: تمت يكفى أحدكم مد فى الوضوء - .
أخرجه أحمد (3/264) قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، قال: حدثنى جبر بن عبد الله فذكره. كذا سماه سفيان.

/61 - فيه: أَنَس، كَانَ - صلى الله عليه وسلم - يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.
قال أبو عبيد: اختلف أهل العراق، وأهل الحجاز فى مبلغ المد والصاع كم هو؟ فذهب أهل العراق إلى أن الصاع: ثمانية أرطال، والمُدّ: رطلان، واحتجوا بما رواه سهل ابن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع.
قالوا: فإذا ثبت أن المُدّ رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال.
وذهب أهل المدينة إلى أن المُدّ ربع الصاع، وهو رطل وثلث، والصاع خمسة أرطال وثلث. وهو قول أبى يوسف وإليه رجع حين ناظره مالك فى زنة المُدّ وأتاه بِمُدِّ أبناء المهاجرين والأنصار وراثة عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، بالمدينة. وهو قول إسحاق بن راهويه.
وحديث أنس لا حجة لأهل العراق فيه، لأنه قد روى بخلاف ما ذكروه، رواه شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبير أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمسة مكاكى.
وهذا بخلاف ما رواه عن أنس، والمكوك عندهم: نصف رطل إلى ثمانى أواقى.
واختلفوا هل يجزئ الوضوء بأقل من المد، والغسل بأقل من الصاع؟.
فقال قوم: لا يجزئ أقل من ذلك لورود الخبر به، هذا قول الثورى والكوفيون.
وقال آخرون: ليس المد والصاع فى ذلك بحتم، وإنما ذلك إخبار عن القدر الذى كان يكفيه - صلى الله عليه وسلم - لا أنه حد لا يجزئ دونه، وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف.
والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك، لأن السرف ممنوع فى الشريعة.
وقد روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: تمت سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء - .
وإلى هذا ذهب مالك وطائفة من السلف، وهو قول الشافعى، وإسحاق.

وقال سعيد بن المسيب: إن لى ركوة، أو قداحًا، يسع نصف المد، أو نحوه وأنا أتوضأ منه وربما فضل فضل.
وعن سليمان بن يسار مثله.
وتوضأ القاسم بن محمد بقدر نصف المد وزيادة قليل.
وقيل لأحمد بن حنبل: إن الناس فى الأسفار ربما ضاق عليهم الماء أفيجزئ

الرجل أن يتوضأ بأقل من المد؟ فقال: إذا أحسن أن يتوضأ به وغسل فلم يمسح يجزئه.
وقال ابن أبى زيد: القليل من الماء مع إحكام الوضوء سنة، والإسراف فيه غلو وبدعة.
وهذا كله رد على الإباضية، ومن رأى أن قليل الماء لا يجزئ، والسنة حجة على من خالفها.
* * *

43 - باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/15) (88) قال: حدثنا هارون بن معروف. والبخارى (1/62) قال: حدثنا أصبغ بن الفرج المصري. والنسائى (1/82) وفى الكبرى (127) قال: أخبرنا سليمان بن داود، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع. وابن خزيمة (182) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي.
خمستهم - هارون، وأصبغ، وسليمان، والحارث، ويونس - عن ابن وهب، قال: حدثنى عمرو بن الحارث، قال: حدثنى أبو النضر، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، فذكره.
وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن سعد بن أبى وقاص تمت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى المسح على الخفين أنه لا بأس به - .
أخرجه أحمد (1/169) (1452) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى، قال: حدثنا إسماعيل يعنى ابن جعفر. وفى (1/169) (1459) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب. والنسائى (1/82) وفى الكبرى (128) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر.
كلاهما - إسماعيل بن جعفر، ووهيب - عن موسى بن عقبة، عن أبى النضر، عن أبى سلمة، فذكره. - وعن يحيى بن يحيى بن عبيد البهرانى، عن محمد بن سعد، قال يحيى: وكان يتوضأ بالزاوية، فخرج علينا ذات يوم من البراز فتوضأ، وسمح على خفيه. فتعجبنا، وقلنا: ما هذا ؟ قال: حدثنى أبي، أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فعل مثل ما فعلت. - .
أخرجه أحمد (1/186) (1617) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال أنبأنا الحجاج بن أرطأ، عن يحيى بن عبيد البهرانى، عن محمد بن سعد، فذكره.
قلت: رواية مالك فى الموطأ (71) عن نافع وعبد الله فذكراه.

/62 - فيه: سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ، أَن النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم -، مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
وَأَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ أَبَاه عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم -، فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.
(1)/63 - وفيه: الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ،: أَن النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم -، خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

(2)

_____
(1) - تقدم تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (4/139) (5/288) قال: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعي. وفى (4/139) و(5/288) قال: حدثنا حسن بن موسى وحسين بن محمد. قالا: حدثنا شيبان. وفى (4/139) و(5/287) قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا علي. يعنى ابن مبارك. وفى (4/179) و(5/288) قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي. وفى (4/179) قال: حدثنا يونس.= =قال: حدثنا أبان. والدارمى (716) قال: أخبرنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي. والبخارى (1/62) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان. (ح) وحدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا الأوزاعي. وابن ماجة (262) قال: حدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعي. والنسائى (1/81) وفى الكبرى (125) قال: أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا حرب بن شداد. وابن خزيمة (181) قال: حدثنا القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلبى، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: سمعت الأوزاعي.
خمستهم - الأوزاعى، وشيبان، وعلى بن مبارك، وأبان، وحرب - عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن جعفر بن عمرو، فذكره.
أخرجه أحمد (4/179) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أمية الضمري. قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على الخفين. وليس فيه عن جعفر بن عمرو
أخرجه أحمد (4/139) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، قال: حدثنى جعفر ابن عمرو بن أمية الضمرى (ح) وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه. قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على الخفين.
وأخرجه أحمد (5/288) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، قال: حدثنى جعفر ابن عمرر بن أمية، عن أبيه، مثله.

/64 - وفيه: عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى رسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
رواه شيبان، وأبان، وحرب، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كثير.
(1)/65 - ورواه: الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ، - صلى الله عليه وسلم -، يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.
وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو، رَأَيْتُ النَّبِيَّ، - صلى الله عليه وسلم -.
اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين، ورويت فيه عن مالك روايات، والذى استقر عليه مذهبه جوازه.

وقالت الخوارج: لا يجوز أصلاً، لأن القرآن لم يَرِدْ به.
وقالت الشيعة: لا يجوز، لأن عليًّا امتنع منه.
وحجة الجماعة ما روى فيه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الطرق التى اشتهرت، وعن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه فى الحضر، ولا فى السفر.
فممن نقل ذلك عنه - صلى الله عليه وسلم -: عمر بن الخطاب، وعلى، وسعد، وابن مسعود، والمغيرة، وخزيمة بن ثابت، وابن عباس، وجرير بن عبد الله، وأنس، وعمرو بن العاص، وأبو أيوب، وأبو أمامة الباهلى، وسهل بن سعد، وقيس بن سعد، وأبو موسى الأشعرى، وجابر، وأبو سعيد، وحذيفة، وعمار، وأبو مسعود الأنصارى، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو بكرة، وبلال، وصفوان بن عسال، وغيرهم حتى قال الحسن البصرى: حدثنى سبعون من أصحاب محمد أنه مسح على الخفين، فجرى مجرى التواتر.
وحديث المغيرة كان فى غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، فسقط بهذا قول من يقول: آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها، لأنه متقدم وغزوة تبوك آخر غزوة كانت بالمدينة، والمائدة نزلت بالمدينة قبل هذا.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقد تأول جماعة من الفقهاء قوله عز وجل: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ} [النساء: 43، المائدة: 6] فى قراءة من خفض، أراد إذا كانا فى الخفين.
ومما يدل أيضًا أن المسح غير منسوخ: حديث جرير أنه: رأى النبى، - صلى الله عليه وسلم -، مسح على الخفين، وكان يعجبهم، لأن جريرًا أسلم بعد المائدة فأعجبهم حين رأوا المسح عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، بعد نزول المائدة، ولم يقل لهم النبى - صلى الله عليه وسلم - عند نزول المائدة أن هذه الآية قد نسخت المسح على الخفين.
وأيضًا فإن حديث المغيرة فى المسح كان فى السفر، فأعجبهم استعمال جرير له فى الحضر، وأنه لم ينسخه شىء ذكره البخارى فى كتاب الصلاة.
ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس، وقد روى عن علىّ، وعائشة، وأبى هريرة، وأبى أيوب.
فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد روى عنهما خلاف ذلك فى موافقة سائر أصحابه.
وقيل لأحمد بن حنبل: ما تقول فيما روى عن ابن عباس، وعائشة، وأبى أيوب فى إنكار المسح؟ إنما روى عن أبى أيوب أنه قال: حبب إلىّ الغسل. فإن ذهب ذاهب إلى مثل هذا القول ولم ينكر المسح لم نعبه وصلينا خلفه.
وقد كان مالك يذهب إلى ذلك، ولم ينكر المسح، وإن ترك المسح، ولم يره كما صنع أهل البدع، فلا نصلى خلفه.
وقال أبو محمد الأصيلى: ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطأ الأوزاعى، لأن شيبان روى الحديث عن يحيى بن أبى كثير، ولم يذكر العمامة، وتابعه حرب بن شداد، وأبان العطار، فهؤلاء ثلاثة من رواة يحيى بن أبى كثير خالفوا الأوزاعى، فوجب تغليب الجماعة على الواحد، وأما متابعة معمر للأوزاعى، فهى مرسلة،

وليس فيها ذكر العمامة.
روى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن عمرو بن أمية، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على خفيه.

هكذا وقع فى مصنف عبد الرزاق، ولم يذكر العمامة، وأبو سلمة لم يسمع من عمرو، وإنما سمع من ابنه جعفر، فلا حجة فيهما.
وذكر ابن أبى خيثمة عن ابن معين أن حديث عمرو بن أمية فى المسح على العمامة مرسل.
واختلف العلماء فى المسح على العمامة، فممن كان يمسح عليها: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسعد بن أبى وقاص، وأبو الدرداء، وبه قال الثورى، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.
وممن كان لا يرى المسح عليها: عَلىّ، وابن عمر، وجابر.
ومن التابعين: عروة، والنخعى، والشعبى، والقاسم، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، واحتجوا بقوله تعالى: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ} [النساء: 43، المائدة: 6]، ومن مسح على العمامة لم يمسح برأسه.
وأجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه فى التيمم على حائل دونه، فكذلك الرأس.
وقال ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء بلغنا: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ وعليه العمامة يؤخرها عن رأسه ولا يحلها، ثم يمسح برأسه، ثم يعيد عمامته.
وقال ابن وهب: حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبى معقل، عن أنس بن مالك، قال: رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة.
واختلف العلماء فى صفة المسح على الخفين، فذهب ابن عمر، وسعد بن أبى وقاص إلى أنَّ الكمال والسنة: مسح أعلاهما وأسفلهما، وبه قال مالك، والشافعى.
وقال ابن القاسم: لو مسح رجل ظاهر الخف، ثم صلى فأَحَبُّ إلىّ أن يعيد فى الوقت، لأن عروة كان لا يمسح بطونهما.
فهذا يدل على أنه إن اقتصر على الظهور دون البطون أنه يجزئه فى مذهب مالك.
وقالت طائفة: إن الممسوح أعلى الخف، فإن أسفله ليس بمحل للمسح لا مسنونًا ولا جائزًا، وذكر أنه قول أنس بن مالك، وهو مذهب الشعبى، والنخعى، والأوزاعى، والثورى، وأبى حنيفة.

واحتجوا بما رووه عن المغيرة: أن النبى - صلى الله عليه وسلم - مسح على ظهور خفيه. والذى ذكر البخارى فى هذا الباب عن سعد، والمغيرة: أن النبى مسح على الخفين. دون ذكر أعلاهما أو أسفلهما، وهذا لفظ محتمل للتأويل أن

يفعل فى الخف ما يسمى مسحًا إلا أن الصحابة مجمعة أنه إن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزئه، وهو قول فقهاء الأمصار.
وذكر المزنى عن الشافعى أنه يجوز الاقتصار على أسفل الخف دون أعلاه، وذكره ابن عبد الحكم، عن أشهب.
واختلفوا فى الخف المخرق يمسح عليه؟.
فقال مالك: يمسح إذا كان خَرْقًا يسيرًا لا يظهر منه القدم. وقال بعض أصحابه: معناه أن يكون الخرق لا يمنع من لبسه والانتفاع به. وهو قول الليث، والشافعى.
وقال الثورى: يمسح وإن تفاحش خرقه، وما دام يسمى خُفّا، وقد كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخرق، وهو قول أبى ثور، وإسحاق.
وقال الأوزاعى: يمسح الخُفَّ وما ظهر من القدم، وهو قول الطبرى فى جواز المسح على القدمين.
وقال الحسن بن حى: يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب، فإن ظهر شىء من القدم لم يمسح.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: يمسح إذا ظهر من الرِّجْل أقل من ثلاثة أصابع، ولا يمسح إذا ظهر ثلاثة أصابع.
* * *
44 - باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ
(1)/66 - فيه: الْمُغِيرَةِ، كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم -، فِى سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: تمت دَعْهُمَا فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ - ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.
قال المؤلف: من هذا الحديث قال مالك وجميع الفقهاء أنه من لبس خفيه على غير طهارة أنه لا يمسح عليهما، لقوله: تمت دعهما، فإنى أدخلتهما طاهرتين، ومسح عليهما - . وهذا تعليم منه - صلى الله عليه وسلم - السبب الذى يبيح المسح على الخفين، وهو إدخاله لرجليه وهما طاهرتان بطهر الوضوء.

_____
(1) - انظر رقم (186).

واختلفوا فيمن قدم غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أتم وضوءه هل له أن يمسح عليهما إن أحدث؟.
فقال مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق: لا يجوز له أن يمسح عليهما حتى يكون طاهرًا الطهارة التامة قبل لبسهما، أو لبس أحدهما، وحجتهم ظاهر الحديث.
وقال أبو حنيفة، والثورى، والمزنى: يجوز له المسح عليهما، وكذلك إذا غسل إحدى رجليه ولبس، وهو قول مطرف من أصحاب مالك.
وحديث المغيرة يرد هذا القول، لقوله: تمت دعهما، فإنى أدخلتهما طاهرتين - . فجعل العلة فى جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان بطهر الوضوء.
واحتج الطحاوى للكوفيين، فقال: يجوز أن يقال: إن رجليه طاهرتان إذا غسلهما، وإن لم يكمل الطهارة، كما يقال: صلى ركعة، وإن لم تتم صلاته.

وقال آخرون منهم: وإنما يراعى الحدث، والحدث لا يرد إلا على طهارة كاملة، فهو كمن لم يقدم رجليه.
وحجة مالك أن من لبس خفيه قبل كمال طهارته، فكأنه لبسهما قبل غسل الرجلين بدليل الحديث.
ومن هذه المسألة تفرع الجواب، فيمن لبس الخف اليمنى قبل أن يغسل الرجل اليسرى.
فعند مالك والشافعى، وأحمد وإسحاق: لا يمسح، لأنه لبس الخف الأولى قبل تمام طهارته.
وقال الثورى، وأبو حنيفة، والمزنى: يجوز له أن يمسح عليهما، وهو قول مطرف.
وقال سحنون: لا يمسح إلا أن يخلع اليمنى فقط.
وأجمعوا أنه لو نزع الخف الأولى، ثم لبسهما بعد، جاز له المسح.
واختلفوا فيمن نزع خفيه بعد المسح عليهما:
فقال النخعى، ومكحول، والأوزاعى فى رواية: يعيد الوضوء، وهو قول أحمد، وإسحاق.
وقال الكوفيون، والمزنى، وأبو ثور: يغسل قدميه، وعن الأوزاعى مثله.
واختلف قول الشافعى مثل قول الأوزاعى، فمرة قال: يتوضأ، ومرة قال: يغسل قدميه.
وقال مالك، والليث: يغسل رجليه مكانه، فإن تطاول أعاد الوضوء.
وقال الحسن البصرى، وابن أبى ليلى، وقتادة، ورواية عن النخعى: إذا نزع خفيه بعد المسح صلى، وليس عليه شىء.

وحجة هذا القول: الإجماع على أنه من مسح برأسه فى الوضوء، ثم حلقه أنه لا يستأنف مسحه فكذلك رجليه.
وإن نزع أحد خفيه بعد المسح، فقال مالك والليث، والكوفيون، والأوزاعى، والشافعى: يغسل رجليه جميعًا.
وروى عن الثورى أنه قال: كان بعضهم يقول: يغسل إحدى رجليه، وهى رواية المعافرى، عن الثورى.
وروى أشهب، عن مالك: أنه يجزئه غسل تلك الرجل فقط، وروى عيسى، عن ابن القاسم مثله.
قال المهلب: وفيه المسح فى السفر بغير توقيت، واختلف العلماء فى ذلك، فقال مالك، والليث: لا وقت للمسح على الخفين، وللمسافر والمقيم أن يمسح ما بدا له، وروى هذا عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبى وقاص، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وبه قال الحسن البصرى.
وقال الكوفيون، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد: يمسح المقيم يومًا وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ورووا فى ذلك آثارًا كثيرة عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، وصححها قوم، ودفعها آخرون.
وقال عبد الرحمن بن مهدى: حديثان لا أصل لهما: التوقيت فى المسح، والتسليمتان.
قال المهلب: فى حديث المغيرة خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد إلى ما

يعرف من خدمته دون أن يؤمر بها، لقوله: تمت أهويت لأنزع خفيه - .
قال غيره: وفيه إمكان الفهم عن الإشارة، ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الإشارة، لأن المغيرة أهوى لينزع الخفين، ففهم عنه - صلى الله عليه وسلم - ما أراد فأفتاه بأنه يجزئه المسح.
* * *

45 - بِاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ
وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ لحمًا، وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/227) (2002) قال: حدثنا يحيى. وفى (1/281) (2545) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب. ومسلم (1/188) قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وابن خزيمة (39) قال: حدثنا محمد بن بشار بندار، قال: حدثنا يحيى. وفى (40) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد.
كلاهما - يحيى، ووهيب - قالا: حدثنا هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان.
وأخرجه أحمد (1/253) (2286) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب. وفى (1/258) (2341) قال: حدثنا عتاب بن زياد، قال: حدثنا عبد الله يعنى ابن المبارك.
كلاهما - وهيب، وعبد الله - قال وهيب: حدثنا، وقال عبد الله: أخبرنا موسى بن عقبة.
وأخرجه أحمد (1/264) (2377) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن محمد بن إسحاق. وأخرجه أحمد (1/272) (2461) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا ابن أبى الزناد، عن أبيه.
وأخرجه مسلم (1/189) قال: حدثنى على بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة.
وأخرجه مسلم (1/189) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير.
ستتهم - وهب بن كيسان، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، وأبو الزناد، ومحمد بن عمرو بن حلحلة، والوليد - عن محمد بن عمرو بن عطاء، فذكره.
أخرجه ابن خزيمة (38) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبى، قال: أخبرنا حماد يعنى ابن زيد، عن هشام بن عروة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، ولم يذكر وهب بن كيسان، وقال ابن خزيمة: خبر حماد بن زيد غير متصل الإسناد، غلطنا فى إخراجه، فإن بين هشام بن عروة، وبين محمد ابن عمرو بن عطاء: وهب بن كيسان، وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان.
وعن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس: تمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ - .
أخرجه مالك فى الموطأ صفحة (42). وأحمد (1/226) (1988) قال: حدثنا

يحيى. والبخارى (1/63) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم (1/188).
وأبو داود (187) قالا: حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب. والنسائى تحفة الأشراف (5979) عن قتيبة. وابن خزيمة (41) قال: حدثنا يونس ابن عبد الأعلى الصدفى، قال: أخبرنا ابن وهب. (ح) وحدثنا أبو موسى، قال: حدثنا روح يعنى ابن عبادة، ستتهم - يحيى، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة، وقتيبة، وابن وهب، وروح - عن مالك.
وأخرجه أحمد (1/356) (3352) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام. =
.. ..

=وأخرجه أحمد (1/365) (3453) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر.
ثلاثتهم - مالك، وهشام، ومعمر - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، فذكره.
وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: تمت أكل النبى - صلى الله عليه وسلم -، كتفا، ثم مسح يديه بمسح كان تحته، ثم قام إلى الصلاة، فصلى - .
أخرجه أحمد (1/267) (2406) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا زهير. وفى (1/320) (3941) قال: حدثنا حسين بن على، عن زائدة، وفى (1/326) (3014) قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، قال: حدثنا سفيان. وأبو داود (189) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص. وابن ماجة (488) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص.
أربعتهم - زهير، وزائدة، وسفيان، وأبو الأحوص - عن سماك بن حرب.
وأخرجه أحمد (1/254) (2289) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد.
وفى (1/273) (2467) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا جرير.
كلاهما - جرير، وحماد - عن أيوب.
وأخرجه البخارى (7/95) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا أيوب، وعاصم.
ثلاثتهم - سماك، وأيوب، وعاصم - عن عكرمة، فذكره.
فى رواية أيوب، وعاصم: تمت انتشل النبى، - صلى الله عليه وسلم -، عرقا من قدر، فأكل، ثم صلى، ولم يتوضأ. - .
عن سليمان بن يسار، أنه سمع ابن عباس، ورأى أبا هريرة، يتوضأ، فقال: أتدرى مم أتوضأ ؟ قالا: قال: أتوضأ من أثوار أقط، أكلتها، قال ابن عباس: ما أبالى مما توضأت تمت أشهد لرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أكل كتف لحم، ثم قام ألى الصلاة، وما توضأ - .
أخرجه أحمد (1/366) (3464) قال: حدثنا عبد الرزاق. وابن بكر. والنسائى (1/108) وفى الكبرى (185) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد.
ثلاثتهم - عبد الرزاق، وابن بكر، وخالد - عن ابن جريج، قال: أخبرنى محمد بن يوسف، أن سليمان بن يسار، أخبره، فذكره.
وعن عمر بن عطاء بن أبى الخوار، أنه سمع ابن عباس يقول: تمت بينا رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، يأكل عرقا، أتاه المؤذن، فوضعه، وقام إلى الصلاة، ولم يمس ماء - .
أخرجه أحمد (1/226) (1994) قال: حدثنا يحيى. وفى (1/366) (3463) قال: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر.
ثلاثتهم - يحيى، وعبد الرزاق، وابن بكر - عن ابن جريج، قال: أخبرنى عمر بن عطاء، فذكره.

رواية يحيى: تمت أكل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، مما غيرت النار، ثم صلى ولم يتوضأ - .
وعن ابن أبى مليكة، عن ابن عباس: تمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، خرج من الخلاء، فقرب إليه طعام. فقالوا: ألا نأتيك بوضوء ؟ قال: إنما أمرت بالوضوء، إذا قمت إلى الصلاة - . =
.. ..

=أخرجه أحمد (1/282) (2549) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب. وفى (1/359) (3381) قال: حدثنا إسماعيل. وعبد بن حميد (690) قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وأبو داود (3760) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل. والترمذى (1847) وفى الشمائل (185) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. والنسائى (1/85) قال: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا ابن علية. وابن خزيمة (35) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، وزياد بن أيوب، ومؤمل بن هشام، قالوا: حدثنا إسماعيل وهو ابن علية.
ثلاثتهم - وهيب، وإسماعيل، ومعمر - عن أيوب، عن ابن أبى مليكة، فذكره.
وعن محمد بن سيرين، أن ابن عباس حدثه، قال: تمت إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعرق كتفا، ثم قام، فصلى، ولم يتوضأ - .
أخرجه أحمد (1/244) (2188) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد، يعنى ابن زيد، عن أيوب. وفى (1/353) (3312) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام. وفى (1/363) (3433) قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام. والبخارى (7/95) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا حماد. قال: حدثنا أيوب.
كلاهما - أيوب، وهشام - عن محمد بن سيرين، فذكره.
وعن أبى جعفر محمد بن على، عن ابن عباس: تمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، مر بقدر. فأخذ منها عرقا، وكتفا، فأكله، ثم صلى، ولم يتوضأ - .
أخرجه أحمد (1/241) (2153) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا جابر الجعفى، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن على، فذكره.
وعن على بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس تمت أن النبى - صلى الله عليه وسلم -، أكل عرقا، أو لحما، ثم صلى ولم يتوضأ، ولم يمس ماء - .
1 - أخرجه الحميدى (898) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/227) (2002) قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة. وفى (1/336) (3108) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا فليح. ومسلم (1/188) قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، (ح) وحدثنى أحمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، وابن ماجة (490) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي. وابن خزيمة (39) قال: حدثنا محمد بن بشار بندار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام. وفى (40) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة.
خمستهم - سفيان، وهشام، وفليح، وعمرو، والأوزاعى - عن الزهري.
2 - وأخرجه أحمد (1/227) (2002). ومسلم (1/188) قال: حدثنا زهير بن حرب. وابن= =خزيمة (39) قال: حدثنا محمد بن بشار بندار. وفى (40) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي.
أربعتهم - أحمد، وزهير، ومحمد بن بشار، ويعقوب - قالوا: حدثنا يحيى بن

سعيد، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس.
3 - وأخرجه أحمد (1/258) (2339) قال: حدثنا عبد الوهاب الخفاف. وفى (1/351) (3295) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا سعيد.
كلاهما - عبد الوهاب، وسعيد - عن محمد بن الزبير.
4 - وأخرجه أحمد (1/351) (3287) قال: حدثنا يزيد، يعنى ابن هارون، قال: أخبرنا الحجاج، عن الحسين بن سعد.
أربعتهم - الزهرى، ومحمد بن على، ومحمد بن الزبير، والحسن - عن على بن عبد الله، فذكره.
وعن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس: تمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، انتهش من كتف ثم صلى، ولم يتوضأ - . أخرجه أحمد (1/279) (2524) قال: حدثنا عفان. وفى (1/361) (3403) قال: حدثنا بهز. وأبو داود (190) قال: حدثنا حفص بن عمر النمري.
ثلاثتهم - عفان، وبهز، وحفص - قالوا: حدثنا همام بن يحيى، قال: حدثنا قتادة، عن يحيى بن يعمر، فذكره.

/67 - فيه: ابن عَبَّاس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رواه عمرو بن أمية عن النبى - صلى الله عليه وسلم -.
واختلف السلف قديمًا فى هذه المسألة، فذهب قوم إلى إيجاب الوضوء من أكل ما غيرت النار وهم: عائشة وأم حبيبة زوجا النبى - صلى الله عليه وسلم -، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعرى، واختلف فى ذلك عن ابن عمر، وأبو طلحة، وأنس، وبه قال خارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابن المنكدر، وابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز، وهؤلاء كلهم مدنيون.
وقال به أهل العرق: أبو قلابة، والحسن البصرى، وأبو مجلز، وذهبوا فى ذلك إلى ما روى ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن عبد الملك بن أبى بكر، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: قال رسول الله: تمت توضئوا مما غيرت النار - .
وبما رواه ابن شهاب، عن سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان أنه سأل عروة عن ذلك فقال: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت توضئوا مما غيرت النار - .
وقال آخرون: لا يتوضأ مما مست النار، وممن قال بذلك: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطابن وعثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو أمامة، وأبىّ بن كعب، وأبو الدرداء.وهو قول مالك، والثورى فى أهل الكوفة، والأوزاعى فى أهل الشام، والشافعى، وأحمد، وأسحاق، وأبى ثور، واحتجوا بحديث هذا الباب أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ،وقالوا: هذا كان آخر الأمرين من رسول الله.
قال الطحاوى: والدليل على ذلك ما حدثنا أبو زرعة الدمشقى، حدثنا على بن عياش، حدثنا سعيد بن أبى حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار.

وحدثنا ابن خزيمة، حدثنا حجاج، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أكل ثور أقط يومًا فتوضأ، ثم أكل كتفًا فصلى ولم يتوضأ.
فثبت أن آخر الأمرين منه - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما غيرت النار وأنه ناسخ لما قبله. وقال حماد بن زيد: سمعت خالدًا الحذاء يقول: كانوا يرون أن الناسخ من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما كان عليه أبو بكر وعمر. وقال حماد: سمعت أيوب، قلت لعثمان البتى: إذا سمعت أبدًا اختلافًا عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فانظر ما كان عليه أبو بكر وعمر فشد عليه يدك.
وروى محمد بن الحسن، عن مالك، قال: إذا جاء عن النبى - صلى الله عليه وسلم - حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان فى ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به.
وقال الأوزاعى: كان محكول يتوضأ مما مست النار، فلقى عطاء بن أبى رباح فأخبره أن أبا بكر الصديق أكل كتفًا ثم صلى ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء فقيل له: تركت الوضوء؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله.
وقد ذهب قوم ممن تكلم فى غريب الحديث إلى أن قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت توضئوا مما غيرت النار - أنه عنى به غسل اليد، وهذا لا معنى له، ولو كان كما ظن لكان دسم ما لم تغيره النار وغيره لا تغسل منه اليد، وهذا يدل على قلة علمه بما جاء عن السلف فى ذلك من التنازع فى إيجاب الوضوء واختلاف الآثار فى ذلك عن النبى - صلى الله عليه وسلم -.

وقال الطحاوى: والحجة فى ذلك من جهة النظر أنا رأينا أن كل ما مسته النار أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء، فأردنا أن ننظر هل للنار حكم يجب فى الأشياء إذا مستها النار فينقل حكمها إليها؟ فرأينا الماء طاهرًا يؤدى به الفرض، ثم رأيناه إذا سخن أن حكمه فى الطهارة على ما كان عليه قبل مماسة النار له، فكان فى النظر أن الطعام الطاهر الذى لا يكون أكله قبل مماسة النار حدثا، إذا مسته النار لا تنقله عن حاله ولا تغير حكمه، ويكون حكمه بعد مسيس النار كحكمه قبل ذلك، قياسًا ونظرًا.
وفرق أحمد بن حنبل وإسحاق بين أكل لحوم الإبل وغيرها، فقالا: إن أكل لحوم الإبل نيئًا أو مطبوخًا فعليه الوضوء.
واحتج أحمد بما رواه سفيان، عن سماك، عن جعفر بن أبى ثور، عن جابر بن سمرة، قال: سئل النبى - صلى الله عليه وسلم - أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: تمت نعم - فقيل: أفنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: تمت لا - .
وهذا لو صح، لكان منسوخًا بما ذكرنا أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار.
وقد يحتمل أن يكون الوضوء محمولا على الاستحباب والنظافة لشهوكة الإبل لا على الإيجاب، لأن تناول الأشياء النجسة مثل الميتة والدم ولحم الخنزير لا

ينقص الوضوء فلأن لا توجبه الأشياء الطاهرة أولى.
* * *
46 - باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (437) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (3/462) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (3/462) قال: حدثنا ابن نمير. وفى (3/488) قال: حدثنا يحيى ابن سعيد. والبخارى (1/63) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (1/64) قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان يعنى ابن بلال وفى (4/66) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب. وفى (5/160) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن شعبة. وفى (5/166) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفى (7/90، 105) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. وفى (7/91) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد. وابن ماجة (492) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا على بن مسهر. والنسائى (1/108) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثنى مالك. وفى الكبرى (187) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث. وفى الكبرى تحفة الأشراف (4813) عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان.
عشرتهم - سفيان، وشعبة، وابن نمير، ويحيى بن سعيد القطان، ومالك، وسليمان بن بلال، وعبد الوهاب، وحماد بن زيد، وعلى بن مسهر، والليث - عن يحيى بن سعيد الأنصارى، قال: سمعت بشير بن يسار، فذكره.
لفظ رواية محمد بن جعفر، عن شعبة: تمت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى سفر، فلم يكن عندهم طعام، قال: فأتوا بسويق، فلاكوا منه، وشربوا منه، ثم أتوا بماء فمضمضوا، ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى. - . رواية ابن أبى عدى، عن شعبة، مختصرة على: تمت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أتوا بسويق فاكلوه - .= =رواية الليث مختصرة على: تمت أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بسويق فأكل وأكلنا معه، ثم تمضمض، فقام فصلى المغرب، ولم يتوضأ - .

/68 - فيه: سُوَيْدَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ،ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّىَ، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
(1)/69 - وفيه: ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَكَلَ عَنْدَ مَيْمُونَةَ

كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
قال المهلب: فى حديث سويد أن النبى - صلى الله عليه وسلم - مضمض من السويق، وليس فى حديث ابن عباس ذكر المضمضة ولا فى واحد من الحديثين، أنه - صلى الله عليه وسلم - غسل يده من ذلك، فمباح للإنسان أن يغفل من ذلك ما شاء.
قال: ومعنى المضمضة من السويق، وإن كان لا دسم له، أنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحى الفم، فيشتغل تتبعه بلسانه المصلى عن صلاته.
قال غيره: فى حديث سويد من الفقه إباحة اتخاذ الزاد فى السفر، وفى ذلك رد على الصوفية الذين يقولون: لا يدخر لغده.

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/331) قال: حدثنا عتاب بن زياد. قال: حدثنا عبد الله. (ح) وعلى ابن إسحاق. قال: أخبرنا عبد الله. قال: حدثنا ابن لهيعة. قال حدثنى بكير. والبخارى (1/63) قال: حدثنا أصبغ. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، عن بكير. ومسلم (1/188) قال: حدثنى أحمد بن عيسى. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنى عمرو بن الحارث. قال: حدثنى بكير بن الأشج. (ح) وقال عمرو: وحدثنى جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن الأشج.
كلاهما - بكير بن الأشج، ويعقوب بن الأشج - عن كريب مولى ابن عباس، فذكره.

وفيه من الفقه: نظر الإمام لأهل العسكر عن قلة الأزواد وجمعها، ليقوت من لا زاد معه من أصحابه.
وفيه: أن القوم إذا فنى أكثر زادهم فوجب أن يتواسوا فى زاد من بقى من زاده شىء، فإن أراد الذى بقى من زاده أن يأخذ فيه الثمن فذلك له إن كان عند القوم ثمن، وإن كان ثمنه قدرًا اجتهد فيه بلا بدل، فإن لم يكن عندهم ثمن فواجب عليهم أن يتواسوا إلى أن يخرجوا من سفرهم إلى موضع يجدون الزاد فيه، لأن على المسلم أن يواسى أخاه، وقد جاء فى الحديث: تمت لا يحل لمسلم أن يعلم أن جاره طاوٍ إلى جنبه وهو شبعان لا يرفقه بما يمسك مهجته - .
وفيه: أن للسلطان أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام إلى الأسواق عند قلته، فيبيعونه من أهل الحاجة بسعر ذلك اليوم.
وقوله: تمت فثرى - يعنى بُلَّ بالماء، لما كان لحقه من اليبس والقدم، ومنه قيل للثرى: ثرى، لرطوبته. وقال صاحب تمت الأفعال - يقال: ثريت الأرض وأثرت إذا وصل ندى المطر إلى ثراها.
* * *
47 - باب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ
(1)/70 - فيه: ابْن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: تمت إِنَّ لَهُ دَسَمًا - .
قال: المهلب: تمت إن له دسمًا - قد بين العلة التى من أجلها أمروا بالوضوء مما مست النار فى أول الإسلام، وذلك، والله أعلم، على ما كانوا عليه من قلة

التنظف فى الجاهلية، فلما تقررت النظافة وشاعت فى الإسلام، نسخ الوضوء، تيسيرًا على المؤمنين.
وفيه: أن مضمضة الفم عند أكل الطعام من أدب الأكل.
* * *
48 - باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا

_____
(1) - تقدم تخريجه.

---

(1)/71 - فيه عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: تمت إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّى فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ رَاقِدٌ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ - .

_____
(1) - أخرجه مالك فى الموطأ (93). والحميدى (185) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/56) قال: حدثنا ابن نمير. وفى (6/202) قال: حدثنا يحيى. (ح) ووكيع. وفى (6/205) قال: حدثنا وكيع وفى (6/259) قال: حدثنا يونس. قال: حدثنا حماد، يعنى ابن سلمة. والدارمى (1390) قال: أخبرنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة. والبخارى (1/63) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. ومسلم (2/190) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبد الله بن نمير. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس. وأبو داود (13100) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. وابن ماجة (1370) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبد الله بن نمير. (ح) وحدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني. قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم. والترمذى (355) قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني. قال: حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي. والنسائى (1/99) وفى الكبرى (152) قال: أخبرنا بشر ابن هلال. قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب. وابن خزيمة (907) قال: حدثنا على بن خشرم. قال: أخبرنا عيسى، يعنى ابن يونس. (ح)= =وحدثنا عبد الجبار بن العلاء. قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا أبو كريب. قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثنا بشر بن هلال. قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب.
جميعهم - مالك وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن نمير، ويحيى، ووكيع، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وأبو أسامة، وعبد العزيز بن أبى حازم، وعبدة بن سليمان، وأيوب، وعيسى بن يونس - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.

---

(1)/72 - وفيه: أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: تمت إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ [فِى الصَّلاةِ]، فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ - .
قال المهلب: قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت إذا نعس أحدكم فليرقد - ، هو فى صلاة الليل، لأن صلوات الفرض ليست من نهاية الطول، ولا فى أوقات

النوم فيحدث فيها مثل هذا، وقد ذكر - صلى الله عليه وسلم - العلة الموجبة لقطع الصلاة، وذلك أنه خاف عليه إذا غلب عليه النوم أن يخلط الاستغفار بالسب.
قال المهلب: ومن صار فى مثل هذه الحال من ثِقَلِ النوم فقد انتقض وضوءه بإجماع، فأشبه من نهاه الله تعالى عن مقاربة الصلاة فى حال السكر بقوله تعالى: {لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ} [النساء: 43].
وقد قال الضحاك فى تأويل قوله تعالى: {وَأَنتُمْ سُكَارَى} أنه النوم.
والأكثر أنها نزلت فى سكر الخمر، وبَيَّن حديث عائشة، وحديث أنس فى هذا أن المعنى واحد، لأن من أراد أن يستغفر ربه فيسب نفسه، فقد حصل من فقد العقل فى منزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر التى نهى الله تعالى عن مقاربة الصلاة فيها، ومن كان كذلك فلا تجوز صلاته، لأنه فقد عقله الذى خاطب الله أهله بالصلاة والفرائض، ورفع الخطاب بذلك والتكليف عمن عدمه.

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/100). والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (953) عن يعقوب بن إبراهيم. كلاهما - أحمد، ويعقوب - عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي.
وأخرجه أحمد (3/142 و 150) قال: حدثنا عبد الصمد. والبخارى (1/64) قال:حدثنا أبو معمر. كلاهما - عبد الصمد، وأبو معمر - عن عبد الوارث.
وأخرجه أحمد (3/250) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب. ثلاثتهم - الطفاوي، وعبد الوارث، ووهيب - عن أيوب، عن أبى قلابة، فذكره.

ودلت الآية على ما دل عليه الحديثان، أنه لا ينبغى للمصلى أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها، أو حائل بينه وبينها، لتكون همه لا هم له غيرها، وأن من استثقل نومه فعليه الوضوء، وهذا يدل أن النوم اليسير بخلاف ذلك.
وأجمع الفقهاء على أن النوم القليل الذى لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء، إلا المزنى وحده، فإنه جعل قليل النوم وكثيره حدثًا، وخرق الإجماع.
وكذلك أجمعوا أن نوم المضطجع ينقض الوضوء.
واختلفوا فى هيئات النائمين، فقال مالك: من نام قائمًا أو راكعًا، أو ساجدًا فعليه الوضوء.
وفرق الشافعى بين نومه فى الصلاة وغيرها، فقال: إن كان فى الصلاة لا ينقض، كما لا ينقض نوم القاعد، وله قول آخر كقول مالك.
وعند الثورى وأبى حنيفة: لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع فقط، واحتجوا بما روى أبو خالد الدالانى، عن قتادة، عن أبى العالية، عن ابن عباس، أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، نام فى سجوده ونفخ، فقيل له: يا رسول الله، نمت فى سجودك وصليت، ولم تتوضأ؟ فقال: تمت إنما الوضوء على من نام مضطجعًا - .
وهذا حديث منكر، قد ضعفه ابن حنبل وأبو داود، وقال أحمد: ما لأبى خالد يُدخِل نفسه فى أصحاب قتادة، ولم يلقه؟.
وأيضًا لم يروه أحد من أصحاب قتادة عنه، وقيل: لم يسمع قتادة من أبى

العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.
والقائم والراكع والساجد يمكن خروج الريح منه، لانفراج موضع الحدث منه، ولا يشبه القاعد المنضم الأطراف إلا أن يطول نومه جدًا فى حال قعوده، فعليه الوضوء عند مالك، والأوزاعى، وأحمد.
ولم يفرق أبو حنيفة والشافعى بين نوم الجالس فى القِلَّة والكَثْرَة، وقالا: لا ينتقض وضوءه وإن طال.
ويرد قولهم: أنه إذا طال نومه جدًا فى حال قعوده فهو شاك فى الطهارة، وقد أُخِذَ عليه أن يدخل الصلاة بيقين طهارة، وهذا قد زال يقينه، فعليه الوضوء، وسيأتى إن شاء الله فى كتاب الصلاة، فى باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه شىء من معنى هذا الباب.

قال عبد الواحد: فإن قال قائل: فمن أين يخرج من هذا الباب قوله فى الترجمة: ومن لم ير من النعسة والنعستين والخفقة وضوءًا؟ قيل له: يخرج من معنى الحديث، لأنه لما أوجب، - صلى الله عليه وسلم -، قطع الصلاة بغلبة النوم والاستغراق فيه، دل أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك ولم يغلب عليه أنه معفو عنه، لا وضوء فيه، على ما يذهب إليه الجمهور.
* * *
49 - باب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ
(1)/73 - فيه: أَنَس، كَانَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم -، يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ.
(2)/74 - وفيه: سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، أَنِ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم -، صَلَّى الْعَصْرَ يوم خَيْبَرَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/132 و 133) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي.
والدارمى (726) والبخارى (1/64) قالا: حدثنا محمد بن يوسف، والبخارى (1/64) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. والترمذى (60) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن ابن مهدي. ثلاثتهم - عبد الرحمن، ومحمد بن يوسف، ويحيى بن سعيد - عن سفيان الثوري.
وأخرجه أحمد (3/154) قال: حدثنا أسود بن عامر. وأبو داود (171) قال: حدثنا محمد بن عيسى. وابن ماجه (509) قال: حدثنا سويد بن سعيد. ثلاثتهم، عن شريك.
وأخرجه أحمد (3/194) قال: حدثنا حجاج. وفى (3/260) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، وحجاج. والنسائى (1/85) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد. وابن خزيمة (126) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا وهب بن جرير، أربعتهم قالوا: حدثنا شعبة.
ثلاثتهم - سفيان الثوري، وشعبة، وشريك - عن عمرو بن عامر، فذكره.
(2) - تقدم تخريجه برقم (191).

فيه: أن الوضوء من غير حدث ليس بواجب، وقد بين ذلك أنس بقوله: تمت بجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث - . وعليه الفقهاء والناس، ويشهد لصحة قول أنس فى ذلك صلاته - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر العصر والمغرب بوضوء واحد فى حديث سويد، وإنما فعل ذلك ليُرى أمته أن ما يلتزمه - صلى الله عليه وسلم - فى خاصته من الوضوء لكل صلاة ليس بلازم، وقد تقدم هذا المعنى فى أول كتاب الوضوء.
وقال بعض العلماء: الوضوء عن غير حدث نور على نور.
فمن أراد الاقتداء به - صلى الله عليه وسلم - فى جميع ذلك فمباح، وكان ابن عمر يلتزم اتباعه - صلى الله عليه وسلم - فى جميع أفعاله، ويتوخى المواضع التى صلى فيها، فيصلى فيها حتى أنه كان يدير ناقته فى المواضع التى كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدير ناقته فيها، حبًا للاقتداء به ورغبةً فى امتثال أفعاله - صلى الله عليه وسلم -.
* * *
50 - باب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

(1)

(1) - أخرجه أحمد (1/225) (1980) قال: حدثنا أبو معاوية، ووكيع. وعبد بن حميد (620) قال: حدثنى فهد بن عوف، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد.
والدارمى (745) قال: أخبرنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد.
والبخارى (1/65) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن خازم.
(ح) قال محمد بن المثنى: وحدثنا وكيع. وفى (2/119) قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (2/124) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير. وفى (8/20) قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا وكيع. ومسلم (1/166) قال: حدثنا أبو سعيد الأشج. وأبو كريب محمد بن العلاء، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنيه أحمد ابن يوسف الأزدي، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد الواحد. وأبو داود (20) قال: حدثنا زهير بن حرب، وهناد بن السري، قالا: حدثنا وكيع. وابن ماجة (347) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، ووكيع. والترمذى (70) قال: حدثنا هناد، وقتيبة، وأبو كريب، قالوا: حدثنا وكيع. والنسائى (1/28) وفى الكبرى (27) قال: أخبرنا هناد بن السري، عن وكيع. وفى (4/106) قال: أخبرنا هناد بن السري، عن أبى معاوية. وابن خزيمة (56) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا وكيع.
أربعتهم - أبو معاوية محمد بن خازم، ووكيع، وعبد الواحد، وجرير - عن الأعمش، قال: سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس، فذكره.
أخرجه أحمد (1/225) (1981) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا شيبان.
والبخارى (1/64) قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير. وفى (8/21) قال: حدثنا ابن سلام، قال: أخبرنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن. وأبو داود (21)

قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير. والنسائى (4/106) قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير. وابن خزيمة (55) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير.
ثلاثتهم - شيبان، وجرير، وعبيدة بن حميد - عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره. ولم يقل فيه مجاهد: تمت عن طاوس - .

/75 - فيه: ابْنِ عَبَّاس، مَرَّ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم -، بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِى قُبُورِهِمَا، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ - ، ثُمَّ قَالَ: تمت بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ..... - الحديث.
قال المهلب: قوله: تمت وما يعذبان فى كبير - ، يعنى عندكم، وهو كبير عند الله يدل على ذلك قوله: تمت بلى - أى بلى إنه لكبير عند الله وهو كقوله: تمت إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أنها تبلغ حيث ما بلغت، يكتب له بها سخطه إلى يوم يلقاه - .
ومصداق هذا المعنى فى كتاب الله: {وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ} [النور:15].
واختلف أهل التأويل فى الكبائر التى تُغْفر الصغائر باجتنابها، فقال بعضهم: الكبائر سبع، وقال آخرون: هى تسع، وقال آخرون: كل ما نهى الله عنه فهو كبير.
وقيل: كل ما عُصى الله به فهو كبير. هذا قول الأشعرية، ويحتمل أن يحتجوا بهذا الحديث، لأن ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد من الله ولا من رسوله، - صلى الله عليه وسلم -، حتى أخبر عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كبير، وأن صاحبه يعذب عليه، فكذلك يجوز أن يكون كثير من الذنوب كبائر، وإن لم يتقدم عليها وعيد.
وخالفهم الفقهاء وأهل تأويل القرآن فى ذلك، وفرَّقوا بين الكبائر والصغائر.
وقد تقصيت مذاهب العلماء فيه، وما نزع به كل فريق فى كتاب الأدب، فهو أولى به.
وروى هذا عن على بن أبى طالب، وعبيد بن عمير، وعطاء، واحتجوا بآثار عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك.
فقال بعضهم: الكبائر تسع، روى هذا عن عبد الله بن عمر.
وقال آخرون: كل ذنب ختمه الله بنار، أو لعنة، أو غضب، أو عذاب، فهو كبير. روى هذا عن ابن عباس.

وروى عنه: كل ما نهى الله عنه فهو كبير، قال: ومنها النظرة.
وقال مرة: كل شىء عُصى الله به فهو كبير.
وقال طاوس: قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هى إلى السبعين أقرب.
وقال سعيد بن جبير: قال رجل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هى إلى سبع

مائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار.
وذهب أهل التأويل إلى أن الصغائر تُغفر باجتناب الكبائر، وخالفهم فى ذلك الأشعرية، وسيأتى بيان قولهم وما نزع إليه كل فريق منهم فى كتاب الأدب، إن شاء الله.
إلا أن قوله: تمت يُعذبان وما يُعذبان فى كبير - حجة لقول ابن عباس، أن ما عُصى الله به فهو كبير، لأن ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد من الله ولا من رسوله - صلى الله عليه وسلم - حتى أخبر أنه كبير، وأن صاحبه يُعذب عليه، فكذلك يجوز أن يكون كثير من الذنوب كبائر، وإن لم يتقدم عليها وعيد.
قال أبو بكر الصديق: إن الله يغفر الكبير فلا تيئسوا، ويُعذب على الصغير فلا تغتروا. وفى حديث ابن عباس: أن عذاب القبر حق، يجب الإيمان به والتسليم له، وهو مذهب أهل السنة.
وسيأتى فى كتاب الجنائز شىء من معنى هذا الحديث، إن شاء الله.
* * *
51 - باب مَا جَاءَ فِى غَسْلِ الْبَوْلِ
قَالَ - صلى الله عليه وسلم - لِصَاحِب الْقَبْرِ: تمت كَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ - ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.
(1)/76 - فيه: أَنَس، كَانَ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا تَبَرَّزَ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَيَغْسِلُ بِهِ.
(2)/77 - وفيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، أن النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم -، مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: تمت إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ.... - الحديث.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

أجمع الفقهاء على نجاسة البول والتنزه عنه.
وقوله: تمت كان لا يستتر من بوله - ، يعنى أنه كان لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسة البول، فلما عُذب على استخفافه لغسله والتحرز منه، دل أنه من ترك البول فى مخرجه، ولم يغسله أنه حقيق بالعذاب.
وقد روى غير البخارى فى مكان تمت يستتر من بوله - : تمت يستبرئ من بوله - ، معنى لا يستبرئ: لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه، فيخرج منه بعد وضوئه فيصل غير متطهر.
ذكر عبد الرزاق هذا الحديث وقال فيه: تمت أما أحدهما فكان لا يتنزه عن البول - .
ورواه أيضًا: تمت أما هذا كان لا يتأذى ببوله - .
هذه الروايات كلها معناها متقارب، واختلف الفقهاء فى إزالة النجاسة من الأبدان والثياب، فقال مالك: إزالتها ليست بفرض. وقال بعض أصحابه: إزالتها فرض، وهو قول أبى حنيفة، والشافعى، إلا أن أبا حنيفة يعتبر فى النجاسات ما زاد على مقدار الدرهم.
وحجة من أوجب إزالة النجاسة: أنه أخبر - صلى الله عليه وسلم - عن صاحب

القبر: أنه يُعذب بسب البول، وذلك وعيد وتحذير، فثبت أن الإزالة فرض.
واحتج ابن القصار بقول مالك، فقال: يحتمل صاحب القبر الذى عُذب فى البول أنه كان يدع البول يسيل عليه، فيصلى بغير طهر، لأن الوضوء لا يصح مع وجوده، ومحتمل أن يفعله على عمد لغير عذر، لأنه قد روى تمت لا يستبرئ - ، و تمت لا يستنزه - ، وعندنا أن من تعمد ترك سنن النبى - صلى الله عليه وسلم - بغير عذر ولا تأويل أنه مُتَوَعَّد مأثوم، فأما إذا لم يتعمد ذلك، وتركها متأولا أو لعذر، فصلاته صحيحة تامة.
وقول البخارى: تمت ولم يذكر سوى بول الناس - ، فإنه أراد أن يبين أن معنى روايته فى هذا الباب: تمت أما أحدهما فكن لا يستتر من البول - ، أن المراد بول الناس لا بول سائر الحيوان، لأنه قد روى الحديث فى هذا الباب قبل هذا وغيره تمت لا يستتر من بوله - ، فلا تعلق فى حديث هذا الباب لمن احتج به فى نجاسة بول سائر الحيوان.

---

* * *
52 - باب تَرْكِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - وَالنَّاسِ الأَعْرَابِىَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِى الْمَسْجِدِ (1)

_____
(1) - عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك، أخرجه البخارى (651) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا همام. قال: أخبرنا إسحاق، فذكره.
وعن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، قال: حدثنى أنس بن مالك، قال: تمت بينما نحن فى المسجد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء أعرابى، فقام يبول فى المسجد، فقال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: مه مه، قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لاتزرموه، دعوه، فتركوه، حتى بال، ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعاه، فقا له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول. ولا القذر، وإنما هى لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - قال: فأمر رجلا من القوم فجاء دلو من ماء فشنه عليه - .
أخرجه أحمد (3/191) قال: حدثنا بهز. ومسلم (1/163) قال: حدثنا زهير بن حرب. قال: حدثنا عمر ابن يونس. وابن خزيمة (293) قال: حدثنا عبد الله بن هاشم. قال: حدثنا بهز.
كلاهما - بهز، وعمر - عن عكرمة بن عمار، قال: حدثنا إسحاق بن أبى طلحة، فذكره.
وعن يحيى بن سعيد الأنصارى، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: تمت دخل أعرابى المسجد على عهد رسول الله، فبال فنهوه، فقال رسول الله: دعوه وأمر أن يصب عليه، أو أهريق عليه الماء - .
أخرجه الحميدى (1196) وأحمد (3/110) قالا: حدثنا سفيان وأحمد (3/114) قال: حدثنا يحيى ابن سعيد. وفى (3/167) قال: حدثنا ابن نمير. والدارمى (746) قال: حدثنا جعفر بن عون. والبخارى (1/65) قال: حدثنا عبدان، قال:

أخبرنا عبد الله، هو ابن المبارك، فى (1/65) قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، ومسلم (1/163) قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى ابن سعيد. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة، عن الدراوردى، والترمذى (148) قال: حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن.. قال: سفيان. والنسائى (1/47)، وفى الكبرى (52) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا عبيدة بن حميد. وفى (1/48) والكبرى (53) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله. = =ثمانيتهم - سفيان، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير وجعفر بن عون. وعبد الله بن المبارك وسليمان بن بلال، وعبد العزيز الدراوردى، وعبيدة بن حميد - عن يحيى بن سعيد الأنصارى، فذكره.
عن ثابت، عن أنس بن مالك تمت أن أعرابيا بال فى المسجد فقاموا إليه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا تزرموه، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه - .
أخرجه أحمد (3/226) قال: حدثنا يونس بن محمد. وعبد بن حميد (1381) قال: حدثنا محمد بن الفضل. والبخارى (8/14) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ومسلم (1/163) قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد. وابن ماجة (528) قال:حدثنا أحمد بن عبدة. والنسائي(1/147، 175) وفى الكبرى (51) قال: أخبرنا قتيبة. وابن خزيمة (296) قال: حدثنا أحمد بن عبدة.
خمستهم - عن حماد بن زيد، عن ثابت، فذكره

/78 - فيه: أَنَس، أَنَّ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم -، رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: تمت دَعُوهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، دَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ - .
قال المهلب: فيه الرفق بالجاهل، لأنه لو قطع عليه بوله لأصاب ثوبه البول وتنجس، وكذلك وصَفهُ الله أنه بالمؤمنين رءوف رحيم، وأنه على خلق عظيم، وقال - صلى الله عليه وسلم -: تمت إنما بعثتم مُيسرين - ، وفعل ذلك استئلافًا للأعراب الذين أخبر الله عنهم أنهم أشد كفرًا ونفاقًا، وأيضًا فإن ما جناه الأعرابى اسْتُدرِكَ غسله بالماء.
وفيه: تطهير المساجد من النجاسات وتنزيهها عن الأقذار.
* * *
53 - باب صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِى الْمَسْجِدِ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/282) قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا رباح عن معمر. (ح) وحدثنا هارون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس.
والبخارى (1/65) وفى (8/37) قال:حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب.
والنسائى (1/48 و 175) وفى الكبرى (54) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم بن عن عمر بن عبدذ الواحد، عن الأوزاعى، عن محمد بن الوليد. وابن خزيمة (297) قال: حدثنا عتبة بن عبد الله اليحمدى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس.
أربعتهم - معمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبى حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدى - عن ابن شهاب الزهرى، قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة بن مسعود، فذكره.
وعن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال.
أخرجه الحميدى (938). وأحمد (2/239). وأبو داود (380) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة فى آخرين والترمذى (147) قال: حدثنا ابن أبى عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي. والنسائى (3/14). وفى الكبرى (470و 1049) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن= =عبد الرحمن الزهرى البصري. وابن خزيمة (298) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء (ح) وحدثنا المخزومي.
ثمانيتهم - الحميدى، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن عمرو، وأحمد بن عبدة، وابن أبى عمر، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى، وعبد الله بن محمد الزهرى، وعبد الجبار بن العلاء - عن سفيان بن عيينة.
وأخرجه ابن خزيمة (298) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الجزرى، قال: حدثنا إبراهيم، يعنى ابن صدقة، قال: حدثنا سفيان، وهو ابن حسين.
كلاهما - سفيان بن عيينة، وسفيان بن حسين - عن الزهرى، قال: أخبرنى سعيد بن المسيب، فذكره.

/79 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِىٌّ، فَبَالَ فِى الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ - صلى الله عليه وسلم -: تمت دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ - .
(1)/80 - فيه: أَنَس، عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم -، مثله.
فى هذا الحديث من الفقه: أن الماء إذا غلب على النجاسة، ولم يظهر فيه شىء منها فقد طهرها، وأنه لا يضر ممازجة الماء لها إذا غلب عليها، سواء كان الماء قليلاً، أو كثيرًا.
واختلف العلماء فى ذلك، فذهب مالك فى رواية المدنيين عنه: أن الماء الذى تحله النجاسة إذا لم يتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه، فهو طاهر، قليلاً كان الماء، أو كثيرًا، وبه قال النخعى، والحسن، وابن المسيب، وربيعة، وابن شهاب، وفقهاء المدينة.
وذهب الكوفيون إلى أن النجاسة تفسد قليل الماء وكثيره، إلا الماء المستبحر الكثير الذى لا يقدر أحد على تحريك جميعه قياسًا على البحر الذى قال فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت هو الطهور ماؤه الحل ميتته - .
وذهب الشافعى إلى أن الماء إن كان دون قلتين نجَس، وإن لم يتغير، وإن كان قلتين فصاعدًا لم ينجُس إلا بالتغير، وبه قال أحمد، وإسحاق.
ولابن القاسم، عن مالك أن قليل النجاسة يُفسد قليل الماء، وإن لم تغيره، ولم يعتبر القلتين.
وحديث بول الأعرابى فى المسجد يرد حديث القلتين، لأن الدلو أقل من القلتين، وقد طهر موضع بول الأعرابى، ويرد أيضًا على أبى حنيفة أصله فى اعتباره الماء المستبحر.

_____
(1) - سبق قريبا.

وقال النسائى: لا يثبت فى انتجاس الماء إلا حديث بول الأعرابى فى المسجد، إلا أن أصحاب الشافعى لما لزمتهم الحجة به فزعوا إلى التفريق بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورود النجاسة على الماء، فراعوا فى ورودها عليه مقدار القلتين، ولم يراعوا فى وروده عليها ذلك المقدار.
قال ابن القصار: وهذا لا معنى له، لأنه قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا أن يتغير، فكذلك يجب إذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس إلا أن يتغير، إذ لا فرق بين الموضعين.
قال: ومما يَردُّ اعتبار الكوفيين والشافعى، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر بصب الذنوب على بول الأعرابى فى المسجد، وقد علمنا أنه إنما أراد تطهير المكان بهذا المقدار من الماء ولا يطهر إلا بزوال النجاسة ولم تزُل إلا بغلبة الماء الذى هو دون المقدار الذى يعتبره أبو حنيفة، والشافعى، ومعلوم أن هذا المقدار من الماء لا يزيل النجس إلا وقد حل فيه النجس أو بعضه، وإذا حصل فيه النجس لم يكن بد أن يُحكم له بالطهارة، لأنه لو لم يطهر لكان نجسًا، ولو كان نجسًا لما أزال النجاسة عن الموضع، لأنه كلما لاقى النجسُ الماءَ نَجَّسه، فأدى ذلك إلى أن لا تزول نجاسة ولا يطهر المكان.
واختلفوا فى تطهير الأرض من البول والنجاسة، فقال مالك والشافعى وأبو ثور: لا يطهرها إلا الماء، واحتجوا بحديث بول الأعرابى.
وروى عن أبى قلابة، والحسن البصرى، وابن الحنفية، أنهم قالوا: جفوف الأرض طهورها، وهو قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد، قالوا: الشمس تزيل النجاسة، فإذا ذهب أثرها صل فيها ولا تتيمم.
وقال الثورى: إذا جف فلا بأس بالصلاة عليه.
وعند مالك وزفر: لا يجزئه أن يصلى عليها إلا أن مالكًا، قال: يعيد فى الوقت، وكذلك قال إذا تيمم به.
قال الطحاوى: واختلفوا فيما يجوز به إزالة النجاسة من الأبدان والثياب، فقال مالك: لا يطهر ذلك إلا الماء الذى يجوز به الوضوء.

وهو قول زفر، ومحمد بن الحسن، والشافعى.
والحجة لهم قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا} [الفرقان: 48]، وأمرُهُ - صلى الله عليه وسلم - بصب الدلو على بول الأعرابى فى المسجد.
قالوا: فكذلك حكم الأبدان والثياب.
وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: تجوز إزالة النجاسة بكل مائع، وكل طاهر، والنار، والشمس، ولو أن جلد الميتة جف فى الشمس طهر من غير دباغ، واحتجوا على إزالة النجاسات بالمائعات، فقالوا: الخمر إذا انقلبت خلا فقد طهرت هى والدن جميعًا.
ونحن نعلم أن الخمر كانت نجسة، والدن نجس، ولم يطهره إلا الخل.
قال ابن القصار: فيقال لهم: إن الدن جامد وكان طاهرًا قبل حدوث الشدة فى

الخمر، وإنما حصلت على وجهه أجزاء نجاسة من الخمر، فإذا انقلبت الخمر خلا انقلبت تلك الأجزاء خلا، فلم تزل بالخل، وإنما انقلبت كما انقلب نفس الخمر.
ونظير مسألتنا أن يصب الثوب نجاسة فتنقلب عينها فتصير طاهرة، فنقول: إن هذا لا يحتاج إلى غسل، ثم نقول: إن الدن لو كان إنما طهر بالخل على طريق الغسل لوجب ألا يحكم بطهارته ولا بطهارة الخل، ألا ترى لو أن إناء فيه بول أو دم فصب عليه الخل حتى ملأ الدن، فإن الخل ينجس ولا يطهر الإناء؟.
فعلمنا أن الدن لم يطهر يكون الخل فيه، وإنما طهر بانقلاب عينه، ومن مذهبهم أن الماء الذى تغسل به النجاسة يكون نجسًا، فكيف بالخلِّ؟ ولو طهر الدن بغسلِ الخل له لنجس الخل، ألا ترى أنه لو كان الدن نجسًا بالخمر، ثم غسل بخلٍّ آخر لم يطهر ولنجس الخل؟.
وقال أبو حاتم: تمت السَّجْل - ، مذكر الدلو ملأى ماءً، ولا يقال لها وهى فارغة: سجل، فإذا لم يكن فيها ماء فهى دلو، وثلاثة أسجل، وهو السجال.
ابن دريد: ودلو: سجل واسعة.
يعقوب، عن ابن مهدى: دلو سجيلة، والذنوب الدلو الملأى، عن الخليل.
* * *
54 - باب بَوْلِ الصِّبْيَانِ

---

(1)/81 - فيه: عَائِشَة، قَالَتْ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِصَبِىٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

---

(1) - أخرجه مالك الموطأ (63). والحميدى (164) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (6/46) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (6/52) قال: حدثنا يحيى ووكيع. وفى (6/210) قال: حدثنا وكيع. وفى (6/212) قال: حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس. والبخارى (1/65) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. وفى (7/108) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يحيى. وفى (8/10) قال: حدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (8/95) قال: حدثنا عبدان. قال: أخبرنا عبد الله ومسلم (1/163و 164) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا عبد الله بن نمير (ح) وحدثنا زهير بن حرب. قال: حدثنا جرير. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عيسى وفى (6/176) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير.= =أبو داود (5106) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة. قال: حدثنا محمد بن فضيل (ح) وحدثنا يوسف بن موسى. قال: حدثنا أبو أسامة. وابن ماجة (523) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: حدثنا وكيع. والنسائى (1/157). وفى الكبرى (284) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك.
جميعهم - مالك، وسفيان بن عيينة، وأبو معاوية، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وعبد القدوس، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، ومحمد بن فضيل، وأبو فضيل، وأبو أسامة - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.
فى روايتى ابن فضيل وأبى أسامة، لم يذكرا قصة بول الغلام.

(1)

(1) - أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (63). والحميدى (343) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/355) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفى (6/356) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفى (6/356) قال: حدثنا عثمان بن عمر. قال: أخبرنا يونس. (ح) وحدثنا محمد بن جعفر وقال: حدثنا معمر. والدارمى (747) قال: أخبرنا عثمان بن عمر. قال: حدثنا مالك بن أنس وحدثناه عن يونس أيضا. والبخارى (1/66) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. وفى (7/161) قال: حدثنا صدقة بن الفضل. قال: أخبرنا ابن عيينة، ومسلم (1/164) قال: حدثنا محمد بن محمد بن المهاجر. قال: أخبرنا الليث (ح) وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب، جميعًا، عن ابن عيينة (ح) وحدثنيه حرملة بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس بن يزيد. وفى (7/24) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد وزهير بن حرب، وابن أبى عمر. قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة. وأبو داود (374) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك. وابن ماجة (524) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن الصباح. قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. والترمذى (71) قال: حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، والنسائى (1/157) وفى الكبرى (283) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك، وابن خزيمة (285) قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي. قال: حدثنا سفيان. وفى (286) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. (ح) وحدثنا يونس مرة. قال: حدثنى ابن وهب، قال: أخبرنى مالك والليث وعمرو بن الحارث ويونس.
ستتهم - مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ومعمر، ويونس بن زيد، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث - عن ابن شهاب الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فذكره.

/82 - وفيه: أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِى حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.
قال الأصيلى: انتهى آخر حديث أم قيس إلى قوله: تمت فنضحه - ، وقوله: تمت فلم يغسله - من قول ابن شهاب، وقد رواه معمر، عن ابن شهاب، فقال فيه: تمت فنضحه - ، ولم يزد، وروى ابن أبى شيبة، عن ابن عيينة، عن ابن شهاب، فقال فيه: تمت فدعا بماءٍ فرشه - ، ولم يزد.
واختلف العلماء فى بول الصبى، فقالت طائفة: بوله طاهر قبل أن يأكل الطعام، روى هذا عن على بن أبى طالب، وأم سلمة، وعطاء، والحسن،

والزهرى.
وهو قول الأوزاعى، وابن وهب صاحب مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.
والحجة لهم قوله فى حديث أم قيس: تمت فنضحه، ولم يغسله - .
وفرق هؤلاء الفقهاء بين بول الصبى والصبية، فقالوا: بول الصبية نجس، وإن لم تأكل الطعام بخلاف بول الصبى.
واحتجوا فى ذلك بما رواه هشام، عن قتادة، عن أبى حرب بن أبى الأسود، عن أبيه، عن على بن أبى طالب، عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال فى الرضيع: تمت يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام - .
وقالت طائفة أخرى: بول الصبى والصبية نجس، سواء أكلا الطعام أم لا، هذا قول النخعى، وإليه ذهب مالك، والكوفيون، وأبو ثور.
واحتج لهم الطحاوى فقال: أراد بالنضح فى هذا الحديث الغسل وصب الماء عليه، وقد تسمى العرب ذلك نضحًا، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت إنى لأعرف مدينة يقال لها: عُمان ينضح البحر بناحيتها لو جاءهم رسولى ما رموه بحجر - . فلم يعن بذلك النضح، الرش، ولكنه أراد يلزق بناحيتيها.

والدليل على صحة هذا: أن عائشة روت حديث بول الصبى عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، فقالت فيه: تمت فدعا بماءٍ فأتبعه إياه - ، ولم تقل: فلم يغسله.
رواه مالك، وأبو معاوية، عن هشام بن عروة.
وهكذا رواه زائدة، عن هشام بن عروة، وقال فيه: تمت فدعا بماءٍ، فنضحه عليه - .
قال الطحاوى: وإتباع الماء حكمه حكم الغسل، ألا ترى لو أن رجلاً أصاب ثوبه عذرة، فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر؟.
قال ابن القصار: والنضح فى معنى الغسل فى قوله - صلى الله عليه وسلم - للمقداد: تمت انضح فرجك - ، وكما قال فى حديث أسماء فى غسل الدم: تمت انضحيه - ، فجعل النضح عبارة عن الغسل.
قال المهلب: والدليل على أن النضح يراد به كثرة الصب والغسل، قول العرب للجمل الذى يستخرج به الماء من الأرض: ناضح.
قال ابن القصار: وقد أجمع المسلمون على أنه لا فرق بين بول الرجل، وبول المرأة فى نجاسته، كذلك بول الغلام والجارية.
قال المهلب: واللبن الذى قد رضعه الصبى هو طعام، وإنما قال فى الحديث: تمت لم يأكل الطعام - ، ليحكى القصة كما وقعت، لا للفرق بين اللبن والطعام.
وقال جماعة من العلماء: حديث عائشة، وحديث أم قيس أصل فى غسل البول من الثياب والجسد وغيرهما.
* * *
55 - باب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (442)، وأحمد (5/382) قالا: حدثنا سفيان. وأحمد (5/382) قال: حدثنا هشيم وفى (5/402) قال: حدثنا يحيى بن سعيد.
والدارمى (674) قال: أخبرنا جعفر بن عون. والبخارى (1/66) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (1/157) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: أخبرنا أبو خيثمة. وأبو داود (23) قال: حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة. وابن ماجة (305) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا شريك، وهشيم، ووكيع.
وفى (544) قال حدثنا: محمد بن عبد الله بن نمير، وعلى بن محمد، قالا: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد، قال: حدثنا أبى، وابن عيينة، وابن أبى زائدة. والترمذى (13) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع. (ح) وسمعت الجارود، يقول: سمعت وكيعا. (ح) وسمعت أبا عمار الحسين بن حُريث يقول: سمعت وكيعا. والنسائى (1/19) وفى الكبرى (18) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عيسى بن يونس. وفى (1/25) وفى الكبرى (24) قال: أخبرنا مؤمل بن هشام، قال: أنبأنا إسماعيل، قال: أخبرنا شعبة، وابن خزيمة (61) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبى، قال: حدثنا أبو عوانة (ح) وحدثنا سلم بن جنادة، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا أبو موسى محمد بن المثنى. قال: حدثنا ابن أبى عدي. عن شعبة. (ح) وحدثنا بشر بن خالد العسكرى، قال: حدثنا محمد - يعنى ابن جعفر - عن شعبة.
جميعهم - سفيان، وهشيم، ويحيى، وابن عون، وشعبة، وأبو خيثمة، وأبو عوانة، شريك، ووكيع، وشجاع وابن أبى زائدة، وعيسى - عن الأعمش.
وأخرجه أحمد (5/382) قال: حدثنا جرير. وفى (5/402) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (1/66) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير. وفى (1/66) قال: حدثنا محمد بن عرعرة، قال: حدثنا شعبة. وفى (3/177) قال: حدثنا سليمان بن حرب،= =عن شعبة ومسلم (1/157) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا جرير. والنسائى (1/25) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: أنبأنا محمد، قال: أنبأنا شعبة. وابن خزيمة (52) قال: حدثنا أبو هاشم، زياد بن أيوب، قال: حدثنا جرير.
كلاهما - جرير، وشعبة - عن منصور.
كلاهما - الأعمش، ومنصور - عن أبى وائل فذكره.
وأخرجه النسائى (1/25) وفى الكبرى (23) قال: أخبرنا سليمان بن عبيد الله، قال: أنبأنا بهز، قال: أنبأنا شعبة، عن سليمان، ومنصور.
أخرجه ابن ماجة (306) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبى وائل، عن المغيرة بن شعبة: تمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى سباطة قوم فبال قائما - . قال شعبة: قال عاصم يومئذ: وهذا الأعمش يرويه عن أبى وائل، عن حذيفة، وما حفظه. فسألت عنه منصورا فحدثنيه عن أبى وائل، عن حذيفة..... فذكره.
وعن نهيك بن عبد الله السلولى، قال: حدثنا حذيفة قال: تمت رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى سباطة قوم فبال قائما - .
أخرجه أحمد (5/394) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا يونس، يعنى ابن أبى إسحاق، عن أبى إسحاق، عن نهيك بن عبد الله فذكره.

/83 - فيه: حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم -، سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ.
فى نص الحديث جواز البول قائمًا، وأما البول قاعدًا فمن دليل الحديث، لأنه إذا جاز البول قائمًا فقاعدًا أجوز، لأنه أمكن.
واختلف العلماء فى البول قائمًا، فروى عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبى هريرة، وسعد بن عبادة: أنهم بالوا قيامًا.
وروى مثله عن ابن المسيب، وابن سيرين، وعروة بن الزبير.
وكرهت طائفة البول قائمًا، ذكر ابن أبى شيبة، فى مصنفه إنكار عائشة أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال قائمًا.
وعن عمر بن الخطاب، أنه قال: ما بلت قائمًا منذ أسلمت.
وعن مجاهد أنه قال: ما بال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائمًا قط إلا مرة فى كثيب أعجبه.
وروى عن ابن مسعود أنه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم. وهو قول الشعبى.
وكرهه الحسن، وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائمًا.
وفيه قول ثالث: أن البول إذا كان فى مكان لا يتطاير عليه منه شىء فلا بأس به، وإن كان فى مكان يتطاير عليه، فهو مكروه.
هذا قول مالك، وهو دليل الحديث، لأنه - صلى الله عليه وسلم - أتى سباطة قوم فبال قائمًا. والسباطة: المزبلة، والبول فيها لا يكاد يتطاير منه كبير شىء، فلذلك بال قائمًا - صلى الله عليه وسلم -.
ومن كره البول قائمًا، فإنما كرهه خشية ما يتطاير إليه من بوله، ومن أجازه قائمًا، فإنما أجازه خوف ما يُحدثه البائل جالسًا فى الأغلب من الصوت الخارج عنه إذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه.
وقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: البول قائمًا أحصن للمدبر.
وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بال قائمًا لم يبعد عن الناس، ولا أبعدهم عن نفسه، بل أمر حذيفة بالقرب منه إذ بال قائمًا.

وروى عنه - صلى الله عليه وسلم - من مرسل عطاء، وعبيد بن عمير، أنه بال جالسًا، فدنا منه رجل، فقال: تمت تنح، فإن كل بائلة تُفِيخُ - . ويُروَى: تمت تفيس - .
وقال إسحاق بن راهويه: لا ينبغى لأحد يتقرب من الرجل يتغوط أو يبول جالسًا لقول النبى، - صلى الله عليه وسلم -: تمت تنح، فإن كل بائلة تُفيخُ - .
* * *
56 - باب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ
(1)/84 - فيه: حُذَيْفَةَ، رَأَيْتُنِى أَنَا وَالنَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم -، نَتَمَاشَى،

فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ، كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَىَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ، حَتَّى فَرَغَ.
قال المروزى: من السنة أن يقرب من البائل إذا كان قائمًا، لحديث حذيفة هذا، إذا أمن أن يرى منه عورة، وأما إن كان قاعدًا، فالسنة أن تبتعد عنه لئلا يفيخ كما رُوى عنه - صلى الله عليه وسلم -.
وقوله: تمت فانتبذت منه - ، إنما فعل ذلك حذيفة لئلا يسمع منه - صلى الله عليه وسلم - شيئًا مما يجرى فى الحدث، فلما بال قائمًا، وأمن عليه ما خشيه حذيفة أمره بالتقرب منه.
وفى قوله: تمت فأشار إلىَّ فجئته - ، يدل أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه، وإنما بعد عنه وعينه تراه، لأنه كان يحرسه، - صلى الله عليه وسلم -.
وفيه: خدمة العالم، قاله المهلب.
وفيه: أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد قضاء حاجة الإنسان توارى عن أعين الناس بما يستره من حائطٍ أو شجر، وبذلك كان يأمر أمته - صلى الله عليه وسلم -.
* * *
57 - باب الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

_____
(1) - سبق فى الذى قبله.

---

(1)/85 - فيه: أَبُو وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِىُّ يُشَدِّدُ فِى الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.
تمت السباطة - : المزبلة، والبول قائمًا لا يكاد يسلم مما يتطاير منه، قال أبو عبيد: السباطة نحو الكناسة.
ابن دريد: الكناسة: ما كنس.
واختلف العلماء فى مقدار رءوس الإبر تتطاير من البول، فقال مالك، والشافعى، وأبو ثور: يغسل قليله وكثيره.
وقال إسماعيل بن إسحاق: غسل ذلك عند مالك على سبيل الاستحسان والتنزه.
وقال الكوفيون: ليس مقدار رءوس الإبر بشىء، وسهلوا فى يسير النجاسة.
وقال الثورى: كانوا يرخصون فى القليل من البول.
وقول حذيفة: تمت ليته أمسك - ، يرد عليه تشديده فى البول، وهو حجة لمن رخص فى يسيره، لأن المعهود ممن بال قائمًا أن يتطاير إليه مثل رءوس الإبر.
وفيه: يسر وسماحة، إذْ كان من قبلنا يقرض ما أصاب البول من ثوبه.
وحديث حذيفة موافق لمذهب الكوفيين.
* * *
58 - باب غَسْلِ الدَّمِ

_____
(1) - راجع التخريج السابق.

(1)

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ صفحة (61). والحميدى (320) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (6/345) قال:حدثنا أبو معاوية. وفى (6/353، 346) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. (ح) وأبو معاوية. والدارمى (1021) قال: أخبرنا عمرو بن عون، وقال: حدثنا سفيان بن عيينة. والبخارى (1/66) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى. وفى (1/84) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال:=
=أخبرنا مالك. ومسلم (1/166) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنى محمد بن حاتم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدثنا أبو كريب. قال: حدثنا ابن نمير. (ح) وحدثنى أبو الطاهر. قال: أخبرنى ابن وهب، قال أخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك ابن أنس، وعمرو بن الحارث، وأبو داود (361) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفى (362) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد. (ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس (ح) وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد. يعنى ابن سلمة. وابن ماجة (629) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر والترمذى (138) قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائى (1/155). وفى الكبرى (277) قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى، عن حماد بن زيد. وابن خزيمة (275) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا حماد بن زيد. (ح) وحدثنا على بن خشرم، قال: أخبرنا ابن عيينة. (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم. قال: حدثنا يحيى بن سعيد. (ح) وحدثنا سلم ابن جنادة، قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب. أن مالكا حدثهم. (ح) وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب، قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله المخرمى، قال: حدثنا أبو معاوية.
جميعهم - مالك، وسفيان بن عيينة وأبو معاوية، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وابن نمير، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وعمرو بن الحارث، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وعيسى بن يونس، وأبو خالد الأحمر، وأبو أسامة - عن هشام بن عروة.
وأخرجه الدارمى (778) قال: أخبرنا أحمد بن خالد، وفى (1023) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشى، قال: حدثنا يزيد هو ابن زريع. وأبو داود (360) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، قال: حدثنا محمد بن سلمة. وابن خزيمة (276) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عمر بن علي. (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا ابن أبى عدي.
خمستهم - أحمد بن خالد، ويزيد، ومحمد بن سلمة، وعمر بن على، وابن أبى عدى - عن محمد ابن إسحاق.
كلاهما - هشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق - عن فاطمة بنت المنذر، فذكرته.

/86 - فيه: أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبِيَّ، - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِى الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تمت تَحُتُّهُ وَتَقْرُصُهُ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ وَتُصَلِّى فِيهِ - .
(1)

---

(1) - أخرجه مالك تمت الموطأ - صفحة (62). والحميدى (193) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/194) قال: حدثنا يحيى. (ح) ووكيع. والدارمى (780) قال: أخبرنا جعفر بن عون. وفى (785) قال: أخبرنا حجاج بن منهال. قال: حدثنا حماد بن سلمة. والبخارى (1/66) قال: حدثنا محمد بن سلام. قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (1/84) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. وفى (1/87) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. قال: حدثنا سفيان. وفى (1/89) قال: حدثنا أحمد بن أبى رجاء. قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (1/90) قال: حدثنا أحمد بن يونس، عن زهير. ومسلم=
.. ..

=(1/180) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا يحيى ابن يحيى. قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد وأبو معاوية. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا جرير. (ح) وحدثنا ابن نمير. قال: حدثنا أبي. (ح) وحدثنا خلف بن هشام. قال: حدثنا حماد بن زيد. وأبو داود (282) قال: حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي. قالا: حدثنا زهير. وفى (283) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. وابن ماجة (621) قال: حدثنا عبد الله بن الجراح. قال: حدثنا حماد بن زيد. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: حدثنا وكيع. والترمذى (125) قال: حدثنا هناد. قال: حدثنا وكيع وعبدة وأبو معاوية. والنسائى (1/122) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أخبرنا عبدة ووكيع وأبو معاوية. وفى (1/123 و 185) وفى الكبرى (215) قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي. قال: حدثنا حماد. وهو ابن زيد. وفى (1/124 و 186) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. وفى (1/124 و 186) وفى الكبرى (216) قال: أخبرنا أبو الأشعث. قال: حدثنا خالد بن الحارث. وفى (1/186) قال: أخبرنا سويد بن نصر. قال: حدثنا عبد الله.
جميعهم - مالك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وجعفر بن عون، وحماد بن سلمة،، وأبو معاوية، وأبو أسامة، وزهير بن معاوية، وعبد العزيز بن محمد، وجرير، وعبد الله بن نمير، وحماد ابن زيد، وعبدة بن سليمان، وخالد بن الحارث، وعبد الله بن المبارك - عن هشام بن عروة.
أخرجه أحمد (6/42 و 262) قال: حدثنا على بن هاشم. وفى (6/204) قال: حدثنا وكيع. وأبو داود (298) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: حدثنا وكيع. وابن ماجة (624) قال: حدثنا على بن محمد وأبو بكر بن أبى شيبة. قالا: حدثنا وكيع.
كلاهما - على بن هاشم، ووكيع - عن الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت.
أخرجه أحمد (6/237) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا محمد - يعنى ابن إسحاق -. والدارمى (781) قال: أخبرنا يزيد بن هارون. قال: أنبأنا محمد بن إسحاق. وفى (784) قال: حدثنا محمد ابن يوسف. قال: حدثنا الأوزاعي. وفى (789) قال: أخبرنا أحمد بن خالد. عن محمد بن إسحاق. ومسلم (1/180) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا محمد بن رمح. قال: أخبرنا

الليث. وأبو داود (286) قال: قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبى عدى من كتابه هكذا تمت بعد حديث: عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبى حبيش - . ثم حدثنا به بعد حفظا، قال: حدثنا محمد بن عمرو. وفى (290) قال: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني. قال: حدثنى الليث ابن سعد. وفى (292) قال: حدثنا هناد بن السري. عن عبدة، عن ابن إسحاق. والترمذى (129) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا الليث. والنسائى (1/117 و 181) وفى الكبرى (206) قال: أخبرنا هشام بن عمار. قال: حدثنا سهل بن هاشم. قال: حدثنا الأوزاعي. وفى (1/119 و 181) وفى الكبرى (203) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا اليث. وفى (1/123 و 185) وفى الكبرى= =(214) قال: أخبرنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا ابن أبى عدى من حفظه قال: حدثنا محمد بن عمرو.
أربعتهم - محمد بن إسحاق، والأوزاعى، والليث بن سعد، ومحمد بن عمرو - عن الزهري.
وأخرجه أحمد (6/222) قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا ليث. عن يزيد بن أبى حبيب. ومسلم (1/181) قال: حدثنا محمد بن رمح. قال: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا ليث. عن يزيد بن أبى حبيب. وفى (1/182) قال: حدثنى موسى بن قريش التميمي. قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر. قال: حدثنى أبي. وأبو داود (279) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب. والنسائى (1/119و 182) وفى الكبرى (204) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب.
كلاهما - يزيد بن أبى حبيب، وبكر بن مضر - عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك.
أربعتهم - هشام بن عروة، وحبيب، والزهرى، وعراك - عن عروة بن الزبير، فذكره.
فى رواية الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت. قال: تمت ... ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير - .
فى رواية محمد بن إسحاق، عن الزهرى قال: تمت ... فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالغسل لكل صلاة. تمت قالت عائشة - : فإن كانت لتدخل المركن وإنه ه لمملوء ماء، فتنغمس فيه، ثم تخرج منه، وإن الدم فوقه لعاليه فتصلي. وسماها تمت زينب بنت جحش - فى رواية أحمد (6/237) و تمت ابنة جحش - فى رواية الدارمى (781) و تمت أم حبة بنت جحش - فى رواية الدارمى (789) وأبى داود (292).
فى رواية حماد بن زيد، عن هشام بن عروة قال فيه: تمت ... فاغسلى عنك أثر الدم وتوضئى فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة - قيل له: فالغسل. قال: ذلك لا يشك فيه أحد.

/87 - وفيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ، - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: تمت لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضِ - ، إلى قوله: تمت فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى - .

حديث أسماء أصل عند العلماء فى غسل النجاسات من الثياب.
وقوله: تمت تَحُتُّ - يعنى تقرصه وتنقضه.
قال أبو عبيد: وقوله: تمت تقرصه - يعنى تقطعه بالماء، وكل مقطع مقرص، يقال منه: قرصت العجين إذا قطعته.
وقال غيره: والنضح فى هذا الحديث يراد به الغسل.
وذلك معروف فى لغة العرب على ما تقدم بيانه فى باب بول الصبيان، والدليل على أن النضح فيه يراد به الغسل، قوله ـ صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت أبى حُبيش: تمت فاغسلى عنك الدم وصلِّى - .
وهذا الحديث محمول عند العلماء على الدم الكثير، لأن الله تعالى شرط فى نجاسته أن يكون مسفوحًا، وكنى به عن الكثير الجارى.
إلا أن الفقهاء اختلفوا فى مقدار ما يتجاوز عنه من الدم، فاعتبر الكوفيون فيه وفى سائر النجاسات: دون الدرهم فى الفرق بين قليله وكثيره، قياسًا على دور المخرج فى الاستنجاء بالحجارة.
وقال مالك: قليل الدم معفو عنه، ويغسل قليل سائر النجاسات.
وروى عنه ابن وهب أن قليل دم الحيض يُغسل ككثيره، كسائر الأنجاس، بخلاف سائر الدماء.
وقال أشهب: لم يحد مالك فى الدم قدر الدرهم.
وقال على بن زياد عنه: إن قدر الدرهم ليس بواجب أن تعاد منه الصلاة، ولكن الكثير الفاشى.
وعند الشافعى: أن يسير الدم يغسل كسائر النجاسات إلا دم البراغيث، فإنه لا يمكن التحرز منه.

والحجة لقول مالك: أن يسير دم الحيض ككثيره قوله - صلى الله عليه وسلم - لأسماء فى دم الحيض: تمت حتيه ثم اقرصيه بالماء - ، ولم يفرق بين قليله وكثيره، ولا سألها عن مقداره، وقوله لفاطمة بنت أبى حُبيش: تمت فاغسلى عنك الدم وصلِّى - ، ولم يحدّ فيه مقدار درهم من غيره.
ووجه الرواية الأخرى: أن قليل الدم معفو عنه هو أن يسير الدم موضع ضرورة، لأن الإنسان لا يخلو فى غالب حاله من بثرة، أو دمل، أو برغوث، أو ذباب، فعفى عن القليل منه، ولهذا حرم الله تعالى المسفوح منه، فدل أن غيره ليس بمحرم، ولم يستثن فى سائر النجاسات غير الدم أن تكون مسفوحة.
وقالت عائشة: لو حرم الله قليل الدم لتتبع الناس ما فى العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة.
وليس الغالب من الناس كون الغائط، والبول فى ثيابهم، وأبدانهم، لأن التحرز يمكن منه.
وقال مجاهد: كان أبو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسًا فى الصلاة.
وتنخم ابن أبى أوفى دمًا فى صلاته.
وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم وقيح، فمسحه بيده، وصلى ولم يتوضأ.
وروى ابن المبارك، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، كان يقتل القملة فى الصلاة. ومعلوم أن فيها دمًا يسيرًا.

* * *
59 - باب غَسْلِ الْمَنِىِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

(1)

(1) - أخرجه أحمد (6/47) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (6/142و 235) قال: حدثنا يزيد. وفى (6/162) قال: حدثنا يحيى بن زكريا. والبخارى (1/67) قال: حدثنا عبدان. قال: أخبرنا عبد الله ابن المبارك (ح) وحدثنا قتيبة. قال: حدثنا يزيد (ح) وحدثنا مسدد. قال: حدثنا عبد الواحد. وفى (1/67) قال: حدثنا موسى. قال: حدثنا عبد الواحد (ح). وحدثنا عمرو بن خالد. قال: حدثنا زهير. ومسلم (1/165) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا محمد بن بشر. (ح) وحدثنا أبو كامل الجحدري. قال: حدثنا عبد الواحد،يعنى ابن زياد. (ح) وحدثنا أبو كريب. قال: أخبرنا ابن المبارك وابن أبى زائدة. وأبو داود (373) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي. قال: حدثنا زهير. (ح) وحدثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري. قال: حدثنا سليم، يعنى ابن أخضر. وابن ماجة (536) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبدة بن سليمان. والترمذى (117) قال: حدثنا أحمد بن منيع. قال: حدثنا أبو معاوية. والنسائى (1/156) وفى الكبرى (280) قال: أخبرنا سويد بن نصر. قال: أنبأنا عبد الله. وابن خزيمة (287) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني. قال: حدثنا بشر يعنى ابن مفضل. (ح) وحدثنا محمد بن العلاء ابن كريب. قال: حدثنا ابن مبارك. (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله المخرمى قال: حدثنا يزيد بن هارون. جميعهم - أبو معاوية، ويزيد بن هارون، ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة، وعبد الله بن المبارك، ويزيد ابن زريع، وعبد الواحد بن زياد، وزهير بن معاوية، ومحمد بن بشر، وسليم بن أخضر، وعبدة بن سليمان، وبشر بن مفضل - عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، فذكره.
الروايات متقاربة المعنى.
وعن الأسود بن يزيد. قال: رأتنى عائشة، أم المؤمنين، أغسل أثر جنابة أصابت ثوبي. فقالت: ما هذا (ح) قلت: جنابة أصابت ثوبي. فقالت: تمت لقد رأيتنا، وإنه يصيب ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما يزيد على أن يقول به هكذا - .
ووصفه مهدى بن ميمون - أحد رواة الحديث -: حك يده على الأخرى.
أخرجه أحمد (6/35) قال: حدثنا محمد بن أبى عدى، عن سعيد، عن أبى معشر. وفى (6/97) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا سعيد، عن أبى معشر. وفى (6/101) قال: حدثنا عفان. وقال: حدثنا مهدي. قال: حدثنا واصل الأحدب. وفى (6/125و 132) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد. وفى (6/213) قال: حدثنا أبو كامل. قال: حدثنا حماد، عن حماد. وفى (6/239) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا هشام بن حسان،عن أبى معشر. ومسلم =
.. ..

=(1/165) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا حماد، يعنى ابن زيد، عن هشام بن حسان. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدة بن سليمان. قال: حدثنا ابن أبى عروبة.
جميعا - هشام، وابن أبى عروبة - عن أبى معشر. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا هشيم عن مغيرة. (ح) وحدثنى محمد بن حاتم. قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن مهدى بن ميمون،عن واصل الأحدب. (ح) وحدثنى ابن حاتم. قال: حدثنا إسحاق بن منصور. قال: حدثنا إسرائيل،عن منصور ومغيرة. وأبو داود (372) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد، عن حماد،وابن ماجة (539) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة. والنسائى (1/156و 157) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان. عن أبى معشر. (ح) وأخبرنا محمد بن كامل بالمروزى، قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة. وابن خزيمة (288) قال: حدثنا محمد بن الوليد القرشي. قال: حدثنا عبد الأعلى. قال: حدثنا هشام بن حسان، عن أبى معشر (ح) وحدثنا محمد بن الوليد. قال: حدثنا يعلى. قال: حدثنا الأعمش. (ح) وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال: حدثنى أبي. قال: حدثنا مهدى، وهو ابن ميمون، عن واصل. (ح) وحدثنا محمد بن يحيى. قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا أبو عوانة،عن المغيرة بن مقسم وحماد بن أبى سليمان. (ح)وحدثنا محمد بن يحيى. قال: حدثنا الخضر بن محمد بن شجاع وابن الطباع. قالا: أخبرنا هاشم قال: أخبرنا المغيرة. (ح) وحدثنا محمد بن يحيي. قال: حدثنا أبو الوليد. قال: حدثنا حماد، يعنى ابن سلمة، عن حماد، وهو ابن أبى سليمان. (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم. قال: حدثنا محمد بن أبى عدى، عن سعيد بن أبى عروبة،عن أبى معشر (ح) وحدثنا هارون بن إسحاق الهمدانى قال: حدثنا عبدة عن سعيد، عن أبى معشر. وفى (289) قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل ابن يحيى بن سلمة بن كهيل. قال: حدثنى أبى، عن أبيه سلمة.
سبعتهم - أبو معشر زياد بن كليب، وواصل الأحدب، وحماد بن أبى سليمان، ومغيرة بن مقسم، ومنصور، والأعمش، وسلمة بن كهيل - عن إبراهيم. النخعى، عن الأسود بن يزيد، فذكر.
أخرجه مسلم (1/164) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث. قال: حدثنا أبى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وهمام، عن عائشة، فذكرا نحوه.
وأخرجه مسلم (1/164) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وابن خزيمة (288) قال: حدثنا أبو بشر الواسطي.
كلاهما - يحيى بن يحيى، وأبو بشر - عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبى معشر،عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه.... فذكرا نحوه.
وعن همام بن الحارث، أنه كان عند عائشة، رضى الله عنها، فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه، فأخبرت عائشة. فقالت: تمت لقد رأيتنى، وأنا أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. - . =
=أخرجه الحميدى (186) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا منصور. وأحمد (6/43) قال: حدثنا أبومعاوية. قال: حدثنا الأعمش. وفى (6/125) قال: حدثنا عفان وبهز. قالا: حدثنا شعبة. قال: الحكم أخبرني. (ح) وحدثناه محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. عن الحكم، وفى (6/ 135) قال: حدثنا ابن

الأشجعي. قال: حدثنا أبى، عن سفيان، عن منصور. (ح) وحدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور وفى (6/193) قال: حدثنا يحيى بن سعيد،عن الأعمش وفى (6/193) قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم. وفى (6/263) قال: حدثنا أبو قطن. قال: حدثنا شعبة، عن الحكم. ومسلم (1/165) قال: حدثنى محمد بن حاتم. قال: حدثنا ابن عيينة، عن منصور. وأبو داود (371) قال: حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن الحكم،وابن ماجة (537) قال: حدثنا على بن محمد. قال: حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا محمد بن طريف. قال حدثنا عبدة ابن سليمان.
جميعًا - أبو معاوية، وعبدة - عن الأعمش. وفى (538) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى ابن محمد. قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. والترمذى (116) قال: حدثنا هناد. قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. والنسائى (1/156) قال: أخبرنا عمرو بن يزيد. قال: حدثنا بهز. قال: حدثنا شعبة. قال: الحكم أخبرنى (ح) وأخبرنا الحسين بن حريث. قال: أنبأنا سفيان عن منصور. وفى (1/156) وفى الكبرى (282) قال: أخبرنا شعيب بن يوسف، عن يحيى بن سعيد، عن الأعمش. وابن خزيمة (288) قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وعبد الجبار بن العلاء. قالا: حدثنا سفيان - قال عبد الجبار - قال: حدثنا منصور.
أخرجه مسلم (1/164) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث. قال: حدثنا أبى، عن الأعمش،عن إبراهيم، عن الأسود وهمام، عن عائشة، فذكرا نحوه.
وعن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: تمت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ما أغسل - .
قال أبو قطن - أحد رواة الحديث - قالت مرة: أثره. وقالت مرة مكانه.
أخرجه أحمد (6/263) قال: حدثنا أبو قطن. قال: حدثنا عباد بن منصور. وابن خزيمة (288) عن يحيى بن سعيد الأنصارى. (ح) قال: وحدثنا يحيى بن حكيم. قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عباد بن منصور.
كلاهما - عباد بن منصور، ويحيى بن سعيد - عن القاسم بن محمد فذكره.

/88 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم -، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِى ثَوْبِهِ.
واختلف العلماء فى المنى هل هو نجس أم طاهر؟.
فذهب مالك، والليث، والأوزاعى، والثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه إلى أن المنى نجس.
إلا أن مالكًا لا يجزئ عنده فى رطبه ويابسه إلا الغسل، والفرك عنده باطل.
وعند أبى حنيفة يغسل رطبه، ويفرك يابسه.
وقال الثورى: إن لم يفركه أجزأته صلاته.
وقال الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: المنى طاهر ويفركه من ثوبه، وإن لم يفركه فلا بأس.
وممن رأى فرك المنى : سعد بن أبى وقاص، وابن عباس.
قال ابن عباس: امسحه بإذخر أو خرقة، ولا تغسله إن شئت.
قال الطحاوى: واحتج الذين قالوا بنجاسته من قول عائشة: تمت كنت أغسل

الجنابة من ثوب النبى، - صلى الله عليه وسلم -، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء فى ثوبه.
واحتج الذين قالوا أنه طاهر بآثار عن عائشة مخالفة لهذا الحديث، وذلك ما رواه شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن همام، عن الحارث، أنه نزل على عائشة، رضى الله عنها، فاحتلم، فرأته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، فأخبرت بذلك عائشة، فقالت عائشة: لقد رأيتنى مع النبى، - صلى الله عليه وسلم -، وما أزيد على أن أفركه فى ثوب النبى - صلى الله عليه وسلم -.
وروى الأوزاعى، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا.

وقال لهم أهل المقالة الأولى: لا حجة لكم فى هذه الآثار، لأنها إنما جاءت فى ثياب ينام فيها، ولم تأت فى ثياب يصلى فيها، وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول لا بأس بالنوم فيها، ولا تجوز الصلاة فيها، وإنما تكون هذه الآثار حجة علينا لو كنا نقول: لا يصلح النوم فى الثوب النجس، فأما إذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، فيه ونقول من بعد: لا تصلح الصلاة فيها، فلم نخالف شيئًا مما روى عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، فى ذلك، وقد قالت عائشة: تمت كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء فى ثوبه - . فكانت تغسل المنى من ثوبه الذى يصلى فيه وتفركه من ثوبه الذى لا يصلى فيه.
واحتج عليهم الآخرون بما رواه حماد بن سلمة، عن حماد بن زيد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنت أفركه من ثوب النبى، - صلى الله عليه وسلم -، ثم يصلى فيه. قالوا: فدل ذلك على طهارته.
قال الطحاوى: ولا يدل ذلك على طهارته كما زعموا، فقد يجوز أن يفعل ذلك النبى، - صلى الله عليه وسلم -، فيتطهر بذلك الثوب.
والمنى فى نفسه نجس كما روى فيما أصاب النعلين من الأذى.
روى محمد بن عجلان، عن المغيرة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه، أو بنعليه، فطهورهما التراب - .
فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما وليس ذلك دليل على طهارة الأذى فى نفسه، فكذلك المنى يطهر الثوب بالفرك، والمنى فى نفسه نجس.
قال ابن القصار: وأما دلائل القياس: فقد اتفقنا على نجاسة المذى، فكذلك المنى بعلة أنه خارج من مخرج البول.
فإن قالوا: هو طاهر، لأنه خلق منه حيوان طاهر.
قيل: قد يكون الشىء طاهرًا ويكون متولدًا عن نجس كاللبن، فإنه يتولد عن الدم.
فإن قالوا: خلق منه الأنبياء فلا يجوز أن يكون نجسًا.

قيل: وكذلك خلق منه الفراعنة والطغاة فوجب أن يكون نجسًا، يتولد عن الشهوة يجب فيه الغسل.
فإن قالوا: يعارض قياسكم بقياس آخر، فتقول: اتفقنا على محة البيضة أنها طاهرة، فكذلك المنى بعلة أنه مائع خلق منه حيوان طاهر.
قيل: ذلك لا يلزم، لأنا قد اتفقنا أنه يكون الشىء طاهرًا ويكون متولدًا عن نجس كاللبن، فإنه متولد عن الدم، وقيل: إنه دم كما يكون طاهرًا ويستحيل إلى النجس كالغذاء والماء فى جوف ابن آدم، وقد قيل: إن العلقة المتولدة عن المنى من دم نجس.
فإن قالوا: خلق منه الأنبياء فلا يجوز أن يكون نجسًا.
قيل: لو جاز أن يكون طاهرًا، لأن الأنبياء خلقوا منه لوجب أن يكون نجسًا، لأن الفراعنة والطغاة خلقوا منه.
فإن قيل: فإن الله خلق آدم من ماء وطين، وهما طاهران فوجب أن يكون طاهرًا.
قيل: هذا لا يلزم لأنه لما لم يشاركه أحد فى ابتداء خلقه لم تجب مساواته له فيما ذكرتم، لأن آدم لم يتنقل فى رحم فيكون نطفة ثم علقة، والعلقة دم حكم لها بالنجاسة إذا انفصلت، ووجدنا الخارجات من البدن على ضربين: فضرب مائع طاهر ليس خروجه بحدث ولا ينقض الوضوء كاللبن، والعرق، والدموع، والبصاق، والمخاط.
وضرب آخر نجس وخروجه حدث ينقض الطهارة ويجب غسله، كالبول، والغائط، ودم الحيض، والمذى.
وثبت بالإجماع: أن المذى ينقض الطهر ويوجبه، فكذلك المنى.
* * *
60 - باب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ
(1)/89 - فيه: عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْمَنِىَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ.
(2)/90 - وقال مرة: إِنَ عَائِشَةَ كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِىَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم -، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا.
قوله: تمت وأثر الغسل - يحتمل معنيين:

_____
(1) - سبق فى الذى قبله.
(2) - سبق فى الذى قبله.

أحدهما: أن يكون معناه: بلل الماء الذى غُسل به الثوب، والضمير راجع فيه إلى أثر الماء، فكأنه قال: وأثر الغسل بالماء بقع الماء فيه، يعنى لا بقع الجنابة.
ويحتمل أن يكون معناه: وأثر الغسل يعنى أثر الجنابة التى غسلت بالماء فيه بقع الماء التى غسلت به الجنابة، والضمير فيه راجع إلى أثر الجنابة لا إلى أثر الماء.
وكلا الوجهين جائز، لكن قوله فى الحديث الآخر: تمت أنها كانت تغسل المنى

من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم أراه فيه بقعة أو بقعًا. يدل أن تلك البقع كانت بقع المنى، وطبعه لا محالة، لأن العرب أبدًا ترد الضمير إلى أقرب مذكور،وضمير المنى فى الحديث الآخر أقرب من ضمير الغسل.
قال المهلب: وفيه من الفقه: أن أثر النجاسات بعد الغسل لا يضر، وأن تلك الآثار والطباع هى طبع النجاسة، وذلك باق فى الثوب، وإذا ثبت هذا، ثبت أن غسل النجاسات ليس بفرض، لعدم استئصال أثرها، وسائر النجاسات فى ذلك حكمها حكم الجنابة، وأنها إذا غسلت أعيانها وبقيت آثارها لم يضر ذلك، ولذلك قال البخارى: باب إذا غسل الجنابة.
أو غيرها لم يذهب أثرها، قياسًا لسائر النجاسات على الجنابة، ولا أعلم خلافًا لهذا إلا ما يروى عن ابن عمر أنه كان إذا وجد دمًا فى ثوبه، فغسله فبقى أثره دعا بحلمين فقطعه. وقد روى عن عائشة أنها صلت فى ثوب كان فيه دم فبقى أثره. وروى مثله عن علقمة، وهو مذهب مالك، والشافعى، وجماعة.
وفيه: خدمة المرأة لزوجها فى غسل ثيابه وشبه ذلك.
* * *
61- بابِ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالدَّوَابِّ وَمَرَابِضِهَا
وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِى دَارِ الْبَرِيدِ، وَالسِّرْقِينِ، وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَاهُنَا، وَثَمَّ سَوَاءٌ.
(1)

_____
(1) - رواه عن أنس أبو قلابة:
أخرجه أحمد 3/161 قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. و تمت البخاري - 1/67 قال: حدثنا حماد بن زيد. وفى 4/75 قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب. وفى 8/202 قال:حدثنا موسى بن إسماعيل،عن وهيب. وفيه (8/202) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد. و تمت أبو داود - 4364 قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد. وفى 4365 قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب. و تمت النسائي - 7/95 قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سفيان. ثلاثتهم (سفيان، وحماد، ووهيب) عن أيوب.
وأخرجه أحمد 3/186، والبخارى 9/11 قال: حدثنى قتيبة بن سعيد. و تمت مسلم - 5/102 قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبى شيبة. وأربعتهم - أحمد، وقتيبة، وأبو جعفر، وأبو بكر) قالوا حدثنا إسماعيل بن علية. و تمت النسائي - (7/93) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع. كلاهما (ابن علية، و يزيد) عن حجاج بن أبى عثمان.
وأخرجه البخارى (5/165) قال: حدثنى محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب وحجاج الصواف.
وأخرجه البخارى (6/65) قال:حدثنا على بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري. و تمت مسلم - 5/102 قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ، (ح) وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. قال: حدثنا أزهر السمان. ثلاثتهم (الأنصارى، ومعاذ وأزهر) قالوا حدثنا ابن عون
وأخرجه مسلم (5/102) قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا سليمان بن حرب،قال: حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب.
ثلاثتهم (حجاج، وأيوب، وابن عون) عن أبى رجاء سلمان مولى أبى قلابة.
وأخرجه أحمد(3/198)، والبخارى 8/201 قال: حدثنا على بن عبد الله. وفى (8/202) قال حدثنا محمد بن الصامت. و تمت أبو داود - 4366 قال: حدثنا

محمد بن الصباح بن سفيان. (ح) وحدثنا عمرو بن عثمان و تمت النسائي - (7/94) وفى الكبرى (تحفة الأشراف - 945) قال: أخبرنا عمرو بن عثمان.
خمستهم - أحمد، وعلى، وابن الصامت، وابن الصباح،وعمرو - قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم.
وأخرجه مسلم 5/103) قال: حدثنا الحسن بن أبى شعيب الحرانى، قال: حدثنا مسكين وهو ابن بكير الحرانى (ح) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمان الدارمى، قال: أخبرنا محمد بن يوسف. و تمت النسائي - 7/95 قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا ا بن يوسف. =
.. ..

=ثلاثتهم - الوليد، ومسكين، وابن يوسف - قالوا: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير.
ثلاثتهم أيوب،وسلمان أبو رجاء، ويحيى - عن أبى قلابة، فذكره.
أخرجه أحمد (3/163) قال: حثنا عبد الرزاق،قال: حدثنا معمر.
وأخرجه أحمد (3/170) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وفى 3/233 قال: حدثنا عبد الوهاب، تمت البخاري - (5/164، 7/167) قال: حدثنى عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا يزيد بن زريع. و تمت مسلم - 5/،103 والنسائى 7/71 كلاهما عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى و تمت النسائي - (1/158، 7/97)، فى الكبرى 286، وابن خزيمة 115.
كلاهما - النسائى، وابن خزيمة - عن محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا يزيد بن زريع.
أربعتهم - ابن جعفر، وعبد الوهاب، يزيد بن زريع، وعبد الأعلى -،عن سعيد بن أبى عروبة.
وأخرجه أحمد 3/177 قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو. و تمت أبو داود - 4368 قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبى عدي. كلاهما عن هشام الدستوائي.
وأخرجه أحمد 3/287 قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد.
وأخرجه أحمد 3/287 قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد وهمام.
وأخرجه أحمد 3/290 قال: حدثنا بهز، وحدثنا عفان، و تمت البخاري - 7/160 قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل. و تمت مسلم - 5/103 قال: حدثنا هداب بن خالد. أربعتهم (بهز، وعفان، وموسى، وهداب) قالوا: حدثنا همام بن يحيى.
وأخرجه البخارى 2/160 قال: حدثنا مسدد، قال: قال حدثنا يحيى عن شعبة.
ستتهم - معمر، وسعيد، وهشام، وحماد، وهمام، وشعبة - عن قتادة، فذكره.
ورواه ثابت، عن أنس أخرجه ا لبخارى 7/159 قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا سلام بن مسكين، قال: حدثنا ثابت، فذكره. ورواه عبد العزيز بن صهيب، وحميد، عن أنس بن مالك.
أخرجه مسلم 5/101 قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى، وأبو بكر بن أبى شيبة. و تمت النسائي - فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - 782 - عن بشر بن الحكيم.
ثلاثتهم - يحيى، أبو بكر، وبشر - عن هشيم، عن عبد العزيز وحميد، فذكراه.
ورواه حميد، عن أنس.
أخرجه أحمد 3/205،107، والنسائى 7/96 قال: أخبرنا محمد بن المثنى.
كلاهما (أحمد، وابن المثنى) قالا: حدثنا ابن أبى عدي.
وأخرجه أحمد 3/205 قال: حدثنا يزيد بن هارون.

وأخرجه ابن ماجة (3503،2578) قال: حدثنا نصر بن على، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد. =
=وأخرجه النسائى 7/95 قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنى ابن وهب، قال: أخبرنى عبد الله بن عمر وغيره.
وأخرجه النسائى 7/95 قال: أخبرنا على بن حجر، قال:أنبأنا إسماعيل بن جعفر.
وأخرجه النسائى 7/96 قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد بن الحارث.
ستتهم - ابن أبى عدى، ويزيد، وعبد الوهاب، وعبد الله العمرى،وإسماعيل، وخالد - عن حميد، فذكره.
قال ابن ماجة: وثابت عن أنس أخرجه أبو داود (4367) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل و تمت الترمذي - 1845،72 و 1042 قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى، قال: حدثنا عفان ابن مسلم،و تمت النسائي - 7/97 قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا بهز. ثلاثتهم (موسى، وعفان، وبهز) عن حماد بن سلمة، عن حميد، وقتادة وثابت، فذكروه لم يذكر بهز فى حديثه (حميدا).
ورواه معاوية بن قرة، عن أنس أخرجه مسلم (1035) قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا بن معاوية، قال: حدثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة، فذكره.
ورواه يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك أخرجه النسائى 1/160، 7/97، وفى الكبرى 287 قال: أخبرنا محمد بن وهب قال: حدثنا محمد بن سلمة،عن أبى عبد الرحيم. قال: حدثنى زيد بن أبى أنيسة، عن طلحة بن مصرف، عن يحيى بن سعيد فذكره.
ورواه سليمان التيمى، عن أنس أخرجه مسلم 5/103، والترمذى (73)، والنسائى 7/100، ثلاثتهم عن الفضل بن سهل الأعرج، قال: حدثنى يحيى بن غيلان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمى، فذكره.

/91 - فيه: أَنَس أَن نَاسًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، قَدِموا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوُهَا، فَأَمَرَهُمُ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم -، بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا...، الحديث.
(1)/92 - وفيه: أَنَس، أَن النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم -، كَانَ يُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.
اختلف العلماء فى طهارة أبوال ما يؤكل لحمه:
فذهب عطاء، والنخعى، والزهرى، وابن سيرين، والحكم، والشعبى إلى أنها طاهرة، وهو قول مالك، والثورى، والليث، ومحمد بن الحسن، وزفر، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق.
وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعى، وأبو ثور: الأبوال كلها نجسة. وروى مثله عن ميمون بن مهران، والحسن، وحماد.
وقال ابن القصار: وحجة أهل المقالة الأولى: حديث أنس أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها، فجعل ذلك بمنزلة اللبن، فلو كانت نجسة ما أباح لهم ذلك.

وقال أهل المقالة الثانية: لا حجة لكم فى هذا الحديث، لأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما أباح لهم شرب البول للمرض، لأنهم استوخموا المدينة، فأباحهم ذلك.

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/131) قال: ثنا محمد بن جعفر، وحجاج. و(3/194) قال: ثنا حجاج. والبخارى (1/68) قال: ثنا آدم. و(1/117) قال: ثنا سليمان بن حرب. ومسلم (2/65) قال: ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، قال: ثنا أبى (ح) وثناه يحيى بن يحيى، قال: ثنا خالد بن الحارث. والترمذى (350) قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد. سبعتهم - محمد بن جعفر، وحجاج، وآدم، وسليمان بن حرب، ومعاذ العنبري، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد - عن شعبة، عن أبى التياح، فذكره.

فعارضهم الأولون، فقالوا: محال أن يأمرهم - صلى الله عليه وسلم - بشرب أبوالها وهى نجسة، لأن الأنجاس محرمة علينا، وقد سئل - صلى الله عليه وسلم - عن الاستشفاء بالخمر، فقال: تمت ذلك داء، وليس بشفاء - .
وقال ابن مسعود: ما كان الله ليجعل فيما حرم شفاء.
فثبت أن بول الإبل الذى جعله دواء، أنه طاهر غير محرم. قاله الطحاوى.
وقال ابن القصار: ومن جهة النظر أنا قد اتفقنا أن ريق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر، والمعنى فيه أنه مائع مستحيل من حيوان مأكول اللحم ليس بدم ولا قيح، فكذلك بوله.
وذهب ابن علية، وأهل الظاهر إلى أن بول كل حيوان، وإن كان لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن آدم. وروى مثله عن الشعبى، ورواية عن الحسن، وخالفهم سائر العلماء.
وقول البخارى فى الترجمة: تمت باب أبوال الإبل والدواب - . وافق فيه أهل الظاهر، وقاس أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال الإبل ولذلك قال: تمت وصلى أبو موسى فى دار البريد، والسرقين - ، ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها، ولا حجة له فيه بينة، لأنه يمكن أن يصلى فى دار البريد على ثوب بَسطه فيه، أو فى مكان يابس لا تعلق به نجاسة منه.
وقد قال عامة الفقهاء: إن من بسط على موضع نجس بُساطًا وصلى عليه أن صلاته جائزة. ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبًا له، ولم تجز مخالفة الجماعة به.
وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعى، إلى أن الأرواث كلها نجسة.
وقال مالك، والثورى، وزفر، والحسن بن حى: ما أكل لحمه فروثه طاهر كبوله.
وقال الثورى فى خرو الدجاج: ليس فيه إعادة وغسله أحسن.
تمت اجتووا المدينة - واجتويت البلاد، إذا كرهتها، وإن كانت مرافقة لك فى بدنك.
واستوبلتها، إذا لم توافقك فى بدنك وإن أحببتها.
و تمت سمل - ، و تمت سمر - بمعنى واحد.
وقال صاحب الأفعال: سمر العين: فقأها.
والسِّرْقِين، والسرجين: زبل الدواب.

* * *
62 - باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِى السَّمْنِ وَالْمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِىُّ: لا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ، أَوْ رِيحٌ، أَوْ لَوْنٌ.
وَقَالَ حَمَّادٌ: لا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ.
وَقَالَ الزُّهْرِىُّ فِى عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لا يَرَوْنَ فيها بَأْسًا.
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (601). والحميدى (312) قال: حدثنا سفيان وأحمد (6/329) قال: حدثنا سفيان. وفى (6/330) قال: حدثنا محمد بن مصعب. قال: حدثنا الأوزاعي. وفى (6/335) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. والدارمى (744 و2090) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عيينة. وفى (2089) قال: أخبرنا على بن عبد الله. قال: حدثنا سفيان. وفى (2092) قال: حدثنا زيد بن يحيى: قال: حدثنا مالك. والبخارى (1/68) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنى مالك. (ح) وحدثنا على بن عبد الله. قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك. وفى (7/126) قال: حدثنا الحميدي. قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا عبد العزيز بن عبد الله. قال: حدثنا مالك،وأبو داود (3841) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا سفيان. وفى (3843) قال: حدثنا أحمد بن صالح. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا عبد الرحمن بن بوذويه، عن معمر. والترمذى (1798) قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وأبو عمار، قالا: حدثنا سفيان. والنسائى (7/178) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا سفيان. (ح) وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى، عن عبد الرحمن، عن مالك (ح) وأخبرنا خشيش بن أصرم. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنى عبد الرحمن بن بوذويه،أن معمرا ذكره. خمستهم - مالك، وسفيان بن عيينة،والأوزاعى، ويونس، ومعمر - عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، فذكره.
أخرجه البخارى (7/126) قال: حدثنا عبدان. قال: أخبرنا عبد الله عن يونس، عن الزهري: عن الدابة تموت فى الزيت والسمن وهو جامد، أو غير جامد، الفارة أو غيرها. قال: بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل، عن حديث عبيد الله بن عبد الله.
وأخرجه أبو داود (3842) قال: حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي. واللفظ للحسن،. قالا:= =حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب،عن أبى هريرة. قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت إذا وقعت الفأرة فى السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها،وإن كان مائعا فلا تقربوه - . قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدث

به معمر عن الزهرى،عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،عن ميمونة، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -.

/93 - فيه: مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِى سَمْنٍ، فَقَالَ: تمت أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ - .
(1)/94 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم -: تمت كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ مِسْكٍ - .
قال المؤلف: قول الزهرى: لا بأس بالماء ما لم يغيره لون، أو طعم، أو ريح. هو قول الحسن، والنخعى، والأوزاعى، ومذهب أهل المدينة، وهى رواية أبى مصعب، عن مالك.
وقد روى عنه ابن القاسم أن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة، وإن لم تطهر فيه، وهو قول الشافعى.
قال المهلب: وهذا عند أصحاب مالك على سبيل الاستحسان والكراهية لعين النجاسة، وإن قلّت، وهذا القول يستنبط من حديث الفأرة تموت فى السمن، لأنه - صلى الله عليه وسلم - منع من أكل السمن لما خشى أن يكون يسرى شىء من الميتة المحرمة، وإن لم يتغير لون السمن، أو ريحه، أو طعمه بموت الفأرة فيه.

_____
(1) - أخرجه مالك فى الموطأ (285) عن أبى الزناد. والحميدى (1092) قال: حدثنا سفيان، عن أبى الزناد. وأحمد (2/242) قال: حدثنا سفيان عن أبى الزناد وابن عجلان. (قال أحمد بن حنبل: وأفرده سفيان مرة عن أبى الزناد)،وفى تحفة الأشراف (10/13837) عن إسماعيل بن عن مالك عن أبى الزناد والبخارى (4/22) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك، عن أبى الزناد، ومسلم (6/34) قال: حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب. قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزناد والنسائى (6/28) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبى الزناد.
كلاهما - أبو الزناد، ومحمد بن عجلان - عن الأعرج، فذكره.

قال المؤلف: وأما رواية أبى مصعب عن مالك الذى هو مذهب أهل المدينة، فإنه يستنبط من حديث الدم، ووجه الدلالة منه أنه لما انتقل حكم الدم بطيب الرائحة من النجاسة إلى الطهارة حين حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر، وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبيث الرائحة إذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة.
وإنما ذكر البخارى حديث الدم فى باب نجاسة الماء، لأنه لم يجد حديثًا صحيح السند فى الماء، فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع، إذْ ذلك المعنى الجامع بينهما.

فإن قال قائل: لما حكم للدم من النجاسة إلى حكم الطهارة بطيب رائحته، وحكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر، إذ لا يوصف فيها بطيب الرائحة شىء نجس، وجب أن يحكم للماء إذا تغير ريحه، أو لونه، أو طعمه بنجس حل فيه بحكم النجاسة لانتقاله من الطهارة إلى النجاسة، وخروجه عن حكم الماء الذى أباح الله به الطهارة، وهو الماء الذى لا يخالطه شىء يغيره عن صفته.
فإن قال قائل: إنه لما حكم للدم بالطهارة بتغير ريحه إلى الطيب وبقى فيه اللون، والطعم، ولم يذكر تغيرهما إلى الطيب، وجب أن يكون الماء إذا تغير منه وصفان بالنجاسة، وبقى وصف واحد طاهر وجب أن يكون طاهرًا يجوز الوضوء به.
قيل: ليس كما توهمت، لأن ريح المسك حكم للدم بالطهارة، فكان اللون، والطعم تبعًا للطاهر، وهو الريح الذى انقلب ريح مسك، فكذلك الماء إذا تغير منه وصف واحد بنجاسة حلت فيه، كان الوصفان الباقيان تبعًا للنجاسة، وكان الماء بذلك خارجًا عن حد الطهارة لخروجه عن صفة الماء الذى جعله الله طهورًا، وهو الماء الذى لا يخالطه شىء.
وأما ريش الميتة وعظام الفيل ونحوه فهو طاهر عند أبى حنيفة، نجس عند مالك والشافعى، لا يدهن فيها، ولا يمتشط، إلا أن مالكًا قال: إذا ذكى الفيل فعظمه طاهر، والشافعى يقول: إن الذكاة لا تعمل فى السباع.

وقال الليث، وابن وهب: إن غلى العظم فى ماءٍ سخن فطبخ جاز الإدهان به، والامتشاط. ورخص عروة فى بيع العاج.
وقال ابن المواز: ونهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل والإدهان به، ولم يطلق تحريمها، لأن عروة، وابن شهاب، وربيعة أجازوا الامتشاط فيها.
قال ابن حبيب: وأجاز الليث، وابن الماجشون، ومطرف، وابن وهب، وأصبغ الامتشاط بها والإدهان، فأما بيعها فلم يرخص فيه إلا ابن وهب، قال: إذا غليت جاز بيعها، وجعلت كالدباغ لجلد الميتة يدبغ أنه يباع.
وقال مالك، وأبو حنيفة: إن ذكى الفيل فعظمه طاهر. والشافعى يقول: إن الذكاة لا تعمل فى السباع، ومن أجاز تجارة العاج فهو عنده طاهر.
وأما ريش الميتة، فطاهر عند أبى حنيفة فى عظام الفيل، بناءً على أصله، أن لا روح فيها، وعند مالك والشافعى نجسة.
وقال ابن حبيب: لا خير فى ريش الميتة، لأنه له سنخ إلا ما لا سنخ له مثل الزغب وشبهه، فلا بأس به إذا غُسل.
* * *
63 - باب لاَ يَبُولُ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ
(1)/95 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولَ اللَّه - صلى الله عليه وسلم -: تمت نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ - .
(2)/96 - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: تمت لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لا يَجْرِى، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ - .

---

(1) - أخرجه أحمد (2/319)، و تمت البخاري - (5/216) قال: حدثنا إسحاق بن نصر. وفى (9/53) قال: حدثنى إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. و تمت

مسلم - (7/58) قال: حدثنا محمد بن رافع.
أربعتهم - أحمد بن حنبل، وإسحاق بن نصر، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع - عن عبد الرزاق ابن همام. قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.
(2) - سبق تخريجه.

قال المهلب وغيره: النهى عن البول فى الماء الدائم مردود إلى الأصول، فإن كان الماء كثيرًا فالنهى عن ذلك على وجه التنزه لأن الماء على الطهارة حتى يتغير أحد أوصافه، فإن كان الماء قليلاً فالنهى عن ذلك على الوجوب، لفساد الماء بالنجاسة المغيرة له.
ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث إلا رجل جاهل نسب إلى العلم وليس من أهله، اسمه داود بن على، فقال: من بال فى الماء الدائم فقد حرم عليه الوضوء به، قليلاً كان الماء أو كثيرًا، فإن بال فى إناء وصبه فى الماء الدائم جاز له الوضوء به، لأنه إنما نهى عن البول فقط بزعمه، وصبه للبول من الإناء ليس ببول فلم ينه عنه، قال: ولو بال خارجًا من الماء الدائم فسال فيه جاز له أن يتوضأ به، قال: ويجوز لغير البائل أن يتوضأ فيما بال فيه غيره، لأن النبى إنما نهى البائل ولم ينه غيره، وقال ما هو أشنع من هذا: أنه إذا تغوط فى الماء الدائم كان له ولغير أن يتوضأ منه، لأنه إنما ورد فى البول فقط، ولم ينه عن الغائط.
وهذا غاية فى السقوط وإبطال المعقول، ومن حمله طرد أصله فى إنكار القياس إلى التزام مثل هذا النظر، فلا يشك فى عناده وقلة ورعه، نعوذ بالله من الخذلان، وقد فطر الله العقول السليمة على منافرة قوله هذا ومضادته.
وإنما أتى الرجل من جهله بالأسباب التى خرج عليها معنى الخطاب، والنبى - صلى الله عليه وسلم - قد جمع فى هذا الخبر معانى:
أحدها: تحريم الوضوء بالماء النجس.
والآخر: تأديبهم بأن يتنزهوا عن البول فى الماء الذى لا يجرى فيحتاجون إلى الوضوء منه، وهم على يقين من استقرار البول فيه، لأن من سنته - صلى الله عليه وسلم - النظافة وحسن الأدب، فدعا الناس إلى ذلك.
والآخر: أنه زجرهم عن ذلك، إذ لو أطاق لهم البول فى الماء الدائم لأوشك أن يفسد الماء القيل ويتغير فيضيق وجود ماء طاهر على كثير من الناس.

فيقال له: خبرنا عن البائل فى البحر أو الحوض الكبير أو الغدير الواسع الذى لا يتحرك بتحرك طرفه، هل يجوز أن يتوضأ منه؟ فإن قال: لا، قال: ما تعرف أن الحق فى خلافه؟ وإن أجاز ذلك قيل له: فقد تركت ظاهر الحديث، وفى ضرورتك إلى تركك ظاهره ما يوجب عليك أن تقول، إن معنى الحديث ما ذكرنا، قاله بعض أصحاب أبى حنيفة.
وأما إدخال البخارى فى أول الحديث: تمت نحن الآخرون السابقون يوم

القيامة - فيمكن، والله أعلم، سمع أبو هريرة ذلك من النبى فى نسق واحد فحدث بهما جميعًا كما سمعهما. وقد ذكر مثل ذلك فى كتاب الجهاد، وفى كتاب العبارة، وفى كتاب الأيمان والنذور، وفى كتاب قصص الأنبياء، وفى كتاب الاعتصام، ذكر فى أوائل الأحاديث كلها: تمت نحن الآخرون السابقون يوم القيامة - ، ويمكن أن يكون همام سمع ذلك، لأنع سمع من أبى هريرة أحاديث ليست بكثيرة، وفى أوائلها: تمت نحن الآخرون السابقون - ، فذكرها على الرتبة سمعها من أبى هريرة، والله أعلم.
وقد روى مالك فى موطئه مثل هذا فى موضعين:
أحدهما: قول عبد الكريم بن أبى المخارق: وإن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: تمت إذا لم تستحى فاصنع ما شئت، ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة - ، فحدث بهما جميعًا كما سمعهما.

وفى الموضع الثانى: قول أبى هريرة، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -: تمت بينما رجل يمشى بطريق إذ وجد غصن شوك فأخذه فشكر الله له، فغفر له - . قال: تمت الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد فى سبيل الله - . ورواه جماعة، عن مالك، فزاد فيه: أن النبى - صلى الله عليه وسلم -، قال: تمت لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبْوًا - . قال - صلى الله عليه وسلم -: تمت بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك - إلى آخر الحديث، فى ذكر الشهداء، وهى ثلاثة أحاديث فى حديث واحد.
* * *
64 - باب إِذَا أُلْقِىَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّى قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ
لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ
قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّى، وَضَعَهُ، وَمَضَى فِي صَلاتِهِ.
وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى، وَفِى ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ وصَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لا يُعِيدُ.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/393) (3722) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/393) (3723) قال: حدثنا خلف، قال: حدثنا إسرائيل. وفى (1/397) (3775) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا زهير. وفى (1/417) (3962) قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (1/69) و(4/127) قال: حدثنا عبدان بن عثمان، قال: أخبرنى أبي، عن شعبة. وفى (1/69) قال: حدثنى أحمد بن عثمان، قال: حدثنا شريح بن مسلمة، قال: حدثنا

إبراهيم بن يوسف، عن أبيه. وفى (1/138) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق السرماري، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل. وفى (4/53) قال: حدثنا عبد الله بن أبى شيبة، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا سفيان. وفى (5/57) قال: حدثنى محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة. وفى (5/94) قال: حدثنى عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير. ومسلم (5/179) قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي، قال: حدثنا عبد الرحيم - يعنى ابن سليمان -، عن زكريا. وفى (5/180) قال: حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا سفيان. وفى (5/181) قال: حدثنى سلمة بن شبيب، قال: حدثنا الحسن بن أعين، قال: حدثنا زهير. والنسائى (1/161). وفى الكبرى (288) قال: أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا خالد - يعنى ابن مخلد - قال: حدثنا على - وهو ابن صالح. وفى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (9484) عن أحمد بن سليمان، عن جعفر بن عون، عن سفيان. (ح) وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث عن شعبة. وابن خزيمة (785) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا محمد - يعنى ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة.
سبعتهم - شعبة، وإسرائيل، وزهير، ويوسف بن إسحاق، وسفيان، وزكريا بن أبى زائدة، وعلى ابن صالح - عن أبى إسحاق، عن عمرو بن ميمون، فذكره.

/97 - وفيه: ابْنَ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلا جَزُورِ بَنِى فُلانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ، فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لا أُغْنِى شَيْئًا، لَوْ كَانَتْ لِى مَنَعَةٌ، فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - سَاجِدٌ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: تمت اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ. فذكر الحديث إلى قوله: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - صَرْعَى فِى قَلِيبِ بَدْرٍ.
قال المهلب: إنما جعل السلا جيفة، لأنهم لم يكونوا أهل كتابن فتكون ذبائحهم طاهرة، وإنما كانوا مشركين لا كتاب لهم يذبحون به، فكانت ذبائحهم ميتة.
وأيضًا لو كان السَّلا من ذبائح المسلمين لكان نجسًا، لكثرة الدم فيه، ذكره مبينًا فى كتاب الصلاة، فقال: تمت أيكم يقوم إلى سلا جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها؟ فانبعث أشقى القوم - وذكر الحديث.
ومعلوم أنهم كانوا مجوسًا لا كتاب لهم، ففيه من الفقه: أن غسل النجاسات فى الصلاة سنة على ما قاله مالك والأوزاعى وجماعة من التابعين.
وقد ذكر البخارى بعضهم فى أول هذا الباب، ولو كانت فرضًا ما تمادى النبى - صلى الله عليه وسلم -، فى صلاته والفرس والدم على ظهره، ولقطع الصلاة.

فإن قيل: فإن هذه الصلاة كانت فى أول الإسلام، ويحتمل أن تكون قبل أن تفرض عليه الصلاة، وتكون نافلة فلم يحتج إلى إعادتها.
قيل: لا نعلم ما كانت، ولو كانت نافلة لكان سبيلها سبيل الفرائض، وأى وقت كانت هذه الصلاة، فلا شك أنها كانت بعد نزول قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: 4] لأن هذه الآية أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة فريضة أو نافلة، وتأولها جمهور السلف أنها فى غير الثياب، وأن المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدناءة والآثام.
وقالوا: وقول ابن سيرين أنه أراد بذلك الثياب شذوذ ولم يقله غيره.
وفى هذا الحديث من الفقه: أن من صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه فى الصلاة أنه يتمادى فى صلاته ولا يقطعها، على ما قاله الكوفيون، وهى رواية ابن وهب، عن مالك. وسأذكر اختلاف قول مالك وأصحابه فى هذه المسألة، فى كتاب الصلاة، فى باب المرأة تطرح عن المصلى شيئًا من الأذى، إن شاء الله.
وقد روى عن أبى مجلز أنه سئل عن الدم يكون فى الثوب، فقال: إذا كبرت ودخلت فى الصلاة ولم تر شيئًا ثم رأيته بعد فأتم الصلاة، وعن أبى جعفر مثله.
واختلفوا فيمن صلى بثوب نجس ثم علم به بعد الصلاة.
فقال ابن مسعود، وابن عمر، وعطاء، وابن المسيب، وسالم، والشعبى، والنخعى، ومجاهد، وطاوس، والزهرى: لا إعادة عليه، وهو قول الأوزاعى، وإسحاق، وأبى ثور.
وقال ربيعة ومالك: يعيد فى الوقت.
وقال الشافعى وأحمد: يعيد أبدًا.
وأما من تعمد الصلاة بالنجاسة فإنه يعيد أبدًا عند مالك وكثير من العلماء، لاستخفافه بالصلاة إلا أشهب فقال: لا يعيد المتعمد إلا فى الوقت فقط.
قال المهلب: وفيه أن من أوذى فله أن يدعو على من آذاه، كما دعا النبى - صلى الله عليه وسلم - على كفار قريش.
قال المؤلف: هذا إذا كان الذى آذاه كافرًا، فإن كان مسلمًا فالأحسن ألا يدعو عليه، لقول النبى لعائشة حين دعت على السارق: تمت لاتسبخى عنه بدعائك عليه - .

ومعنى لا تسبخى عنه أى: لا تخففى عنه. والتسبيخ: التخفيف، عن صاحب تمت العين - .
وقال المهلب: وفيه بركة دعوة النبى - صلى الله عليه وسلم - وأنها أجيبت فيمن دعا عليه.
وقال أبو عبيد: السلا: الجلدة التى يكون فيها الولد. قال ابن دريد: وهى المشيمة.
وقوله: تمت لو كانت لي منعة - يريد قوة أمتنع بها. قال صاحب تمت العين - يقال: رجل منيع فى عز ومنعة، وقد منع مناعة ومنعًا.
وقوله: تمت ويحيل بعضهم على بعض - يعنى ينسب ذلك بعضهم إلى بعض من

قولك: أحلت الغريم إذا جعلت له أن يتقاضى ماله عليك من غيرك، ويحتمل أن يكون من قول العرب: حال الرجل على ظهر الدابة حولا، وأحال: وثب.
وفى الحديث أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما صبح أهل خيبر غدوة فرآه أهلها، أحالوا إلى الحصن أى وثبوا إليه.
و تمت القليب - البئر قبل أن تطوى.
وإنما سميت بدر بدرًا، ببدر بن قريش بن الحارث بن مخلد بن النضر بن كنانة، وهو الذى احتفرها، فنسبت إليه عن الخشنى.
* * *
65 - باب البصاق وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ
قَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - نُخَامَةً إلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.
(1)/98 - فيه: أنس قَالَ: بصق النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ثوبه.
هذا الباب يدل على أن البزاق والمخاط طاهر، وهو أمر مجمع عليه لا أعلم فيه اختلافًا، إلا ما روى عن سليمان الفارسى صاحب رسول الله أنه جعله غير طاهر، وأن الحسن بن حى كرهه فى الثوب وذكر الطحاوى، عن الأوزاعى أنه كره أن يدخل سواكه فى وضوئه.

وما ثبت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - من خلافهم هى السنة المتبعة والحجة البالغة، فلا معنى لقولهم وقد أمر النبى المصلى أن يبزق عن يساره أو تحت قدمه، ويبزق - صلى الله عليه وسلم - فى طرف ردائه، ثم رد بعضه على بعض وقال: تمت أو تفعل هكذا - .
قال الطحاوى: وهذا حجة فى طهارته، لأنه لا يجوز أن يقوم المصلى على نجاسة، ولا أن يصلى وفى ثوبه نجاسة.
* * *
66 - باب لا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلا الْمُسْكِرِ
وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ.
وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (527). و تمت الحميدي - (281) قال: حدثنا سفيان. و تمت أحمد - (6/36) قال: حدثنا سفيان. وفى (6/96) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا يزيد بن زريع. قال: حدثنا معمر. وفى (6/190) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك بن أنس. وفى (6/225) قال حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. و تمت الدارمي - (2103) قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد. قال: حدثنا مالك. و تمت البخاري - (1/70) قال: حدثنا على بن عبد

الله. قال: حدثنا سفيان. وفى (7/137) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. وفى (7/137) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. و تمت مسلم - (6/99) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبي. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو بكر بن شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب، كلهم عن بن عيينة (ح) وحدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبى، عن صالح (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالا: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. و تمت أبو داود - (3682) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك (ح) و قرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسى حدثكم محمد بن حرب، عن الزبيدي. و تمت ابن ماجة - (3386) قال:= =حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا سفيان بن عيينة. و تمت الترمذي - (1863) قال: حدثنا الأنصاري. قال: حدثنا معن. قال: حدثنا مالك بن أنس. و تمت النسائي - (8/297) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة، عن سفيان. وفى (8/298) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك (ح) وأنبأنا سويد بن نصر. قال: أنبأنا عبد الله، عن مالك (ح) وأخبرنا سويد. قال: أنبأنا عبد الله، عن معمر. (ح) وأخبرنا على بن ميمون. قال: حدثنا بشر بن السرى، عن عبد الرزاق. عن معمر.
سبعتهم - مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ومعمر،وشعيب بن أبى حمزة، ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، ومحمد بن الوليد الزبيدى - عن ابن شهاب الزهرى، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن،فذكره.
رواية سفيان بن عيينة وصالح بن كيسان مختصرة على: تمت كل شراب أسكر فهو حرام - .
زاد فى رواية الحميدي: فقيل لسفيان: فإن مالكا وغيره يذكرون البتع ؟ فقال: ما قال لنا ابن شهاب البتع. ماقال لنا ابن شهاب، إلا كما قلت لك.
وعن القاسم بن محمد، عن عائشة. قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت كل مسكر حرام، ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام - .
أخرجه أحمد (6/71) قال: حدثنا خلف بن الوليد. قال حدثنا الربيع، وفى (6/72) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق. قال: أخبرنى مهدى بن ميمون. و فى (6/131) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا مهدى ابن ميمون. و تمت أبو داود - (3687) قال: حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل. قالا: حدثنا مهدي، يعنى ابن ميمون. و تمت الترمذي - (1866) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن مهدى بن ميمون (ح) وحدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي. قال: حدثنا مهدى بن ميمون.
كلاهما - الربيع بن صبيح، ومهدى بن ميمون - عن أبى عثمان الأنصارى، عن القاسم بن محمد بن أبى بكر،فذكره.
عن أم أبان بن صمعة، عن عائشة أنها سئلت عن الأشربة ؟ فقالت: تمت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن كل مسكر. - .
أخرجه النسائى (8/320) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود. قال: حدثنا خالد. قال: حدثنا أبان بن صمعة. قال: حدثتنى والدتى، فذكرته.

/99 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: تمت كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ - .
اختلف العلماء فى الوضوء بالنبيذ.
فقال مالك وأبو يوسف والشافعى وأحمد: لا يجوز الوضوء بالنبيذ، نَيِّهِ ومطبوُخِهِ، مع عدم الماء ووجوده، تمرًا كان أو غيره، فإن كان مع ذلك مشتدًا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به. وأجاز الحسن الوضوء بالنبيذ.
قال الأوزاعى: يجوز الوضوء بسائر الأنبذة، وروى هذا عن على.
قال أبو حنيفة: لايجوز الوضوء به مع وجود الماء، فإذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة إذا أسكر، فاما النيئ والنقيع فلا يجوز الوضوء به.
وقال محمد بن الحسن: يتوضأ به ثم يتيمم.
قال الطحاوى: واحتج الذين أجازوا الوضوء بالنبيذ بما رواه ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعانى، عن ابن عباس، أن ابن مسعود خرج ليلة الجن مع رسول الله، فسأله رسول الله: تمت أمعك ماء؟ - قال: معى نبيذ فى إداوتى، فقال رسول الله: تمت أصبب علىَّ - فتوضأ به، وقال: تمت شراب وطهور - . وبما رواه حماد بن سلمة، عن على بن زيد بن جدعان، عن أبى رافع مولى ابن عمر، عن ابن مسعود، أنه كان مع رسول الله ليلة الجن، وأنه احتاج - صلى الله عليه وسلم - إلى ماء يتوضأ به، ولم يكن معه إلا النبيذ، فقال: تمت تمرة طيبة وماء طهور - وتوضأ به.
واحتج عليهم مخالفوهم بأن هذه الآثار لا تثبتن ولا تقوم بها حجة.

قال الطحاوى: وقد روى عن ابن مسعود من الطرق الثابته أنه لم يشهد ليلة الجن مع النبى، حدثنا ربيع المؤذن، حدثنا أسد، حدثنا يحيى بن زكريان حدثنا ابن ابى زائدة، حدثنا داود بن أبى هند، عن عامر، عن علقمة، قال: سألت ابن مسعود هل كان مع النبى - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن أحد؟ فقال: لم يصحبه من أحد، ولكن فقدناه تلك الليلة، فقلنا استطير أو اغتيل، فتفرقنا فى الشعاب والأودية نلتمسه، فقال: تمت إنى أتانى داعى الجن فذهبت أقرئهم القرآن - فارانا آثارهم. وهذا الإسناد أصح من آثارهم.
وأما من طريق النظر فإنا رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا الخل، وكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ التمر كذلك.
وأجمع العلماء أن نبيذ التمر إذا كان موجودًا مع الماء أنه لا يتوضأ به، لأنه ليس بماء، فلما كان خارجًا من حكم المياه فى حال وجود الماء كان خارجًا من حكم المياه فى حال عدم الماء.
ووجه احتجاج البخارى رحمه الله فى هذا الباب بقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت كل شراب أسكر فهو حرام - هو أنه إذا أسكر الشراب فقد وجب اجتنابه لنجاسته، وحرم استعماله فى كل حال، ولم يحل شربه، وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به، لخروجه عن اسم الماء فى اللغة والشريعة، وكذلك النبيذ غير المسكر أيضًا فهو فى معنى المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء، ولو جاز أن يسمى النبيذ ماء لأن فيه ماء، جاز أن يسمى الخل ماء، لأن فيه ماء.
وهذا أبو عبيد وهو إمام فى اللغة يقول: النبيذ لا يكون طهورًا أبدًا لأن الله

شرط الطهور بشرطين ولم يجعل لهما ثالثًا وهما: الماء، والصعيد، والنبيذ ليس بواحد منهما.
قال ابن المنذر: وما رواه عن على فليس بثابت عنه.

قال ابن القصار: ولو صح خبرهم لكان منسوخًا، لأن ليلة الجن كانت بمكة فى صدر الإسلام، وقوله: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء} [النساء: 43، المائدة: 6] نزلت فى غزوة المريسيع، حيث فقدت عائشة عقدها بالمدينة.
* * *
6767 67 - باب غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ
وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِى فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.
(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (929). وأحمد (5/330)،والبخارى (1/70) قال: حدثنا محمد. وفى (4/79) قال: حدثنا على بن عبد الله. وفى (7/51) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. ومسلم (5/178) قال: حدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب. وإسحاق بن إبراهيم. وابن أبى عمر. والترمذى (2085) قال: حدثنا ابن أبى عمر.
تسعتهم - الحميدى، وأحمد، ومحمد، وعلى،وقتيبة، وأبو بكر،وزهير، وإسحاق، وابن أبى عمر - عن سفيان بن عيينة.
وأخرجه أحمد (5/334) قال: حدثنا ربعى بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق.
وأخرجه عبد بن حميد (453) قال: حدثنى عبد الله بن سلمة، والبخارى (4/48) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. ومسلم (5/178) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. وابن ماجة (3464) قال: حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح.
أربعتهم - عبد الله بن مسلمة،و يحيى بن يحيى، وهشام، وابن الصباح - قالوا: حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم.
وأخرجه البخارى (4/46و 7/167) قال: حدثنا سعيد بن عفير. وفى (5/129) قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد. ومسلم (5/178) قال:حدثنا قتيبة بن سعيد.
كلاهما - سعيد بن عفير، وقتيبة - قالا: حدثنا يعقوب (يعنى ابن عبد الرحمن القارى).
وأخرجه مسلم (5/178)قال: حدثنا عمرو بن سواء العامرى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبى هلال.
وأخرجه مسلم (5/178) قال: حدثنى محمد بن سهل التميمي. قال: حدثنى ابن أبى مريم، قال: حدثنا محمد (يعنى ابن مطرف).
ستتهم - سفيان، وعبد الرحمن بن إسحاق، وعبد العزيز، ويعقوب،وسعيد، محمد بن مطرف -= =عن أبى حازم فذكره.
فى تمت تحفة الأشراف - (4688) ذكر المزى أن حديث ابن ماجة عن محمد بن الصباح، وهشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة،والذى فى النسخة المطبوعة، عن عبد العزيز بن أبى حازم.

100/ - وفيه: سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ سئل بِأَىِّ شَىْءٍ دُووِىَ جُرْحُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى كَانَ عَلِيٌّ يَجِىءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأَخِذَ حَصِيرٌ، فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.
فيه: غسل الدم من الجسد، وهو إجماع.
قال المهلب: وفيه دليل على جواز مباشرة المرأة أباها وذوى محارمها، وإلطافها إياهم، ومداواة أمراضهم.
ولذلك قال أبو العالية لأهله: امسحوا على رجلى، فإنها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعًا.
وفيه: إباحة التداوى، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد داوى جرحه بالحصير المحرق.
* * *
68 - باب السِّوَاكِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ خالتى ميمونة فَاسْتَنَّ رسول الله (1)

_____
(1) - (خ م د س) أبو موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال: تمت أتيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يَسْتَنُّ بسواك بيده، ويقول: أُعْ أُعْ، والسواك فى فيه، كأنه يَتَهَوَّع - .
وعند مسلم قال: تمت دخلت على النبى - صلى الله عليه وسلم - وطَرَف السواك على لسانه - .
وعند أبى داود قال: تمت أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نستحمله، فرأيته يَستاكُ على لسانه - .
قال أبو داود: قال سليمان: تمت دخلت على النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه، وهو يقول: إهْ إهْ - يعني: يتهوَّع - قال مسدَّد: كان حديثا طويلا اختصرتُه.
وعند النسائى قال: تمت دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يَسْتَنُّ، وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: عأ، عأ - .
قال الحافظ المزي: زاد يحيى بن حبيب وأحمد بن عبدة: وطرف السواك على لسانه. وحديث د - أبى داود مختصر -: أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نستحمله، فرأيته يستاك. خ - البخارى - فى الطهارة عن أبى النعمان، م - مسلم -، فيه، عن يحيى بن حبيب بن عربى، د - أبو داود - فيه عن مسدد، وأبى الربيع،س - النسائى - عن أحمد بن عبدة.
خمستهم - عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير بن غيلان عن أبى بردة فذكره.

101/ - فيه: أبو موسى، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: تمت أُعْ أُعْ - وَالسِّوَاكُ فِي يده، كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ.

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (441) وأحمد (5/382) قالا: حدثنا سفيان بن عيينة.
وفى (5/407) قال أحمد: حدثنا عبيدة بن حميد. والبخارى (1/70) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير. ومسلم (1/152) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير. والنسائى (1/8) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، وقتيبة بن سعيد، عن جرير، وابن خزيمة (136) قال: حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن المخزومى، قال: حدثنا سفيان يعنى ابن عيينة. ثلاثتهم - سفيان، وعبيدة، وجرير - عن منصور.
وأخرجه أحمد (5/402) قال: حدثنا وكيع. والبخارى (2/5) وأبو داود (55) قالا: البخارى، وأبو داود: حدثنا محمد بن كثير. وابن ماجه (286) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا وكيع. وابن خزيمة (136) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا وكيع.
كلاهما - وكيع، ومحمد - قالا: حدثنا سفيان، عن منصور، وحصين.
وأخرجه أحمد (5/402) ومسلم (1/152) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، والنسائى (3/212) قال: أخبرنا عمرو بن على، ومحمد بن المثنى. وفى الكبرى (1230) قال: أخبرنا عمرو ابن على. وابن خزيمة (136) قال: حدثنا أبو موسى.
أربعتهم - أحمد، وابن المثنى، وابن بشار، وعمرو - عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، وحصين، والأعمش.
وأخرجه أحمد (5/390) قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة. وفى (5/407) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنى شعبة. والدارمى (691) قال: أخبرنا سعيد بن الربيع. قال: حدثنا شعبة. والبخارى (2/64) قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا خالد بن عبد الله. ومسلم (1/152) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا هشيم. والنسائى (3/212) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة. وابن خزيمة (136، 1149) قال: حدثنا أبو حصين بن أحمد بن يونس، قال: حدثنا عبثر. يعنى ابن القاسم (ح) وحدثنا على بن المنذر، وهارون ابن إسحاق، قالا: حدثنا ابن فضيل. وفى (136) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن شعبة.
ستتهم - زائدة، وشعبة، وخالد، وهشيم، وعبثر، وابن فضيل - عن حصين.
وأخرجه أحمد (5/397) ومسلم (1/152) قال: حدثنا ابن نمير. وابن ماجه (286) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير.
كلاهما - أحمد، ومحمد بن عبد الله بن نمير - قالا: حدثنا أبو معاوية، وعبد الله بن نمير، قالا: حدثنا الأعمش.
ثلاثتهم - منصور، وحصين، والأعمش - عن أبى وائل، فذكره.

/102 - وفيه: حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.
فيه: أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته عليه بالليل، والليل لا يناجى فيه أحد من الناس، وإنما ذلك لمناجاة الملائكة، وتلاوته القرآن.

وقد جاء فى الحديث تمت طيبوا طرق القرآن - يعنى بالسواك.
وقد روى مالك: عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: تمت لولا أن أشق على امتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء - .
وعن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، أنه قال: تمت لولا أن يشق على أمته، لأمرهم بالسواك مع كل وضوء - .
وقال ابن عباس: ما زال رسول الله يأمرنا بالسواك حتى ظننت أنه سينزل عليه فيه.
وقالت عائشة: كان - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل على أول ما يبدأ بالسواك. وقال: تمت السواك مطهرة للفم مرضاة للرب - .
والعلماء كلهم يندبون إليه، وليس بواجب عندهم، ولو كان واجبًا عليهم لأمرهم به، يشق عليهم أو لم يشق.
وقوله: تمت يشوص فاه - . قال ابن دريد الشوص: الاستياك من سفل إلى علو، وبه سمى هذا الداء الشوصة، لأنه ريح يرفع القلب عن موضعه.
* * *
69 - باب دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ
(1)/103 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: تمت أَرَانِى أَتَسَوَّكُ، بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِى: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا - .

_____
(1) - قال العماد ابن كثير: قال البخاري: وقال عفان، عنه، وقال: وقد اختصر أبو نعيم، عن ابن المبارك، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر.
قلت: علقه البخارى فى الطهارة.
ورواه مسلم عن نصر بن على عن أبيه، عن صخر بن جويرية، عن نافع، فذكره وقال الحافظ فى تمت الفتح - وصله أبو عوانة فى صحيحه.

فيه: تقديم ذى السن فى السواك، وكذلك ينبغى تقديم ذى السن فى الطعام والشراب والكلام والمشى والكتاب وكل منزلة قياسًا على السواك واستدلالا من قوله - صلى الله عليه وسلم - لحويصة ومحيصة: تمت كبر كبر - يريد ليتكلم الأكبر، وهذا من باب أدب الإسلام.
وقال المهلب: تقديم ذى السن أولى فى كل شى ما لم يترتب القوم فى الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس أو العالم، على ما جاء فى حديث شرب اللبن.
* * *
70 - باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ
(1)

_____
(1) - رواه سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب.
أخرجه أحمد (4/290) قال: حدثنا وكيع. وأبو داود (5047) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (783) قال: أخبرنا محمد

بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم.
ثلاثتهم (وكيع، ويحيى بن سعيد، وابن آدم) عن فطر بن خليفة.
وأخرجه أحمد (4/292) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا فضيل بن عياض.
وفى (4/293) قال: حدثنا على بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك.
قال: أخبرنا سفيان. والبخارى (1/71) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال:
أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا سفيان. وفى (8/84) قال: حدثنا مسدد، قال:
حدثنا معتمر. ومسلم (8/77) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، وإسحاق بن
إبراهيم. كلاهما عن جرير. وأبو داود (5046) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا
معتمر. والترمذى (3574) قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا جرير.
والنسائى فى عمل اليوم والليلة (782) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى،
قال: حدثنا معتمر. وابن خزيمة (216) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال:
حدثنا جرير. أربعتهم (فضيل، وسفيان، ومعتمر، وجرير) عن منصور بن
المعتمر.
وأخرجه أحمد (4/296) قال: حدثنا على بن عاصم. ومسلم (8/77) قال:
حدثنا محمد بن عبدالله ابن نمير. قال: حدثنا عبد الله بن إدريس. والنسائى
فى عمل اليوم والليلة (784) قال: حدثنا عمرو ابن على، قال: حدثنا محمد بن
عبد الرحمن. وفى (785) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا خلف بن
خليفة.
أربعتهم (على، وابن إدريس، ومحمد، وخلف) عن حصين بن عبد الرحمن.
وأخرجه أحمد (4/300) قال: حدثنا عبد الرحمن، وابن جعفر. ومسلم (8/77)
قال: حدثنا محمد ابن المثنى، قال: حدثنا أبو داود. ومسلم (8/77) والنسائى
فى عمل اليوم والليلة (780) قال مسلم: حدثنا، وقال النسائي: أخبرنا محمد
بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، وأبو داود.
ثلاثتهم (عبد الرحمن، وابن جعفر، وأبو داود) قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن
مرة.
وأخرجه أبو داود (5048) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال، قال: حدثنا
محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، ومنصور.
وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة (781) قال: أخبرنا أبو بكر بن
إسحاق، قال: حدثنا محمد ابن سابق، قال: حدثنى إبراهيم بن طهمان، عن
منصور، عن الحكم بن عتيبة.
ستتهم - فطر، ومنصور، وحصين، وعمرو، والأعمش، والحكم - عن سعد بن
عبيدة، فذكره. =
=ورواه أبو إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب:
أخرجه الحميدى (723)، والترمذى (3394) قال: حدثنا ابن أبى عمر،
والنسائى فى عمل اليوم والليلة (778) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. ثلاثتهم
(الحميدى، وابن أبى عمر، وقتيبة) قالوا: حدثنا سفيان (ابن عيينة).
وأخرجه أحمد (4/285) قال: حدثنا عفان. وفى (4/300) قال: حدثنا عبد
الرحمن، وابن جعفر. والدارمى (2686) قال: أخبرنا أبو الوليد. والبخارى (
8/85) قال: حدثنا سعيد بن الربيع، ومحمد ابن عرعرة (ح) وحدثنا آدم.
ومسلم (8/78) قال: حدثنا ابن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد ابن
جعفر، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (775) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله،
ابن بزيع، قال: حدثنا يزيد بن زريع.
ثمانيتهم - عفان، وعبد الرحمن، وابن جعفر، وأبو الوليد، وسعيد، وابن عرعرة،
وآدم، ويزيد - قالوا: حدثنا شعبة.

وأخرجه أحمد (4/299) قال: حدثنا وكيع. وفى (4/301) قال: حدثنا على بن حفص. وابن ماجة (3876) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا وكيع.
والنسائى فى عمل اليوم والليلة (776) قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا على بن حفص. كلاهما (وكيع، وعلى بن حفص) عن سفيان الثوري.
وأخرجه البخارى (9/174) قال: حدثنا مسدد. ومسلم (8/77) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال مسدد: حدثنا. وقال يحيى: أخبرنا أبو الأحوص.
وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة (773) قال: أخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، قال: حدثنى أبي. عن عثمان بن عمرو، عن سعيد، عن إبراهيم، عن ابن الهاد.
وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة (774) قال: أخبرنا الحسن بن أحمد بن حبيب، قال: حدثنا إبراهيم، وهو ابن الحجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن المختار، وحبيب بن الشهيد.
وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة (777) قال: أخبرنى محمد بن رافع، وأحمد بن سليمان، قالا: حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل.
ثمانيتهم - ابن عيينة، وشعبة، والثورى، وأبو الأحوص، وابن الهاد، وابن المختار، وحبيب، وإسرائيل - عن أبى إسحاق، فذكره.

/104 - قَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: تمت إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ - ، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، فَلَمَّا بَلَغْتُ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: تمت لا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ - .
فيه: أن الوضوء عند النوم مندوب إليه مرغب فيهن وكذلك الدعاء، لأنه قد تقبض روحه فى نومه، فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذى هو أفضل الأعمال، ولذلك كان ابن عمر يجعل آخر عمله الوضوء والدعاء، فإذا تكلم بعد ذلك استأنف الصلاة والدعاء، ثم ينام على ذلك اقتداء بالنبى - صلى الله عليه وسلم - لقوله: تمت اجعلهن آخر ما تتكلم به - .وقوله: تمت ونبيك الذى أرسلت - . حجة لمن قال: إنه لا يجوز نقل حديث النبى - صلى الله عليه وسلم -، على المعنى دون اللفظ، وهو قول ابن سيرين، ومالك وجماعة من أصحاب الحديث.
وقال المهلب: إنما لم تبدل ألفاظه - صلى الله عليه وسلم -، لأنها ينابيع الحكمة، وجوامع الكلام، فلو جوز أن يعبر عن كلامه بكلام غيره سقطت فائدة النهاية فى البلاغة التى أعطيها - صلى الله عليه وسلم -.

وقال بعض العلماء: لم يرد النبى برده على البراء تحرى قوله فقط وإنما أراد بذلك ما فى قوله: تمت ونبيك الذى أرسلت - من المعنى الذى ليس فى قوله: تمت ورسولك الذى أرسلت - وذلك أنه إذا قال: ورسولك الذى أرسلت يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم رسل الله إلى أنبيائه وليسوا بأنبياء، كما قال تعالى فى كتابه: {اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ} [الحج: 75] فأراد بقوله: تمت ونبيك الذى أرسلت - تلخيص الكلام من اللبس أنه المراد - صلى الله عليه وسلم - بالتصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه الذى أوحى الله تعالى إليه وأمرهم بالإيمان به، وإن كان غيره من رسل الله أيضًا واجب الإيمان بهم، وهذه شهادة الإخلاص والتوحيد الذى من مات عليها دخل الجنة، ألا ترى قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت فإن مت مت على الفطرة - يعنى فطرة الإيمان.
كمل كتاب الوضوء بحمد الله وعونه
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
عونك اللهم
كِتَاب الْغُسْل
1 - باب الغسل وَقَوله تَعَالَى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: 6] {وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: 43]
اختلف العلماء فى صفة الغسل الذى عنى الله فى هاتين الآيتين، فقالت طائفة: يجزئ الجنب الانغماس فى الماء دون إمرار اليد على جسده، هذا قول الحسن، وعطاء، وسالم، والنخعى، والشعبى، والزهرى، وبه قال الثورى، والكوفيون، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن عبد الحكم، وأبو الفرج المكى.
وقالت طائفة: لا يجزئه حتى يمر يديه على جسده، هذا قول القاسم، وأبى العالية، وميمون بن مهران، وإليه ذهب مالك، والمزنى.
واحتج أهل المقالة الأولى، فقالوا: إن كل من صب عليه الماء، فقد اغتسل، تقول العرب: غسلتنى السماء، ولا مدخل فيه لإمرار اليد، وقد وصفت عائشة وميمونة غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الجنابة، ولم تذكرا تدلكًا.

واحتج المزنى لصحة قول من أوجب التدلك، فقال: إن الله تعالى أمر الجنب بالاغتسال، كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه مع الماء على وجهه ويديه، فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه، فى حكم وجه المتوضئ ويديه وهذا لازم.
قال غيره: ألا تراهم أجمعوا أن الوضوء للصلاة لا يجزئ فيه إلا إمرار اليد، وأجمعوا أن الوضوء فى الغسل من الجنابة ليس بفرض؟ وإذا كان ذلك، فإن المغتسل من الجنابة الذى لا يقول بإمرار اليد إذًا لم يتوضأ لاغتساله، فقد أوجب وضوءًا للصلاة دون إمرار اليد، وهو لا يقول بذلك فنقض قوله.
* * *

2 - باب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

(1/395)

---

(1)

_____
(1) - أخرجه مالك تمت الموطأ - صفحة (52). والحميدى (163) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/52) قال: حدثنا يحيى ووكيع. وفى (6/101) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد بن سلمة. والدارمى (754) قال: أخبرنا جعفر بن عون. والبخارى (1/72) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. وفى (1/74) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا حماد. وفى (1/76) قال: حدثنا عبدان. قال: أخبرنا عبد الله. ومسلم (1/174) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال: حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثناه قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب. قالا: حدثنا جرير. (ح) وحدثنا على بن حجر. قال: حدثنا على بن مسهر. (ح) وحدثنا أبو كريب. قال: حدثنا ابن نمير. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثناه عمرو الناقد. قال: حدثنا معاوية بن عمرو. قال: حدثنا زائدة. وفى تمت تحفة الأشراف - (12/16901) عن يحيى بن يحيى، عن أبى خيثمة. وأبو داود (242) قال: حدثنا سليمان بن حرب الواشحى ومسدد. قالا: حدثنا حماد. والترمذي(104) قال: حدثنا ابن أبى عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائى (1/134) وفى الكبرى (93) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك. وفى (1/135) قال: أخبرنا عمرو بن علي. قال: أنبأنا يحيى. (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد. قال: حدثنا سفيام. وفى (1/205) قال: أخبرنا سويد بن نصر. قال: أنبأنا عبد الله. وفى (1/206) قال: أخبرنا على بن حجر. قال: حدثنا على بن مسهر. وابن خزيمة (242) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا حماد - يعنى ابن زيد -.
جميعهم - مالك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وحماد بن سلمة، وجعفر بن عون، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، وأبو معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وعلى بن مسهر، وعبد الله ابن نمير، وزائدة بن قدامة، وأبو خيثمة زهير بن معاوية - عن هشام بن عروة.
وأخرجه أحمد (6/252) قال: حدثنا عبد الصمد. قال: حدثنا المثنى - يعنى ابن سعيد - قال: حدثنا قتادة.
كلاهما - هشام بن عروة، وقتادة - عن عروة، فذكره.
أخرجه أحمد (6/71) قال: حدثنا عبد الصمد. وفى (6/143) قال: حدثنا يزيد. والبخارى (1/72) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. قال: حدثنى عبد الصمد. ومسلم (1/176) قال: حدثنى عبيد الله بن معاذ العنبري. قال: حدثنا أبي. والنسائى (1/127) وفى الكبرى (225) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى. قال: حدثنا خالد.
أربعتهم - عبد الصمد بن عبد الوارث، ويزيد،ومعاذ العنبري، وخالد بن الحارث - عن شعبة، عن أبى بكر بن حفص.
وأخرجه أحمد (6/96) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد - يعنى ابن سلمة -. وفى (6/115) قال: حدثنا معاوية بن عمرو. قال: حدثنا زائدة. وفى (6/143)

قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا=
.. ..

=شعبة. وفى (6/161) قال: حدثنا حسين بن على، عن زائدة. وفى (6/173) قال: حدثنا محمد ابن جعفر. قال: حدثنا شعبة. والنسائى (1/132) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان. قال: حدثنا حسين، عن زائدة. وفى (1/133) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان. قال: حدثنا يزيد. قال: حدثنا شعبة. وفى (1/133) وفى الكبرى (237) قال: أخبرنا محمود بن غيلان. قال: أنبأنا النضر. قال: أنبأنا شعبة. وفى (1/134) وفى الكبرى (238) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: حدثنا عمر ابن عبيد.
أربعتهم - حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، وشعبة، وعمر بن عبيد - عن عطاء بن السائب.
وأخرجه مسلم (1/176) قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنى مخرمة بن بكير، عن أبيه.
وأخرجه النسائى (1/205) قال: أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله - هو ابن سماعة - قال: أنبأنا الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير.
أربعتهم - أبو بكر بن حفص، وعطاء بن السائب، وبكير، ويحيى بن أبى كثير - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.
وعن القاسم، عن عائشة:
أخرجه البخارى (1/73) قال: حدثنا محمد بن المثنى. ومسلم (1/175) قال: حدثنا محمد بن المثنى العنزى. وأبو داود (240) قال: حدثنا محمد بن المثنى. والنسائى (1/206) قال: أخبرنا محمد بن المثنى. وابن خزيمة (245) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي.
كلاهما - محمد بن المثنى العنزى، وأحمد بن سعيد الدارمى - عن أبى عاصم الضحاك بن مخلد، عن حنظلة بن أبى سفيان، عن القاسم، فذكره.
وعن الأسود، عن عائشة:
أخرجه أحمد (6/171) قال: حدثنا محمد بن جعفر. (ح) وعبد الوهاب. وأبو داود (243) قال: حدثنا عمرو بن على الباهلي. قال: حدثنا محمد بن أبى عدي.
ثلاثتهم - محمد بن جعفر، وعبد الوهاب، ومحمد بن أبى عدى - عن سعيد بن أبى عروبة، عن أبى معشر، عن إبراهيم النخعى عن الأسود، فذكره.
وعن الشعبى، عن عائشة:
أخرجه أحمد (6/236) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا عروة أبو عبد الله البزاز، عن الشعبى، فذكره.
وأخرجه أبو داود (244) قال: حدثنا الحسن بن شوكر. قال: حدثنا هشيم. عن عروة الهمداني. قال: حدثنا الشعبي. قال: قالت عائشة - رضى الله عنها -: تمت لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الحائط، حيث كان يغتسل من الجنابة - . =
=وعن شيخ من بنى سواءة. قال: سألت عائشة، قلت: أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أجنب، فغسل رأسه بغسل، اجتزأ بذلك، أم يفيض الماء على رأسه ؟ قالت: بل كان يفيض على رأسه الماء - .
أخرجه أحمد (6/70) قال: حدثنا حسين. وفى (6/222) قال: حدثنا حجاج.
كلاهما - حسين، وحجاج - عن شريك، عن قيس بن وهب، عن شيخ من بنى

سواءة، فذكره.
وعن رجل من بنى سواءة بن عامر، عن عائشة، فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت:
تمت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأخذ كفّا من ماء، يصب على الماء، ثم يأخذ كفّا من ماء يصبه عليه - .
أخرجه أحمد (6/153). وأبو داود (257) قال: حدثنا محمد بن رافع.
كلاهما - أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع - قالا: حدثنا يحيى بن آدم. قال: حدثنا شريك، عن قيس ابن وهب، عن رجل من بنى سواءة بن عامر، فذكره.
وعن رجل من بنى سواءة بن عامر، عن عائشة، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -:
أخرجه أبو داود (256) قال: حدثنا محمد بن جعفر بن زياد. قال: حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بنى سواءة بن عامر، فذكره.

/1 - فيه عَائِشَةَ، كَانَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم -، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِى الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَعْرِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَه، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.
(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (316) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/329) قال: حدثنا أبو معاوية. وفي(6/330) قال: حدثنا وكيع. تمت قال عبد الله بن أحمد: وحدثنى أبو الربيع. قال: حدثنا وكيع - . وفى (6/335) قال: حدثنا وكيع. وفى (6/336) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا أبو عوانة. والدارمى (753) قال: أخبرنا أبو الوليد. قال: حدثنا زائدة. والبخارى (1/72) قال: حدثنا محمد ابن يوسف. قال: حدثنا سفيان. وفى (1/73) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا عبد الواحد. وفى (1/74) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث. قال: حدثنا أبي. وفى (1/74) قال: حدثنا الحميدي. قال: حدثنا سفيان. وفى (1/75) قال: حدثنا محمد بن محبوب، قال: حدثنا عبد الواحد. وفى (1/75) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا أبو عوانة. وفى (1/76) قال: حدثنا يوسف بن عيسى. قال: أخبرنا الفضل بن موسى. وفى (1/77) قال: حدثنا عبدان. قال: أخبرنا أبو حمزة. وفى (1/78) قال: حدثنا عبدان. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا سفيان. ومسلم (1/174) قال: حدثنى على بن حجر السعدي. قال: حدثنى عيسى بن يونس. وفى (1/175) قال: حدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب والأشج وإسحاق، كلهم عن وكيع (ح) وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبد الله بن إدريس. وفى (1/183) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. قال: أخبرنا موسى القارئ. قال: حدثنا زائدة. وأبو داود (245) قال: حدثنا مسدد بن مسرهد. قال: حدثنا عبد الله بن داود. وابن ماجة (467 و 573) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى= =شيبة وعلى بن محمد. قالا: حدثنا وكيع. والترمذى (103) قال: حدثنا هناد. قال:

حدثنا وكيع. والنسائى (1/137). وفى الكبرى (243) قال: أخبرنا على بن حجر. قال: أنبأنا عيسى. وفى (1/200) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا عبيدة. وفى (1/204) قال: أخبرنا محمد بن على، قال: حدثنا محمد بن يوسف. قال: حدثنا سفيان. وفى (1/204) قال: أخبرنا محمد بن العلاء. قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (1/208) قال: أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم قال: أنبأنا جرير. وفى تمت تحفة الأشراف - (12/18064) عن يوسف بن عيسى، عن الفضل ابن موسى. وابن خزيمة (241) قال: حدثنا أبو موسى. قال: حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني. قال: حدثنا ابن فضيل. (ح) وحدثنا سلم بن جنادة. قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا على بن حجر. قال: حدثنا عيسى بن يونس. (ح) وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج. قال: حدثنا ابن إدريس. (ح) وحدثنا أبو موسى. قال: حدثنا عبد الله بن داود.
جميعهم - سفيان بن عيينة، وأبو معاوية، ووكيع، وأبو عوانة، وزائدة، وسفيان الثورى، وعبد الواحد ابن زياد، وحفص بن غياث، والفضل بن موسى، وأبو حمزة، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن إدريس، وعبد الله بن داود، وعبيدة بن حميد، وجرير، ومحمد بن فضيل - عن سليمان الأعمش، عن سالم بن أبى الجعد.
وأخرجه عبد بن حميد (1550). والدارمى (718) قال عبد: حدثنا وقال الدارمي: أخبرنا عبيد الله ابن موسى، عن ابن أبى ليل، عن سلمة بن كهيل. كلاهما - سالم بن أبى الجعد، وسلمة بن كهيل - عن كريب، عن عبد الله بن عباس، فذكره.

/2 - وفيه: مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم -، قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ صفة غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.
قال المؤلف: العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك، ويحتمل أن يكون قدّم الوضوء قبل الغسل، لفضل أعضاء الوضوء، أو لغير ذلك، وأما الوضوء بعد الغسل، فلا وجه له عند العلماء.
وروى نافع، عن ابن عمر، أنه سئل عن الوضوء بعد الغسل، فقال: وأى وضوء أعم من الغسل.
وقد ذكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا معمر بن سليمان، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن أبى البخترى، أن عليًا كان يتوضأ بعد الغسل. وروى الزهرى، عن سالم، قال: كان أبى يغتسل، ثم يتوضأ، فأقول أما يجزئك الغسل؟ فقال: وأى وضوء أتم من الغسل للجنب، ولكنى يخيل إلىَّ أنه يخرج من ذكرى شىء فأمسه فأتوضأ لذلك.
وأما حديث علىّ فهو مرسل، لأن يحيى بن معين، قال: أبو البخترى الطائى اسمه سعيد ابن عبيد ثقة، ولم يسمع من على بن أبى طالب، ولو ثبت عن علىّ لكان إنما فعله لانتقاض وضوئه، أو شكَّ فيه كما قال ابن عمر، وروى أبو إسحاق السبيعى، عن أبى الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة.
3 - باب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِه
(1)/3 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ.
فيه: دليل على جواز الغسل والوضوء بفضل الجنب والحائض.

_____
(1) - انظر: التخريج رقم (228).

وقد تقدم اختلاف العلماء فى هذه المسألة، وحجة كل فريق فى باب وضوء الرجل مع امرأته، فأغنى عن إعادته، وذكر ابن أبى شيبة، عن أبى هريرة أنه كان ينهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد.
وأظنه غاب عنه هذا الحديث، والحجة فى السنة لا فيما خالفها.
وقال ابن جرير: الفَرَق بفتح الراء.
وقال ابن يزيد الأنصارى: الفرق بفتح الراء وإسكانها.
وقال أبو عبيد: الفرق ثلاثة أصوع، وهى ستة عشر رطلاً، فكان لكل واحد منهما ثمانية أرطال، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ثلاثة أصوع، وهى ستة عشر رطلاً. وقال ابن مدين، عن عيسى بن دينار، قال ابن القاسم، وسفيان بن عيينة: الفرق ثلاثة أصوع، وإذا كان الفرق ثلاثة أصوع كما قال الأئمة، نصفه صاع ونصف، وذلك ثمانية أرطال فالصاع ثلثها، وهو خمسة أرطال وثلث، كما ذهب إليه أهل المدينة.
* * *
4 - باب الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ
(1)/4 - فيه: أَبُو سَلَمَةَ، أنه دَخَل عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رسُولِ اللَّه - صلى الله عليه وسلم -، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْو مِنْ الصَّاع، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأسِهَا، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ.
(2)

_____
(1) - سبق.
(2) - جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال محمد الباقر: تمت إنه كان عنده هو وأبوه، وعنده= =قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفينى، فقال جابر: كان يكفى مَن هو أوفى منك شعرا، وخيرا منك، ثم أَمَّنَا فى ثوب - أخرجه البخارى ومسلم.
وفى رواية النسائى قال: تمت تمارَيْنَا فى الغسل عند جابر بن عبد الله، فقال جابر: يكفى من الغسل من الجنابة صاع من ماء، قلنا: ما يكفى صاع، ولا صاعان، فقال جابر: قد كان يكفى مَن هو خير منكم وأكثر شعرا - .

/5 - وفيه: جَابِر أنه سُئِل عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِى، قَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَانَ يَكْفِى مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِى ثَوْبٍ.
(1)/6 - وفيه: ابْنُ عَبَّاس، أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.
اختلف أهل الحجاز، وأهل العراق فى مقدار الصاع الذى كان يغتسل به النبى، - صلى الله عليه وسلم -، فذهب أهل الحجاز إلى أنه خمسة أرطال وثلث، وذهب أهل العراق إلى أن وزنه ثمانية أرطال، واحتجوا بما رواه موسى بن الجهم الجهمى، عن مجاهد، قال: دخلنا على عائشة واستسقى بعضنا، فأتى بعس، فقالت عائشة: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل مثل هذا. قال مجاهد: فحزرته ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال.
واحتج أهل المدينة بحديث عائشة المتقدم فى الباب قبل هذا قالت: كنت أغتسل أنا والنبى - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد من قدح يقال له: الفرق. وقد ذكرنا هنا أقوال العلماء، أن الفرق ثلاثة أصوع، وهى ستة عشر رطلاً.

_____
(1) - أخرجه البخارى (1/73) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر ابن زيد، فذكره.
وأخرجه أحمد (1/366) (3465) قال: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر. ومسلم (1/177) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن حاتم: حدثنا محمد بن بكر.
وابن خزيمة (108) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق (ح)وحدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهرى، قال: أخبرنا أبو عاصم.
ثلاثتهم - عبد الرزاق، وابن بكر، وأبو عاصم - عن ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو بن دينار، قال: أكبر علمى، والذى يخطر على بالى - أن أبا الشعثاء أخبرنى، فذكره.

وإذا صح ذلك فنصف الفرق صاع ونصف، وذلك ثمانية أرطال، ثبت أن الصاع ثلثها، وذلك خمسة أرطال وثلث على ما قاله أهل المدينة، وقد رجع أبو يوسف القاضى إلى قول مالك فى ذلك حين قدم إلى المدينة، فأخرج إليه مالك صاعًا، وقال له: هذا صاع النبى - صلى الله عليه وسلم -، قال أبو يوسف: فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث، وأهل المدينة أعلم بمكيالهم، ولا يجوز أن يخفى عليهم قدره، ويعلمه أهل العراق، وإنما توارث أهل المدينة مقداره خلفًا عن السلف، نقل ذلك عالمهم وجاهلهم، إذْ كانت الضرورة بهم إليه فيما خصهم من أمر دينهم فى زكواتهم، وكفَّاراتهم، وبيوعهم، ولا يجوز أن يترك مثل نقل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ والتشاعر إلى رواية واحد تحتمل روايته التأويل، وذلك أن قول مجاهد: فحزرته فوجدته ثمانية أرطال إلى تسعة أرطال، إلى عشرة أرطال. لم يقطع حزره على حقيقة فى ذلك، إذ الحزر لا يُعصم من الغلط وتعصم منه الكافة التى نقلت مقداره بالوزن لا بالحزر، وأيضًا فإن ذلك العس لو صح أن مقداره عشرة أرطال، أو تسعة أرطال، لم يكن لهم فى ذلك حجة، إذ ليس فى الخبر مقدار الماء الذى كان يكون فيه، هل هو ملؤه، أو أقل

من ذلك؟ فقد يجوز أن يغتسل هو - صلى الله عليه وسلم - وحده بدون ملئه، وقد يجوز أن يغتسل هو وهى بملئه، فيكون بينهما عشرة أرطال، أو أقل، فيوافق ما قاله أهل المدينة.
فلما احتمل هذا ولم يكن فى الخبر بيان يُقطع به لا يجوز خلافه، كان المصير إلى ما نقل أهل المدينة، خلفهم عن سلفهم، أن الصاع وزنه خمسة أرطال وثلث، مع ما ثبت عن عائشة أنها كانت تغتسل هى، وهو - صلى الله عليه وسلم - من قدح يقال له: الفرق. وقد روى عن النخعى، وهو إمام أهل الكوفة، ما يخالف قول الكوفيين، ويوافق قول أهل المدينة.

(1/401)

وذكر ابن أبى شيبة، عن حسين بن على، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان يقال: يكفى الرجل لغسله ربع الفرق، قال غيره: وإنما احتيج إلى مقدار الماء الذى كان يغتسل به - صلى الله عليه وسلم - ليردّ به قول الإباضية فى الإكثار من الماء، وهو مذهب قديم، وجملة الآثار المنقولة فى ذلك عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، يدل على أنه لا توقيت فيما يكفى من الغسل والطهارة، لذلك استحب السلف ذكر المقدار من غير كيل.
وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كم بلغك أنه يكفى الجنب؟ قال: صاع للغسل من غير أن يكال، قال ابن جريج: وسمعت عبيد بن عمير يقول مثله.
روى القعنبى، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء، قال: إنه سمع سعيد بن المسيب، وسأله رجل من أهل العراق عما يكفى الإنسان فى غسل الجنابة، فقال سعيد: إن لى تورًا يسع مدين ماء، أو نحوهما، أغتسل به فيكفينى ويفضل منه فضل، فقال الرجل: والله إنى لأستنثر بمدين من ماء، فقال سعيد: فما تأمن إن كان الشيطان يلعب بك، فقال له سعيد: ثلاثة أمداد، فقال: آلله هو قليل، فقال سعيد: فصاع، قال عبد الرحمن: فذكرته لسليمان بن يسار، فقال مثله، وذكرته لأبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، فقال: هكذا سمعنا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولون.
* * *

5 - باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا

(1/402)

---

(1)/7 - فِيه:جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: تمت أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِى ثَلاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا - .
(2)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/81) قال: حدثنا حجين بن المثنى، قال: حدثنا إسرائيل. وفى (4/84) قال: حدثنا وكيع، وعبد الرحمن. عن سفيان. وفى (4/85) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (1/73) قال: حدثنا أبو

نعيم. قال: حدثنا زهير. ومسلم (1/177) قال: حدثنا يحيى بن يحيى،وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبى شيبة، عن أبى الأحوص. وفى (1/178) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وأبو داود (239) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا زهير. وابن ماجة (575) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص. والنسائى (1/135) وفى الكبرى (240) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص. وفى (1/207) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن شعبة. (ح) وأنبأنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله، عن شعبة.
خمستهم - إسرائيل، وسفيان، وشعبة، وزهير، وأبو الأحوص - عن أبى إسحاق، عن سليمان بن صرد، فذكره.
(2) - أخرجه الحميدى (1264) قال: حدثنا سفيان. وأحمد بن حنبل (3/319) قال: حدثنا يحيى. وفى (3/379) قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي. والبخارى فى تمت الأدب المفرد - (959) قال: حدثنا موسى. قال: حدثنا وهيب.
ومسلم (1/178) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب - يعنى الثقفى -. وابن ماجة (577) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث. وابن خزيمة (243) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. (ح) وحدثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى، وعمر بن حفص الشيبانى، قالوا: حدثنا سفيان

خمستهم - سفيان، ويحيى، وعبد الوهاب، ووهيب، وحفص - عن جعفر بن محمد.
وأخرجه أحمد (3/298) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (3/370) قال: حدثنا سعيد بن عامر. والبخارى (1/73) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر. والنسائى (1/207) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد.
ثلاثتهم - غندر، وسعيد، وخالد - عن شعبة، عن مخول بن راشد.
وأخرجه البخارى (1/72) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير. والنسائى (1/127). وفى الكبرى (226) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو لأحوص. كلاهما - زهير، وأبو الأحوص - عن أبى إسحاق.
وأخرجه البخارى (1/73) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا معمر بن يحيى بن سام. =
=أربعتهم - جعفر، ومخول، وأبو إسحاق، ومعمر - عن محمد بن على، فذكره.
فى رواية حفص بن غياث عند ابن ماجة قال: تمت قلت: يا رسول الله أنا فى أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة ؟ فقال - صلى الله عليه وسلم -: أما أنا فأحثو على رأسى ثلاثا - .
وفى رواية أبى إسحاق، قال جابر: تمت يكفى من الغسل من الجنابة صاع من ماء - ثم ذكر باقى القصة.

/8 - حَدَّثَنَا جَابِرٍ كَانَ رَسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - يَأْخُذُ ثَلاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِيَ الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ، فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى اللَه عليه وسلم - أَكْثَرَ شَعَرًا مِنْكَ.
فيه: غسل الرأس من الجنابة ثلاثًا، والعدد فى ذلك مستحب عند العلماء، وما أسبغ وعَمَّ فى ذلك أجزأ، وليس فى حديث هذا الباب الوضوء فى غسل الجنابة، ولذلك قال جماعة الفقهاء: إنه من سنن الغسل.
* * *
6 - باب الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

---

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (316) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/329) قال: حدثنا أبو معاوية. وفي(6/330) قال: حدثنا وكيع. تمت قال عبد الله بن أحمد: وحدثنى أبو الربيع. قال: حدثنا وكيع - . وفى (6/335) قال: حدثنا وكيع. وفى (6/336) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا أبو عوانة. والدارمى (753) قال: أخبرنا أبو الوليد. قال: حدثنا زائدة. والبخارى (1/72) قال: حدثنا محمد ابن يوسف. قال: حدثنا سفيان. وفى (1/73) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا عبد الواحد. وفى (1/74) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث. قال: حدثنا أبي. وفى (1/74) قال: حدثنا الحميدي. قال: حدثنا سفيان. وفى (1/75) قال: حدثنا محمد بن محبوب، قال: حدثنا عبد الواحد. وفى (1/75) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا أبو عوانة. وفى (1/76) قال: حدثنا يوسف بن عيسى. قال: أخبرنا الفضل بن موسى. وفى (1/77) قال: حدثنا عبدان. قال: أخبرنا أبو حمزة. وفى (1/78) قال: حدثنا عبدان. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا سفيان. ومسلم (1/174) قال: حدثنى على بن حجر السعدي. قال: حدثنى عيسى بن يونس. وفى (1/175) قال: حدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب والأشج وإسحاق، كلهم عن وكيع (ح) وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبد الله بن إدريس. وفى (1/183) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. قال: أخبرنا موسى القارئ. قال: حدثنا زائدة. وأبو داود (245) قال: حدثنا مسدد بن مسرهد. قال: حدثنا عبد الله بن داود. وابن ماجة (467 و 573) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: حدثنا وكيع. والترمذى (103) قال: حدثنا هناد. قال: حدثنا وكيع. والنسائى (1/137). وفى الكبرى (243) قال: أخبرنا على بن حجر. قال: أنبأنا عيسى. وفى= =(1/200) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا عبيدة. وفى (1/204) قال: أخبرنا محمد بن على، قال: حدثنا محمد بن يوسف. قال: حدثنا سفيان. وفى (1/204) قال: أخبرنا محمد بن العلاء. قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (1/208) قال: أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم قال: أنبأنا جرير. وفى تمت تحفة الأشراف - (12/18064) عن يوسف بن عيسى، عن الفضل ابن موسى. وابن خزيمة (241) قال: حدثنا أبو موسى. قال: حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني. قال: حدثنا ابن فضيل. (ح) وحدثنا

سلم بن جنادة. قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا على بن حجر. قال: حدثنا عيسى بن يونس. (ح) وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج. قال: حدثنا ابن إدريس. (ح) وحدثنا أبو موسى. قال: حدثنا عبد الله بن داود.
جميعهم - سفيان بن عيينة، وأبو معاوية، ووكيع، وأبو عوانة، وزائدة، وسفيان الثورى، وعبد الواحد ابن زياد، وحفص بن غياث، والفضل بن موسى، وأبو حمزة، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن إدريس، وعبد الله بن داود، وعبيدة بن حميد، وجرير، ومحمد بن فضيل - عن سليمان الأعمش، عن سالم بن أبى الجعد.
وأخرجه عبد بن حميد (1550). والدارمى (718) قال عبد: حدثنا وقال الدارمي: أخبرنا عبيد الله ابن موسى، عن ابن أبى ليل، عن سلمة بن كهيل. كلاهما - سالم بن أبى الجعد، وسلمة بن كهيل - عن كريب، عن عبد الله بن عباس، فذكره.

/9 - فيه: ابْن عَبَّاس، أَن مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ، - صلى الله عليه وسلم -، مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَرَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.
فيه: الوضوء فى الغسل من الجنابة، وموضع الترجمة من الحديث فى قوله: تمت ثم أفاض على جسده - ، ولم يذكر مرة ولا مرتين، فحمل على أقل ما يسمى غسلاً وهو مرة واحدة، والعلماء مجمعون أنه ليس الشرط فى الغسل إلا العموم والإسباغ لا عددًا من المرات.
* * *
7 - باب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ
(1)/10 - فيه: عَائِشَةَ، كَانَ النَّبِيُّ، - صلى الله عليه وسلم -، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَىْءٍ نَحْوَ الْحِلابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأيْمَنِ، ثُمَّ الأيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ.
قال أبو سليمان الخطابى: الحلاب: إناء يسع حَلْبة ناقة، وهو المِحْلب، بكسر الميم، فأما المَحْلب، بفتح الميم، فهو الحَب الطيب الريح.
قال المؤلف: وأظن البخارى جعل الحلاب فى هذه الترجمة ضربًا من الطيب، وإن كان ظن ذلك فقد وهم، وإنما الحلاب: الإناء الذى كان فيه طيب النبى، - صلى الله عليه وسلم -، الذى كان يستعمله عند الغسل.
وفى الحديث: الحث على استعمال الطيب عند الغسل تأسيًا بالنبى - صلى الله عليه وسلم -.
* * *
8 - باب الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ من الْجَنَابَةِ

_____
(1) - انظر: التخريج رقم (228).

(1)/11 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ، - صلى الله عليه وسلم -، غُسْلا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِىَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.
وترجم له: بَاب مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى.
قد تقدم اختلاف العلماء فى هذا الباب فى باب المضمضة فى الوضوء، فأغنى عن إعادته، ونزيد بيانًا، وذلك أن العلماء مجمعون على سقوط الوضوء فى غسل الجنابة، والمضمضة والاستنشاق سنتان فى الوضوء، فإذا سقط فرض الوضوء فى الجنابة سقطت توابعه، فدل أن ما روته ميمونة فى ذلك فى غسله، - صلى الله عليه وسلم -، فهو سنة، لأنه كان يلتزم الكمال والأفضل فى جميع عباداته.
قال المهلب: وقوله: تمت ثم قال بيده إلى الأرض - سمى الفعل قولا، كما سمى القول فعلا، فى حديث: تمت لا حسد إلا فى اثنتين - فى قوله فى الذى يتلو القرآن: تمت لو أوتيت مثل ما أوتى لفعلت مثل ما فعل - .
وفيه: أن الإشارة باليد والعمل قد تسمى قولا، فقول العرب: قل لى برأسك أى: أَمِلْهُ، وقالت الناقة، وقال البعير، وقال الحائط، وهذا كله مجاز.
وتركه، - صلى الله عليه وسلم -، للمنديل فإنه أراد، والله أعلم، إبقاء بركة الماء والتواضع بذلك وسنذكر اختلاف العلماء فى المسح بالمنديل فى باب نقض اليدين من غسل الجنابة، بعد هذا، إن شاء الله.
وقوله: تمت فقال بيده الأرض، فمسحها بالتراب - ، يدل، والله أعلم، أنه كان فيها أذى، وإلا فلو لم يكن فيها أذى، لاكتفى بصب الماء وحده عليها كما فعل غير مرة.

_____
(1) - سبق تخريجه.

والغُسل، بضم الغين، الماء الذى يغتسل به، والغَسل، بفتح الغين، فعل المغتسل، كالوُضوء والوَضوء، والوُقود والوَقود، فالوُضوء، بضم الواو، الماء الذى يتوضأ به، والوَضوء، بفتح الواو، فعل المتوضئ، والوُقود، بضم الواو، التوقد والتلهب، والوَقود، بفتح الواو، الحطب، وكذلك السُّحور، والسَّحور، بضم السين، الطعام، وبفتح السين، الفعل.
قال ابن الأنبارى: وأجاز النحويون أن يكون الوضوء والسحور والوقود مصادر، والأول هو الذى عليه أهل اللغة.
* * *
9 - بِاب هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ
قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟
وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِى الطَّهُورِ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

(1)

_____
(1) - وفى رواية: قالت: تمت كنتُ أغتسلُ أنا والنبى - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد من الجنابة - .
وله فى أخرى: قالت: تمت كان يُوضَعُ لى ولرسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا المِرْكَنُ فنشرعُ فيه جميعا - .
ولمسلم قالتْ: تمت كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء - وبينى وبينه - واحد، فَيُبَادِرُنى، حتى أقول: دَعْ لى، دع لى، قال: وهما جُنُبَان - .
وفى رواية لهما قالت: تمت كنتُ أغتسلُ أنا والنبى - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد، من قَدَح يُقال له: الفَرَقُ - .
وفى رواية لهما نحوه، قال سفيان: والفَرَقُ: ثلاثة آصُع.
وأخرج أبو داود قالت: تمت كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد، ونحن جُنُبان - . وأخرج الرواية الخامسة.
وفى رواية النسائي: تمت أنها كانت تغتسلُ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الإناء الوحدِ - ، وأخرج الرواية الخامسة.
وله فى أخرى قالت: تمت كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد، يُبَادِرُنى، وأُبَادِرُه، يقول: دَعى لى، وأقول أنا: دَعْ لي - . وأخرج الرواية الأولى.
وفى رواية لأبى داود، قالت: تمت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأخُذ كَفًّا من ماء يَصُبُّ على الماءَ، ثم يَأخذ كَفًّا من ماء، ثم يصُبُّه عليه - .
وفى أخرى للنسائى قالت: تمت لقد رَأيْتُنى أغتسلُ أنا والنبى - صلى الله عليه وسلم - من هذا، فإذا تَوْر موضوع مثلُ الصاع، أو دُونَه، فنَشْرعُ فيه جميعا، فأُفِيضُ على رأسى بيدى ثلاث مرات، وما أنقُضُ لى شعرا - .

/12 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.
(1)/13 - وقَالَ: أَبُو بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ.
(2)/14 - وفيه: عَائِشَةَ، كَانَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم -، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيهِ.
(3)/15 - وفيه: أَنَس، كَانَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم -، وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابِةِ.
قال المهلب: قوله فى الترجمة: تمت هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يديه قذر غير الجنابة - ، يريد إذا كانت يده طاهرة من الجنابة ومن سائر النجاسات، وهو جنب، فإنه يجوز له أن يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها، وليس شىء من أعضائه نجسًا بسب حال الجنابة، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت المؤمن لا ينجس - .
فإن قال قائل: فأين موضع الترجمة من الأحاديث، فأكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد، وإنما جاء ذكر اليد فى حديث هشام بن عروة، عن أبيه؟.

_____
(1) - انظر: السابق.
(2) - انظر: السابق.
(3) - أخرجه أحمد (3/112و 116) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (3/112و130) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفي(3/133) قال: حدثنا بهز. وفى (3/209) قال: حدثنا عثمان بن عمر. وفى (3/249) قال: حدثنا عفان. والبخارى (1/74) قال: حدثنا أبو الوليد.
ستتهم عن شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، فذكره.

قيل له: حديث هشام بن عروة مُفسِّر لمعنى الباب، والله أعلم، وذلك أن البخارى حمل حديث غسل اليد قبل إدخالها فى الماء الذى رواه هشام، إذا خشى أن يكون قد علق بها شىء من أذى الجنابة، أو غيرها، وما لا ذكر فيه لغسل اليد من الأحاديث، حملها على يقين طهارة اليد من أذى الجنابة أو غيرها، فاستعمل من اختلاف الأحاديث فائدتين جمع بهما بين معانيها، وانتفى بذلك التعارض عنها، وقد روى هذا المعنى عن ابن عمر، ذكر ابن أبى شيبة، عن محمد بن فضيل، عن أبى سنان ضرار، عن محارب، عن ابن عمر، قال: من اغترف من ماء وهو جنب فما بقى منه نجس.
فهذا محمول من قوله على أنه كان بيده قذر الجنابة، وإلا فهو معارض لما روى البخارى عن ابن عمر، وقد روى مثل هذا التأويل عن جماعة من السلف.
روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا أمنت أن يكون بكفيك قشب، فما يضرك أن تدخلهما فى وضوئك قبل أن تغسلهما.
وعن معمر، عن قتادة، أن ابن سيرين كان يخرج من الكنيف، فيدخل يده فى وضوئه قبل أن يغسلها، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إنى لا أمس بها شيئًا. وعن سالم، وسعيد بن جبير مثله.
وممن كان يدخل يده فى غسل الجنابة قبل أن يغسلها سعد بن أبى وقاص، وسعيد بن المسيب.
وقال الشعبى: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب، والنساء وهن حيض، ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض، وذكر ذلك كله ابن أبى شيبة، وعبد الرزاق.
وأما قوله: تمت ولم ير ابن عمر، وابن عباس بأسًا بما ينتضح من غسل الجنابة - ، فروى مثله عن أبى هريرة، وابن سيرين، والنخعى، والحسن، وقال الحسن: ومن ذلك انتشار الماء، إنّا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا.
* * *
10 - باب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِى الْغُسْلِ

---

(1)/16 - فيه: مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم -، غُسْلا فَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ

فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ.... وذكر تمام الغسل.
هذا الحديث محمول عند البخارى على أنه كان فى يده أو فى فرجه جنابة أو أذى، فلذلك دلك يده بالأرض وغسلها قبل إدخالها فى وضوئه على ما قدمنا ذكره فى هذا الباب قبل هذا، والله أعلم.
* * *
11 - باب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ
وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَمَا جَفَّ وَضُوءُهُ.
17/(2) - فيه: مَيْمُونَةُ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِي، - صلى الله عليه وسلم -، مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ... وذكر الحديث إلى قوله: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مغتسله، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.
اختلف العلماء فى تفريق الوضوء والغسل، فممن أجاز ذلك: ابن عمر، وابن المسيب، وعطاء، وطاوس، والنخعى، والحسن، والثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، ومحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم.
وممن لم يُجز تفرقته: عمر بن الخطاب، وهو قول قتادة، وربيعة، والأوزاعى، والليث إذا فرقه حتى جف، وهو ظاهر مذهب مالك إذا فرقه حتى جف، وإن فرقه يسيرًا جاز، وإن فرقه على وجه النسيان يجزئه وإن طال، وأما إن تَعمِّد ذلك، فلا يجزئه. هذا قول ابن القصار.
قال: ومن أصحاب مالك من قال: الموالاة مستحبة، وروى ابن وهب، عن مالك، قال: ولو نزع خفيه، وأقام طويلاً لم يغسل رجليه وأحب إلىَّ أن يأتنف الوضوء، وإن غسل رجليه وصلى أجزأه.

_____
(1) - انظر: التخريج رقم (229).
(2) - سبق تخريجه.

وحجة من أجاز تفرقته، حديث ميمونة: تمت أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، تنحى عن مقامه، فغسل قدميه - ، وفعل ابن عمر، ولو كان لا يجزئه، لبينه - صلى الله عليه وسلم -، واحتجوا أيضًا بأن الله تعالى أمر المتوضئ بغسل الأعضاء، فمن أتى بغسل ما أمر به متفرقًا، فقد أدى ما أُمر به، و تمت الواو - فى الآية لا تعطى الفور.
وقال الطحاوى: جفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض، كما أن جفوف سائر الأعضاء لا يبطل الطهارة.
واحتج من لم يجز التفرقة، بأن التنحى فى حديث ميمونة من موضع الغسل يقرب ويبعد، واسم التنحى بالقرب أولى، وأما جفوف الوضوء فى فعل ابن عمر فلا يكون إلا بالبعد، لكن الذى مضى عليه عمل النبى، - صلى الله عليه وسلم -، الموالاة، وتواطأ على ذلك فعل السلف، واحتج أهل المقالة الأولى أيضًا، أنه لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير، أصله الحج، وعكسه الصلاة، لأنه لو وقف بعرفة وطاف يوم النحر أجزأه، وهذا تفريق يسير، ولو وقف وطاف بعد شهر أجزأه، ولو طاف خمسة أشواط، وطاف شوطين فى وقت آخر أجزأه.

فعارضهم أهل المقالة الثانية، فقالوا: أما قياسكم على التفريق اليسير فغلط، لأن الأصول قد جوزت العمل اليسير فى الصلاة، ومنعت من الكثير، ولو تعمد قتل عقرب، أو دب ليسدَّ الصفَ جاز، ولو اشتغل بإخراج غريق وهو فى الصلاة بطلت الصلاة، والقياس على الصلاة أولى من القياس على الحج، لأن الطهارة تراد للصلاة.

* * *

12 - باب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَاوَدَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْل وَاحِدٍ

(1)/18 - فيه: عَائِشَةَ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا، يَنْضَخُ طِيبًا.

---

(1)/19 - وفيه: أَنَس، كَانَ رَسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِى السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ امرأة، قُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِىَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ.

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: عَن أَنَس: تمت تِسْعُ نِسْوَةٍ - .

لم تختلف العلماء فى جواز وطء جماعة نساء فى غسل واحد على ما جاء فى حديث عائشة، وأنس.

وروى ذلك عن ابن عباس، وقاله عطاء، ومالك، والأوزاعى.

وإنما اختلفوا إذا وطئ جماعة نسائه فى غسل واحد، هل عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطء كل واحدة منهن أم لا؟ فروى عن عمر بن الخطاب، وابن عمر أنه إذا أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة، وبه قال عطاء وعكرمة، وكان الحسن البصرى لا يرى بأسًا أن يجامع الرجل امرأته، ثم يعود قبل أن يتوضأ، وعن ابن سيرين مثله، وبهذا قال مالك وأكثر الفقهاء أنه لا وضوء عليه.

وقال أحمد بن حنبل: إن توضأ أعجب إلىّ، فإن لم يفعل فأرجو ألا يكون به بأس. وبه قال إسحاق، وقال: لابد من غسل الفرج إذا أراد أن يعود.

ويحتمل أن يكون دورانه - صلى الله عليه وسلم - عليهن فى يوم واحد لمعان: أحدها: أن يكون ذلك عند إقباله من سفره، حيث لا قسمة تلزمه لنسائه، لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن أصابتها القرعة خرجت معه، فإذا انصرف استأنف القسمة بعد ذلك، ولم تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبتها، فلما استوت حقوقهن، جمعهن كلهن فى ليلة، ثم استأنف القسمة بعد ذلك.

_____

(1) - أخرجه أحمد (3/291) قال: حدثنا على بن عبد الله. والبخارى (1/75) قال: حدثنا محمد بن بشار. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (1365) عن إسحاق بن إبراهيم. وابن خزيمة. (231) قال: حدثنا محمد بن منصور الجواز المكي.

أربعتهم - عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة فذكره.

والوجه الثانى: يحتمل أن يكون استطاب أنفس أزواجه، فاستأذنهن فى ذلك كنحو استئذانهن أن يُمرَّض فى بيت عائشة، قاله أبو عبيد.
والوجه الثالث: قاله المهلب، قال: يحتمل أن يكون دورانه عليهن فى يوم يفرغ من القسمة بينهن، فيقرع فى هذا اليوم لهن كلهن يجمعهن فيه، ثم يستأنف بعد ذلك القسمة، والله أعلم.
وفى هذا الحديث أن الإماء يعددن من نسائه، لقوله: تمت وهن إحدى عشرة امرأة - ، لأنه لم يحل له من الحرائر إلا تسع، وهو حجة لمالك فى قوله: إن من ظاهر من أمته لزمه الظهار، لأنها من نسائه، واحتج بظاهر قوله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم} [المجادلة: 2] وسيأتى فى كتاب النكاح زيادة من الكلام فى هذا الحديث، إن شاء الله عز وجل.
وقد احتج بحديث عائشة من لا يوجب التدلك فى الغسل، وقال: لو تدلك - صلى الله عليه وسلم - لم ينتضح منه الطيب.
قال الطحاوى: وقد يجوز أن يكون دَلَكَ وقد غسله، وهكذا الطيب إذا كان كثيرًا، ربما غسله، فذهب وبقى وَبيصه.
قال المؤلف: ومن روى هذا الحديث: تمت ينضخ طيبًا - بالخاء، فالنضخ عند العرب كاللطخ، يقال: نضخ ثوبه بالطيب، هذا قول الخليل.
وفى كتاب الأفعال: نضخت العين بالماء نضخًا إذا فارت، واحتج بقوله الله تعالى: {فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ} [الرحمن: 66]، ومن رواه تمت ينضح - بالحاء، فقال صاحب العين: نضحت العين بالماء إذا رأيتها تفور، وكذلك العين الناظرة، إذا رأيتها تغرورق، والوبيص: البريق واللمعان.
* * *
13 - باب غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ
(1)/20 - فيه: عَلِىّ بن أبى طالب، قَالَ: كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم -، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَه، فَقَالَ: تمت تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ - .

_____
(1) - سبق تخريجه.

اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث، فقالت طائفة: يغسل الذكر كله من المذى، ثم يتوضأ مثل وضوئه للصلاة، روى هذا عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وهو قول مالك فى المدوّنة، وحجتهم قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت توضأ واغسل ذكرك - ، وهذا ظاهره العموم.
وقال آخرون: إنما يجب غسل موضع الأذى من الذكر فقط مع الوضوء، لا غسل الذكر كله، وروى هذا عن ابن عباس أيضًا، وعن سعيد بن جبير، وعطاء، وهو قول الكوفيين. وقال ابن أبى زيد: قال البغداديون من أصحاب مالك: إن معنى غسل الذكر من المذى: غسل موضع الأذى فقط.
واحتج الكوفيون بما رواه الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال على: كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً فسأل النبى - صلى الله عليه وسلم -، فقال: فيه الوضوء.
ورواه أبو حصين، عن أبى عبد الرحمن، عن على، قال: كنت رجلاً مذاءً،

فأرسلت رجلاً إلى النبى، - صلى الله عليه وسلم -، فقال: تمت توضأ واغسله - .
واحتج أبو عبد الله بن الفخار لقول البغداديين من أصحاب مالك، قال الدليل على صحته: أن مالكًا روى فى موطئه حديث المقداد فى غسل المذى، وفيه: تمت فليغسل فرجه وليتوضأ - ، هكذا رواه القعنبى، وابن وهب، وابن بكير، وجماعة.
قال: والفرج فى اللغة: الشق بين الجبلين، فحقيقة الفرج إنما تقع على موضع مخرج البول والمذى فقط.
وروى يحيى بن يحيى تمت فلينضح فرجه - ، ومعناه الغسل.
قال الطحاوى: وأما النظر فى هذا الباب، فإنا رأينا خروج المذى حدثًا، فأردنا أن نعلم ما يجب فى خروج الأحداث، فكان خروج الغائط يجب فيه غسل ما أصاب البدن لا غسل ما سوى ذلك، إلا التطهر للصلاة، فالنظر على ذلك أن يكون خروج المذى كذلك لا يجب فيه غسل غير الموضع الذى أصابه من البدن غير التطهر للصلاة.
* * *
14 - باب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِىَ أَثَرُ الطِّيبِ

---

(1)/21 - فيه: عَائِشَةَ، أَنّه ذُكر لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، ثُمَّ طَافَ فِى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.
(2)/22 - وفيه: وَقَالَتْ عَائِشَةَ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفْرِقِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم -، وَهُوَ مُحْرِمٌ.
قال المهلب: فيه أن السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع، فكان - صلى الله عليه وسلم - أملك لأربه من سائر أمته، فلذلك كان لا يتجنب الطيب فى الإحرام ونهانا عنه، لضعفنا عن ملك الشهوات، إذ الطيب من أسباب الجماع ودواعيه، والجماع يفسد الحج، فمنع فيه الطيب للذريعة.
وسيأتى اختلاف العلماء فى الطيب للمحرم فى كتاب الحج، والوبيص: البريق واللّمعان.
وقد احتج بحديث عائشة من لا يوجب التدلك فى الغسل، وقالوا: لو تدلك فى غسله لم ينضح الطيب منه.
وقال الطحاوى: وقد يجوز أن يكون دلك وقد غسله، وهكذا الطيب إذا كان كثيرًا، ربما غسله فذهب وبقى وبيصه.
* * *
15 - باب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ
(3)/23 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ غرفات، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ - .

---

(1) - سبق نخريجه.
(2) - سبق نخريجه.
(3) - سبق نخريجه.

(1/416)

قال المؤلف: أما تخليل شعر الرأس فى غسل الجنابة فالعلماء مجمعون عليه، وعليه قاسوا شعر اللحية، لأنه شعر مثله، فحكمه حكمه فى التخليل، إلا أنهم اختلفوا فى تخليل اللحية، فممن كان يخلل لحيته: عثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، ومن التابعين أبو قلابة، والنخعى، وسعيد بن جبير، وعطاء.
وممن رخص فى تخليلها: الشعبى، وطاوس، والقاسم، والحسن، وأبو العالية، ورواية عن النخعى.
واختلف قول مالك فى تخليلها، فروى عنه ابن القاسم أنه لا يجب تخليلها فى غسل الجنابة، ولا فى الوضوء، وروى عنه ابن نافع، وابن وهب فى المجموعة إيجاب تخليلها مطلقًا، ولم يذكرا غسلاً ولا وضوءًا، وروى عنه أشهب فى العتبية أن تخليلها فى الغسل واجب، ولا يجب فى الوضوء، وبه قال أبو حنيفة، والثورى، والأوزاعى، والليث، وأحمد، وإسحاق.
وحكى ابن القصار، عن الشافعى أن التخليل مسنون، وإيصال الماء إلى البشرة مفروض فى الجنابة مثل أن يغلغل الماء فى شعره، أو يبله حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى البشرة، وقال المزنى، ومحمد بن عبد الحكم: تخليلها واجب فى الوضوء والغسل جميعًا.
وحجة من قال بتخليلها فى الغسل حديث عائشة أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، اغتسل وخلل شعره بيديه. فدخل فيه شعر اللحية وغيرها.

(1/417)

وأما تخليلها فى الوضوء، فقال ابن القاسم، عن مالك: ليس هو من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله، وقال أبو قرة: يكفيها ما مر عليها من الماء مع غسل الوجه، واحتج بحديث عبد الله بن زيد فى الوضوء، ولم يذكر فيه تخليل اللحية، وقال الطحاوى: التيمم فيه واجب مسح البشرة قبل نبات اللحية، ثم سقط بعدها عند جميعهم، فكذلك الوضوء، وحجة من لم ير تخليل اللحية فى الجنابة، أنا قد اتفقنا أن داخل العينين لا يجب غسله، بعلة أن درنه سائر من نفس الخلقة، وأيضًا فإن الأمرد الذى لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه فى الوضوء والجنابة، ثم يسقط غسله فى الوضوء إذا غطاه الشعر، فينبغى أن يسقط فى الجنابة.
* * *
16 - باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ
وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى
24/(1) - فيه: مَيْمُونَةَ أنها وَضَعَت للنَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - وَضُوء الجَنَابَة، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى بَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى

رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ.... - ، الحديث.
أجمع العلماء على أن الوضوء ليس بواجب فى غسل الجنابة، ولذلك قال ابن عمر: وأى وضوء أعم من الغسل؟ فلما ناب غسل مواضع الوضوء وهى سنة فى الجنابة عن غسلها فى الجنابة، وغسل الجنابة فريضة، صح بذلك قول مطرف، وابن الماجشون، وابن كنانة، وابن وهب، وابن نافع، وأشهب: أن غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة، ورووه كلهم عن مالك، وهى خلاف رواية ابن القاسم.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: ووجه ذلك أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، لما اجتزأ بغسل أعضاء الوضوء عن أن يغسلها مرة أخرى للجنابة، دل أن الطهارة إذا نوى بها رفع الحدث أجزأت عن كل معنى يراد به استباحة الصلاة، ولهذا الحديث، والله أعلم، قال عطاء: إذا غسلتُ كفَّىَّ قبل إدخالهما الإناء لم أغسلهما مع الذراعين فى الوضوء.
وفى هذا الحديث أيضًا حجة لأحد قولى مالك فى رجل توضأ للظهر، ثم صلى، ثم أراد أن يجدد الوضوء للعصر للفضل، فلما صلى العصر، ذكر أن الوضوء الأول قد انتقض، فقال مرة: تجزئه صلاته، وقال مرة: إنها لا تجزئه.
والصواب أنها تجزئه، لأن الوضوء عنده للسنن تجزئ به صلوات الفرائض، ومثل هذه المسألة اختلاف ابن القاسم، وابن الماجشون، فيمن صلى فى بيته، ثم صلى تلك الصلاة فى المسجد، فذكر أنه كان صلى فى بيته على غير وضوء، فقال ابن القاسم: تجزئه. وقال ابن الماجشون: لا تجزئه.
وقول ابن القاسم الصواب بدليل هذا الحديث، فإنه وإن كان صلاها على طريقة الفضيلة، فإنه نوى بها تلك الصلاة بعينها والقربة إلى الله بتأديتها، كما نوى بغسل يديه وغسل مواضع الوضوء القربة إلى الله، ولم يحتج إلى إعادتها فى الغسل من الجنابة، وقد قال ابن عمر للذى سأله عن الذى يصلى فى بيته، ثم يصلى تلك الصلاة فى المسجد تمت أيهما أجعل صلاتى؟ فقال: أو ذلك إليك؟ هى إلى الله يجعل أيتهما شاء - .
وقوله فى الحديث فى الباب قبل هذا: تمت ثم غسل سائر جسده - كان أولى بهذه الترجمة، وهو تبيين لرواية من روى فيه: تمت ثم أفاض على جسده الماء، وصب أو أفرغ على جسده - ، والمراد بذلك: الغسل لما بقى من الجسد دون أعضاء الوضوء بدليل قوله تعالى: {وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ} [النساء: 43]، وقد تقدم من الحجة فى هذه المسألة فى أول كتاب الغسل ما فيه الكفاية.
* * *

---

17 - باب إِذَا ذَكَرَ فِى الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ خَرَجَ كَمَا هُوَ وَلا يَتَيَمَّمُ
(1)/25 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَلَمَّا قَامَ فِى مُصَلاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: تمت مَكَانَكُمْ - ، ثُمَّ رَجَعَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ.
قال المؤلف: من التابعين من يقول: إن الجنب إذا نسى، فدخل المسجد فذكر أنه جنب يتيمم، وكذلك يخرج، وهو قول الثورى، وإسحاق، وهذا الحديث يرد قولهم.
وقال أبو حنيفة فى الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء: فإنه يتيمم، ويدخل المسجد، فيستقى، ثم يخرج الماء من المسجد، وهذا الحديث يدل على خلاف قوله، لأنه لما لم يلزمه التيمم للخروج، كذلك من اضطر إلى المرور فيه جنبًا لا يحتاج إلى تيمم.
وقد اختلف العلماء فى مرور الجنب فى المسجد، فرخص فيه على، وابن مسعود، وابن عباس، وقال جابر: كان أحدنا يمر فى المسجد وهو جنب.
وممن روى عنه إجازة دخوله عابر سبيل: سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، وهو قول الشافعى.
ورخصت طائفة للجنب أن يدخل المسجد ويقعد فيه، قال زيد بن أسلم: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحتبون فى المسجد وهم جنب.
وكان أحمد بن حنبل يقول: يجلس الجنب فى المسجد ويمر فيه إذا توضأ، ذكره ابن المنذر.
وقال مالك والكوفيون: لا يدخل فيه الجنب، ولا عابر سبيل، وروى عن ابن مسعود أيضًا أنه كره ذلك للجنب.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وحجة الذين رخصوا فى ذلك قوله تعالى: {لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ} [النساء: 43].
وأن المراد مكان الصلاة، فتقديره: لا تقربوا مكان الصلاة جنبًا إلا عابرى سبيل، قالوا: وقد سمى المسجد باسم الصلاة فى قوله تعالى: {لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ} [الحج: 40].
وحجة الذين منعوا الجنب من دخول المسجد: أن المراد بالآية نفس الصلاة وحملها على مكان الصلاة مجاز، على أنا نحمله على عمومه فنقول: لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك، وصلوا، ونكون بهذا أسعد منكم لأن فيه تعظيمًا لحرمة المسجد، ويمكن أن يستدل من هذه الآية بقول الثورى، وإسحاق، وذلك أن المسافر إذا عدم الماء منع دخول المسجد والصلاة فيه إلا بالتيمم وذلك لضرورة، وأنه لا يقدر على ماء، فكذلك الذى يجنب فى المسجد، فى القياس، لا يخرج إلا بعد التيمم، لأنه مضطر لا ماء معه، فأشبه المسافر العابر سبيل المذكور فى الآية لولا ما يعارضه من حديث أبى هريرة المفسر لمعنى الآية، لجواز خروجه من المسجد دون تيمم، ولا قياس لأحد مع مجئ السنن، وإنما يُفزع إلى القياس عند عدمها،

والله الموفق.
* * *
18 - باب نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ غُسلِ الْجَنَابَةِ
26/(1) - فيه: مَيْمُونَةُ: تمت وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، غُسْلا... - ، وذكر الحديث: تمت فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا، فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ، وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ - .
اختلف العلماء فى المسح بالمنديل بعد الوضوء، فكره ذلك جابر، وعطاء، وابن أبى ليلى، وابن المسيب، والنخعى، وأبو العالية، وهو قول الحسن بن حى.
وكره ابن عباس أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه من الجنابة.

_____
(1) - سبق نخريجه.

وممن رخص فى ذلك عثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب، وابن عمر، وأنس بن مالك، وبشير بن أبى مسعود، والحسن، والشعبى، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وهو قول مالك، والثورى، وأبى حنيفة، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق.
قال ابن المنذر: ذلك مباح كله.
قال المهلب: ويمكن أن يريد بترك المنديل إبقاء بركة بلل الماء والتواضع بذلك لله تعالى، أو لشىء رآه فى المنديل من حرير، أو وسخ، أو لاستعجال كان به، والله أعلم.
وقد روى ابن وهب، عن زيد بن الحباب، عن أبى معاذ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء.
* * *
19 - باب مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِى الْخَلْوَةِ
وَمَنْ تَسَتَّرَ، وَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ
وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم -: تمت إِنَّ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ - .
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/315). و تمت البخاري - (781) قال: ثنا إسحاق بن نصر. و تمت مسلم - (1/183)، (7/99) قال: ثنا محمد بن رافع.
ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، وإسحاق، ومحمد بن رافع - عن عبد الرزاق بن همام، قال: ثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.
وأخرجه أحمد (2/492، 514، 535)،والبخارى (4/190)،(6/151) تمت الترمذي - (3221)،والنسائى فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (9/12302) عن خلاس، عن عمار بن أبى عمار، فذكره.

/27 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: تمت كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِى إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِى يَا حَجَرُ، ثَوْبِى يَا حَجَرُ، ثَوْبِى يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، وَقَالتْ: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا - .
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.
(1)/28 - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: تمت بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِى فِى ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لا غِنَى بِى عَنْ بَرَكَتِكَ - .

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/314). والبخارى (1/78) قال: حدثنا إسحاق بن نصر.
وفى (4/184 و 9/175) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن الجعفي.
ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، وإسحاق، وعبد الله بن محمد - عن عبد الرزاق بن همام، قال: أخبرنا معمر. عن همام بن منبه،فذكره.

قال المهلب: فى حديث موسى، وأيوب دليل على إباحة التعرى فى الخلوة للغسل وغيره، بحيث يأمن أعين الناس، لأن أيوب وموسى من الذين أمرنا أن نهتدى بهداهم، ألا ترى أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد، ولم يعاتبه على غسله عريانًا، ولو كلف الله عباده الاستتار فى الخلوة كان فى ذلك حرج على العباد، إذ كان المغتسل من الجنابة لا يجد بدًا من التعرى والله تعالى لا يغيب عنه شىء من خلقه، عراة كانوا أو مكتسين، وسيأتى شىء من هذا المعنى فى كتاب الصلاة، فى باب كراهية التعرى فى الصلاة وغيرها، إن شاء الله، إلا أن الاستتار فى الخلوة من حسن الأدب.
وقد روى ابن وهب، عن ابن مهدى، عن خالد بن حميد، عن بعض أهل الشام، أن ابن عباس لم يكن يغتسل فى بحر ولا نهر إلا وعليه إزار، فإذا سئل عن ذلك، قال: إن له عامرًا.
وروى برد، عن مكحول، عن عطية، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، قال: تمت من اغتسل بليل فى فضاء فليتحاذر على عورته، ومن لم يفعل ذلك فأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه - .
وفى مرسلات الزهرى، عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، قال: تمت لا تغتسلوا فى الصحراء إلا أن لا تجدوا متوارى، فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة، ثم يسمى الله ويغتسل فيها - .
وفى حديث موسى دليل على إباحة النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إلى ذلك من مداواة، أو براءة مما رمى به من العيوب كالبرص وغيره من الأدواء التى يتحاكم الناس فيها مما لابد فيها من رؤية أهل النظر بها، فلا بأس برؤية العورات للبراءة من ذلك أو لإثبات العيوب فيه والمعالجة.
وفيه: آية لموسى، - صلى الله عليه وسلم -، فى مشى الحجر.

وفيه: إجراء خُلق الإنسان عند الضجر على من يعقل، ومن لا يعقل، كما جرى من موسى فى ضربه للحجر، وإن كان الحجر قد جعل الله فيه قوةً مشى بها فلذلك ضربه، لأنه إذا أمكن أن يمشى بثوبه، أمكن أن يخشى الضرب، ألا ترى قول أبى هريرة: والله إنه لندب بالحجر، يعنى آثار ضرب موسى، - صلى الله عليه وسلم -، بقيت فى الحجر آية لهم.
وفيه: جواز الحلف على الأخبار لحلف أبى هريرة أن موسى ضرب الحجر وأَثَّر فيه ضربه.
وقوله: تمت إنه لندب بالحجر - ، قال صاحب العين: الندب أثر الجرح.
وأما غتسال بنى إسرائيل عراة ينظر بعضهم إلى بعض، فيدل أنهم كانوا عصاة له فى ذلك غير مقتدين بسنته إذ كان هو يغتسل حيث لا يراه أحد، ويطلب الخلوة، فكان الواجب عليهم الاقتداء به فى ذلك، ولو كان اغتسالهم عراةً فى غير الخلوة عن علم موسى وإقراره لذلك، لم يلزمنا فعله، لأن فى شريعتنا الأمر بستر العورة عن أعين الآدميين، وذلك فرض علينا، وهو فى الخلاء حسن غير واجب.
وأما حديث بهز بن حكيم: أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، قال: تمت إن الله أحق أن يستحى منه - ، فهو محمول عند الفقهاء على الندب والاستحباب للتستر فى الخلوة لا على الإيجاب لما ذكرناه.
وفى حديث أيوب جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى، لأنه سماه بركةً.
* * *
20 - باب التَّسَتُّرِ فِى الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

(1)

_____
(1) - أخرجه أبى داود (6/341) قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن أبى ذئب، عن المقبري. وفى (6/342) قال: حدثنا يزيد بن هارون. قال: أخبرنا محمد، يعنى ابن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين. وفى (6/343) قال: حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي. قال: حدثنى الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين. وفى (6/343) قال: حدثنا وكيع. وقال: حدثنا ابن أبى ذئب. عن سعيد بن أبى سعيد المقبري. وفى (6/343 و 423) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن مالك، عن أبى النضر. وفى (6/343) قال: قرأت على عبد الرحمن بن مهدى هذا الحديث: مالك، عن أبى النضر، مولى عمر بن عبيد الله. وفى (6/423) قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد. وفى (6/425) قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنى مالك، عن أبى النضر. وفى (6/425) قال: حدثنا عثمان بن عمر. قال: حدثنا مالك، عن موسى بن ميسرة. والدارمى (1461) و(2505) قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد. قال: حدثنا

مالك، عن أبى النضر.= =والبخارى (1/78 و 8/46) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبى النضر، مولى عمر بن عبيد الله. وفى (1/100) قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس. قال: حدثنى مالك بن أنس، عن أبيالنضر، مولى عمر بن عبيد الله. وفي(4/122). وفي تمت الأدب المفرد - (1045) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك، عن أبى النضر، مولى عمر بن عبيد الله. ومسلم (1/182 و 2/157) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبى النضر. وفى (1/182 و 183) قال: حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. قال: أخبرنا الليث. عن يزيد بن أبى حبيب، عن سعيد بن أبى هند. (ح) وحدثناه أبو كريب. قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن سعيد ابن أبى هند. وفى (2/158) قال: حدثنى حجاج بن الشاعر. قال: حدثنا مُعَلّى بن أسد، قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه. وابن ماجة (465) قال: حدثنا محمد بن رمح. قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن سعيد بن أبى هند. والترمذى (1579) قال: حدثنا أبو الوليد الدمشقي. قال: حدثنا الوليد بن مسلم. قال: أخبرنى ابن أبى ذئب، عن سعيد المقبري. وفى (2734) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري. قال: حدثنا معن. قال: حدثنا مالك، عن أبى النضر. والنسائى (1/126). وفى الكبرى (222) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن مالك، عن سالم. وفى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (12/18018) عن إسماعيل ابن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن ابن أبى ذئب، عن سعيد المقبري.
ستتهم - موسى بن ميسرة، وسالم أبو النضر، وسعيد بن أبى سعيد المقبرى، وإبراهيم بن عبد الله ابن حنين،وسعيد بن أبى هند، ومحمد بن على بن الحسين - عن أبى مرة، مولى عقيل بن أبى طالب، فذكره.

/29 - فيه: أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِى طَالِبٍ، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: تمت مَنْ هَذِهِ - ؟ قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ.
(1)/30 - وفيه: مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ... الحديث.
أجمع العلماء على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين، وأصل هذين الحديثين ومصداقهما فى كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النور: 58] الآية. ثم قال: {ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ} [النور: 58]، وفى هذا دليل على أن الجناح غير مرفوع فيهن، وقوله: {ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ} أى إن هذه الأوقات أكثر ما يخلو فيها الرجل بأهله للجماع، حظر الله ذلك على الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولا جرت عليهم الأقلام، يدل أنه واجب على غيرهم من الرجال والنساء التستر الذى أراده الله.
وقد قال تعالى: {يَا بَنِى آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سَوْءَاتِكُمْ} [الأعراف: 26]، فعدد علينا نعمته فى ذلك. وقال تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} [النور: 30]، فقرن غض الأبصار عن العورات بحفظ الفروج، وقال - صلى الله عليه وسلم -: تمت لا يطوفن بالبيت

عريان - ، فكما لا يحل لأحد أن يبدى عن فرجه لأحد من غير ضرورة مضطرة له إلى ذلك، فكذلك لا يجب أن ينظر إلى فرج أحد من غير ضرورة، واتفق أئمة الفتوى على أنه من دخل الحمام بغير مئزر أنه تسقط شهادته بذلك، هذا قول مالك، والثورى، وأبى حنيفة، وأصحابه، والشافعى.

_____
(1) - سبق تخريجه.

واختلفوا إذا نزع مئزره، ثم دخل الحوض وبدت عورته عند دخوله، فقال مالك والشافعى: تسقط شهادته بذلك أيضًا.
وقال أبو حنيفة والثورى: لا تسقط شهادته بذلك، وهذا يعذر به، لأنه لا يمكن التحرز منه.
وروى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، قال له: تمت احفظ عورتك واسترها إلا عن زوجتك وأمتك - .
وأجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته.
* * *
21 - باب إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ
(1)/31 - فيه: أُمِّ سَلَمَةَ، جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِى طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ، إِذَا هِىَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: تمت نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ - .
لا خلاف بين العلماء أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء، أن عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال فى ذلك، وفيه دليل أن ليس كل النساء يحتلمن، لأن فى غير هذه الرواية أن أم سلمة غطت وجهها استحياءً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقالت لأم سليم: وهل ترى ذلك المرأة؟.
وكذلك أنكرت عائشة أيضًا فى حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة.
وقد يفقد بعض الرجال الاحتلام، فكذلك النساء. وفى قول أم سليم: تمت إن الله لا يستحى من الحق - ، أنه يلزم كل من جهل شيئًا من دينه أن يسأل عنه العالمين به، وأنه محمود بذلك، ألا ترى قول عائشة، رضى الله عنها: تمت نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء من التفقه فى الدين - . وإنما يكون الحياء فيما تجد المرأة من ذكره بدا، وأما ما يلزم السؤال عنه، فلا حياء فيه.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وإنما اعتذرت أم سليم من مشافهة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك، إذ سؤالها له أثبت فى نفسها، فلذلك قدمت بين يدى قولها: تمت إن الله لا يستحى من الحق - .
* * *

22 - باب عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ
(1)/32 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم -، لَقِيَهُ فِى بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْبَخَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: تمت أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: تمت سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤمن لا يَنْجُسُ - .

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/235 و 382) قال: حدثنا محمد بن أبى عدي. وفى (2/471) قال: حدثنا يحيى. والبخارى (1/79) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا يحيي. وفى (1/79) قال: حدثنا عياش، قال: حدثنا عبد الأعلى. ومسلم (1/194) قال: حدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى - يعنى ابن سعيد - (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية. وأبو داود (231) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى وبشر. وابن ماجة (534) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة. قال: حدثنا إسماعيل بن علية. والترمذى (121) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان. والنسائى (1/145). وفى الكبرى (255) قال: أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر، وهو ابن المفضل.
خمستهم - محمد بن أبى عدى، ويحيى بن سعيد، وعبد الأعلى، وإسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل - عن حميد الطويل، قال: حدثنا بكر بن عبد الله، عن أبى رافع، فذكره.

قال المهلب: هذا يدل على أن الجنابة إذا لم تكن عينًا فى الأجسام، فإن المؤمن حينئذ طاهر الأعضاء، بحال ما المؤمنون عليه من التطهر والنظافة لأعضائهم، بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والأقذار، فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها، قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة: 28] تغليبًا للحال، وقد قيل فى قوله الله: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} ليس بمعنى نجاسة الأعضاء، لكن بمعنى نجاسة الأفعال، والكراهة لهم، والإبعاد عما قد بَيَّن الله من بقعة أو كتاب أو رجل صالح، ولا خلاف بين الفقهاء فى طهارة عرق الجنب والحائض.
قال ابن المنذر: وكذلك عرق اليهودى، والنصرانى، والمجوسى عندى طاهر.
وقال غيره: لما أباح الله نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن، وأجمعت الأمة على أنه لا غسل عليه من الكتابية إلا كما عليه من المسلمة، دل ذلك على أن ابن آدم ليس بنجس فى ذاته، ما لم تعرض له نجاسة تحل به.
وقوله: تمت فانبخست منه - ، وهكذا وقعت هذه اللفظة تمت فانبخست منه - بالخاء، وفى بعض النسخ لابن السكن تمت فانبجست منه - بالجيم، وأما بالخاء فلا أعرف له معنى، وأما بالجيم فيحتمل أن يكون من قوله تعالى: {فَانبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا} [الأعراف: 16] أى انفجرت وجرت، والأشبه أن يكون فانخسنت منه، قال صاحب العين: يقال: خنس من بين القوم يخنس خنوسًا: إذا انقبض، وخنوس الكواكب اختفاؤها.
* * *

23 - باب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ
وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.
(1)

_____

(1) - أخرجه البخارى (1/79 و 7/44) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، وفى (7/4) قال: حدثنا مسدد. والنسائى (6/53) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود. ثلاثتهم عن يزيد بن زريع.
وأخرجه أحمد (3/166) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد. وليس فيه تمت وله يومئذ تسع نسوة - .
كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة.

/33 - فيه: أَنَسَ: كَانَ - صلى الله عليه وسلم - يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.
(1)/34 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ لَقِيَنِى النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِى، فَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ منه وَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: تمت أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ - فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: تمت سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ - .
وإنما أراد البخارى أن يريك أن الجنب لا ينجس بالسنة، وأنه يجوز له التصرف فى أموره كلها قبل الغسل، ويرد قول طائفة من السلف أوجبت عليه الوضوء.
روى عن سعد بن أبى وقاص أنه كان إذا أجنب لا يخرج لحاجته حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، وعن ابن عباس مثله، وبه قال عطاء والحسن.
ومنهم من قال: لا يأكل ولا يشرب حتى يتوضأ للصلاة.
روى ذلك عن على، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعطاء.
والذى عليه الناس فى ذلك ما روى عن أبى الضحى أنه سئل أيأكل الجنب؟ قال: نعم، ويمشى فى الأسواق، ولم يذكر أنه توضأ قبل ذلك وهذا قول مالك، وأكثر الفقهاء، أن الوضوء ليس بواجب عليه إذا أراد الخروج فى حاجاته، وليس فى حديث أنس أن النبى كان يتوضأ حين كان يطوف على كل امرأة من نسائه، ولا فى حديث أبى هريرة أن المؤمن لا ينجس إذا كان قد توضأ بعد الجنابة.
وممن قال لا وضوء عليه إذا أراد أن يطعم: مالك، والكوفيون، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وهو الذى يدل عليه حديث أبى هريرة.
وفى حديث أبى هريرة: جواز أخذ الإمام والعالم بيد تلميذه ومن هو دونه ومشيه معه معتمدًا عليه ومرتفقًا به.

_____

(1) - سبق تخريجه، فى رقم (259).

وفيه: أن من حسن الأدب لمن مشى معه معلمه أو رئيسه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك، ألا ترى قوله - صلى الله عليه وسلم - لأبى هريرة حين انصرف إليه: تمت أين كنت يا أبا هريرة؟ - فدل ذلك على أنه استحب له أن لا يفارقه حتى ينصرف معه.

* * *

24 - باب كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِى الْبَيْتِ

(1)

_____

(1) - أخرجه أحمد (6/36) قال: حدثنا سفيان. وفى (6/102) قال: حدثنا سكن بن نافع. قال: حدثنا صالح بن أبى الأخضر. وفى (6/118) قال: حدثنا على بن إسحاق. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا يونس. وفى (6/200) قال: حدثنا محمد بن بكر. قال: أخبرنا ابن جريج. وفى (6/279) قال: حدثنا عامر بن صالح. قال: حدثنا يونس بن يزيد. ومسلم (1/170) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ومحمد بن رمح. قالا: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا ليث. وأبو داود (222) قال: حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد. قالا: حدثنا سفيان. وفى (223) قال: حدثنا محمد بن الصباح البزاز. قال: حدثنا ابن المبارك،عن يونس. وابن ماجة (584) قال: حدثنا محمد بن رمح المصري. قال: أنبأنا الليث بن سعد. وفى (593) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبد الله بن المبارك. عن يونس. والنسائى (1/139). وفى الكبرى (246) قال: أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد. قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس. وفى (1/139) وفى الكبرى (247) قال: أخبرنا سويد بن نصر. قال: أنبأنا عبد الله، عن يونس. وفى (1/139) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا الليث. وفى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (12/17769) عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان. (ح) وعن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن الليث ويونس. وابن خزيمة (213) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء. قال: حدثنا سفيان.

خمستهم - سفيان بن عيينة، وصالح، ويونس، وابن جريج، والليث - عن الزهري. =

=وأخرجه أحمد (6/121) قال:حدثنا عفان. قال:حدثنا همام. وفى (6/128) قال:حدثنا عبد الوهاب. قال: أخبرنا هشام. وفى (6/202) قال: حدثنا يحيى، عن هشام - يعنى الدستوائى -. والبخارى (1/80) قال: حدثنا أبو نعيم. قال: حدثنا هشام وشيبان.

ثلاثتهم - همام،وهشام، وشيبان - عن يحيى بن أبى كثير.

وأخرجه أحمد (6/216) قال: حدثنا إسماعيل. وفى (6/237) قال: حدثنا يزيد. كلاهما - إسماعيل،ويزيد بن هارون - عن محمد بن عمرو.

ثلاثتهم - الزهرى، ويحيى، ومحمد بن عمرو - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

أخرجه أحمد (6/119) قال: حدثنا على بن إسحاق. قال: أخبرنا عبد الله. وفى (6/192) قال: حدثنا وكيع. والنسائى فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (12/16491و 17769) عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع.

كلاهما - عبد الله بن المبارك، ووكيع - عن صالح بن أبى الأخضر، عن الزهرى، عن أبى سلمة وعروة، فذكرا نحوه.

وأخرجه أحمد (6/85) قال: حدثنا بهلول بن حكيم القرقساني. قال: حدثنا

الأوزاعي. عن الزهري. وفى (6/91) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا ابن لهيعة. عن أبي الأسود. وفى (6/103) قال: حدثنا حسن. قال: حدثنا ابن لهيعة. قال: حدثنا أبو الأسود. والبخارى (1/80) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبى جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن. والنسائى فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (12/16453) عن صفوان بن عمرو الحمصى، عن على بن عياش، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري. وفى (12/16520) عن عباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه. (ح) وعن إسحاق بن منصور، عن الفريابي. كلاهما - الوليد بن مزيد، والفريابى - عن الأوزاعى، عن الزهري. كلاهما - الزهرى، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن - عن عروة، فذكر نحوه. وأخرجه أحمد (6/119) قال: حدثنا محمد بن بكر. قال: أخبرنا يونس. قال: حدثنى ابن شهاب. عمن حدثه، عن عائشة، نحوه.

/35 - وفيه: عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ وَيَتَوَضَّأُ.
(1)

_____

(1) - أخرجه أحمد (1/16) (94) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبي. عن ابن إسحاق. قال: حدثنى نافع. وفى (1/17) (105) قال: حدثنا عبيدة بن حميد، قال: حدثنى عبيد الله ابن عمر، عن نافع. وفى (1/24) (165) قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار. وفى (1/35) (230) قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع. وفى (1/38) (263) قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار. وفى (1/44) (306) قال: حدثنا يزيد، قال: أنبأنا محمد بن إسحاق، عن نافع. والترمذى (120) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع. والنسائى فى الكبرى تمت الورقة= =122 - أ و ب - قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا قراد، وهو عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار. (ح) وأخبرنا على بن حجر، قال: أخبرنا عبيدة وغيره، عن عبيد الله، عن نافع (ح) وأخبرنى سهل بن صالح، عن يحيى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع. (ح) وأخبرنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا معلى، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن نافع. (ح) وأخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحرانى، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبى سلمة. (ح) وأخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنى محمد بن كثير، عن الأوزاعى، عن الزهرى، عن سالم. وابن خزيمة (211) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن دينار. وفى (212) قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي. قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار.
أربعتهم - نافع، وعبد الله بن دينار، وأبو سلمة، وسالم - عن ابن عمر، فذكره.

/36 - وفيه: عُمَرَ أَنه سَأَلَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم -، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: تمت نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ - وَهُوَ جُنُبٌ.
(1)/37 - وقَالَ لَهُ مرة: تمت تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ - .
(2)/38 - وفيه: عَائِشَةَ كَانَ النَّبِىُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ.
واختلف العلماء فى نوم الجنب، فقالت طائفة: بظاهر خبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أنه توضأ وضوءه للصلاة، وكذلك ينام، روى هذا عن على، وابن عباس، وعائشة، وأبى سعيد الخدرى، ومن التابعين: النخعى، وطاوس، والحسن، وبه قال: مالك، والليث، وأبو حنيفة، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، كلهم يستحبون الوضوء، ويأمرون به.
وشذ أهل الظاهر، فأوجبوا عليه الوضوء فرضًا، وهذا قول مهجور لم يتابعهم عليه أحد، فلا معنى له، وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن شاء أن ينام قبل أن يتوضأ، وإليه ذهب أبو يوسف، فقال: لا بأس أن ينام الجنب قبل أن يتوضأ، لأن الوضوء لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة، ومن حجته ما رواه الأعمش، عن أبى إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجنب ثم ينام ولا يمس ماء، حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل.

_____
(1) - راجع التخريج السابق.
(2) - راجع رقم (262).

قال الطحاوى: هذا الحديث غلط، اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ فيه، وذلك ما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: أتيت الأسود بن يزيد فقلت: حدثنى ما حدثتك عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: قالت: كان ينام أول الليل، ويحيى آخره، ثم إن كانت له حاجة، قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول، أفاض عليه الماء، وإن نام جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلاة، فهذا الأسود بن يزيد قد بان فى حديثه أنه كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ للصلاة، وبان أن قولها: ثم ينام قبل أن يمس ماء، يعنى الغسل لا الوضوء، والدليل على صحة ذلك ما رواه البخارى عن عمر، وعائشة، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الأخبار، وقد روى قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، قال: إذا توضأ قبل أن ينام، كان كمن اغتسل فى الثواب الذى يكتب لمن بات على طهر. وقالت عائشة: لا ينام الجنب حتى يتوضأ للصلاة فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب فى نومه، فيكون قد أخذ بأى الطهارتين.
فأما ما روى عن ابن عمر أنه كان يتوضأ، ولا يغسل قدميه، فيدل ذلك أن محمل الحديث عندهم على الندب، لا على الوجوب، لأن ابن عمر روى الحديث عن أبيه، عن النبى وعَلِمَهُ فلم يترك غسل قدميه، إلا أنهم تلقوا الحديث على أن الوضوء على غير الإيجاب.

* * *
25 - باب إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/234) قال: حدثنا عمرو بن الهيثم بن قطن، وهو أبو قطن، قال: حدثنا هشام. وفى (2/347) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام وأبان. وفى (2/393) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام. وفى (2/520) قال: حدثنا سليمان بن داود. قال: حدثنا هشام وشعبة. وفى (2/520) قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة. (ح) وعبد الصمد، قال: حدثنا هشام والدارمى (767) قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام. والبخارى (1/80) قال: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام (ح) وحدثنا أبو نعيم، عن هشام. ومسلم (1/186) قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة، قال: حدثنا محمد بن أبى عدى الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنى وهب بن جرير.
كلاهما - ابن أبى عدى، ووهب - عن شعبة، وأبو داود (216) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، قال: حدثنا هشام وشعبة. وابن ماجة (610) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن هشام الدستوائي. والنسائى (1/110) وفى الكبرى (193) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة.
زبرعتهم - هشام الدستوائى، وهمام، وأبان، وشعبة - عن قتادة.
وأخرجه مسلم (1/186) قال: حدثنى زهير بن حرب وأبو غسان المسمعي. (ح) وحدثناه محمد= =ابن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا معاذ بن هشام،قال: حدثنى أبى، عن قتادة ومطر.
كلاهما - قتادة، ومطر - عن الحسن، عن أبى رافع، فذكره.
وأخرجه أحمد (2/470) قال: حدثنا يحيى، عن أشعث، عن الحسن، عن أبى هريرة، فذكره. ليس فيه: أبو رافع.
وعن ابن سيرين، عن أبى هريرة.
أخرجه النسائى (1/111) وفى الكبرى (194) قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، قال: حدثنى عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، فذكره.
قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا خطأ ولا نعلم أحدا تابع عيسى بن يونس عليه،والصواب: أشعث عن الحسن، عن أبى هريرة. والحسن لم يسمع من أبى هريرة، أو لم يسمعه من أبى هريرة. قال أبو عبد الرحمن أنا: أشك.

/39 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: تمت إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ - .

ذهب جماعة فقهاء الأمصار إلى وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وإن لم ينزلا، على ما ثبت فى هذا الحديث، وقد روى مالك فى الموطأ عن عائشة أنها قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وهى أعلم بهذا، لأنها شاهدت تطهر رسول الله حياته وعاينته عملا، فقولها أولى ممن لم يشاهد ذلك، وروى عن على بن أبى طالب خلافه.
قال ابن القصار: وأجمع التابعون ومن بعدهم على القول بهذا الحديث.
وإذا كان فى المسألة قولان بعد انقراض الصحابة، ثم أجمع العصر الثانى بعدهم على أحد القولين، كان ذلك مسقطًا للخلاف قبله ويصير ذلك إجماعًا، وإجماع الأعصار عندنا حجة كإجماع الصحابة، وسنتقصى الكلام فى هذه المسألة فى الباب الذى بعد هذا إن شاء الله.
وقوله: تمت جهدها - أى بلغ مشقتها، قال صاحب الأفعال: يقال: جهدته جهدًا، وأجهدته بلغت مشقته، هذا قول الأصمعى، وقال الأعمش:
جهدن لها مع إجهادها به

وجهده المرض وأجهده، وجهد فى الأمر، وأجهد: بلغ فيه الجهد، وجهدت الفرس، وأجهدته: استخرجت جهده.
وقال الحسن، رحمه الله: إن الحق جهد الناس ولن يصبر عليه إلا من رجا ثوابه عز وجل.
* * *
26 - باب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

---

(1)/40 - فيه: زَيْدَ بْنَ خَالِد أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.
(2)/41 - وفيه: أَبُو أَيُّوبَ الأنصارى أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -.

_____

(1) - أخرجه أحمد (1/63) (448) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا الحسين، يعنى المعلم. وفى (1/64) (458) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان. والبخارى (1/56) قال: حدثنا سعد بن حفص، قال: حدثنا شيبان. وفى (1/80) قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين. ومسلم (1/186) قال: حدثنى زهير بن حرب، وعبد ابن حميد، قالا: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث. (ح) وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، قال: حدثنى أبى، عن جدى، عن الحسين بن ذكوان. وابن خزيمة (224) قال: حدثنا الحسين بن عيسى البسطامى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى حسين المعلم.
كلاهما - حسين بن ذكوان المعلم، وشيبان - عن يحيى بن أبى كثير، قال: أخبرنى أبو سلمة، أن عطاء ابن يسار، أخبره، أن زيد بن خالد الجهنى أخبره،

فذكره.
(2) - سبق نخريجه.

---

(1)/42- ورواه أَبُو أَيُّوبَ، مرة، عَنْ أُبَيٍّ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -، وَقَالَ: تمت يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى - .
قَالَ البخارى: الْغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ وَإِنَّمَا بَيَّنَّاه لاخْتِلافِهِمْ.
قال المؤلف: قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن حديث عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سألت خمسة من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم -: عثمان، وعلى، وطلحة، والزبير، وأُبَىّ بن كعب، فقالوا: الماء من الماء، فيه علة؟ قال: نعم، ما يروى من خلافه عنهم.
وقال يعقوب بن شيبة: سمعت على بن المدينى وسئل عن هذا الحديث، فقال: إسناد حسن، ولكنه حديث شاذ، فإن على بن زيد قد روى عن عثمان، وعلى، وأُبَىّ بأسانيد حسان أنهم أفتوا بخلافه. قال يعقوب: وهو حديث منسوخ، كانت هذه الفتيا فى أول الإسلام، ثم جاءت السنة بعد ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمت إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل - .

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/113) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وفى (5/113) أيضا قال: حدثنا أبو معاوية، وفى (5/114) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، والبخارى (1/81) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، ومسلم (1/185) قال: حدثنا أبو الربيع الزهرانى، قال: حدثنا حماد. (ح) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، وعبد الله بن أحمد فى زياداته على المسند (5/114) قال: حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى، قال: حدثنا حماد بن زيد.
أربعتهم - يحيى بن سعيد، وأبو معاوية، وشعبة، وحماد بن زيد - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبى أيوب الأنصارى، فذكره.

وروى ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، قال: حدثنى بعض من أرضى، عن سهل بن سعد، عن أُبَىّ بن كعب أخبره، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام، ثم نهى عن ذلك، وأمر بالغسل بعد ذلك.
وقال موسى بن هارون: رواه أبو حازم، عن سهل بن سعد، وأظن ابن شهاب سمعه منه، فهذا أُبَىّ يخبر أن هذا من الناسخ لقوله: تمت الماء من الماء - .
وروى يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد: يغتسل، فقلت: إن أُبَىّ بن كعب كان لا يرى الغسل، قال: إن أُبَىّ نزع عن ذلك قبل أن يموت.
فهذا أُبَىّ قد قال هذا، وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - خلافه، فلا

يجوز أن يقول هذا إلا وقد ثبت عنده نسخ ذلك، وأما رجوع عثمان، فرواه مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، فلا يجوز أن يقول هذا عثمان إلا وقد ثبت عنده النسخ.
وأما رجوع على، فرواه معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن على، قال: كما يجب الحد يجب الغسل، ورواه الثورى عن أبى جعفر، عن على، ثم قد كشف عن ذلك عمر بن الخطاب بحضرة أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار فلم يثبت عنده إلا الغسل، فحمل الناس عليه، فسلموا لأمره، فدل ذلك على رجوعهم إلى قوله.

(1/440)

روى الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن معمر بن أبى حيية، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة، فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وقال بعضهم: الماء من الماء. فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال على: يا أمير المؤمنين، إن أردت أن تعلم ذلك، فأرسل إلى أزواج النبى، - صلى الله عليه وسلم -، فاسألهن عن ذلك، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر عند ذلك: لا أسمع أحدًا يقول: الما من الماء إلا جعلته نكالا، فحمل الناس عليه ولم ينكره عليه منكر.

(1/441)

قال الطحاوى: فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار، وأما من طريق النظر، فإنا رأيناهم لم يختلفوا أن الجماع فى الفرج الذى لا إنزال معه حدث، فقال قوم: هذا أغلظ الأحداث، فأوجبوا فيه أغلظ الطهارات، وهو الغسل، وقال قوم: هو كأخف الأحداث، فأوجبوا فيه الوضوء، فأردنا أن ننظر فى ذلك، لنعلم الصواب فيه، فوجدنا أشياء يوجبها الجماع، وهو فساد الصيام والحج، فكان ذلك بالتقاء الختانين، وإن لم يكن معه إنزال فيوجب ذلك فى الحج: الدم وقضاء الحج، ويوجب فى الصيام: القضاء والكفارة، ولو جامع فيما دون الفرج لوجب عليه فى الحج الدم فقط، ولم يجب عليه فى الصيام شىء إلا أن ينزل، وكذلك لو زنا بامرأة وإن لم ينزل فعليه الحد، ولو فعل ذلك على وجه شبهة لسقط عنه الحد، ووجب عليه المهر، وكان لو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه حد ولا مهر، ولكنه يعزر إن لم يكن هناك شبهة، وكذلك من تزوج امرأة فجامعها فى الفرج، ثم طلقها كان عليه المهر أنزل أو لم ينزل ووجبت عليها العدة، وأحلها ذلك لزوجها الأول، فإن جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه شىء، وكان عليه فى الطلاق نصف المهر إن كان سمى لها مهرًا، أو المتعة إن لم يكن سمى لها مهرًا، فلما وجب فى هذه الأشياء التى لا إنزال معها ما يجب فى الجماع الذى معه الإنزال من الحد، والمهر، وغير ذلك، فالنظر على ذلك أن يكون فيه أغلظ مما يجب فى الأحداث وهو الغسل.

وحجة أخرى: وهو أنا رأينا هذه الأشياء التى وجبت بالتقاء الختانين إذا كان بعدها الإنزال، لم يجب للإنزال حكم ثان، وإنما الحكم لالتقاء الختانين، ألا ترى لو أن رجلا زنا بامرأة والتقى ختاناهما، وجب عليهما الحد بذلك، ولو أقام عليها حتى أنزل لم تجب عليه عقوبة غير الحد الذى وجب عليه لالتقاء الختانين، فكان الحكم فى ذلك هو لالتقاء الختانين لا للإنزال الذى بعده، فالنظر فى ذلك أن يكون الغسل لالتقاء الختانين لا للإنزال الذى بعده، قاله الطحاوى.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
6 - كِتَاب الْحَيْضِ
قَالَ اللَّه تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى} إِلَى: {الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: 222].
اختلف العلماء فى تأويل هذه الآية، فقالت طائفة: لا يجوز وطء الحائض، وإن انقطع دمها حتى تغتسل بالماء، روى هذا عن الحسن، والنخعى، ومكحول، وسليمان بن يسار، وعكرمة، ومجاهد، وهو قول مالك، والليث، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور.
واختلف العلماء فى الحائض هل يجوز وطؤها إذا انقطع دمها قبل أن تغتسل أم لا؟ فقال مالك، والليث، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: لا توطأ حتى تغتسل بالماء، وهو قول الشعبى، ومجاهد، والحسن، ومكحول، وسليمان بن يسار، وعكرمة.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن انقطع دمها بعد عشرة أيام، الذى هو عنده أكثر الحيض، جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن انقطع دمها قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يمر عليها وقت صلاة، لأن الصلاة تجب عنده آخر الوقت، فإذا مضى عليها آخر الوقت ووجبت عليها الصلاة، علم أن الحيض قد زال، لأن الحائض لا يجب عليها صلاة. وقال الأوزاعى: إن غسلت فرجها جاز لزوجها وطؤها، وإن لم تغسله لم يجز، وبه قالت طائفة من أصحاب الحديث، وروى مثله عن عطاء، وطاوس، وقتادة.

واحتج أهل هذه المقالة بقوله: {حتى يطهرن} [البقرة: 222] أى حتى ينقطع دمهن، فجعل تعالى غاية منع قربها انقطاع دمها، والدليل على ذلك أن الصوم قد حل لها بانقطاع دمها، فوجب أن يحل وطؤها قبل الغسل، كالجنب يجوز مجامعتها قبل الغسل، قالوا: ولا يخلو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل أن تكون طاهرًا أو حائضًا، فإن كانت حائضًا فالغسل ساقط عنها، وفى اتفاقهم أن الغسل عليها واجب بانقطاع الدم دليل أنها قد طهرت من حيضتها، والطاهر جائز وطؤها، وقوله تعالى: {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] إباحة ثانية، وابتداء كلام غير الأول، لأن الطهر شىء والتطهير غيره، مثال ذلك، لو أن رجلا صائمًا قال لرجل: لا تكلمنى حتى أفطر، فإذا صليت المغرب كلمنى، وإنما وقع

التحريج فى المخاطبة فى وقت الصوم، لأن غاية التحريج كانت إلى الإفطار، ثم إباحة أن يكلمه بعد وجوب الإفطار وبعد أن يصلى المغربن كما أبيح وطء الحائض بعد الطهر، وبعد التطهير تأكيدًا للتحليل، غير أن قوله: {يحب التوابين ويحب المتطهرين} [البقرة: 222] دلالة أن الذى يأتى زوجته بعد أن تنتظف بالماء أحمد عند الله، كمن توضأ ثلاثًا ثلاثًا كان أحمد ممن توضأ مرة مرة.

(1/444)

واحتج أهل المقالة الأولى، فقالوا: الدليل على أن المراد بالآية التطهر بالماء قوله تعالى: {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] فأضاف الفعل إليهن، ولا يجوز أن يعود إلى انقطاع الدم، لأنه لا فعل لها فى قطعه، فعلم أنه أراد التطهير بالماء، ألا ترى أنه تعالى أثنى على من فعل ذلك بقوله: {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} [البقرة: 222]، والثناء لا يقع إلا على فعل يقع من جهتهن،
وتقدير الآية: لا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن وهذا كقولك: لا تعط زيدًا شيئًا حتى يدخل الدار، فإذا دخل الدار وقعد فأعطه، فيقتضى ألا يستحق العطاء إلا بشرطين وهما: الدخول والقعود، وقد يقع التحريم بشىء، ولا يزول بزواله بعلة أخرى، كقوله فى المبتوتة: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره} [البقرة: 230]، وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوج، وتعتد منه،
وكقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض - ومعلوم أنها لا توطأ نفساء ولا حائض حتى تطهر، ولم تكن هاهنا تمت حتى - بمبيحة لما قام الدليل على خَطَرِه.
وقول أبى حنيفة لا وجه له، وقد حكم أبو حنيفة وأصحابه للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحائض فى العدة، وقالوا: لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل.
قال إسماعيل بن إسحاق: ولا أعلم أحدًا ممن روى عنه العلم من التابعين ذكر فى ذلك وقت صلاة.
* * *
1- باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ
وَقَوْلُ الرَسُولُ: « هَذَا شَىْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ »
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ. وَحَدِيثُ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - أَكْثَرُ.
(1)

---
(1) - أخرجه مالك تمت الموطأ - صفحة (265). والحميدى (203) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/140) قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا ليث. قال: حدثنى عقيل. وفى (6/35) قال: حدثنا=

.. ..

=عبد الرحمن، عن مالك، وفى (6/37) قال: حدثنا سفيان. و فى (6/119) قال: حدثنا يعمر بن بشر. قال: حدثنا عبد الله. قال: أخبرنا يونس. وفى (6/163) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفى (6/177) قال: قرأت

على عبد الرحمن: عن مالك. (ح) وحدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا مالك. وفى (6/243) قال: حدثنا روح. قال: صالح بن أبى الأخضر. وفى (6/245) قال: حدثنا روح. قال: حدثنا ابن أبى ذئب. والبخارى (1/86) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا إبراهيم. وفى (1/87) و(2/205) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث. عن عقيل. وفى (2/172) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. قال:حدثنا مالك. وفى (2/191) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك. وفى (5/221) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله. قال: حدثنا مالك. ومسلم (4/27) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث. قال: حدثنى أبي. عن جدي. قال: حدثنى عقيل بن خالد. وفى (4/28) قال: حدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر. قال: حدثنا سفيان. وأبو داود (1781) قال: حدثنا القعنبي. عن مالك. وفى (1896) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا مالك بن أنس. والنسائى (5/165) قال: أخبرنا محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع.، عن ابن القاسم. قال: حدثني مالك وفى (5/246) قال: أخبرنا محمد بن حاتم. قال: أنبأنا سويد. قال: أنبأنا عبد الله، عن يونس. وفى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (12/16591) عن محمد بن يحيى النيسابورى، عن بشر بن عمر، عن مالك. وفى (12/16591) و (16601) عن يعقوب الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدى، عن مالك. وفى (12/16601) عن قتيبة. عن مالك. (ح) وعن هناد، عن يحيى بن أبى زائدة، عن مالك. وابن خزيمة (2605) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء وزياد بن يحيى الحسانى قالا: حدثنا سفيان. وفى (2744) قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم ويحيى بن حكيم. قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. قال: حدثنا مالك بن أنس. وفى (2784 و 2789 و 2948) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى. قال: أخبرنا بن وهب، أن مالكا أخبره (ح) وحدثنا الفضل بن يعقوب. قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا مالك، يعنى ابن أنس. وفى (2788) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه.

ثمانيتهم (مالك، وسفيان بن عيينة، وعقيل، ويونس بن يزيد، ومعمر، وصالح بن أبى الأخضر، وابن أبى ذئب، وإبراهيم بن سعد) عن ابن شهاب الزهري.

وأخرجه أحمد (6/191) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (6/191) قال: حدثنا وكيع. والبخارى (1/86) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل. قال: حدثنا أبو أسامة وفى (3/4) قال: حدثنا محمد ابن سلام. قال: أخبرنا أبو معاوية. وفى (3/5) قال: حدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا يحيى. ومسلم (4/28) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبدة بن سليمان. وفى (4/29) قال:=

.. ..

=حدثنا أبو كريب. قال: حدثنا ابن نمير (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع. وأبو داود (1778) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد (ح) وحدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد، يعنى ابن سلمة (ح) وحدثنا موسى، قال: حدثنا وهيب. وابن ماجة (3000) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبدة بن سليمان.

والنسائى (5/145) قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى، عن حماد، وابن خزيمة (2604) قال: حدثنا أحمد بن المقدام العجلي. قال: حدثنا حماد يعنى ابن زيد. وفى (3028) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا يحيى.

تسعتهم - يحيى، ووكيع، وأبو أسامة، وأبو معاوية، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ووهيب - عن هشام بن عروة.
وأخرجه النسائى (1/132) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى. وفى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (12/17175) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.
كلاهما (يونس، ومحمد بن عبد الله) عن أشهب ابن عبد العزيز، عن مالك، أن ابن شهاب، وهشام بن عروة، حدثاه.
كلاهما - الزهرى، وهشام بن عروة - عن عروة بن الزبير، فذكره.
وأخرجه ابن خزيمة (3029) قال: حدثنا محمد بن عمرو بن تمام، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير. قال: حدثنى ميمون بن مخرمة، عن أبيه. قال: وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول: سمعت هشام بن عروة يحدث عن عروة. يقول: سمعت عائشة. قال: وقال: سمعت محمد بن عبد الرحمن يحدث، عن عروة، عن عائشة. أنها حدثتهم عن عمرتها بعد الحج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: حضت فاعتمرت بعد الحج، ثم لم أصم، ولم أهد.
وعن عمرة، عن عائشة:
أخرجه مالك تمت الموطأ - (255). والحميدى (207). وأحمد (6/194) والبخارى (2/209 و 211 و 4/59). ومسلم (4/32). وابن ماجة (2981). والنسائى (5/121 و 5/178) وفى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (12/17933). وابن خزيمة (2904).
وعن الأسود عنها:
أخرجه أحمد (6/122 و 175 و 191 و 213 و 224 و 233 و 253 و 254 و 266). والدارمى (1923و 1924). والبخارى (2/174و 220 و 223و 7/75 و 8/45). ومسلم (4/33 و 94 و 95). وأبو داود (1783). وابن ماجة (3073). والنسائى (5/146 و 177) وفى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (11/15927 و 15946و 15993).
وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عنها:
أخرجه أحمد (6/141). وابن ماجة (3075). وابن خزيمة (2790).
وعن عروة، عنها: =
=أخرجه مالك تمت الموطأ - (121). والحميدى (205).
وأحمد (6/36 و 104). والبخارى (2/174 و 5/225). ومسلم (4/29). وأبو داود (1779و 1780). والنسائى (5/145).

/1 - فيه: عَائِشَةَ خَرَجْنَا لا نَرَى إِلا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا أَبْكِى، قَالَ: تمت مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: تمت إِنَّ هَذَا شَىْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِى مَا يَقْضِى الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ - الحديث.
قال المؤلف: هذا الحديث يدل على أن الحيض مكتوب على بنات آدم فمن بعدهن من البنات كما قال - صلى الله عليه وسلم -، وهو من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن، قال الله فى زكريا - صلى الله عليه وسلم -: {فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه} [الأنبياء: 90].

قال أهل التأويل: يعنى رد الله إليها حيضها لتحمل، وهو من حكمة البارى الذى جعله سببًا للنسل، ألا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لم تحمل، هذه عادة لاتنخرم.
قال غيره: وليس فيما أتى به من قصة زكريا حجة، لأن زكريا من أولاد بنى إسرائيل، والحجة القاطعة فى ذلك، قول الله فى قصة إبراهيم حين بُشِّر بالولد: {وامرأته قائمة فضحكت} [هود: 71].
قال قتادة: يعنى حاضت وهذا معروف فى اللغة، يقال: ضحكت المرأة إذا حاضت، وكذلك الأرنب.
وإبراهيم هو جد إسرائيل، لأن إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، ولم ينزل على بنى إسرائيل كتاب إلا على موسى، فدل ذلك على أن الحيض كان قبل بنى إسرائيل، وحديث النبى يشهد لصحة هذا التأويل، وسيأتى تفسير قوله: تمت أنفست؟ - فى باب من سمى النفاس حيضًا، بعد هذا إن شاء الله.
* * *
2 - باب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

---

(1)/2 - فيه: عَائِشَةَ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَنَا حَائِضٌ.
(2)/3 - وفيه: عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِى الْحَائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِّى الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَىَّ هَيِّنٌ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِى ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ وَهِىَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِى الْمَسْجِدِ، يُدْنِى لَهَا رَأْسَهُ، وَهِىَ فِى حُجْرَتِهَا.

---

(1) - أخرجه الحميدى (169) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/117) قال: حدثنا موسى بن داود. قال: حدثنا زهير. وفى (6/135) قال: حدثنا على بن عاصم، وفى (6/148 و 190) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. قال: حدثنا سفيان. وفى (6/158) قال: حدثنا أبو النضر. قال: حدثنا داود. (ح) وحدثناه حسن بن الربيع. قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن. وفى (6/204) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا سفيان وفى (6/258) قال: حدثنا يونس. قال: حدثنا داود. والبخارى (1/82) قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين. سمع زهيرا. وفى (9/194) قال: حدثنا قبيصة. قال:= =حدثنا سفيان. ومسلم (1/169) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا داود بن عبد الرحمن المكي. وأبو داود (260) قال: حدثنا محمد بن كثير. قال: حدثنا سفيان. وابن ماجة (634) قال: حدثنا محمد بن يحيي. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أنبأنا سفيان. والنسائى (1/147 و 191) وفى الكبرى (260) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، وعلى بن حجر. قال: أنبأنا سفيان.
خمستهم - سفيان بن عيينة، وزهير بن معاوية، وعلى بن عاصم، وسفيان الثورى، وداود بن عبد الرحمن - عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، فذكرته.
(2) - راجع التخريج السابق.

لا اختلاف بين العلماء فى جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، إلا شىء روى عن ابن عباس فى ذلك.
ذكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن منبوذ، عن أمه قالت: دخل ابن عباس على ميمونة، فقالت: أى بنى، مالى أراك شعثًا رأسك، قال: إن أم عمار مرجلتى حائض، فقالت: أى بنى، وأين الحيضة من اليد؟ كان رسول الله يضع رأسه فى حجر إحدانا وهى حائض.
واستدلال عروة فى ذلك حسن، كاستدلال ميمونة، وهو حجة فى طهارة الحائض وجواز مباشرتها، وفيه دليل على أن المباشرة التى قال الله: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد} [البقرة: 187] لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم لمس، وإنما أراد بها تعالى الجماع، وما دونه من دواعى اللذة، ألا ترى أنه معتكفًا فى المسجد، ويدنى لها رأسه ترجله.
تمت والجوار - هو الاعتكاف.
وفى الحديث حجة على الشافعى فى أن المباشرة الحقيقية مثل ما فى الحديث لا تنقض الوضوء.
وفيه: ترجيل الشعر للرجال وما فى معناه من الزينة.
وفيه: خدمة الحائض زوجها وتنظيفها له، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - حين طلب منها الخمرة: تمت ليس حيضتك فى يدك - .
وفيه: أن الحائض لا تدخل المسجد تنزيهًا له وتعظيمًا.
* * *
3 - باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ
وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِى رَزِينٍ، لتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلاَقَتِهِ.

(1)4/ - فيه: عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولِ اللَّهِ يَتَّكِئُ فِى حَجْرِى وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.
قال المؤلف: غرض البخارى فى هذا الباب أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف، وقراءتها للقرآن، لأ المؤمن الحافظ له أكبر أوعيته وها هو ذا - صلى الله عليه وسلم - أفضل المؤمنين بنبوته وحرمة ما أودعه الله من طيب كلامه فى حجر حائض تاليًا للقرآن.
وقد اختلف العلماء فى ذلك فمن رخص للحائض والجنب فى حمل المصحف بعلاقته، الحكم بن عيينة، وعطاء بن أبى رباح، وسعيد بن جبير، وحماد بن أبى سليمان، وهو قول أهل الظاهر.

_____
(1) - أخرجه الحميدى (169) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/117) قال: حدثنا موسى بن داود. قال: حدثنا زهير. وفى (6/135) قال: حدثنا على بن عاصم، وفى (6/148 و 190) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. قال: حدثنا سفيان.

وفى (6/158) قال: حدثنا أبو النضر. قال: حدثنا داود. (ح) وحدثناه حسن بن الربيع. قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن. وفى (6/204) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا سفيان وفى (6/258) قال: حدثنا يونس. قال: حدثنا داود. والبخارى (1/82) قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين. سمع زهيرا. وفى (9/194) قال: حدثنا قبيصة. قال: حدثنا سفيان. ومسلم (1/169) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا داود بن عبد الرحمن المكي. وأبو داود (260) قال: حدثنا محمد بن كثير. قال: حدثنا سفيان. وابن ماجة (634) قال: حدثنا محمد ابن يحيي. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أنبأنا سفيان. والنسائى (1/147 و 191) وفى الكبرى (260) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، وعلى بن حجر. قال: أنبأنا سفيان.
خمستهم - سفيان بن عيينة، وزهير بن معاوية، وعلى بن عاصم، وسفيان الثورى، وداود بن عبد الرحمن - عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، فذكرته.

واحتجوا بأن تأويل قوله: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] أنهم السفرة الكرام البررة، ولو كان ذلك نهيًا لقال تعالى: لا يَمَسَّه.
وقالوا أيضًا: لما جاز للحائض والجنب حمل الدنانير والدراهم وفيها ذكر الله فكذلك المصحف.
واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت المؤمن لا ينجس - ، وبكتابه - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل آية من القرآن، ولو كان حرامًا ما كتب رسول الله بآى القرآن، وهو يعلم أنهم يمسونه بأيديهم وهم أنجاس، قالوا: وقد قامت الدلالة بأن ذكر الله مطلق للجنب والحائض، وقراءة القرآن فى معنى ذكر الله، ولا حجة تفرق بينهما.
وذكر ابن أبى شيبة أن سعيد بن جبير دفع المصحف بعلاقته إلى غلام له مجوسى، وأجاز الشعبى، ومحمد بن سيرين مس المصحف على غير وضوء، وقال جمهور العلماء: لا يمس المصحف حائض ولا جنب، ولا يحمله إلا طاهر غير محدث، روى ذلك عن ابن عمر، وهو قول مالك، والأوزاعى، والثورى، وأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، واحتج أكثرهم بقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79]، قالوا: فلا يحمله إلا طاهر، إلا أن مالكًا قال: لا بأس أن يحمله المسافر غير طاهر فى خرج أو عيبة، إذا لم يقصد لحمله ولا مسه، ولا بأس أن يحمله اليهودي والنصرانى فى القلم للضرورة، وأرجو أن يكون إمساك الصبيان للمصاحف للتعليم على غير وضوء خفيفًا، إن شاء الله.
واحتج هؤلاء الذين لم يجيزوا حمل المصحف إلا للطاهر بكتابه - صلى الله عليه وسلم - إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن: تمت لا يمس المصحف إلا طاهر - وأن عائشة كانت تقرأ القرآن وهى حائض ويُمسَكُ لها المصحف ولا تمسكه هى، ولو كان إمساكها له وهى حائض كإمساك غيرها لما أمسكه غيرها، ولعرفها أحد من الصحابة أن قراءتها فيه جائز، وسأذكر اختلافهم فى قراءة الحائض، وحجة كل فريق منهم فى باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا

الطواف بالبيت، بعد هذا إن شاء الله.
* * *

---

112 - باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا
5/(1) - فيه: أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِى، قَالَ: تمت أَنُفِسْتِ؟ - قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِى فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِى الْخَمِيلَةِ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/300) قال: حدثنا عفان. قال: أخبرنا همام. وفى (6/300) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا أبان. وفى (6/318) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو وعبد الصمد قالا: حدثنا هشام. والدارمى (1050) قال: أخبرنا وهب بن جرير، عن هشام الدستوائي. والبخارى (1/82) قال: حدثنا المكى بن إبراهيم. قال: حدثنا هشام. وفى (1/88) قال: حدثنا سعد بن حفص. قال: حدثنا شيبان. وفى (1/88) قال: حدثنا معاذ بن فضالة. قال: حدثنا هشام. وفى (3/39) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن أبى عبد الله. ومسلم (1/167) قال: حدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا معاذ بن هشام. قال: حدثنى أبي. وعبد الله بن أحمد فى زياداته على المسند (6/318) قال: حدثناه هدبة. قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار. والنسائى (1/149 و 188).=
=وفى الكبرى (267 و 268) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود. قال: حدثنا خالد. قال: حدثنا هشام (ح) وأنبأنا عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم. قالا: حدثنا معاذ بن هشام. قال: حدثنى أبي.
أربعتهم - همام، وأبان، وهشام، وشيبان - عن يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أبى سلمة حدثته، فذكرته.
وأخرجه أحمد (6/294) قال: حدثنا يزيد بن هارون. والدارمى (1049) قال: أخبرنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون. وابن ماجة (637) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر.
ثلاثتهم - يزيد، ويعلى، ومحمد - عن محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أم سلمة، فذكرته. ليس فيه: تمت زينب بنت أبى سلمة - .

قال المهلب: كان حق الترجمة أن يقول باب من سمى الحيض نفاسًا، فلما لم يجد البخارى للنبى نصا فى النفساء، وحكم دمها فى المدة المختلفة، وسمى الحيض نفاسًا فى هذا الحديث، فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض فى ترك الصلاة، لأنه إذا كان الحيض نفاسًا وجب أن يكون النفاس حيضًا، لاشتراكهما فى التسمية من جهة اللغة العربية أن الدم هو النفس، ولزم الحكم بما لم ينص عليه مما نص وحكم للنفساء بترك الصلاة ما دان دمها موجودًا.
وقال أبو سليمان الخطابى: إنما هو تمت أَنَفِسْتِ - بفتح النون وكسر الفاء، ومعناه حضت، يقال: نَفِسَت المرأة إذا حاضت ونُفِست من النفاس مضمومة

النون.
قال المؤلف: رواية أهل الحديث نُفِسْتِ بضم النون فى الحيض صحيحة فى لغة العرب،. ذكر أبو على، عن أبى حاتم، عن الأصمعى، قال: نُفست المرأة تنفُس، فى الحيض والولادة، وهى نُفساء ونَفِساء. وفى كتاب الأفعال: نُفِسَت ونَفِسَت لغتان من النفاس.
* * *
5 - باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ
(1)/6- فيه: عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِىُّ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِى فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِى، وَأَنَا حَائِضٌ.
(2)/7 - وقَالَتْ مرة: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِى ثوب حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.
قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.
(3)

_____
(1) - سبق نخريجه.
(2) - سبق نخريجه.
(3) - عن ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة. قالت:
تمت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يباشر المرأة من نسائه وهى حائض. إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين - .
فى حديث الليث: تمت محتجزة به - .
أخرجه أحمد (6/332 و 335) قال: حدثنا حجاج وأبو كامل. قالا: حدثنا ليث بن سعد. والدارمى (1062) قال: أخبرنا عبد الله بن صالح. قال: حدثنى الليث.
وأبو داود (267) قال: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي. قال: حدثنا الليث. والنسائى (1/151 و 189). وفى الكبرى (272) قال: أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، عن يونس والليث. كلاهما - الليث، ويونس - عن الزهرى، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة مولاة ميمونة، فذكرته.
أخرجه أحمد (6/332) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق. عن الزهرى، عن عروة، عن بدية، فذكرت نحوه.
وأخرجه أحمد (6/336) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر، عن الزهرى، عن بدية مولاة ميمونة، فذكرته. ليس فيه: تمت حبيب مولى عروة - .
فى رواية يونس والليث عند النسائي: تمت عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن بدية. وكان الليث يقول: ندبة - .
وعن كريب مولى ابن عباس. قال: سمعت ميمونة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - قالت:
تمت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضطجع معى وأنا حائض، وبينى وبينه ثوب - .
أخرجه مسلم (1/167) قال: حدثنى أبو الطاهر. قال: أخبرنا ابن وهب، عن مخرمة (ح) وحدثنا هارون بن سعيد الأيلى، وأحمد بن عيسى. قالا: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنى مخرمة، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس، فذكره.
وعن عبد الله بن شداد، عن ميمونة، قالت:
تمت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض - .
أخرجه أحمد (6/335) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان. و(

6/336) قال: حدثنا أسباط. (ح) وحدثنا عفان. قال: حدثنا عبد الواحد. وعبد بن حميد (1551) قال: حدثنى يحيى بن عبد الحميد. قال: حدثنا حفص بن غياث. والدارمى (1051) قال: أخبرنا عمرو بن عون. قال:= =حدثنا خالد. والبخارى (1/83) قال: حدثنا أبو النعمان. قال: حدثنا عبد الواحد. ومسلم (1/167) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا خالد بن عبد الله. وأبو داود (2167) قال: حدثنا محمد بن العلاء. ومسدد. قالا: حدثنا حفص.
خمستهم - سفيان، وأسباط، وعبد الواحد، وحفص بن غياث، وخالد بن عبد الله - عن سليمان الشيبانى، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، فذكره.

/8 - وفيه: مَيْمُونَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ، وَهِىَ حَائِضٌ.
اختلف العلماء فى مباشرة الحائض، فقال مالك، والأوزاعى، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعى: له منها ما فوق الإزار، ولا يقرب ما دون الإزار، وهو ما دون الركبة إلى الفرج، وهو قول سعيد بن المسيب، وسالم، والقاسم، وطاوس، وشريح، وقتادة، وسليمان ابن يسار.
وحجة أهل هذه المقالة ظاهر حديث عائشة وميمونة، لأنه لو كان الممنوع منها موضع الدم فقط لم يقل لها - صلى الله عليه وسلم -: تمت شدى عليك إزارك - لأنه لا يخاف منه - صلى الله عليه وسلم - التعرض لمكان الدم الممنوع، لملكه لإربه، ولكنه امتنع مما قارب الموضع الممنوع، لأنه من دواعيه، وقد جاء فى الشريعة المنع من دواعى الشىء المحرم لغلظه، من ذلك: الخطبة فى العدة، ونكاح المحرم، وتطيبه، لأن ذلك يدعو إلى شهوة الجماع المفسد للحج، وحكم لما قرب من الفأرة من السمن بحكم الفأرة، وقال - صلى الله عليه وسلم -: تمت من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه - وقالت طائفة: يجوز له أن يستمع منها بما دون الفرج، روى هذا عن ابن عباس، ومسروق، والنخعى، والشعبى، والحكم، وعكرمة، وهو قول الثورى، ومحمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأصبغ بن الفرج.
واحتجوا بما رواه أيوب، عن أبى معشر، عن النخعى، عن مسروق، قال: سألت عائشة، رضى الله عنها، ما يحل لى من امرأتى وهى حائض؟ قالت: كل شىء إلا الفرج. فلما منع من الإيلاج فى الفرج لم يمنع مما قاربه.
واحتجوا أيضًا بما رواه الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عاشة، أن النبى قال لها: تمت ناولينى الخمرة - قلت: إنى حائض، قال: تمت إن حيضتك ليست فى يدك - فبان أن كل موضع لا يكون موضعًا للحيض لا يتعلق به حكم الحيض.

وقال الطحاوى: لما كان الجماع فى الفرج يوجب الحد، والمهر والغسل، ورأينا الجماع فى غيره لا يوجب شيئًا من ذلك، دل أن الجماع فيما دون الفرج تحت الإزار أشبه بالجماع فوق الإزار منه بالجماع فى الفرج، وثبت أن ما دون الفرج

مباح.
وفى حديث عائشة وميمونة من الفقه بيان قول الله: {فاعتزلوا النساء فى المحيض} [البقرة: 222] أن المراد به الجماع، لا المؤاكلة، ولا الاضطجاع فى ثوب واحد وشبهه، ورفع الله عنا الإصر الذى كان على بنى إسرائيل فى ذلك، وذلك أن المرأة منهن كانت إذا حاضت أخروها عن البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، فسئل عن ذلك النبى، - صلى الله عليه وسلم -، فأنزل الله تعالى: {يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض} [البقرة: 222] فقال النبى: تمت جالسوهن فى البيوت، واصنعوا كل شىء إلا النكاح - .
رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.
* * *
6 - باب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/31) قال: حدثنا وكيع. وفى (3/36) قال: حدثنا أبو عامر، وفى (3/36) أيضا، قال: حدثناه عبد الله بن الحارث. وفى (3/42) قال: حدثنا إسماعيل بن عمر أبو المنذر. وفى (3/54) قال: حدثنا عبد الرزاق. وفى (3/54) قال: حدثنا يحيى. ومسلم (3/20) قال: حدثنا يحيى ابن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، وابن ماجة (1288) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة. والنسائى (3/187) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز. وفى (3/190) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى. وابن خزيمة (1445) قال: حدثنا سلم بن جنادة، قال: حدثنا وكيع. وفى (1449) قال: حدثنا على بن حجر السعدى، قال: حدثنا إسماعيل ابن جعفر.
تسعتهم - وكيع، وأبو عامر، وابن الحارث، وأبو المنذر، وعبد الرزاق، ويحيى، وإسماعيل بن جعفر، وأبو أسامة، وعبد العزيز بن محمد - عن داود بن قيس الفراء.
وأخرجه أحمد (3/56) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى الحارث بن عبد الرحمن.
وأخرجه البخارى (2/22). وابن خزيمة (1430) قال: حدثنا محمد بن يحيى، وزكريا بن يحيى بن أبان.
ثلاثتهم - البخارى، وابن يحيى، وزكريا - قالوا: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنى زيد وهو ابن أسلم.
ثلاثتهم - داود، والحارث، وزيد عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح، فذكره.
وبلفظ: تمت خرج رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - فى أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء، تصدقن. فإنى أريتكن أكثر أهل النار - .
أخرجه البخارى (1/83، 2/49، 3/45، 226) ومسلم (1/61) قال: حدثنا الحسن بن على= =الحلوانى، وأبو بكر بن إسحاق. وابن خزيمة (2045) (2462) قال: حدثنا محمد بن يحيى، وزكريا ابن يحيى بن أبان.
خمستهم - البخارى، والحسن، وأبو بكر، ومحمد بن يحيى، وزكريا - قالوا: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنى زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، فذكره.
رواية البخارى (3/45) مختصرة على تمت أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذلك نقصان دينها - .

ورواية البخارى (3/226) مختصرة على تمت أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلنا: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها - .

/9 - فيه: أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِى أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: تمت يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّى أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ - قُلْنَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تمت تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ - ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تمت أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ - قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: تمت فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا - قَالَ: تمت أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ - قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: تمت فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا - .

قال المؤلف: قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم - نص أن الحائض يسقط عنها فرض الصلاة، ولا يجوز لها الصوم فى أيام حيضها، والأمة على ذلك، وأجمعوا أن عليها قضاء ما تركت من الصيام، ولا قضاء عليها للصلاة، إلا طائفة من الخوارج يرون عليها قضاء الصلاة، وعلماء الأمة من السلف والخلف على خلافهم.

وفيه: خروج النساء إلى العيدين.

وفيه: الشفاعة للمساكين وغيرهم أن يسأل لهم.

وفيه: حجة على من كره السؤال لغيره.

قال المهلب: وفيه أن على الخطيب فى العيدين أن يفرد النساء باللقاء لهن والموعظة، ويخبرهن بما يخصهن من تقوى الله، والنهى عن كفران العشير، وما يلزمهن من ذلك، إذا لم يمكنه إسماعهن، فحينئذ يمر بهن ويعظهن بالكلمة والكلمتين فى موضعهن، كما فعل النبى.

وفيه: دليل أن الصدقة تكفر الذنوب التى بين المخلوقين.

وفيه: دليل أن الكلام القبيح من اللعن والسخط مما يعذب الله عليه.

وفيه: أن للعالم أن يكلم من دونه من المتعلمين بكلام يكون عليهم فيه بعض الشدة والتنقيص فى العقل.

وقال غيره: مقابلة الجماعة بالوعظ تسهل فيه الشدة، لأنه يسليهم شموله لجماعتهم، وكذلك فعل النبى بالنساء، لم يخص منهن واحدة، وإنما قابل جماعتهن، وكذلك الواعظ والخطيب له أن يشتد فى وعظه للجماعة، ولا يقابل واحدًا بعينه بالشدة، بل يلين له ويرفق به.

وفى هذا الحديث ترك العتب للرجل أن تغلب محبة أهله عليه، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد عذره، بقوله: تمت ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجل الحازم منكن - فإذا كن يغلبن الحازم فما الظن بغيره.

* * *

7 - باب تَقْضِى الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا. وَكَانَ الرَسُولِ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ الْحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِى أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ: {قَل يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ} [آل عمران: 64] الآيَةَ.
قَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلا تُصَلِّى.
وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّى لأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ. وَقَالَ اللَّهُ: {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 121].

---

(1)/10 - فيه: عَائِشَةَ: أنها حاضت بِسَرِفَ، فَقَالَ لها النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم -: تمت إِنَّ ذَلِكِ شَىْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى - .
قال المؤلف: هذا الباب كله مبنى على مذهب من إجاز للحائض والجنب تلاوة القرآن، وهو قول حماد بن أبى سفيان، والحكم بن عتيبة، وأهل الظاهر.
وقال إبراهيم النخعى: لا بأس أن يقرأ الجنب والحائض الآية ونحوها، وأجاز عكرمة للجنب أن يقرأ، وليس له أن يتم سورة كاملة، ذكره الطبرى.
واختلف قول مالك فى قراءة الحائض، فروى عنه ابن القاسم وغيره إباحة الحائض أن تقرأ ما شاءت من القرآن، وروى عنه ابن عبد الحكم منعها من ذلك إلا الآية والآيتين.
ومنعها أبو حنيفة، والشافعى، وأحمد، وأبو ثور من قليله وكثيره، وروى مثله عن جابر ابن عبد الله، وعن عطاء، وأبى العالية، وسعيد بن جبير، والزهرى.
وكذلك اختلف قول مالك فى قراءة الجنب، فروى عنه ابن القاسم أنه يقرأ الآية والاثنتين للارتباع وشبهه، وذكر ابن شعبان، عن مالك، قال: إنه ليأخذ بنفسى أن يقرأ الجنب القرآن.
وقال الأوزاعى: لا يقرأ الجنب إلا آية الركوب، وآية النزول: تمت سبحان الذى سخر لنا هذا} [الزخرف: 13] الآية، {وقل رب أنزلنى منزلا مباركًا} [المؤمنون: 29] الآية.
وقال أبو حنيفة: لا يقرأ الجنب إلا بعض آية، ومنعه الشافعى قليله وكثيره.
وأما اختلاف السلف فى ذلك فروى عن جابر أن الحائض لا تقرأ القرآن، وهو قول أبى العالية، وعطاء، وسعيد بن جبير، والزهرى، وروى عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وجابر أنه لا يقرأ الجنب القرآن، وهو قول أبى وائل.
وحجة الذين كرهوا ذلك، ما رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، قال: تمت لا يقرأ الجنب والحائض شيئًا من القرآن - .

---

(1) - سبق تخريجه.

واحتج من منع الجنب بما رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن على، قال: لم يكن النبى - صلى الله عليه وسلم - يحجبه عن القرآن شىء غير الجنابة.
واحتج الذين أجازوا ذلك بأن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب، فقيل له فى ذلك، فقال: ما فى جوفى أكثر منه.
وقال حماد: سألت ابن المسيب أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: أليس فى جوفه؟.
وبما رواه عبادة بن نسى، عن عبد الرحمن بن غنم أنه سأل معاذ بن جبل أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: نعم، إن شاء، قلت: والحائض والنفساء؟ قال: نعم، لا يدعن أحد ذكر الله، وتلاوة كتابه على حال، قلت: فإن الناس يكرهونه، قال: من كرهه فإنما كرهه تنزهًا، ومن نهى عنه فإنما يقول بغير علم، ما نهى رسول الله عن شىء من ذلك.
قال الطبرى: واعتلوا من طريق النظر بأن تلاوة القرآن قد ندب إليها الناس كما ندبوا إلى ذكر الله والتسبيح والتهليل، قالوا: وقد قامت الدلالة بأن ذكر الله مطلق للجنب والحائض، قالوا: وقراءة القرآن فى معنى ذلك فى أنها مطلقة لهما، إذ لا حجة تفرق بين ذلك.
قال الطبرى: والصواب عندنا فى ذلك ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقرأ القرآن ما لم يكن جنبًا، وخبر عائشة أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يذكر الله على كل أحيانه، فإن قراءته القرآن طاهرًا كان اختيارًا منه لأفضل الحالتين، والحال التى كان يذكر الله فيها ويقرأ القرآن غير طاهر، فإن ذلك كان تعليمًا منه أن ذلك جائز لهم وغير محظور عليهم ذكر الله وتلاوة القرآن، إذ بعثه الله إلى خلقه معلمًا وهاديًا، غير أنى أستحب له أن يقرأ القرآن على أتم أحوال الطهارة، وليس ذلك وإن أحببته بواجب، لأن الله لم يوجب فرض الطهارة على عبادة المؤمنين إلا إذا قاموا إلى الصلاة.

قال المهلب: فى شهود الحائض المناسك كلها وتكبيرها فى العيدين دليل على جواز قراءتها للقرآن، لأنه من السنة ذكر الله فى المناسك، وفى كتابه إلى هرقل بآية من القرآن دليل على ذلك، وعلى جواز حمل الحائض والجنب القرآن، لأنه لو كان حرامًا لم يكتب النبى إليهم بآى من القرآن، وهو يعلم أنه يمسونه بأيديهم وهم أنجاس، لكن القرآن وإن كان لا يلحقه أذى، ولا تناله نجاسة، فالواجب تنزيهه وترفيعه عمن لم يكن على أكمل أحوال الطهارة، لقوله تعالى: {فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة} [عبس: 13، 14]، فلم يكن إطهاره تكريمه وترفيعه ما ظهر ملك مكرم الصحف التى وصفها الله تعالى بالطهارة، كما أراك فى رواية القاسم أن قوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] ليس بمعنى الإلزام والحتم بل بمعنى الأدب والتوقير، وأباح للحائض قراءة القرآن لطول أمرها، وكرهه للجنب إلا الشىء اليسير، لقرب أمره.

* * *
8 - باب الاسْتِحَاضَةِ
(1)/11 - فيه: عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: تمت إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَاتْرُكِى الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى - .
قال ابن القصار: فى هذا الحديث حجة لمالك والشافعى فى أن المستحاضة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة أنها تعتبر الدم وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقال أبو حنيفة: إنما تعمل على عدد الليالى والأيام، واحتج بحديث أبى أسامة، عن هشام بن عروة، عن عائشة، أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، قال لفاطمة بنت أبى حبيش: تمت إنما ذلك عرق، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلى وصلى - .
وقد روى: تمت دعى الصلاة قدر أقرائك - ، واحتج أيضًا بحديث سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: تمت لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الدم الذى أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك الشهر - .

قالوا: فردها - صلى الله عليه وسلم - إلى الأيام، وتركوا حديث مالك، عن هشام بن عروة الذى فيه اعتبار الدم، وهو يرد قولهم، ويدل أن الأيام لا حكم لها بمجردها، وإنما لها حكم مع الدم، فيجب أن يدار معه حيث دار، لأنه لا يقول لها: تمت إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، وإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة - ، إلا وهى عارقة بالحيضة، فإذا ميزتها عملت على إقبال الدم وإدباره، وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة: تمت دعى الصلاة أيام أقرائك - ، الذى احتج به أبو حنيفة فى مراعاة الأيام والليالى، حجة عليه أيضًا، لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال لها: تمت دعى الصلاة أيام أقرائك - ، فدل أنها كانت مميزة، فأحالها على أيام أقرائها التى تعرفها مع وجود الدم الذى لا تعرفه، لأنه لما قال: أيام حيضتك، أو أيام أقرائك، فلابد أن تكون عرفت الحيض بلونه ورائحته، وإلا كان مشكلا، لأنها سألت عن الزائد على دمها هل هو حيض أو غيره، ولو أراد أيام حيضتك فيما مضى، لكان أيضًا مشكلا إن لم تكن تعرف دم الحيض وتميزه، فإنما أحالها على حيض تعرفه، وقد يمكن أن تكون هذه المرأة لها تمييز وظنت مع التمييز أنه إذا انقطع عنها دم الحيض بعد أيامها وتغير أن حكمها واحد فى ترك الصلاة، فأعلمها أنه إذا تغير بعد تقضى أيامها التى كانت

تحيضها أنها تغتسل وتصلى، وأنها إذا رأت الدم الذى تعرفه فى تلك الأيام أنها تترك الصلاة.
هذا قول ابن القصار، قال: ويحتمل أن يكون قوله فى حديث مالك، عن هشام بن عروة: تمت إذا أقبلت الحيضة، فدعى الصلاة - ، فى امرأة لها تمييز، وقوله: تمت لتنظر عدد الأيام والليالى - ، فى امرأة لا تمييز لها، فيكون الحديثان فى امرأتين مختلفتى الأحوال.

(1/461)

قال المؤلف: وهذا يشبه قول الكوفيين، لأن الكوفيين يقولون: إذا لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فإنها تترك الصلاة عدد أيام حيضتها المعروفة إن كان لها أيام، وإن لم تكن لها أيام فعدة عشرة أيام، الذى هو عند أبى حنيفة أكثر الحيض، ثم تكون مستحاضة، تصوم وتصلى، ويأتيها زوجها، حتى تأتى على مثل أيامها من الشهر المستقبل، فتترك الصلاة عددها، ثم هى مستحاضة، ثم لا تزال تفعل ذلك فى كل شهر، ولا تراعى تغير الدم.
وعند مالك إذا لم تميز إقبال الدم وإدباره، فهى - قبل: تقضى أكثره، تقعد إلى أكثر أيامها المعروفة إن كان لها أيام، أو قعدت خمسة عشر يومًا، الذى هو أكثر الحيض - وبعد ذلك تصلى أبدًا، وإن طال انتظارها لأن دمها دم عرق حتى يتغير إلى دم الحيض، ولا تشك فيه فتعمل على إقباله وإدباره، وهذا قول الكوفيين الذين يراعون الأيام أيضًا، فيمن لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة، ولا يراعون الدم، ووافقهم الشافعى، وعند مالك أنه لابد من مراعاة الدم مع مقدار الأيام سواءً ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة أو لم تميزه، فإن ميزته عملت على إقبال الدم وإدباره سواء كان قبل تقضى مدة أكثر الحيض، أو بعده، فإن لم تميزه فهى قبل تقضى أكثره تقصد إلى الكثرة، وبعد ذلك تصلى أبدًا حتى ترى دمًا لا شك فيه، فتعمل على إقباله وإدباره.

(1/462)

والدليل على أن لفظ الحديثين، وإن كان مختلفًا فهو فى امرأة واحدة فى حالة واحدة، أن فاطمة هذه سألت النبى - صلى الله عليه وسلم - لما تمادى الدم بها وجاز أيام حيضتها المعروفة، فقال لها: إن دمك ليس دم حيض، وإنما هو دم عرق، ودم العرق لا يوجب حكمًا، فإذا أقبلت الحيضة وميزت دمها بلونه ورائحته فدعى الصلاة، لأنه لا يقول لها ذلك إلا وهى عارفة بالحيضة، وكذلك قوله: تمت إذا أدبرت - ، لا يقوله إلا للمميزة لدم الاستحاضة من دم الحيضة، ثم لما تمادى بها الدم، سألته سؤالاً ثانيًا، ليزيدها شفاء فى مقدار جلوسها، إذ لم يكن فى جوابها الآخر، فى رواية مالك عن هشام، مقدار الأيام التى تجلسها، وإنما كان فيه اعتبار الدم خاصة، فأرادت الاستثبات فى أمرها، إذ قد يمكن أن يطول ذلك الدم بها، فقال لها: تمت دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها - ، فأخبرها بمقدار مدة الأيام، وقد كان أمرها مرة أخرى أن تعمل على إقبال دم الحيض وإدباره، فوجب اعتبار تغير الدم، واعتبار قدر الأيام، واستعمال الحديثين جميعًا إذ كان كل واحد منهما يبين معنى صاحبه ولا يخالفه.

وإن قيل: كيف يعتبر قدر الأيام؟.
قيل: وجه ذلك، والله أعلم، لو أن امرأة كانت تحيض عن رأس كل هلال ثمانية أيام، فأطبق عليها الدم ولم ينقطع عنها، فإنا نقول لها: صلى حتى ترى دمًا تنكرينه، فإن رأت الدم المنكر قبل رأس الهلال بثلاثة أيام أو أربعة احتسبت بتلك الأيام، وجلست عن الصلاة تمام ثمانية أيام على ما كانت تعتاده، وهكذا تفعل أيضًا إن تغير الدم بعد رأس الهلال بأيام، فإن بقى الدم بحاله لم تترك الصلاة، لأن دمها دم عرق، وإنما تعتبر أبدًا تغير الدم مع مقدار الأيام.

ومما يدل على صحة ما قلنا، أن الحديثين وإن اختلف لفظ الجواب فيهما عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، فى امرأة واحدة وقصة واحدة أن حديث سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. إنما كان فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش، وأنها كانت تسأل عن حالها أبدًا بنفسها، وتبعث غيرها على السؤال رغبة فى الاستثبات، وتزيد اليقين فى أمرها ويدل على ذلك ما رواه الحميدى عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أبو أيوب السختيانى، عن سليمان بن يسار، أنه سمعه يحدث عن أم سلمة أنها قالت: كانت فاطمة بنت أبى حبيش تستحاض، فسألت النبى - صلى الله عليه وسلم -، فقال: تمت إنه ليس بالحيضة، ولكنه عرق، وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها، أو قدر حيضتها، ثم تغتسل. وهذا يدل أن قدر الدم أو قدر أيام الدم واحد فى المعنى، لأن القُرء اسم للدم واسم للوقت، وأن أم سلمة فهمت ذلك فى جواب واحد، فى مسألة واحدة.
واختلفوا فى مقدار المدة التى تترك فيها المستحاضة الصلاة، فأما المبتدأة فى الحيض يتمادى بها الدم، ففى رواية المدونة عن مالك أنها تقعد خمسة عشر يومًا ثم تصلى، وروى عن على بن زياد عن مالك أنها تقعد أيام لداتها، ثم هى مستحاضة.
وحكى ابن حبيب أن قول مالك اختلف فيها، فقال مرة: تقعد خمسة عشر يومًا، وأخذ به الأكابر من أصحابه: المغيرة، وابن دينار، وابن أبى حازم، ومطرف، وابن الماجشون، وابن نافع.
وقال بعد مالك: تقعد قدر أيام لداتها، وأخذ به: ابن كنانة، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ.
قال ابن حبيب: ثم اختلفوا فى الاستظهار على أيام لداتها، فقال ابن كنانة وأصبغ: تستظهر على أيام لداتها بثلاثة أيام، وقال ابن القاسم: لا تستظهر، والمعروف عن ابن القاسم خلاف ما حكاه ابن حبيب.

وقد حكى أبو الفرج أن ابن القاسم روى عن مالك فى المبتدأة بالدم أنها تقعد أيام لداتها، ثم تستظهر بثلاثة أيام كاستظهار التى لها أيام معروفة.
وقال الكوفيون والشافعى: إذا استمر بالمبتدأة الدم تدع الصلاة عشرًا، ثم

تغتسل وتصلى عشرين يومًا، ولا تزال تفعل ذلك كل شهر حتى ينقطع عنها الدم، واحتجوا بما رواه الخالد ابن أيوب، عن أنس، قال: أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة. وهذا لا حجة فيه لأن الخالد ابن أيوب مجهول، ولا يعتد بنقله.
وقال الأوزاعى: تقعد كما تقعد نساؤها: أمها، وخالتها، وعمتها، ثم هى بعد ذلك مستحاضة، فإن لم تعرف أقراء نسائها، فلتقعد على أقراء النساء سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلى وهى مستحاضة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو أحد قولى الشافعى.
فإن كانت المرأة ممن قد حاضت، ولها أيام متفقة لم تختلف، فإن قول مالك اختلف فيها إذا تمادى بها الدم، فكان أول قوله: أنها تقعد خمسة عشر يومًا، وبه أخذ الأكابر من أصحابه الذين ذكرنا أولاً، ثم رجع فقال: تستظهر على أيامها بثلاث ما لم تجاوز خمسة عشر يومًا، وأخذ به: ابن كنانة، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ.
فإن اختلفت أيامها، فقال ابن القاسم، ومن قال معه بالاستظهار: أنها تستظهر على أكثر أيامها، حاشا أصبغ، فإنه قال: على أقلها. فإن أطبق عليها الدم، ولم ينقطع عنها، فإنها تغتسل بعد خمسة عشر يومًا على قول مالك الأول من بعد أيامها، والاستظهار بثلاث على قوله الآخر، ثم تصلى، وتصوم، ويأتيها زوجها، ودمها دم عرق حتى يتغير إلى دم الحيض. والنساء يعرفنه بلونه ورائحته.
فإذا تغير دم الاستحاضة إلى دم الحيض، وتمادى بها الدم المتغير، ففى المستخرجة روى عيسى، عن ابن القاسم، أنها تستظهر بثلاثة أيام على مقدار أيامها المعهودة، وقاله ابن الماجشون.

وروى أصبغ عن ابن القاسم أنها تجلس مقدار أيامها المعهودة ولا تستظهر بشىء، وفى العتبية عن ابن القاسم أنها تستظهر مقدار أيامها إذا كان لون دمها متغيرًا، وأما إن انقطع التغير قبل تمام أيام حيضتها المعهودة، وعاد إلى دم الاستحاضة، فإنها تغتسل حينئذ، ويكون بمنزلة من انقطع دمها، وهو قول أصحاب مالك كلهم إلا أصبغ، فإن ابن مزين حكى عنه أنه إذا تغير دمها إلى الحيض قبل تمام أيامها، ثم عاد بعد ذلك إلى دم الاستحاضة، فإنها تقعد مقدار أيامها تلفق من أيام الاستحاضة مع أيام الدم المتغير مقدار أيام حيضتها المعهودة، وهذا خلاف الحديث، لأن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، أمر فاطمة إذا أدبرت الحيضة، وأقبل دم الاستحاضة، أنها تغتسل وتصلى.
قال ابن حبيب: وإنما انتهى فى أكثر الحيض إلى خمسة عشر يومًا من أجل أنه يقال: أكثر ما تدع المرأة الصلاة نصف عمرها، أخبرنى بذلك مطرف، وقد روى ذلك عن النبى - صلى الله عليه وسلم -.
ودفع الكوفيون والشافعى الاستظهار، واحتجوا بقوله لفاطمة: تمت دعى الصلاة عدد الأيام التى كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلى - . فأمرها بالغسل بعد أيامها المعروفة، ولم يأمرها بالاستظهار، ولا بالزيادة على أيام حيضتها، قالوا: فالسنة تنفى الاستظهار، لأن دمها جائز أن يكون حيضة، وجائز أن يكون استحاضة، والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز أن تدعها حتى تتيقن أنها حائض، قالوا: وقد قال مالك ما يدل على ذلك، قال: لأن تصلى المستحاضة وليست عليها، خير من أن تدع الصلاة، وهى واجبة عليها.

وروى ابن وهب عن مالك، قال: إنا لنقول: تستطهر الحائض، وما ندرى أحق هو أم لا، ذكره ابن المواز.
واختلفوا فى المستحاضة تترك الصلاة أيام استحاضتها جاهلة، أو متأولة، فروى أبو زيد عن ابن القاسم: إنها إذا تركت الصلاة جاهلة، أنها لا تعيدها ولو أعادتها كان أحب إلىّ.

(1/466)

وقال ابن شعبان: إذا تركت المستحاضة الصلاة شهرًا تظنه حيضًا أنه لا قضاء عليها، وكذلك النفساء لو طال بها الدم ثلاثة أشهر، وظنت أنه دم نفاس.
وأنكر سحنون هذا من قول ابن القاسم، وقال: عليها الإعادة، وقال: لا يعذر أحد فى الصلاة بالجهل، وبهذا قال: أبو حنيفة، والشافعى.
واحتج أبو عبد الله بن أبى صفرة لقول ابن القاسم أنه لا إعادة عليها بحديث فاطمة بنت أبى حبيش، فقال: ألا ترى قولها: إنى لا أطهر، أفأدع الصلاة؟.
فدل ذلك أنه طال انتظارها للدم حتى تفاحش عليها، وهى فى ذلك تاركة الصلاة، فقالت للنبى - صلى الله عليه وسلم -: إنى لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: تمت إنما ذلك عرق - ، ولم يأمرها بإعادة ما تركته من الصلوات فى أول انتظارها.
وقال غيره: بل حديث فاطمة هذا يدل أن عليها الإعادة، لأنها إنما قالت للنبى - صلى الله عليه وسلم -: إنى لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فدل أنها كانت مصلية تلك الأيام، لأنها لا تقول: أفأدع الصلاة إلا مَنْ هى فاعلة للصلاة وغير تاركة لها، إلا أنه لما تمادى بها الدم، خشيت أن يكون حيضًا، فسألت النبى، - صلى الله عليه وسلم -، هل تتمادى على ما كانت عليه من التزام الصلاة أم هل تتركها؟ فأجابها - صلى الله عليه وسلم - بجواب دل على أنها لو تركتها لكان عليها قضاؤها، وذلك قوله: تمت ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلى وصلى - . فدل أنه لا تسقط الصلاة عنها إلا فى مقدار أيام حيضتها خاصة.

(1/467)

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت فاغسلى عنك الدم وصلى - . فإن العلماء مجمعون على أن المستحاضة تغتسل عند إدبار الحيضة، ودل أيضًا هذا الحديث أن المستحاضة لا يلزمها الوضوء عند كل صلاة، ولا يلزمها غير ذلك الغسل، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يأمرها بغيره، ولو لزمها غيره لأمرها به، وفى ذلك رد على من رأى عليها الغسل لكل صلاة، ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتى النهار بغسل واحد، وبين صلاتى الليل بغسل واحد، وتغتسل للصبح، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يأمرها بشىء من ذلك كله فى حديث هشام بن عروة، وهو أصح ما فى هذا الباب.
وأما مذاهب العلماء فى ذلك: فإن طائفة منهم ذهبت إلى أنه يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة، ورووا فى ذلك آثارًا عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، وروى هذا عن على، وابن عباس، وابن الزبير، وقالوا: لا يأتى عليها

وقت صلاة إلا وهى شاكة هل هى طاهر، أو حائض؟. فوجب عليها الغسل لكل صلاة.
وعن سعيد بن جبير مثله، وقال آخرون: يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحدًا، وللمغرب والعشاء غسلاً واحدًا، وللصبح غسلاً واحدًا، ورووا بذلك آثارًا.
وروى عن على، وابن عباس مثل ذلك، وهو قول النخعى، وقال آخرون: تغتسل كل يوم مرة أى وقت شاءت، وروى ذلك عن على.
وقال آخرون: تغتسل من طهر إلى طهر، هذا قول ابن عمر، وأنس، وعن الحسن، وعطاء، وسالم، وسعيد بن المسيب مثله.
وقد روى عن ابن المسيب أنها لا تغتسل إلا من طهر إلى طهر، وهو انقضاء أيام دمها، أو تمييز إقبال استحاضتها، وهو قول مالك، وسائر فقهاء الأمصار، إلا أنهم اختلفوا، هل تتوضأ لكل صلاة بعد الغسل؟ فذهب الثورى، وأبو حنيفة، والليث، والأوزاعى، والشافعى، إلى أنها تغتسل غسلاً واحدًا عند إدبار حيضتها أو إقبال استحاضتها، ثم تغسل عنها الدم، وتتوضأ لكل صلاة.

واحتجوا بما رواه حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال لها: تمت فإذا ذهب قدرها فاغسلى عند الدم، وتوضئ وصلى - .
قالوا: وهذه زيادة لحماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، يجب قبولها، وقد كانت عائشة تفتى بالوضوء لكل صلاة، وهى رواية الحديث، فهى أعلم بمخرجه.
وذهب عكرمة، وربيعة، ومالك، وأيوب، وجماعة: إلى أنها تغتسل عند إدبار حيضتها، وإقبال استحاضتها، ولا تتوضأ إلا عند إيجاب الحدث، على ما جاء فى حديث هذا الباب.
وقالوا: هكذا رواه مالك، والليث، وعمرو بن الحارث، عن هشام بن عروة وهم الحفاظ، ولم يأمرها بالوضوء لكل صلاة، وقد علل ذلك - صلى الله عليه وسلم - بقوله: تمت إنما ذلك دم عرق، وليس بالحيضة - . ودم العروق لا يوجب وضوءًا للصلاة كالفصاد.
ولما كان دم الاستحاضة لا يفسد الصلاة، لم يوجب طهارة، لأنَّا نجدها تصلى، وإن قطر الدم على الحصير، ولا لجرح تتوضأ، وحرمة الصلاة أوكد، فوجب أن تكون فى غير الصلاة كذلك.
* * *
9 - باب غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ
(1)/12 - فيه: أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ، أن امْرَأَةٌ سَأَلت رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: تمت إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّى فِيهِ - .
(2)/13 - وفيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِضُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ.

_____
(1) - سبق نخريجه.
(2) - سبق نخريجه.

قد تقدم القول فى هذين الحديثين فى باب غسل الدم فى كتاب الوضوء، وحديث عائشة يفسر حديث أسماء، وأن ما روته من نضح الدم، فمعناه الغسل كما قالت عائشة، فأما نضحها على سائره، فهو رش لا غسل، وإنما فعلت ذلك، لتطيب نفسها لأنها لم تنضح على مكان فيه دم، لأنه قد بان فى هذه الرواية أنها كانت تغسل الدم، فلا يجوز أن تغسل بعضه وتنضح بعضه، وإنما نضحت ما لا دم فيه دفعًا للوسوسة، وكذلك حكم الثوب إذا شك فيه هل أصابه نجاسة أم لا. فالنضح عند الفقهاء لأن الأصل فى كل شىء طاهر أنه على طهارته، حتى يتيقن حلول النجاسة فيه.
وقوله: تمت تقرضه - ، بمعنى تغسله بأطراف أصابعها، ومنه قيل: قرضت فلانًا.
وإنما أمر النبى، - صلى الله عليه وسلم -، بقرضه، لأن الدم وغيره مما يصيب الثوب إذا قرض بالغسل كان أحرى بأن يذهب أثره، يُنَقَّى الثوب منه من أن يعنف عليه، ويغسل باليد كلها، قاله ابن قتيبة.
وفى كتاب العين: قرضت الشىء قطعته.
و تمت الحيضة - بكسر الحاء الاسم، مثل القعدة والجلسة والركبة اسم للقعود والجلوس والركوب، والحيضة، بفتح الحاء، الفعلة الواحدة.
* * *
10 - باب اعْتِكَافُ الْمُسْتَحَاضَةِ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/131)، قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا يزيد بن زُريع.
والدارمى (882) قال: أخبرنا يحيى بن يحيى. قال: حدثنا خالد بن عبدالله.
والبخارى (1/84) قال: حدثنا إسحاق الواسطى، قال: حدثنا خالد بن عبدالله.
وفى (1/85)، (3/64) قال: حدثنا قُتَيبة. قال: حدثنا يزيد بن زُريع. وفى (1/85) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر. وأبو داود (2476) قال: حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة، قالا: حدثنا يزيد. وابن ماجة (1780) قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح. قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا يزيد بن زريع.
والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (12/17399) عن قُتيبة وأبى الأشعث العجلى ومحمد بن عبدالله بن بزيع، عن يزيد بن زُريع.
ثلاثتهم - يزيد بن زريع، وخالد بن عبدالله، ومعتمر - عن خالد الحذاء، عن عكرمة، فذكره.

/14 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ الرسُول - صلى الله عليه وسلم - اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِىَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. وَأَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاء، الْعُصْفُرِ.
(1)/15 - وَقَالَتِ مرة: فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا، وَهِىَ تُصَلِّى.
قال المهلب: فيه من الفقه أن المستحاضة حكمها حكم الطاهر واستحاضتها غير الحيض المتروك له الصلاة، وهو عرق كما قال - صلى الله عليه وسلم -، ولذلك اعتكفت فى المسجد.
والعلماء مجمعون أن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد، ولا الاعتكاف فيه.
قال عبد الواحد: وفيه دليل على إباحة الاعتكاف لمن به سلس البول، أو المذى، أو به جرح يسيل قياسًا على المستحاضة.
* * *
11 - باب هَلْ تُصَلِّى الْمَرْأَةُ فِى ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟
(2)

_____
(1) - راجع التخريج السابق.
(2) - أخرجه البخارى (1/85) قال: حدثنا أبو نعيم. قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبى نجيح. وأبو داود (358) قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي. قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع. قال: سمعت الحسن، يعنى ابن مسلم. كلاهما - ابن أبى نجيح،والحسن بن مسلم - عن مجاهد، فذكره.
وعن القاسم، عن عائشة زوج النبى (ح) أنها قالت: (ح) إن كانت إحدانا لتحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره، ثم تصلى فيه - .
أخرجه البخارى (1/84) قال: حدثنا أصبغ. وابن ماجة (630) قال: حدثنا حرملة بن يحيى. كلاهما - أصبغ، وحرملة بن يحيى - عن ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث،عن= =عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، فذكره.
وعن عطاء،عن عائشة. قالت: تمت قد كان يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعة بريقها - .
أخرجه أبو داود (364) قال: حدثنا النفيلي. قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبى نجيح، عن عطاء، فذكره.

/16 - فيه: عَائِشَة قَالَتْ: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَىْءٌ مِنْ الدَّمِ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَمَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.
قال المهلب: من لم تكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمعلوم أنها فيه تصلى عند انقطاع حيضتها وتطهيرها لأثر الدم من ثوبها، وقد جعل الله الماء طهورًا لكل نجاسة، وليس هذا الحديث بمخالف لحديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: كانت إحدانا تقرض الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله. وإنما هو مبنى عليه ومحمول على غسلها الدم الثابت عنها، أو يكون هذا الدم الذى مصعته قليلاً معفوًا عنه لا يجب عليها بغسله، فلذلك لم تذكر أنها

غسلته بالماء.
وقال صاحب العين: المصع: التحريك، والدابة تمصع بذنبها، ومصع الطائر بذرقه: رمى به، وإنما أرادت فى الحديث أنها كانت تحكه وتحته بظفرها وتقلعه.
* * *
12 - باب الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/85) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي. قال: حدثنا هشام. (ح) ويزيد. قال: أخبرنا هشام بن حسان. وفى (6/408) قال: حدثنا ابن نمير. قال: حدثنا هشام. والدارمى (2291) قال: أخبرنا محمد بن يوسف. قال: حدثنا زائدة، عن هشام بن حسان. والبخارى (1/85، 7/77) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب. قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب وفى (1:85) قال:أبو عبد الله أو هشام بن حسان. وفى (7/78) قال: حدثنا الفضل بن دكين. قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن هشام. ومسلم (4/204، 205) قال: حدثنا حسن ابن الربيع. قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشام. (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبد الله بن نمير. (ح) وحدثنى عمرو الناقد. قال: حدثنا يزيد بن هارون.
كلاهما عن هشام. (ح) وحدثنى أبو الربيع الزهراني. قال: حدثنا حماد،. قال: حدثنا أيوب. وأبو داود (2302) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي. قال: حدثنا يحيى بن أبى بكير. قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان. قال: حدثنى هشام بن حسان (ح) وحدثنا عبد الله بن الجراح الهقستانى، عن عبد الله، يعنى ابن بكر السهمى، عن هشام. وفى (2303) قال: حدثنا هارون بن عبد الله= =ومالك بن عبد الواحد المسمعي. قالا: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، وابن ماجة (2087) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة. قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن حسان. والنسائى (6/202) قال: أخبرنا حسين بن محمد. قال: حدثنا خالد. قال: حدثنا هشام. وفى (6/204) قال: أخبرنا محمد بن منصور. قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا عاصم.
ثلاثتهم - هشام بن حسان، وأيوب، وعاصم الأحول - عن حفصة بنت سيرين، فذكرته.

/17 - فيه: أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تمت كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا نَكْتَحِلَ، وَلا نَتَطَيَّبَ، وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهور، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِى نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ - .
قال المهلب: أبيح للحائض مُحِدا كانت أو غير مُحدٍّ عند غسلها من المحيض أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط لما هى مستقبلة من الصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم.
وقولها: تمت نبذة من كست - ، يعنى ما تنبذه وتطرحه فى النار مرةً واحدةً عند الطهى، وإنما أرادت بذلك التقليل منه بمقدار ما يقطع زفرة رائحة دم

المحيض.
وقولها فى الحديث: تمت كست أظفار - ، هكذا روى فيه، وصوابه: كست ظفار، منسوب إلى ظفار وهو ساحل من سواحل عدن، والكست والقسط لغتان.
* * *
13 - باب دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً تَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ

---

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (167) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/122) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا وهيب. والبخارى (1/85) و (9/134) قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن عيينة. وفى (1/86) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. قال: حدثنا وهيب. وفى (9/134) قال: حدثنا محمد - هو ابن عقبة -. قال: حدثنا الفضيل بن سليمان النميرى البصري. ومسلم (1/179) قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن أبى عمر، جميعا عن ابن عيينة. قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمي. قال: حدثنا حبان. قال: حدثنا وهيب. والنسائى (1/135). وفى الكبرى (241) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن. قال: حدثنا سفيان. وفى (1/207) قال: أخبرنا الحسن بن محمد. قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا وهيب.
ثلاثتهم - سفيان بن عيينة، ووهيب بن خالد، والفضيل بن سليمان - عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، فذكرته. =
=وبلفظ: تمت أن أسماء سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الغسل من المحيض... - .
أخرجه أحمد (6/147) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. وفى (6/188) قال: حدثنا عبد الرحمن وعفان. قالا: حدثنا أبو عوانة. والدارمى (779) قال: حدثنا محمد بن يوسف. قال: حدثنا إسرائيل. ومسلم (1/179 و 180) قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ. قال: حدثنا أبي. قال: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة. كلاهما عن أبى الأحوص. وأبو داود (314) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة. قال: أخبرنا سلام بن سليم. وفى (315) قال: حدثنا مسدد بن مسرهد. قال: أخبرنا أبو عوانة. وفى (316) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ. قال: أخبرنا أبى، عن شعبة. وابن ماجة (642) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. وابن خزيمة (248) قال: حدثنا بندار. قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة.
أربعتهم - شعبة، وأبو عوانة، وإسرائيل، وأبو الأحوص سلام - عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، فذكرته.
زاد فى رواية أبى عوانة فى أول الحديث: تمت ذكرت تمت عائشة - نساء

الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفا. وقالت: لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجز أو حجوز مناطقهن فشققنه، ثم اتخذن منه خمرًا... - .

/18 - فيه: عَائِشَة، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم -، عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، فَقَالَ: تمت خُذِى فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهَا - ، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: تمت تَطَهَّرِى بِهَا - ، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: تمت سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِى - ، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَىَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.
الفرصة: القطعة، وفرصت الشىء فرصًا قطعته، ومن سمى المفراص: الحديدة التى يقطع بها الجلد.
وقال ابن قتيبة: اختلف الناس فى تأويل الفرصة، فذهب بعض الفقهاء إلى أنها المطيبة بالمسك، وبعضهم يذهب إلى أنها المأخوذة من مسك شاة وهو الجلد، ولا أرى هذين التفسيرين صحيحين، ومن كان منهم يستطيع أن يمتهن بالمسك هذا الامتهان حتى تمسح به دم الحيضة؟ ولا نعلم فى الصوف لتتبع الدم معنى يخصه به دون القطن والخرق، والذى عندى فى ذلك، والله أعلم، أن الناس يقولون للحائض: احتملى معك كذا، يريدون عالجى به قُبُلك، أو احتشى به، أو أمسكى معك كذا وكذا يكنون به، فيكون أحسن من الإفصاح فقوله: خذى معك فرصة، أى قطعة من صوف، أو قطن، أو خرقة.
وقوله: تمت ممسَّكة - ، يعنى متحملة، يريد تحملينها معك تمسح القبل، والعرب تقول: مسكت كذا، بمعنى أمسكت وتمسكت، قال الله تعالى: {والذين يمسكون بالكتاب} [الأعراف: 170]، فالكتاب على هذا ممسك.
وقال غيره: هذا تأويل حسن، وهو خارج على رواية من روى فى هذا الحديث: تمت فرصه ممسَّكة - ، وهى رواية وهيب، عن منصور، وأما على رواية ابن عيينة، عن منصور: تمت خذى فرصة من مسك - ، فلا مسوغ أن تكون الفرصة إلا من مسك.
قال المهلب: وإنما يريد قطعة من جلد فيها صوفها لم تنتف، وإذا كان كذلك مَنَعَ الجلد أن يصل بلل الصوف بالدم إلى يدها، فتسلم يدها من زفرته، ويكون أنظف لها.

وقوله: تمت تتبعى بها أثر الدم - ، يريد فى فرجها حيث كان الأذى، وليس ذلك بموجب لدلك الجسم كله، إذا لم يكن فيه أذى، وهكذا حكم النجاسات الثابتة العرك والدلك، والمتابعة لصب الماء عليها.
وفيه: أنه ليس على المرأة عار أن تسأل عن أمر حيضتها وما تستبين به إذا كان من أمر دينها.
وفيه: أن العالم يجيب بالتعريض فى الأمور المستورة.
وفيه: تكرير الجواب لإفهام السائل دون أن يكشف.
وفيه: مراجعة السائل إذا لم يفهم.
وفيه: أن السائل إذا لم يفهم وفهمه بعض من فى مجلس العالم والعالم

يسمع، أن ذلك سماع من العالم يجوز أن يقول فيه حدثنى وأخبرنى.
وترجم له باب غسل المحيض، وذكر فيه حديث وهيب عن منصور: تمت خذى فرصة ممسَّكة - .
* * *
14 - باب امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ
(1)/19 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْىَ، فَحَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ، حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: تمت انْقُضِى رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِى، وَأَمْسِكِى عَنْ عُمْرَتِكِ - ، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِى مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِى الَّتِى نَسَكْتُ.
وترجم له باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض.
اختلف العلماء فى نقض المرأة شعرها للاغتسال، فروى عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن.
وروى همام، عن حذيفة أنه قال لامرأته: خللى رأسك بالماء لا تُحِلِّهِ، فإن قليل بقاؤه عليه.
وقال النخعى: تنقض العروس رأسها للغسل وحجتهم حديث عائشة.
وقال طاوس: تنقض الحائض شعرها إذا اغتسلت، فأما من الجنابة فلا.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقال ابن المنذر: لا فرق بين الحائض والجنابة.
وفيه قول آخر روى عن عائشة، وأم سلمة، وابن عمر، وجابر، أنهم قالوا: ليس على المرأة نقض شعرها للاغتسال من الحيض ولا من الجنابة، وهو قول عكرمة، وعطاء، والزهرى، والحكم، ومالك، والكوفيين، والشافعى، وعامة الفقهاء كلهم يقولون: أن المرأة بأى وجه أوصلت الماء إلى أصول شعرها، وعمته بالغسل، أنها قد أدت ما عليها، وحجتهم حديث أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، إنى امرأة أشد ضفر رأسى، أفأنقضه للجنابة؟ قال: تمت لا، إنما كان يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات، وتغمرى قرونك، فإذا أنت قد طهرت - .
وحديث عائشة أصح إسنادًا غير أن العمل عند الفقهاء على حديث أم سلمة، وقد قال حماد قولاً جمع فيه بين الحديثين، فقال: إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم يصب، فلتنقضه.
وقد استدل الكوفيون بحديث عائشة، وعلله المالكيون ودفعوه بما سنورده فى رفض العمرة للحائض والمراهق، وسنذكره فى كتاب الحج.
* * *
15 - باب كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
(1)/20 - فيه: عَائِشَةَ، خَرَجْنَا مَعَ رسُول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عام حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَأَمَرَنِى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم -، أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِى، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ.... الحديث.

_____
(1) - سبق تخريجه قريبًا.

فيه: أن الحائض تهل بالحج والعمرة، وتبقى على حكم إحرامها، وتفعل فعل الحج كله غير الطواف بالبيت على ما روته عائشة عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، فى كتاب الحج، فإذا طهرت اغتسلت، وطافت بالبيت وأكملت حجها، ويحتمل أن يأمرها - صلى الله عليه وسلم - بالاغتسال ونقض رأسها عند إهلالها بالحج، وهى حائض لا أنه يجب الغسل عليها.
قال بعض الناس: فأمره - صلى الله عليه وسلم - أن تنقض شعرها، وامتشاطها وهى حائض، لا يُجب ذلك عليها، وإنما ذلك، والله أعلم، لإهلالها بالحج، لأن من سنة الحائض والنفساء أن يغتسلا عند الميقات بالحج والإهلال، كما أمر النبى، - صلى الله عليه وسلم -، أسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء بالاغتسال والإهلال، وكان مذهب ابن عمر أن تغتسل لدخول مكة ولوقوف عشية عرفة، فلما حاضت بسرف، أمرها - صلى الله عليه وسلم - أن تغتسل لإهلالها بالحج، فدل ذلك على أن اغتسال الحائض والنفساء عند الإهلال سنة لهما، ذلك على أن اغتسال الحائض، والنفساء عند الإهلال سنة لهما، وسأزيد فى بيان ذلك فى كتاب الحج فى باب كيف تهل الحائض والنفساء، إن شاء الله، حين أمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج.
* * *
16 - باب قَوله تَعَالَى: {مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ} [الحج: 5]
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/116و 148) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (3/117) قال: حدثنا يحيى بن أيوب. وفى (3/148) قال: حدثنا يونس. والبخارى (1/87) قال: حدثنا مسدد. وفى (4/162) قال: حدثنا أبو النعمان. وفى (8/152) قال: حدثنا سليمان بن حرب. ومسلم (8/46) قال: حدثنى أبو كامل فضيل بن حسين.
سبعتهم - يحيى بن سعيد، وابن أيوب، ويونس، ومسدد، وأبو النعمان، وسليمان، وأبو كامل - قالوا:حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عبيد الله بن أبى بكر، فذكره.

/21 - فيه: أَنَس، عَنِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: تمت إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِىَ خَلْقَهُ، قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِىٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ وَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ - .
قال المهلب: فيه أن الله قد علم أحوال خلقه قبل أن يخلقهم، ووقت آجالهم، وأرزاقهم، وسبق علمه فيهم بالسعادة، أو الشقاء، وهذا مذهب أئمة أهل

السنة.
قال غيره: ويمكن أن يكون أراد البخارى بهذا التبويب، معنى ما روى عن علقمة فى تأويل هذه الآية، قال علقمة: تمت إذا وقعت النطفة فى الرحم، قال الملك: مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة محت الرحم دمًا، وإن قال: مخلقة، قال: أذكر، أو أنثى - ؟ فغرضه فى هذا الباب، والله أعلم، أن الحامل لا تحيض كما ذهب إليه أهل الكوفة، والأوزاعى، وهو أحد قولى الشافعى، قالوا: لأن اشتمال الرحم على الدم منع خروج دم الحيض.
وفى الآية تأويل ثان، قيل: إن معنى غير مخلقة أنها تكون أولاً غير مخلقة وهى الحالة الثانية، ثم تخلق بعد ذلك، والواو لا توجب الترتيب.
وأجمع العلماء أن الأمة تكون أم ولد بما أسقطته من ولدٍ تام الخلق، واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة، فقال مالك، والأوزاعى، وجماعة: تكون بالمضغة أم ولد كانت مخلقة، أو غير مخلقة وتنقضى بها العدة، وقال أبو حنيفة، والشافعى، وجماعة: إن كان قد تبين فى المضغة شىء من الخلق أصبع، أو عين، أو غير ذلك، فهى أم ولد، وكلا القولين تحتمله الآية، والله أعلم بما أراد.
* * *
17 - باب إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.
وَبَلَغَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.
(1)/22 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم -، - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: تمت ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِى الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِى، وَصَلِّى - .
أما إقبال المحيض فهو دفعة من دم، فإذا رأتها المرأة أمسكت عن الصلاة، وهذا إجماع من العلماء، إلا أن الدفعة من الدم لا تحسب قرء فى العدة عندهم.
وأما إدبار الحيض، فهو إقبال الطهر، وله علامتان: القصة البيضاء، والجفوف، وهو أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة.
اختلف أصحاب مالك عنه فى أيهما أبلغ براءة فى الرحم من الحيض؟ فروى ابن القاسم عن مالك: أنه إذا كانت ممن ترى القصة البيضاء، فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف، وبه قال عيسى بن دينار، أن القصة أبلغ من الجفوف.
وممن روى عنه ذلك من السلف: أسماء بنت أبى بكر، ومكحول.
وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك: أنها تطهر بالجفوف، وإن كانت ممن ترى القصة البيضاء، لأن أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم كدرة، ثم يكون رقيقًا كالقصة، ثم ينقطع، فإذا انقطع قبل هذه المنازل، فقد برئت الرحم من الحيض، لأنه ليس بعد الجفوف انتظار شىء.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وممن قال: إن الجفوف أبلغ: عمر، وعطاء بن أبى رباح، وهو قول عائشة: تمت لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء - ، يدل على أنها آخر ما يكون من علامات الطهر، وأنه لا علامة بعدها أبلغ منها، ولو كانت علامة أبلغ منها، لقالت: حتى ترين القصة أو الجفوف. وفى قولها: تمت لا تعجلن حتى ترين القصة - ، دليل أن الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض، لأنها فى حكم الحائض حتى ترى القصة البيضاء، وقد ترى قبلها صفرة، أو كدرة.
والقصة: الماء الأبيض الذى يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، شبه لبياضه بالقص، وهو الجص، وفى الحديث: تمت نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن تقصيص القبور - ، ويروى: تمت عن تجصيص القبور - ، وهو تلييسها بالجص.
قال المهلب: فيه من الفقه أن العادة الرافعة للحرج هى السنة، ومن خالفها بما يدخل الحرج، فهو مذموم، كما ذمته بنت زيد بن ثابت.
قال غيره: إنما أنكرت ابنة زيد افتقاد أمر الحيض فى غير أوقات الصلوات، لأن جوف الليل ليس بوقت صلاة، وإنما على النساء افتقاد أحوالهن للصلاة، فإن كن قد طهرن تأهبن للغسل لها.
واختلف الفقهاء فى الحائض تطهر قبل الفجر، ولا تغتسل حتى يطلع الفجر، فقال مالك، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: هى بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم، ويجزئها صوم ذلك اليوم. وقال الأوزاعى: تصومه، وتقضيه.
وقال أبو حنيفة: إن كانت أيامها أقل من عشرة صامته وقضت، وإن كانت أكثر من عشرة صامته ولم تقضه.

قال بعض الناس: قد اتفق هؤلاء على صومه، واختلفوا فى قضائه، ولا حجة مع من أوجب قضاءه إلا الرأى والدعوى، والفرائض لا تثبت إلا من جهة التوقيف، وقد قال عبد الملك بن الماجشون: يومها ذلك يوم فطر، ولا أدرى إن كان يرى صومه أم لا، فإن كان لا يراه فهو شذوذ لا يعرج عليه، ولا معنى لمن اعتل به من أن الحيض ينقض الصوم، والاحتلام لا ينقضه، لأن من طهرت من حيضتها ليست بحائض، والغسل إنما يجب عليها إذا طهرت، ولا يجب الغسل على حائض.
وقوله: تمت كن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف - ، هكذا يرويه أصحاب الحديث الدرجة، بكسر الدال وتشديدها وفتح الراء، يعنون بذلك جمع دِرَج، وهو الذى يجعل فيه النساء الطيب، وأهل اللغة ينكرون ذلك، ويقولون: أما الذى كن يبعثن به الخرَق فيها القطن، كن يمتحن بها أمور طهورهن، واحدتها دُرْجة، بضم الدال وسكون الراء.

قال ابن الأعرابى: يقال للذى يدخل فى حياء الناقة إذا أرادوا إرآمها الدُّرَجَة والدَّرْج، وجمعه أدْراج ودِرَجَة ودريج، وقد أدرجت الناقة، واستدرجت المرأة. والكرسف: القطن.
* * *
18 - باب لا تَقْضِى الْحَائِضُ الصَّلاةَ
وَقَالَ جَابِرُ، وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم -: تمت تَدَعُ الصَّلاةَ -.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/32) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنا أيوب. عن أبى قلابة. وفى (6/94، و 120) قال: حدثنا بهز. قال: حدثنا همام، عن قتادة. وفى (6/97) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: سئل عن المرأة تقضى الصلاة أيام محيضها ؟ قال: حدثنا سعيد، عن قتادة. وفى (6/120) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا همام. قال: حدثنا قتادة. وفى (6/143) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا همام ابن يحيى. عن قتادة. وفى (6/185) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. قال: حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك. وفى (6/231) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر، عن عاصم الأحول. (ح) قال معمر: وأخبرنى أيوب، عن أبى قلابة. والدارمى (985) قال: أخبرنا أبو النعمان. قال: حدثنا حماد عن أيوب. عن أبى قلابة. وفى (986) قال: أخبرنا أبو النعمان. قال: حدثنا حماد، عن يزيد الرشك وفى (993) قال: أخبرنا سعيد بن الربيع. قال: حدثنا شعبة. عن يزيد الرشك. والبخارى (1/88) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا همام. قال: حدثنا قتادة. ومسلم (1/182) قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني. قال: حدثنا حماد. عن أيوب. عن أبى قلابة. (ح) وحدثنا حماد. عن يزيد الرشك. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. عن يزيد. (ح) وحدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. عن عاصم. وأبو داود (262) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا وهيب. قال: حدثنا أيوب، عن أبى قلابة. وابن ماجة (631) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا على بن مسهر. عن سعيد بن أبى عروبة. عن قتادة. والترمذى (130) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبى قلابة. والنسائى (1/191) قال: أخبرنا عمرو بن زرارة. قال: أنبأنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبى قلابة. وفى (4/191) قال: أخبرنا على بن حجر. قال: أنبأنا على - يعنى ابن مسهر - عن سعيد، عن قتادة. وابن خزيمة (1001) قال: حدثنا أحمد بن عبدة. قال: أخبرنا حماد - يعنى ابن زيد - عن أيوب، عن أبى قلابة ويزيد الرشك.
أربعتهم - أبو قلابة، وقتادة، ويزيد الرشك، وعاصم الأحوص - عن معاذة العدوية، فذكرته.
أخرجه أبو داود (263) قال: حدثنا الحسن بن عمرو. قال: أخبرنا سفيان - يعنى ابن عبد الملك= =عن ابن المبارك. عن معمر. عن أيوب، عن معاذة العدوية - ليس فيه أبو قلابة - نحوه.

وعن الأسود، عن عائشة، قالت:
تمت كنا نحيض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم نطهر، فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة - .
أخرجه الدارمى (984) قال: أخبرنا يعلى. وابن ماجة (1670) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. والترمذى (787) قال: حدثنا على بن حجر. قال: أخبرنا على بن مسهر.
ثلاثتهم - يعلى، وعبد الله بن نمير، وعلى بن مسهر - عن عبيدة بن معتب، عن إبراهيم. عن الأسود، فذكره.
وعن القاسم، عن عائشة قالت:
تمت كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت إحدانا تحيض وتطهر فلا يأمرنا بقضاء ولا نقضيه - .
أخرجه أحمد (6/187) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. قال: حدثنا زائدة.
والدارمى (991) قال: أخبرنا عمرو بن عون. قال: أخبرنا خالد.
كلاهما - زائدة، وخالد - عن ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، فذكره.

/23 - فيه: مُعَاذَةُ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِئ إِحْدَانَا صَلاتَهَا، إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَلا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلا نَفْعَلُهُ.
قال المهلب: معنى قولها: تمت أتجزئ إحدانا صلاتها؟ - معناه أتقضى إحدانا صلاتها؟ ولذلك سمى يوم القيامة يوم الجزاء إذا جوزى الناس بأعمالهم يوم القضاء.
وهذا الحديث أصل إجماع المسلمين: أن الحائض لا تقضى الصلاة، ولا خلاف فى ذلك بين الخلف والسلف، إلا طائفة من الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة لا يشتغل بهم، ولا يُعَدون خلافًا، لشذوذهم عن سلف الأمة، فلذلك قالت عائشة: تمت أحرورية أنت؟ - للمرأة التى سألت عن ذلك منكرة عليها، إذ خشيت أن تعتقد مذهب الحرورية فى ذلك، ونزعت لها بالحجة التى لا يجوز خلافها، وهو قولها: تمت قد كنا نحيض مع النبى - صلى الله عليه وسلم - فلا يأمرنا به - ، تعنى بقضاء الصلوات أيام الحيض، وقد سئل ابن عباس عن الحائض والنفساء هلى يقضيان الصلاة؟ فقال: هؤلاء نساء النبى، - صلى الله عليه وسلم -، لو فعلن ذلك أمرنا نساءنا به.
وقال معمر: قال الزهرى: تقضى الحائض الصوم، ولا تقضى الصلاة. قلت: عمن؟ قال: اجتمع الناس عليه، وليس فى كل شىء نجد الإسناد.
قال ابن جريج: قلت لعطاء: أتقضى الصلاة؟ قال: ذلك بدعة.
وقال حذيفة: ليكونن فى آخر هذه الأمة قوم يكذبون أولهم ويلعنونهم، يقولون: جلدوا فى الخمر، وليس فى كتاب الله، ورجموا وليس فى كتاب الله، ومنعوا الحائض الصلاة، وليس فى كتاب الله.
* * *
19 - باب مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

(1)/24 - فيه: أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم -، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ، حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: تمت أَنُفِسْتِ - ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِى، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِى الْخَمِيلَةِ.
قال المؤلف: إن قيل: هذا الحديث يعارض قول عائشة: تمت ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه - ، قيل: لا تعارض بينهما، بحمد الله، ويمكن أن يكون حديث عائشة فى بدء الإسلام، فإنهما كانوا حينئذ فى شدة وقِلَّة، قبل أن يفتح الله عليهم الفتوح، ويغنم الغنائم، فلما فتح الله عليهم واتسعت أحوالهم، اتخذ النساء ثيابًا للحيض سوى ثياب لباسهن، فأخبرت أم سلمة عن ذلك الوقت.
والخميلة والخملة: ثوب مخمل من الصوف.
* * *
20 - باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى

_____
(1) - سبق نخريجه.

(1)/25 - فيه: حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِى خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ثِنْتَىْ عَشَرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِى مَعَهُ فِى سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِى الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِى النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم -: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لا تَخْرُجَ؟ قَالَ: تمت لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَد الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ - ، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم -؟ قَالَتْ: بِأَبِى نَعَمْ، وَكَانَتْ لا تَذْكُرُهُ إِلا قَالَتْ: بِأَبِى، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تمت يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى - . قَالَتْ حَفْصَةُ: قُلْتُ: الْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟.
قال المهلب: فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحُيَّض إلى العيدين وشهود الجماعات، ويعتزل الحيض المصلى، ويكنَّ فيمن يدعو، ويُؤَمِّن، رجاء بركة المشهد الكريم، وسأذكر اختلاف العلماء فى ذلك فى كتاب العيدين، إن شاء الله.
وفيه: أن الحائض لا تقرب المسجد، وتقرب غيره من المواضع التى ليست بمساجد محظرة.
وفيه: جواز استعارة الثياب، للخروج إلى الطاعات.
وفيه: جواز اشتمال المرأتين فى ثوب واحد، لضرورة الخروج إلى طاعة الله.

_____
(1) - سبق نخريجه.

وفيه: غزو النساء المتجالات ومداواتهن الجرحى، وإن كن غير ذى محارم منهم، وأما إن كن غير مُتَجَالات، فيعالجن الجرحى، وإن كن غير ذى محرم منهن بحائل بينهن وبينهم، أو يأمرن غيرهن بوضع الدواء عليهم.
وفيه: قبول خبر المرأة. وفى قولها: تمت كنا نداوى الكَلْمى - ، جواز نقل الأعمال فى زمن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، وإن كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يخبر بشىء من ذلك.
وفيه: جواز النقل عمن لا يُعرف اسمه من الصحابة خاصة إذا بين مسكنه ودل عليه.
وقولها: تمت بأبأ - تريد بأبى، وهى لغة لبعض العرب قالت عمرة الخثعمية من أبيات الحماسة:
لقد زعموا أنى جزعت عليها

وهل جزع أن قلت وا بأبأهما؟

تريد بأبى هما، أى يُفديان بأبى.
وعن ابن الجنى: ويجوز أبيبابيا مخلصة يريد أبًا، ثم يخفف الهمزة، ويحذفها، ويبقى فتحتها على الياء.
* * *
21 - باب إِذَا حَاضَتْ فِي الشَهْرِ ثَلاثَ حِيَضٍ
وَمَا تُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِى الْحَمْلِ وَالْحَيْضِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ، لِقَوْلِ اللَّهِ: {وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: 228].
وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِىٍّ وَشُرَيْحٍ، إِنِ [امْرَأَةٌ] جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا، مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاثًا فِى شَهْرٍ، صُدِّقَتْ.
وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ.
وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ لَيلة.
وَقَالَ مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ: ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

(1)/26 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَتْ: إِنِّى أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: تمت لا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِى الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِى كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِى، وَصَلِّى - .
قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم فى العدة التى تصدق فيها المرأة إذا ادعتها، فروى عن على، وشريح: أنها إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض فى شهر، أو خمس وثلاثين ليلة، وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها صُدِّقت، وهو قول أحمد بن حنبل.

قال المؤلف: وقد رُوى مثله عن مالك، قال فى كتاب إرخاء الستور من المدونة، قال: إذا قالت المطلقة: حضت ثلاث حيض فى شهر، سئل النساء عن ذلك، فإن أمكن ذلك عندهن صُدِّقت.
وقالت طائفة: لا تصدق إذا ادعت أن عدتها انقضت فى أقل من شهرين إذا كانت من ذوات الحيض، قال: لأنه ليس فى العادة أن تكون امرأة على أقل الطهر، وأقل الحيض، لأنه إذا كثر الحيض قل الطهر، وإذا قل الطهر كثر الحيض، وهذا قول أبى حنيفة.
وقالت طائفة: لا تُصدق فى أقل من تسعةٍ وثلاثين يومًا، وهو قول الثورى، وأبى يوسف، ومحمد، وذلك لأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام، وأقل الطهر خمسة عشر يومًا.
وقال أبو ثور: أقل ما يكون فى ذلك إذا طلقها فى أول الطهر سبعة وأربعون يومًا، وذلك أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا، وأقل الحيض يوم وذكر ابن أبى زيد عن سحنون أن أقل العدة أربعون ليلة.
وقال الشافعى: تُصَدَّق فى أكثر من اثنين وثلاثين يومًا، وذلك أن يطلقها زوجها وقد بقى من الطهر ساعة، فتحيض يومًا وتطهر خمسة عشر يومًا، ثم تحيض يومًا وتطهر خمسة عشر يومًا، فإذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة، فقد انقضت عدتها.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقال إسحاق، وأبو عبيد: إن كانت أقراؤها معلومة قبل أن تبتلى حتى عرفها بطانة أهلها مما يرضى دينهن فإنها تُصدق، وإن لم تعرف ذلك، وكان أول ما رأت الحيض أو الطهر، فإنها لا تصدق فى أقل من ثلاثة أشهر، لأن الله جعل بدل كل حيضة شهرًا فى اللائى يئسن من المحيض، واللائى لم تحضن، فإذا أشكل على مسلم انقضاء عدة امرأة ردها إلى الكتاب والسنة.
ووجه الموافقة أنه ليس فى العادة أن تكون امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض، لأن إذا كثر الحيض قل الطهر، وإذا قل الحيض كثر الطهر، فجعل لما ينحصر الأكثر، ولما لا ينحصر الأقل، وبدأ بالحيض.
وقال أبو يوسف، ومحمد: لا تُصدق فى أقل من تسعة وثلاثين يومًا وهو قول الثورى، ووجه الموافقة بين الحديثين والترجمة هو قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها - ، فوكل ذلك إلى أمانتها وعادتها، وقدر الأيام قد يقل ويكثر على قدر أحوال النساء فى أسنانهن وبلدانهن إلا أنها إذا ادعت ما لا يكاد يعرف لم يقبل قولها إلا ببينة.
قال إسماعيل بن إسحاق: ألا ترى إلى قول علىّ وشريح فى ذلك، ولو كان عندهما أن ثلاث حيض لا تكون فى شهر لما قبلا قول نسائها، وهو معنى قول عطاء وإبراهيم، وقد فسر إسماعيل بن إسحاق قول علىّ وشريح بتفسير آخر، قال: وليس قولهما عندنا: تمت إن جاءت ببينة من بطانة أهلها - أنها قد حاضت هذا الحيض، وإنما هو فيما نرى، والله أعلم، أن تشهد نساء من نسائها أن هذا يكون، وقد كان فى نسائهن، فإنه أحرى أن يوجد فيهن مثل ما فيها، وأن يقارب حيضهن وحيضها، وأنه إن لم يوجد ما قالت من الحيض فى نسائها كانت هى

منه أبعد، فعلى هذا معنى هذا الحديث، وهو يقوى مذهب أهل المدينة أن العدة إنما تحمل على المعروف من حيض النساء لا على المرأة والمرأتين الذى لا يكاد يوجد، ولا يعرف.

(1/489)

قال غيره: والأشبه ما أراد علىّ وشريح، والله أعلم، بمعنى أن تكون حاضت، لقولهما: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها أنها حاضت، ولم يقولا: أن غيرها من النساء حاض كذلك.
قال إسماعيل: وفى قول علىّ وشريح أن أقل الطهر لا يكون خمسة عشر يومًا، وأن أقل الحيض لا يكون ثلاثة، كما قال أبو حنيفة وأصحابه، وليس فيه بيان لأقل الطهر، وأقل الحيض كم هو، غير أن فيه بيانًا أنهما لم ينكرا ما زعمه النساء فى ذلك.
قال غيره: والمشهور عن مالك أنه لا حد عنده لأقل الطهر، ولا لأقل الحيض إلا ما تثبته النساء، وقد اختلف فى ذلك، ففى المدونة ما يدل أن أقل الطهر ثمانية أيام، وهو قول سحنون، وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، عن مالك: أن أقل الطهر عشرة أيام.
وروى ابن الماجشون، عن مالك: أن أقل الطهر خمسة، وأقل الحيض خمسة، إلا أنه قال: هذا لا يكون فى حيض واحد، لأنه إذا قل الحيض كثر الطهر، وإذا قل الطهر كثر الحيض.
وقالت طائفة: أقل الحيض يوم وليلة، روى ذلك عن عطاء، وهو قول الشافعى، وأحمد، وأبى ثور.
وقال الأوزاعى: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية، وقال الأوزاعى: يرون أنه جنس، تدع له الصلاة.
وقال محمد بن سلمة: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره خمسة عشر يومًا، وهو قول الشافعى فى أكثر الحيض.
وقال أبو حنيفة، والثورى: أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وهو قول الشافعى، ومحمد بن مسلمة فى أقل الطهر، وهو الصحيح، لأن الله تعالى جعل عدة ذوات الأقراء ثلاثة قروء، وجعل عدة من لا تحيض من صغر أو كبر ثلاثة أشهر، فكان كل قرء عوضًا من شهر، والشهر يجمع الطهر والحيض، فإذا قل الطهر كثر الحيض، وإذا قل الحيض كثر الطهر، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وجب أن يكون بإزائه أقل الطهر خمسة عشر يومًا، ليكمل فى الشهر الواحد حيض وطهر، وهو المتعارف فى الأغلب من خلقة النساء، أو جبلتهن مع دلائل القرآن والسنة.

(1/490)

واحتج أهل العراق لقولهم: إن الأقراء الحيض، بقوله - صلى الله عليه وسلم - فى حديث فاطمة: تمت ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها - .
قالوا: وهذا مثل قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت دعى الصلاة أيام أقرائك

- . ولا يجوز أن يأمرها - صلى الله عليه وسلم - بترك الصلاة أيام طهرها، وإنما أمرها أن تترك الصلاة أيام الحيض، فيقال لهم: ما أنكرتم أن يكون - صلى الله عليه وسلم - أمرها بترك الصلاة أيام أقرائها التى هى فيهن حائض، وأضاف الأيام إلى الأقراء والإطهار جميعًا، فكأنه قال: تدع المستحاضة الصلاة الأيام التى كانت تحيضها من أقرائها، وهذا سائغ فى كلام العرب، لأن الأقراء عندهم اسم للطهر واسم للحيض، وسيأتى زيادة بيان فى هذا المعنى فى كتاب الطلاق فى العدة، إن شاء الله.

* * *

22 - باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِى غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

(1)/27 - فيه: أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَة وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.

_____

(1) - عن محمد بن سيرين. قال: قالت أم عطية:
أخرجه البخارى (1/89) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا إسماعيل. وأبو داود (308) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا إسماعيل. وابن ماجة (647) قال: حدثنا محمد بن يحيى. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أنبأنا معمر. والنسائى (1/186) قال: أخبرنا عمرو بن زرارة. قال: أنبأنا إسماعيل.
كلاهما - إسماعيل بن علية، ومعمر - عن أيوب، عن محمد بن سيرين، فذكره.
=
=عن أم الهذيل، عن أم عطية، وكانت بايعت النبى - صلى الله عليه وسلم - قالت:
تمت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا - .
أخرجه أبو داود (307) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: أخبرنا حماد، عن قتادة. وابن ماجة (647) قال: قال محمد بن يحيى: حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي. قال: حدثنا وهيب، عن أيوب.
كلاهما - قتادة، وأيوب - عن حفصة بنت سيرين أم الهذيل، فذكرته.

ذهب جمهور العلماء فى معنى الحديث إلى ما ذهب إليه البخارى فى ترجمته، فقال أكثرهم: الصفرة والكدرة حيض فى أيام الحيض خاصة، وبعد أيام المحيض ليست بشىء، روى هذا عن علىّ بن أبى طالب، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وإليه ذهب ربيعة، والثورى، والأوزاعى، والليث، وأبو حنيفة، ومحمد، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وإليه أشار البخارى فى هذا الباب.
وفيه قول ثان: قال أبو يوسف: لا تكون الصفرة والكدرة قبل الحيض حيضًا، وهى فى آخر الحيض حيض، وهو قول أبى ثور.
قالوا: وهذا ظاهر الحديث لقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت إذا أقبلت الحيضة، فدعى الصلاة - ، والكدرة والصفرة فى آخر أيام الدم من الدم حتى ترى النقاء.
وفيه قول ثالث: قال مالك فى المدونة: الكدرة والصفرة حيض فى أيام الحيض وغيرها. وهذا خلاف للحديث، ولا يوجد فى فتوى مالك أن الصفرة والكدرة ليست بشىء، على ما جاء فى الحديث، إلا التى انطبق دم حيضتها مع

دم استحاضتها، ولم تميزه، فقال: إذا رأت دمًا أسود فهو حيض، وإذا رأت صفرة أو كدرة، أو دمًا أحمر، فهو طهر تصلى له وتصوم بعد أن تغتسل، وأظنه لم يبلغه حديث أم عطية، والله أعلم.
والحجة لأهل المقالة الأولى: أنهم قالوا: لا يجوز أن يكون قول أم عطية: تمت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا - ، عامًا فى أيام الحيض وغيرها لا يعد شيئًا لما قالته عائشة: تمت لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء - . ومعلوم أن هؤلاء النساء كن يرين عند إدبار المحيض صفرة وكدرة، فأخبرتهن أنها من بقايا الحيض، وأن حكم الصفرة والكدرة حكم الحيض، قالوا: فلم يبق بحديث أم عطية معنى غير أنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا فى غير أيام المحيض، وقد جاء هذا المعنى فى حديث أم عطية مكشوفًا، روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية أنها قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئًا.
* * *

23 - باب عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ

---

(1)/28 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: تمت هَذَا عِرْقٌ - ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ.
قال المهلب: قوله: تمت فهذا عرق - يدل أن المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة كما زعم من أوجب ذلك، واحتج بهذا الحديث، لأن دم العرق لا يوجب غسلاً.

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/420 و 463) قال: حدثنا يونس بن محمد. وأبو داود (280) قال: حدثنا عيسى بن حماد. وابن ماجة (620) قال: حدثنا محمد بن رمح. والنسائى (1/121 و 183). وفى الكبرى (212) قال: أخبرنا عيسى بن حماد. وفى (6/211) قال: أخبرنا عمرو بن منصور. قال: حدثنا عبد الله بن يوسف.
أربعتهم - يونس بن محمد، وعيسى بن حماد، ومحمد بن رمح، وعبد الله بن يوسف - عن الليث بن سعد. قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، فذكره..
وأخرجه أبو داود (281) قال: حدثنا يوسف بن موسى. قال: حدثنا جرير، عن سهيل - يعنى ابن أبى صالح -، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير. قال: حدثتنى فاطمة بنت أبى حبيش، أنها أمرت أسماء، أو أسماء، حدثتنى أنها أمرتها فاطمة بنت أبى حبيش، أن تسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد، ثم تغتسل.
وأخرجه أبو داود (286 و 304). والنسائى (1/123 و 185). وفى الكبرى (213) قال أبو داود: حدثنا. وقال النسائي: أخبرنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا ابن أبى عدي. عن محمد - وهو ابن عمرو ابن علقمة بن وقاص - عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبى حبيش:.
تمت أنها كانت مستحاض. فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا

كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف، فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئى، فإنما هو عرق - .

وقوله: تمت فكانت تغتسل لكل صلاة - ، يريد تغتسل من الدم الذى كان يصيب الفرج، لأن المشهور من قول عائشة أنها لا ترى الغسل لكل صلاة للمستحاضة، وقد ذكر الطحاوى عن يونس، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: تمت أن أم حبيبة استحيضت.... - وذكر الحديث، قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة، وقال غيره: ومن ذكر حديث أم حبيبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرها بالغسل لكل صلاة، فليس بحجة على من سكت عنه، لأن الحفاظ من أصحاب ابن شهاب لا يذكرونه، وإيجاب الغسل عليها إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين، ولا يقين هنا من بينة ثابتة، ولا من إجماع، وإنما الإجماع فى إيجاب الغسل من الحيض.
قال الطحاوى: وقد قيل: إن حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش، لأن عائشة أفتت بحديث فاطمة بعد النبى، - صلى الله عليه وسلم -، وخالفت حديث أم حبيبة، وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله - صلى الله عليه وسلم -، ولا يجوز عليها أن تدع الناسخ، وتفتى بالمنسوخ، بل الأمر بضد ذلك، فحديث فاطمة أول ما صير إليه فى هذا الباب ذكره الطحاوى.
وأما قوله: تمت إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين - ، ففيه حجة لابن القاسم فى قوله: إن من استحيضت، فتركت الصلاة جاهلة، وظنته حيضًا أنه لا إعادة عليها، وذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأمرها بإعادة صلوات السبعة الأعوام، ووجه ذلك أنها لما سألته فأمرها بالغسل، علم أنها لم تغتسل قبل، ولو اغتسلت لقالت: إنى قد اغتسلت، فعلم أن فى السبعة الأعوام كانت عند نفسها حائضًا، فأمرها بالغسل من ذلك الحيض، ولم يأمرها بإعادة صلوات تلك المدة.
* * *
24 - باب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإفَاضَةِ

---

(1)

_____
(1) - أخرجه مالك تمت الموطأ - صفحة (266) عن عبد الرحمن بن القاسم. والحميدى (202) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم. وأحمد (6/39) قال: حدثنا سفيان. عن عبد الرحمن بن القاسم. وفى (6/99) قال: حدثنا محمد بن عبيد. قال: حدثنا عبيد الله. وفى (6/164) قال: حدثنا ابن نمير. قال: حدثنا عبيد الله. وفى (6/192) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفى (6/207) قال: حدثنا وكيع، عن أفلح. والبخارى (2/220) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم.

ومسلم (4/94) قال: حدثنا قتيبة. يعنى ابن سعيد. قال: حدثنا ليث (ح) وحدثنا زهير بن حرب. قال: حدثنا سفيان ح وحدثنى محمد بن المثنى. قال: حدثنا عبد الوهاب. قال: حدثنا أيوب. كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم. (ح) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب. قال: حدثنا أفلح. والترمذى (943) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا الليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، والنسائى فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (12/17474) عن يعقوب ابن إبراهيم، عن إسماعيل، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم. وفى (12/17512) عن قتيبة، عن الليث، عن عبد الرحمن بن القاسم. ثلاثتهم - عبد الرحمن بن القاسم، وعبيد الله بن عمر، وأفلح بن حميد - عن القاسم بن محمد. ورواته أيضا عن عائشة عمرة بنت عبد الرحمن. أخرجه مالك تمت الموطأ - صفحة (266) وأحمد (6/177). والبخارى (1/90). ومسلم (4/94). والنسائى (1/194). وفى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (12/17949). ورواه أيضا عن عائشة أبو سلمة وعروة أخرجه أحمد (6/82) والبخارى (5/223) ومسلم (4/93). وابن ماجة (3072). والنسائى فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (12/16587) عن قتيبة به عن الليث.
وأخرجه مالك تمت الموطأ - صفحة (267). والحميدى (201). وأحمد (6/38) وفى (6/164) وفى= =(6/202) وفى (6/207) وفى (6/213) وفى (6/231). وأبو داود (2003). وابن ماجة (3072). والنسائى فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (12/16450). وابن خزيمة (3002). وأخرجه أحمد (6/85). وفى (6/185). والبخارى (2/214). ومسلم (4/94). والنسائى فى الكبرى تمت تحفة الأشراف - (12/17733). وابن خزيمة (2954).
ورواه أيضا عن عائشة مجاهد. أخرجه مسلم (4/34).

(1/495)

/29 - فيه: عَائِشَةَ أن صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ لِهَا رَسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم -: تمت لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ - ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: تمت فَاخْرُجِن - .
(1)/30 - وفيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ.
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِى أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: تَنْفِرُ.
قوله: تمت ألم تكن طافت معكن - ، يريد يوم النحر، وهو طواف الإفاضة المفترض فى الحج.
ففيه من الفقه أن طواف الإفاضة يغنى عن طواف الوداع، لأنه غير واجب، ألا ترى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يسأل إن كانت طافت لدخول مكة، وإنما سأل إن كانت طافت يوم النحر، فكما يغنى طواف الإفاضة عن كل طواف قبله، كذلك يغنى عن كل طواف بعده، فدل هذا على أن على الإنسان فى حجه كله طوافًا واحدًا، وهو طواف الإفاضة.
وقول ابن عباس: تمت رخص للحائض أن تنفر - ، يعنى إذا طافت طواف الإفاضة، وأما إذا لم تطفه فلا تنفر، ولا حج لها، وسيأتى بيان هذا كله فى كتاب الحج، إن شاء الله.
* * *
25 - باب إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

_____
(1) - أخرجه البخارى فى الطهارة (135: 2) عن معلى بن أسد، وفى الحج (146: 3) عن مسلم ابن إبراهيم كلاهما عن وهيب وفيه (الحج 145: 1) عن مسدد عن سفيان. كلاهما عنه به فى الحج (67: 2) عن سعيد بن منصور وأبى بكربن أبى شيبة. كلاهما عن سفيان به والنسائى فيه (المناسك الكبرى 279: 14) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى والحارث بن مسكين كلاهما عن سفيان به. و(279: 15) عن جعفر بن مسافر عن يحيى بن حسان عن وهيب به مختصرا. رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للحائض أن تنفر إذا أفاضت، قال طاوس:وسمعت ابن عمر يقول: ينفرن، رسول الله رخص لهن. الأشراف (5/12).

قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ تَغْتَسِلُ، وَلَوْ سَاعَةً وَتُصَلِّى، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، والصَّلاةُ أَعْظَمُ.
(1)/31 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم -:ِتمت إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِى الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّى - .
قوله: تمت إذا رأت المستحاضة الطهر - ، يريد إذا أقبل دم الاستحاضة الذى هو دم عرق، الذى يوجب الغسل والصلاة، وميزته من دم حيضتها فهو طهر من الحيض، فاستدل من هذا أن لزوجها وطؤها، وجمهور الفقهاء وعامة العلماء بالحجاز والعراق على جواز وطء المستحاضة.
ومنع من ذلك قوم، روى ذلك عن عائشة، قالت: تمت المستحاضة لا يأتيها زوجها - ، وهو قول النخعى، والحكم، وابن سيرين، وسليمان بن يسار، والزهرى، قال الزهرى: إنما سمعنا بالرخصة فى الصلاة.
وحجة الجماعة: أن دم الاستحاضة ليس بأذى يمنع الصلاة والصوم، فوجب أن لا يمنع الوطء.
وقول ابن عباس: تمت الصلاة أعظم من الجماع - ، من أبين الحجة فى ذلك، وقد نزع بمثلها سعيد بن جبير، ولا يحتاج إلى غير ما فى هذا الباب.
* * *
26 - باب الصَّلاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/32 - فيه: سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِى بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم -، فَقَامَ وَسَطَهَا.

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/14) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وفى (5/19) قال: حدثنا عبدالصمد، قال: حدثنا أبي. وفى (5/19) قال: حدثنا يحيى. والبخارى (1/90) قال: حدثنا أحمد بن أبى سريج، قال: أخبرنا شبابة، قال: أخبرنا شعبة. وفى (2/111) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع. وفى (2/111)

قال: حدثنا عمران بن ميسرة قال: حدثنا عبد الوارث. ومسلم (3/60) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى، قال: أخبرنا عبد الوارث بن سعيد. (ح) وحدثناه أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، ويزيد بن هارون. (ح) وحدثنى على بن حجر، قال: أخبرنا ابن المبارك، والفضل بن موسى. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وعقبة بن مكرم العمى، قالا: حدثنا ابن أبى عدي. وأبو داود (3195) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع. وابن ماجة (1493) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا أبو أسامة. والترمذى (1035) قال: حدثنا على بن حجر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، والفضل بن موسى. والنسائى (1/195) و(4/70) قال: أخبرنا حميد بن مسعدة، عن عبد الوارث. وفى (4/72) قال: أخبرنا على بن حجر، قال: أنبأنا ابن المبارك، والفضل بن موسى. (ح) وأخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله.
تسعتهم - يزيد بن هارون، وعبد الوارث، ويحيى، وشعبة، ويزيد بن زريع، وابن المبارك، والفضل، وابن أبى عدى، وأبو أسامة - عن حسين بن ذكوان المعلم، قال: حدثنى عبد الله بن بريدة، فذكره.

يحتمل أنه قصد فى هذا الباب أن النفساء، وإن كانت لا تصلى أنها طاهر، لها حكم غيرها من النساء ممن ليست نفساء، لأنه - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى عليها أوجب لها حكم الطهارة، وإنما امتناعها من الصلاة ما دام بها الدم، عبادة لا على طريق التنجيس، وهذا يرد على من ذهب إلى أن ابن آدم ينجس بموته، لأن النفساء التى صلى عليها النبى - صلى الله عليه وسلم -، وأبان لنا سنته فيها جمعت الموت، وحمل النجاسة بالدم اللازم لها، فلما لم يضرها ذلك كان الميت الطاهر الذى لا تسيل منه نجاسة أولى بإيقاع اسم الطهارة عليه.
وأشار إلى شىء من هذا المعنى ابن القصار، وذكر أن لبعض أصحاب مالك فى العتبية: أن ابن آدم طاهر إذا مات.
قال: واختلف فيه قول الشافعى، قال: والصواب عندى أنه طاهر، ونزع أن الصلاة عليه بعد موته تكرمة له وتعظيم، فخرج بها عن حكم الإنجاس.
* * *
27 - بَاب
(1)/33 - فيه: مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم -، أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لا تُصَلِّى، وَهِىَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِى بَعْضُ ثَوْبِهِ.
وهذا الباب كالذى قبله يدل أن الحائض ليست بنجس، لأنها لو كانت نجسًا لما وقع ثوبه عليها وهو يصلى، ولا قربت من موضع مصلاه.
وفيه: أن الحائض تقرب من المصلى، ولا يضر ذلك صلاته ولا يقطعها، لأنها كانت تقرب قبلته، أنه لا يصيبها بثوبه عند سجوده إلا وهى قريب منه.
وأقولا ما يستدل به على طهارة الحائض مباشرته - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه وهن حيَّض فيما فوق المئزر، إلا أنها، وإن كانت طاهرًا، فإنه لا يجوز لها دخول المسجد بإجماع، لأمره فى العيدين باعتزال الحيض المصلى.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
كِتَاب التَّيَمُّمِ
1 - باب التَّيَمُّمِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

قَوْلُه تَعَالَى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً، فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: 6].
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ صفحة (57) وأحمد (6/179) قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك والبخارى (1/91) و(7/52) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. وفى (5/9) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك وفى (6/63) و (64) و (8/215) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنى مالك. (ح) قال: وحدثنا يحيى بن سليمان. قال: حدثنى ابن وهب. قال: أخبرنى عمرو. ومسلم (1/191) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. والنسائى (1/163) وفى الكبرى (291) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك وابن خزيمة (262) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى. قال: أخبرنا عبد الله بن وهب بن مسلم أن مالكا حدثه.
كلاهما - مالك، وعمرو بن الحارث - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، فذكره.
وعن عروة، عن عائشة. تمت أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناسا من أصحابه فى طلبها - .
أخرجه الحميدى (165) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/57) قال: حدثنا ابن نمير. وعبد بن حميد (1504) قال: حدثنى ابن أبى شيبة. قال: حدثنا أبو أسامة. والدارمى (752) قال: أخبرنا عبد الله ابن سعيد. قال: حدثنا أبو أسامة والبخارى (1/92) قال: حدثنا زكريا بن يحيى. قال: حدثنا عبد الله بن نمير. وفى (5/37 و 7/29) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل. قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (6/57) قال: حدثنا محمد. قال: أخبرنا عبدة. وفى (7/204) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم. قال: حدثنا عبدة. ومسلم (1/192) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثنا أبو كريب. قال: حدثنا أبو أسامة وابن بشر. وأبو داود (317) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي. قال: أخبرنا أبو معاوية (ح) وحدثنا عثمان بن أبى شيبة. قال: أخبرنا عبدة. وابن ماجة (568) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا أبو أسامة. والنسائى (1/172) وفى الكبرى (304) قال: أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم. قال: أنبأنا أبو معاوية. وابن خزيمة (261) قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب. قال: حدثنا أبو أسامة.
ستتهم - سفيان بن عيينة، وأبو أسامة، وعبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر،= =وأبو معاوية - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.
وعن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم

- قالت: تمت أقبلنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بتربان بلد بينه وبين المدينة بريد وأميال - .
أخرجه أحمد (6/272) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق. قال: حدثنى يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، فذكره.

(1/500)

1/ - فيه: عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِى، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِى، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِى بِيَدِهِ فِى خَاصِرَتِى، فَلا يَمْنَعُنِى مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى فَخِذِى، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِىَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِى بَكْرٍ؟. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِى كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

(2/1)

---

(1)/2 - وفيه: جَابِر، قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم -: تمت أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِى، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِى أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِىَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِى، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِىُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً - .
قال المؤلف: قوله تعالى: {فتيمموا صعيدًا طيبًا} [المائدة: 6] يعنى اقصدوا وتعمدوا، تقول العرب: يَمَّمت كذا إذا قصدته، ومنه قوله تعالى: {ولا آمين البيت الحرام} [المائدة: 2]، يعنى قاصدين.
واختلف أهل التأويل فى الصعيد ما هو؟.
فقال قتادة: الصعيد الأرض التى ليس فيها شجر ولا نبات، وقال ابن دريد: الصعيد المستوى، وقال غيره: الصعيد التراب.
وقوله: تمت طيبًا - ، يعنى طاهرًا، واختلف الفقهاء فى الصعيد الذى يجوز به التيمم، فقالت طائفة: يجوز التيمم على كل أرض طاهرة، سواء كانت حجرًا لا تراب عليها، أو عليها تراب، أو رمل، أو زرنيخ، أو تورة، أو غير ذلك. هذا قول مالك، وأبى حنيفة، ومحمد.

---

(1) - أخرجه أحمد (3/304) وعبد بن حميد (1145) قال: حدثنى محمد بن

أبى شيبة. والدارمى (1396) قال: أخبرنا يحيى بن حسان. والبخارى (1/91و 119 و(4. /104) قال:حدثنا محمد بن سنان. وفى (1/91) قال: حدثنى سعيد بن النضر. ومسلم (2/63) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. والنسائى (1/209و 2/56) قال: أخبرنا الحسن بن إسماعيل ابن سليمان.
سبعتهم - أحمد، وابن أبى شيبة، ويحيى بن حسان، ومحمد بن بن سنان، وسعيد بن النضر، ويحيى ابن يحيى، والحسن - عن هشيم، قال: أخبرنا سيار أبو الحكم،قال: حدثنا يزيد بن صهيب الفقير، فذكره.

وقال أبو يوسف: لا يجوز التيمم على صخر لا تراب عليه، وهو قول الشافعى، والتراب عندهما شرط فى صحة التيمم.
قال الطحاوى: ولما اختلفوا فى ذلك، ولم نجد لما اختلفوا فيه دليلاً فى الكتاب التمسناه فى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فوجدنا قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا - ، فلما أخبر أن الله جعل له الأرض مسجدًا وطهورًا، وكان المراد بالمسجد الصلاة عليها، والمراد بالطهور التيمم بها كانت كل أرض جازت الصلاة عليها جاز التيمم بها.
قال ابن القصار: والدليل على أن المراد الأرض كلها قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت فأيما رجل أدركته الصلاة، فليصل - ، ولم يخص موضعًا منها دون موضع، وقد يدركه فى موضع منها من الأرض لا تراب عليه فيه رمل، أو جص كما تدركه فى أرض عليها تراب.
فإن قيل: قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] شرط الممسوح به لأنه لا يقال: مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءًا، وهذه صفة التراب لا صفة الجبل الذى لا يمكن الأخذ منه.
فالجواب: أنه لا يجوز أن تكون تمت منه - صلة فى الكلام كقوله: {وننزل من القرآن ما هو شفاء} [الإسراء: 82]، والقرآن كله شفاء.
ولو سلمنا أنه أراد غير الصلة لقلنا: إنه أراد بـ تمت منه - الموضع الطاهر من الصعيد الذى يجوز السجود عليه، ولو أراد بالصعيد التراب لقال تعالى: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم به. ولم يقل: منه، فلما قال: منه، دل أنه أراد مما تصاعد من الأرض، ولم يخص بعض ما تصاعد منها دون بعض.
وقال ابن الأعرابى: الصعيد اسم للأرض، واسم للتراب، واسم للطريق، واسم للقبر، فإذا تناول كل واحد من هذه حقيقة، فيجعل للعموم فى جميعها.

فإن قالوا: قد روى فى الحديث: تمت جعلت لى الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا - ، وهذا نص فى التراب، فدل أن غير التراب ليس بطهور، والتراب زيادة يجب قبولها، والحديث رواه ابن أبى شيبة، عن محمد بن فضيل، عن أبى مالك الأشجعى، عن ربعى بن حراش، عن حذيفة، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -.

قال الأصيلى: انفرد أبو مالك الأشجعى بذكر التراب فى هذا الحديث، ولا اعتداد بمن خالفه الناس، فكذلك ما يذكرونه فى حديث أبى ذر: تمت التراب كافيك، ولو إلى عشر سنين - ، المشهور من رواية الثقات عن أبى قلابة، وابن سيرين: تمت الصعيد كافيك، ولو إلى عشر سنين - ، وكذلك فى حديث أبى رجاء، عن عمران بن حصين، أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، قال له: تمت عليك بالتراب، فإنه كافيك - .
وقولكم: إن التراب زيادة يجب قبولها، فإننا نقول بالزائد والمزيد عليه، فيجوز الأمرين جميعًا، وهذه زيادة فى الحكم لا محالة، فهى أولى من الاقتصار على الزائد فقط.
فإن قالوا: إن الحجر والجص معدن من الأرض، فلا يجوز التيمم به كالحديد والذهب والفضة، قيل: الصعيد عندنا هو الأرض نفسها، فالتيمم يقع عليها سواء كانت جصية أو رملية، فأما على الجص مفردًا، أو الكحل مفردًا، أو الزرنيخ مفردًا، فلا يجوز التيمم به، وقد قال الله تعالى: {صعيدًا زلقًا} [الكهف: 40]، و{صعيدًا جرزًا} [الكهف: 8]، والجرز الأرض الغليظة التى لا تنبت شيئًا.
وقد جوز الشافعى التيمم على السباخ اليابسة، ولا غبار عليها يعلق باليد، فكذلك ينبغى أن يجوز فى غيرها مما لا تراب عليه.
وقال المهلب: فى حديث عائشة من الفقه: السفر بالنساء.
وفيه: النهى عن إضاعة المال، لأن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، أقام على تفتيش العقد بالعسكر ليلةً، وقد ذكر فى غير هذا الحديث أن العقد كان لأختها، وكان ثمنه اثنى عشر درهمًا.
وفيه: شكوى المرأة إلى أبيها، وإن كان لها زوج.
وفيه: الإنصاف منها، وإن كان لها زوج.

وفيه: أن للأب أن يدخل على ابنته وزوجها معها إذا علم أنها معه فى غير خلوة مباشرة، وأن له أن يعاتبها فى أمر الله، وأن يضربها عليه.
وفيه: أنه يعاتب من نسب إلى ذنب أو جريمة، كما عاتب أبو بكر ابنته على حبس النبى - صلى الله عليه وسلم - والناس بسببها.
وفيه: نسبة الفعل إلى من هو سببه، وإن لم يفعله، لقولهم: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبالناس، وليسوا على ماء. فنسب الفعل إليها إذْ كانت سببه.
قال غيره: وقولهم: تمت ليس معهم ماء - ، دليل أن الوضوء قد كان لازمًا لهم قبل ذلك، وأنهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول آية التيمم، ألا ترى قوله: فأنزل الله آية التيمم، وهى آية الوضوء التى فى المائدة، والآية التى فى النساء، وليس التيمم مذكورًا فى غير هاتين الآيتين، وهما مدنيتان، ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن الصلاة فرضت بمكة، والغسل من الجنابة، وأنه لم يصلِّ قط إلا بوضوء مثل وضوئه بالمدينة، ونزلت آية الوضوء، ليكون فرضها التقدم متلوا فى التنزيل، فقولهم: تمت نزلت آية التيمم - ، ولم يذكر الوضوء يدل أن الذى طرأ عليهم من العلم فى ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء، وذلك رفق من الله بعباده أن أباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء، وكذلك قال أسيد بن الحضير: تمت ما

هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر - .
قال المهلب: وقوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا - ، والذى خُصَّ به من ذلك - صلى الله عليه وسلم - أن جعلت طهورًا للتيمم، ولم يكن ذلك للأنبياء قبله، وأما كونها مسجدًا، فلم يأت فى أثر أنها منعت من غيره، وقد كان عيسى - صلى الله عليه وسلم - يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة، فكأنه قال - صلى الله عليه وسلم -: جعلت لى الأرض مسجدً وطهورًا، وجعلت لغيرى مسجدًا، ولم تجعل له طهورًا.

وفى قوله: تمت فأيما رجل أدركته الصلاة، فليصل - ، يعنى يتيمم ويصلى، دليل على تيمم الحضرى إذا عُدم الماء، وخاف فوت الصلاة.
وفيه: ما خصه الله تعالى به من الشفاعة، ويدل أنه لا يشفع فى أحد يوم القيامة إلا شُفِّع فيه.
قوله فى حديث الشفاعة: تمت قل يا محمد نسمع، واشفع تشفع، وسل تعط - ، ولم يعط ذلك من قبله من الأنبياء، ولا تكون الشفاعة إلا فى المذنبين المستحقين للعقوبة، لأن من لا يستحق العقوبة لا يحتاج إلى الشفاعة.
وقوله: تمت بعثت إلى الناس كافة - ، دليل أن الحجة تلزم بالخبر، كما تلزم بالمشاهدة، وذلك أن الآية المعجزة باقية مساعدة للخبر، مبينة له، رافعة لما يخشى من آفات الأخبار، وهى القرآن الباقى، ولذلك خص الله نبيه ببقاء آيته، لبقاء دعوته، ووجوبها على من بلغته إلى آخر الزمان.
* * *
2 - باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلا تُرَابًا
(1)/3 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلا، فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أَسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إلا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.
قال المؤلف: الذى لا يجد ماءً ولا ترابًا هو المكتوف والمحبوس والمهدوم عليه والمعطوب ومن أشبههم تحضره الصلاة، فاختلف العلماء فى ذلك، فقالت طائفة: يصلون إيماءً بغير وضوء ولا تيمم، كصلاة الطالبين للعدو، ولا إعادة عليهم. ذكر ابن أبى زيد أن هذا قول ابن نافع وسحنون، وحكاه ابن القصار، عن أشهب والمزنى، وذكره ابن المنذر، عن أبى ثور.

_____
(1) - انظر السابق.

وقالت طائفة: يصلون وعليهم الإعادة، هذا قول الثورى، وابن القاسم، وأكثر أصحاب مالك، وهو قول أبى يوسف، ومحمد، والشافعى.
وقال ابن خويز منداد: روى المدنيون عن مالك فيمن لا يقدر على الماء، ولا

على الصعيد حتى يخرج الوقت، أنه لا يصلى ولا إعادة عليه والصلاة عنه ساقطة، قال: وهو الصحيح من مذهب مالك.
وروى معن بن عيسى عن مالك فى الذى يكتفه الوالى ويمنعه من الصلاة، حتى يخرج وقتها، أنه لا إعادة عليه، وهذا القول اختيار ابن القصار، وحكى أنه مذهب أبى حنيفة.
ووجه القول الأول، أنهم يصلون ولا قضاء عليهم، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر الذين طلبوا العقد حين صلوا بغير وضوء ولا تيمم بالإعادة.
قال المهلب: إن حُكمنا فى عدم الشرعين، الوضوء والتيمم، كحكمهم فى عدم الشرع الواحد، وهو الوضوء الذى كان عليهم، فلما ساغ لهم الصلاة بالتيمم بغير وضوء، ساغ لنا الصلاة بغير تيمم ولا وضوء.
وقال أبو ثور: القياس فيمن لم يقدر على الطهارة أن يصلى ولا يعيد، كمن لم يقدر على الثوب وصلى عريانًا الصلاة لازمة له، يصلى على ما يقدر، ويؤدى ما عليه بقدر طاقته.
وقال ابن القصار: كل من أدّى فرضه على ما كلفه لم يلزمه إعادة، كالمستحاضة، ومن به سلس البول، والعاجز عن أركان الصلاة يصلى على حسب حاله، وكالمسايف، والمسافر يحبس الماء خوفًا على نفسه من العطش، يتيمم ويصلى، كل هؤلاء إذا صلوا على حسب تمكنهم لم تجب عليهم إعادة.
ووجه قول من قال: يصلون وعليهم إعادة الصلاة: فإنهم احتاطوا للصلاة فى الوقت على حسب الاستطاعة لاحتمال قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت لا يقبل الله صلاة بغير طهور - ، لمن قدر عليه، ولم يكونوا على يقين من هذا التأويل فرأوا الإعادة واجبة مع وجود الطهارة، إذ ليس فى الحديث أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، لم يأمرهم بالإعادة، وقد يحتمل أن يكون أمرهم ولم ينقل ذلك، والله أعلم.

ووجه قول الذين قالوا: لا يصلون حتى يجدوا ماءً أو ترابًا: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: تمت لا تقبل الصلاة بغير طهور - ، وليس فرض الوقت بأوكد من فرض الطهور.
وأما رواية معن، عن مالك التى اختارها ابن القصار، فإنه قال: وجه ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت لا يقبل الله صلاة بغير طهور - ، قال: وهذا دليل على سقوط حكمها إذا صلى بغير طهور، فإذا سقط عنه أن يصلى بغير طهور، ومعه عقله لم يجب عليه قضاء كالحائض، وأيضًا فلو وجب عليه ابتداءً الدخول فى الصلاة لو كان طاهرًا لوجب أن يسقط فرضه، فلما قالوا: لا يسقط فرضه، لم تجب عليه، ولو وجب عليه أن يبتدئ الصلاة حتى يتمها ويقضى، لأوجبنا عليه صلاتى فرض من جنس واحد فى يوم واحد، وهذا لا يجوز.
وأما قوله: تمت فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً فوجدها - ، فإنه يعارض ما رواه القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: تمت فبعثنا البعير الذى كنت عليه، فأصبنا العقد تحته - ، وقد حمل إسماعيل بن إسحاق على هشام بن عروة، وجعل حديثه مناقضًا لحديث عبد الرحمن بن القاسم.
قال أبو عبد الله بن أبى صفرة: وليس بمناقض، ويحتمل أن يكون قوله: تمت

فبعث رجلاً - ، يعنى أسيدًا، فوجدها أسيد بعد رجوعه من طلبها، ويحتمل أن يكون النبى - صلى الله عليه وسلم - وجدها عند إثارة البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها، ويتفق الحديثان بغير تعارض، والحمد لله.
* * *

3 - باب التَّيَمُّمِ فِى الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ،
وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ
وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ.
وَقَالَ الْحَسَنُ، فِى الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ، وَلا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ.
وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ، فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

4/(1) - فيه: أَبُو جُهَيْمٍ، أَقْبَلَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم -، مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم -، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ - صلى الله عليه وسلم -.
واختلف العلماء فى الحضرى يخاف فوات الصلاة إن علاج الماء، هل له أن يتيمم؟.
فقال مالك: يتيمم ويصلى ولا يعيد، وهو قول الأوزاعى، والثورى، وأبى حنيفة، ومحمد.
وروى عن مالك: أنه يصلى بالتيمم ويعيد الصلاة، وهو قول الليث، والشافعى.
وروى عن مالك أنه يعالج الماء، وإن طلعت الشمس، وهو قول أبى يوسف، وزفر، قالا: لا يصلى أصلا ويتعلق الفرض بذمته إلى أن يقدر على الماء، لأنه لا يجوز التيمم عندهما فى الحضر، واحتجا بأن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، ولم يبحه إلا بشرط المرض والسفر، فلا دخول للحاضر ولا للصحيح فى ذلك، لخروجهما من شرط الله.

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/169) قال: حدثنا حسن بن موسى. قال: حدثنا ابن لهيعة، وأخرجه أحمد أيضا. قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، والبخارى (1/92) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، وأبو داود (329) قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثنا أبي، عن جدي، عن جعفر بن ربيعة، والنسائى (1/165) وفى الكبرى (299) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جعفر ابن ربيعة، وابن خزيمة (274) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: أخبرنا شعيب، يعنى ابن الليث، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة.
ثلاثتهم - عبدالله بن لهيعة، وابن إسحاق، وجعفر بن ربيعة - عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس، فذكره.

واحتج من قال: يتيمم ويصلى ويعيد، قال: لأنا قد رأينا من يفعل ما أمر به ولا تسقط عنه الإعادة، وهو واقع موقع فساد، مثل من أفسد حجه أو صومه المفترض عليه، فإنه مأمور بالمضى فيه فرض عليه ومع هذا فعليه الإعادة، وأيضًا فإن المسافر والمريض قد أبيح لهما الفطر فى رمضان، ففعلا المأمور به ولم يسقط عنهما القضاء، كذلك الحاضر إذا تيمم وصلى لا يسقط عنه القضاء.
واحتج عليه من قال: يتيمم ويصلى ولا يعيد، وهم أهل المقالة الأولى، فقالوا: هذاسهو، لأن الفطر رخصة لهما ولم يفعلا الصوم، والمتيمم فعل الواجب وفعل الصلاة، فلو رخص له فى الخروج من الصلاة كما رخص للمسافر فى الفطر لوجب عليه القضاء.
وأما من أفسد حَجَّه أو صومه فإنما أمر بالمضى فيه عقوبة لإفساده له، ثم وجب عليه قضاؤه، ليؤدى الفرض كما أمر به.
والحاضر إذا تعذر عليه الماء، وخاف فوت الصلاة صار مطيعًا بالتيمم والصلاة ابتداءً، ولم يفسد شيئًا يجب معه عليه القضاء.
والحجة لأهل المقالة الأولى فى أنه لا إعادة عليه ما ذكره البخارى عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وهو فى طرف المدينة، لأنه خشى فوت الوقت الفاضل ولم يجد ماء، ثم صلى، وهو حجة للحاضر يخاف فوت الوقت كله أنه يجوز له التيمم، لأنه لما جاز لابن عمر التيمم والصلاة، ثم دخل المدينة وقد بقى عليه من الوقت بقية، ولم يعد الصلاة، كمان أحرى أن يجوز التيمم والصلاة للحضرى يخاف خروج الوقت كله.
قال المهلب: وأما حديث بئر جمل، فإن فيه التيمم فى الحضر، إلا إنه لا دليل فيه أنه رفع بذلك التيمم الحدث رفعًا استباح به الصلاة، لأنه أراد أن يجعله تحية لرد السلام، إذ كره أن يذكر الله على غير طهارة، هكذا رواه حماد بن سلمة فى مصنفه فى هذا الحديث.

قال المؤلف: فذكرت هذا لبعض أهل العلم، فقال لى: وهو وإن كان كما ذكره المهلب فإنه يستنبط منه جواز التيمم فى الحضر، إذا لم يستطع الوصول إلى الماء، وخاف فوات الصلاة، لأنه لما تيمم فى الحضر لرد السلام، وكان له أن يرد - صلى الله عليه وسلم - قبل تيممه، استدل منه أنه إذا خشى فوات الصلاة فى الحضر أن له التيمم، بل ذلك أوكد، لأنه لا يجوز له الصلاة بغير وضوء ولا تيمم، ويجوز له أن [يرد السلام] بغير وضوء ولا تيمم، وأيضًا فإن التيمم إنما ورد فى المسافرين والمرضى لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته، فكل من لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، تيمم إن كان مسافرًا أو مريضًا بالنص، وإن كان حاضرًا صحيحًا بالمعنى، وهذا دليل قاطع.
وقد احتج الطحاوى بهذا الحديث فى جواز التيمم للجنازة إذا خاف فوت الصلاة عليها. وهو قول الكوفيين، والليث، والأوزاعى.
قال الطحاوى: فتيمم - صلى الله عليه وسلم - لرد السلام فى المصر وهو فرض لخوف الفوت، لأنه لو فعل بعد التراخى لم يكن جوابًا.

فإن قيل: ليست الطهارة شرطًا فى صحة رد السلام؟ قيل: قد ثبت لهذه الطهارة حكم لولاه لم يفعلها النبى، - صلى الله عليه وسلم -، ولو لم يكن ثبت حكم التيمم فى هذه الحالة لما فعله النبى، - صلى الله عليه وسلم -، ومنع مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، الصلاة على الجنائز بالتيمم.
قال ابن القصار: وفى تيمم النبى، - صلى الله عليه وسلم -، بالجدار رد على أبى يوسف، والشافعى فى قولهما: إن التراب شرط فى صحة التيمم، لأنه - صلى الله عليه وسلم - تيمم بالجدار، ومعلوم أنه لم يعلق بيده منه تراب إذ لا تراب على الجدار، وقد تقدم فى باب ما يقول عند الخلاء زيادة فى معنى تركه - صلى الله عليه وسلم - لرد السلام حين تيمم بالجدار، كرهنا تكراره فتأمله هناك إن شاء الله.
والمربد والجرين، والبيدر الأندر.
* * *
4 - باب [الْمُتَيَمِّمُ] هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا

---

(1)/5 - فيه: سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِى سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، أَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ، فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم -: تمت إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا - ، فَضَرَبَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/434) قال: حدثنا يحيى، عن عوف. والدارمى (749) قال: أخبرنا محمد ابن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عوف.
والبخارى (1/93) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنى يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عوف. وفى (1/96) قال: حدثنا عيدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عوف. وفى (4/232) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا سلم بن زرير. ومسلم (2/140) قال: حدثنى أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى، قال: حدثنا عبيد الله ابن عبد المجيد، قال: حدثنا سلم بن زرير العطاردي. وفى (2/114) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا عوف بن أبى جميلة الأعرابي. والنسائى (1/171) وفى الكبرى (302) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله، عن عوف، وابن خزيمة (113و 271 و 987 و 997) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبى عدى ومحمد بن جعفر وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.
قالوا: حدثنا عوف.
كلاهما - عوف، وسلم - عن أبى رجاء العطاردى، فذكره.

اختلف العلماء فى نفض اليدين من التيمم فكان الشعبى يقول بنفضهما وهو قول الكوفيين، وقال مالك أيضًا: نفضًا خفيفًا.
وقال الشافعى: لا بأس أن ينفضهما إذا بقى فى يديه غبار يماس الوجه وهو قول إسحاق.
وقال أحمد: لا يضر فعل أو لم يفعل وكان ابن عمر لا ينفض يديه.
قال المهلب: فيه من الفقه أن المتأول لا إعادة عليه ولا لوم، ألا ترى أن عمارًا قال: تمت أما أنا فتمرغت فى التراب - ، لأنه تأول أن التيمم للوجه والكفين، لا يجزئ فى الجنابة، كما يجزئ فى الوضوء وكان فى السفر، فلم يأمره النبى، - صلى الله عليه وسلم -، بإعادة التيمم والصلاة لأنه عمل أكثر مما كان يجب عليه فى التيمم، بل أخبره أنه كان يجزئه ضربة للوجه والكفين عن غسل الجنابة، وسيأتى الخلاف فى تيمم الجنب بعد هذا، إن شاء الله.
* * *
5 - باب التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/264) (396) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (4/265) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد، وفيه (4/265) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفيه (4/265) قال: حدثنا يعلى بن عبيد. والبخارى (1/95) قال: حدثنا بشر بن خالد، قال: حدثنا محمد، هو غندر، عن شعبة. وفى (1/95) قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي. وفى (1/96) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا أبو معاوية. ومسلم (1/192) قال: حدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير - . جميعًا عن أبى معاوية (ح) وحدثنا أبو كامل الجحدرى، قال: حدثنا عبد الواحد. وأبو داود (321) قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير. والنسائى (1/170) وفى الكبرى (300) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية. وابن خزيمة (270) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا أبو معاوية.
خمستهم - أبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد، وشعبة، ويعلى، وحفص بن غياث - عن الأعمش، عن شقيق أبى وائل، فذكره.
وعن ناجية بن خفاف، عن عمار بن ياسر، قال: تمت أجنبت وأنا فى الإبل، فلم أجد ماء، فتمعكت فى التراب تمعك الدابة. فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بذلك. فقال: إنما كان يجزيك من ذلك التيمم - .
أخرجه الحميدى (144) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (4/263) قال: حدثنا أبو بكر بن عياش. والنسائى (1/166) وفى الكبرى (301) قال: أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد، قال: حدثنا أبو الأحوص.
ثلاثتهم - سفيان، وأبو بكر، وأبو الأحوص - عن أبى إسحاق، عن ناجية بن خفاف، أبى خفاف= =العنزي، فذكره.
وعن عبد الله بن عتبة، عن عمار بن ياسر. قال: تمت تيممنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المناكب - .
أخرجه الحميدى (143) قال: حدثنا سفيان. وابن ماجة (566) قال: حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو. والنسائى (1/168). وفى الكبرى (293) قال: أخبرنا العباس ابن عبد العظيم العنبرى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن مالك.
ثلاثتهم - سفيان، وعمرو بن دينار، ومالك - عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، فذكره.

أخرجه أحمد (4/320) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ابن أبى ذئب. وفى (4/320) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفى (4/321) قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس. وأبو داود (318) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى يونس. وفى (319) قال: حدثنا سليمان بن داود المهرى وعبد الملك بن شعيب، عن ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. وابن ماجة (565) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا الليث بن سعد. وفى (571) قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصرى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أنبأنا يونس بن يزيد.
أربعتهم - ابن أبى ذئب، ومعمر، ويونس، والليث - عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمار، فذكره. ولم يقل فيه: عبيد الله، عن أبيه.
أخرجه أحمد (4/263). وأبو داود (320) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبى خلف ومحمد بن يحيى النيسابورى فى آخرين. والنسائى (1/167) وفى الكبرى (292) قال: أخبرنى محمد بن يحيى بن عبد الله.
جميعهم - أحمد بن حنبل، ومحمد بن أحمد، ومحمد بن يحيى، والآخرون - قالوا: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار، فذكره.

/6 - فيه: عَمَّارٌ قال لعمر: تَمَعَّكْتُ، فَأَتيت النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ: تمت يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ - .
(1)/7 - وقَالَ عَمَّارٌ مرة: فَضَرَبَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.
اختلف العلماء فى حد مسح الكفين فى التيمم، فقال قوم: هو إلى الكوعين روى هذا عن على بن أبى طالب وسعيد بن المسيب، والأعمش، وعطاء، وهو قول الأوزاعى، وأحمد، وإسحاق.
وروى ابن القاسم عن مالك أنه إن تيمم إلى الكوعين أعاد فى الوقت وهذا يدل أن التيمم إلى المرفقين مستحب عنده.
وقال قوم: التيمم إلى المرفقين. روى هذا عن ابن عمر، وجابر، والنخعى، والحسن، وهو قول مالك، وأبى حنيفة وأصحابه والثورى، والليث، والشافعى، قالوا: لا يجزئه إلا ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يجزئه دون المرفقين. وقال الزهرى: هو إلى الآباط.
واحتج الزهرى بما رواه عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: تيممنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إلى المناكب، رواه جويرية، عن مالك، عن ابن شهاب.
وحجة من ذهب إلى أن المراد مسحهما إلى المرفقين فما رواه الثورى عن سلمة بن كهيل، عن أبى مالك، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار بن ياسر، عن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، قال له: تمت إنما كان يكفيك هكذا، وضرب بيديه، ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه إلى نصفيهما - .
وأنصاف الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين، ومن جهة النظر أن التيمم بدل من الوضوء، ولما أجمعوا أن الوضوء إلى المرفقين، وجب أن يكون التيمم كذلك.

(1) - راجع الحديث السابق.

وكان من حجة من ذهب إلى أن المسح إلى الكوعين قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38]، قال ابن القصار:واسم اليد تخصيص إلى الكوعين، لقطع النبى - صلى الله عليه وسلم -، والمسلمين بعده من الكوع مع إطلاق اسم اليد فى الآية، والحكم إذا تعلق بما هذه صفته تعلق بأول الاسم وأخصه.
واحتجوا من الآثر بقوله فى حديث عمار: تمت أن النبى ضرب بيده الأرض، ثم مسح بهما وجهه وكفيه - . قالوا: وهذا توقيف من النبى - صلى الله عليه وسلم -، لعمار على المراد من قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] يرفع الإشكال.
ويدل على ذلك أيضًا حديث أبى جهيم: تمت حين تيمم النبى - صلى الله عليه وسلم -، على الجدار فمسح وجهه ويديه - ، وما روى أنه مسح الذراعين إلى المرافق، فنحمله على الاستحباب، وأما التيمم إلى المناكب، فالأمة فى جميع الأمصار على خلافه.
قال الطحاوى: ولم يرو عن أحد من المتقدمين غير ابن شهاب، وليس فى حديث ابن شهاب، عن عمار أن النبى - صلى الله عليه وسلم -، أمرهم بالتيمم إلى المناكب، ولا أنه تيمم هو كذلك، فيكون فيه حجة، بل الآثار أنه تيمم إلى الكوعين وإلى المرفقين.
قال الطحاوى: وأما النظر فى ذلك، فرأينا التيمم قد أسقط عن بعض أعضاء الوضوء، وهو الرأس والرجلان، فكان التيمم على بعض ما عليه الوضوء، فبطل بذلك قول من قال: إنه إلى المناكب، لأنه لما بطل على الرأس والرجلين، وهم مما يتوضآن كان أحرى ألا يجب على ما لا يتوضأ.
* * *
6 - باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ
وَقَالَ الْحَسَنُ وابن عَبَّاس: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ.
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلَى السَّبَخَةِ، وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

(1)

(1) - أخرجه أحمد (4/434) قال: حدثنا يحيى، عن عوف. والدارمى (749) قال: أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبوأسامة قال: حدثنا عوف. والبخارى (1/93) قال: حدثنا مسدد،= =قال: حدثنى يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عوف. وفى (1/96) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عوف. وفى (4/232) قال: حدثنا أبو الوليد. قال: حدثنا سلم بن زرير، ومسلم (2/140)

قال:حدثنى أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، قال: حدثنا سلم بن زربر العطاردي. وفى (2/141) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا عوف بن أبى جميلة الأعرابي. والنسائى (1/171) وفى الكبرى (302) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله، عن عوف. وابن خزيمة (113و 271و 987 و 997) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وابن أبى عدى ومحمد بن جعفر، وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.
قالوا: حدثنا عوف.
كلاهما - عوف، وسلم - عن أبى رجاء العطاردي، فذكره.

/8 - فيه: عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِى سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: وَإِنَّا سْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَن اسْتَيْقَظَ فُلانٌ ثُمَّ فُلانٌ ثُمَّ فُلانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، فَنَسِىَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -، إِذَا نَامَ، لَمْ نُوقظْه حَتَّى يَكُونَ هُوَ المسْتَيْقِظُ، لأَنَّا لا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِى نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلاً جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ، - صلى الله عليه وسلم -، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ، شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: تمت لا ضَيْرَ، أَوْ لا يَضِيرُ، ارْتَحِلُوا - ، فَارْتَحَلُوا، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاس، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاتِهِ، إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: تمت مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ - ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِى جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ، قَالَ: تمت عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ - ، ثُمَّ سَارَ - صلى الله عليه وسلم - فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ، فَدَعَا فُلانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ، نَسِيَهُ عَوْفٌ، وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: تمت اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا الْمَاءَ - ، فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ

مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فقَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا، قَالا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَتِ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟ قَالا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: تمت فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا - ، وَدَعَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْتَقُوا واسْقُوا، فَسَقَى مَنْ سقى، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: تمت اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ - ، وَهِيَ قَائِمَةٌ، تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، قَالَ النَّبِيُّ، - صلى الله عليه وسلم -: تمت اجْمَعُوا لَهَا - ، فَجَمَعُ لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ

وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوه فِي الثَّوْب، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: تمت تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا - ، فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتِ: الْعَجَبُ لَقِيَنِى رَجُلانِ، فَذَهَبَا بِى إِلَى هَذَا

الرَّجُل الَّذِى يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا، وَكَذَا فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ، وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلامِ.
قال المهلب: قوله للجنب: تمت عليك بالصعيد فإنه يكفيك من الماء - ، فيحتمل أن يكفيه ما لم يحدث إذا لم يجد ماء كما يكفيه الوضوء، وإنما قال أهل العلم: إنه يتيمم لكل صلاة خوفًا أن يضيع طلب الماء ويتكل على التيمم ويأنسوا إلى الأخف، ويحتمل أن يكفيه لتلك الصلاة وحدها، لأنها هى التى يستباح فيها خوف فوات وقتها.
واختلف العلماء فى ذلك فقالت طائفة: يصلى بالتيمم ما لم يحدث جميع الصلوات وروى ذلك عن عطاء، والحسن البصرى، والنخعى، والزهرى، والثورى، والكوفيين.
وقالت طائفة: لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة، وعليه أن يتيمم لكل صلاة، روى ذلك عن على، وابن عمر، وعمرو بن العاص، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبى، ومكحول، وربيعة، وهو قول مالك، والليث، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.
وفيها قول ثالث: أن من صلى الصلوات فى أوقاتهن يتيمم لكل صلاة، وإذا فاتته صلوات صلاها بتيمم واحد، روى هذا عن مالك، وهو قول أبى ثور.
واحتج الكوفيون فقالوا: التيمم مرتب على الوضوء، فلما قامت الدلالة على أنه يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحد، كان التيمم مثله.

وحجة من أوجب التيمم لكل صلاة، قالوا: إن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، لقوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43، المائدة: 6]، وحقيقة هذا أنه لا يقال لمن لم يطلب الشىء لم يجده، وأوجب عند عدمه التيمم عند دخول وقت صلاة أخرى مثل ما عليه فى الأولى، وليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء، وإنما هى طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة، وأن الجنب يعود جنبًا بعدها إذا وجد الماء، والوضوء بالماء لا يبطل، فلذلك أمر من صلى، به أن يطلب الماء لصلاة أخرى.
وقال إسماعيل بن إسحاق: المتيمم لا يشبه المتوضئ، لأن المتوضئ له أن

يتوضأ للصلاة قبل وقتها، والمتيمم لا يجوز له ذلك، فإذا لم يجز له أن يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها، وجب ألا يكون التيمم للعصر يجزئ للمغرب، إذ كان متيممًا لها قبل وقتها، لأن العلة المانعة من المتيمم للعصر قبل وقتها هى المانعة له من المغرب.
وأما إمامة المتيمم للمتوضيئن، فهو قول مالك، وأبى حنيفة، وأبى يوسف، وزفر، والثورى، والشافعى.
وقال الأوزاعى، ومحمد بن الحسن: لا يؤم متيمم متوضئًا، وروى ذلك عن علىّ، والنخعى.
واحتج مالك فى ذلك، فقال: من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماءً فتيمم، فقد أطاع الله، وليس الذى وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة، لأنهما أمرا جميعًا، فكل عَمِلَ بما أمره الله.
وحجة الأوزاعى: أن شأن الإمامة الكمال، ومعلوم أن الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة كما تقدم، فأشبهت صلاة القاعد المريض يؤم قيامًا، والأمى يؤم من يحسن القراءة.
وأما التيمم بالسبخة فهو قول جماعة العلماء على ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم -: تمت جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا - ، فدخل فيه السبخة وغيرها.
وخالف ذلك إسحاق بن راهويه، فقال: لا يجزئه التيمم بالسبخة.

قال المهلب: فى حديث المزادتين من الفقه: أن النبى، - صلى الله عليه وسلم -، قد ينام كنوم البشر فى بعض الأوقات، إلا أنه لا يجوز عليه الأضغاث، لقوله: تمت رؤيا الأنبياء وحى - .
وفيه: أن الأمور يحكم فيها بالأعم، لقوله: تمت كنا لا نوقظ النبى - صلى الله عليه وسلم -، لأنا لا نعلم ما يحدث له فى نومه - ، وقد يحدث له وحى، أو لا يحدث، فحكموا بالأعم كما حكم على النائم غيره بحكم الحدث، وقد يكون الحدث، أو لا يكون.
وفيه: التأدب فى إيقاظ السيد كما فعل عمر، لأنه لم يوقظ النبى - صلى الله عليه وسلم - بالنداء بل أيقظه بذكر الله إذ علم عمر أن أمر الله يحثه على القيام.
وفيه: أن عمر أجلد المسلمين كلهم، وأصلبهم فى أمر الله.
وفيه: أن من حَلَّت به فتنة فى بلد، فليخرج عنه، وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل النبى، - صلى الله عليه وسلم -، بارتحاله عن بطن الوادى الذى تشاءم به لما فتنهم فيه الشيطان.
وفيه: أن من ذكر صلاة أن له أن يأخذ فيما يصلحه لصلاته طهور ووضوء، وانتقاء البقعة التى تطيب عليها نفسه للصلاة، كما فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد أن ذكر الصلاة الفائتة فارتحل بعد الذكر، ثم توضأ وتوضأ الناس، وهذا لا يتم إلا فى مهلة، ثم أذن واجتمع الناس وصلوا.

وفيه: رد لقول عيسى بن دينار أن حديث الوادى هذا، وتأخير الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن المبادرة بالصلاة فى الوادى قبل أن يرتحل منسوخ بقوله: {أقم الصلاة لذكرى} [طه: 14]، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لما خرج عن الوادى وصلى، خطبهم مؤنسًا لهم مما عرض لهم، فقال - صلى الله عليه وسلم -: تمت إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها فى حين الصلاة، ولكن من فاتته صلاة، أو نسيها، فليصلها، إذا ذكرها، فإن الله يقول: {أقم الصلاة لذكرى} - ، فاحتج النبى، - صلى الله عليه وسلم -، بالآية على فعله، وآنس القوم بذلك، وأشار لهم إلى قوله تعالى المعروف عندهم، فكيف يكون ما نزل الله قبل ناسخًا لما كان بعد؟ إنما ينسخ الآخر الأول، وهذه الآية نزلت بمكة، وهذه القصة عرضت بعد الهجرة.
وفيه من الفقه: أن من فاتتهم صلاة بمعنى واحد أن لهم أن يجمعوها إذا ذكروها بعد خروج وقتها، وأن تأخير المبادرة إليها لا يمنع الإنسان أن يكون ذاكرًا لها، وأن يعيدها.
وفيه: طلب الماء للشرب والوضوء، والبعثة فيه.
وفيه: أن الحاجة إلى الماء إذا اشتدت أن يؤخذ حيث وجد ويعوض صاحبه منه، كما عُوضت المرأة.
وفيه: من دلائل النبوة ومعجزات الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن توضأ أهل الجيش، وشربوا واغتسل من كان جنبًا مما سقط من العزالى، وبقيت المزادتان مملوءتين بركته وعظيم برهانه.
وفيه: مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبى - صلى الله عليه وسلم - هذه المرأة فى قومها وبلادها، فراعى فى قومها ذمامها، وإن كانت من صميمهم فهى من أدناهم، وكان ترك الغارة على قومها سببًا لإسلامها، وإسلامهم وسعادتهم.
وفيه: بيان مقدار الانتفاع بالاستئلاف على الإسلام، لأن قعودهم عن الغارة على قومها كان استئلافًا لهم، فعلم القوم قدر ذلك، وبادروا إلى الإسلام رعاية لذلك الحق.

وقوله: تمت ونفرنا خلوف - قال الخطابى: يقال: الحى خلوف إذا غابوا وخلفوا أثقالهم، وخرجوا فى رعى، أو سقى، أو نحوه، ويقال: أخلف الرجل إذا استقى الماء واستخلف مثله، وأنشد الفراء:
وَبَهْمَاء يستاف التراب دليلها

وليس بها إلا اليمانىُّ مخلف

يقول: إنهم إذا عطشوا بقروا بالسيوف بطون الإبل، فشربوا ما فى أكراشها، ويقال للقطا: المخلفات، لأنها تستقى لأولادها الماء وتخلف.
وقال أبو عبيد: الحى خلوف: غُيَّب وحضور، ومنه قوله تعالى: {رضوا بأن يكونوا مع الخوالف} [التوبة: 87، 93] أى النساء. وأنشد فى العيب:
أصبح البيت بيت آل بيان

مقشعرا والحى حى خلوف

أى لم يبق منهم أحد.
والعزالى جمع عزلاء، والعزلاء فم المزادة الأسفل، عن أبى عبيد.
قال صاحب العين: العزلاء مصب الماء من الراوية، وكذلك عزلاء القربة، ولذلك سميت عزلاء السحاب.
والصرم: النفر ينزلون بأهليهم على الماء. يقال: هم أهل صرم والجمع أصرام. فأما الصرمه، بالهاء، فالقطعة من الإبل نحو الثلاثين، عن الخطابى.
* * *
7 - بَاب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ
أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ
وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلا: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29] فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم -، فَلَمْ يُعَنِّفْ.
(1)/9 - فيه: أَبُو مُوسَى أَنّه قَالَ لابْن مَسْعُود: إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ لا تُصَلِّى، قَالَ عَبْدُاللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِى هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ، قَالَ: هَكَذَا - يَعْنِى تَيَمَّمَ - وَصَلَّى، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ إِنِّى لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/10 - وَقَالَ أَبُو مُوسَى مرةٍ لابن مَسْعُود: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، إِذَا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: لا يُصَلِّى، حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم -: تمت كَانَ يَكْفِيكَ - ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بقولِ عَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَولِ عَمَّار، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُاللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِى هَذَا، لأوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ، وَيَتَيَمَّمَ، قَالَ الأعمش: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُاللَّهِ لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.
قال ابن القصار: كل من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وتيمم بلا خلاف بين فقهاء الأمصار فى ذلك، وأما إن خاف الزيادة فى مرضه، ولم يخف التلف، فقال مالك: يجوز له التيمم، وهو قول أبى حنيفة، والثورى.

_____
(1) - صحيح: أخرجه مالك الموطأ صفحة (57) وأحمد (6/179) قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك والبخارى (1/91) و(7/52) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. وفى (5/9) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك وفى (6/63) و (64) و (8/215) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنى مالك. (ح) قال: وحدثنا يحيى بن سليمان. قال: حدثنى ابن وهب. قال: أخبرنى عمرو. ومسلم (1/191) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. والنسائى (1/163) وفى الكبرى (291) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك وابن خزيمة (262) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى. قال: أخبرنا عبد الله بن وهب

بن مسلم أن مالكا حدثه.
كلاهما - مالك، وعمرو بن الحارث - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، فذكره.

واختلف قول الشافعى، فقال مثل قول مالك، وقال: لا يعدل عن الماء إلا أن يخاف التلف، وقد روى عن مالك مثل هذا.
وقال عطاء، والحسن البصرى، فى رواية: لا يستباح التيمم بالمرض أصلاً، وكرهه طاوس، وإنما يجوز للمريض التيمم عند عدم الماء، فأما مع وجوده فلا، وهو قول أبى يوسف، ومحمد.
والدليل لجواز التيمم، وإن لم يخف التلف ما احتج به أبو موسى على ابن مسعود من قوله تعالى: {فلم تجدوا ماءً} [النساء: 43، المائدة: 6]، ولم يفرق بين مرض التلف، أو مرض يخاف زيادته، فهو عام فى كل مرض إلا أن يقوم دليل.
وأما قصة عمرو بن العاص: تمت فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولاه غزوة ذات السلاسل، فاحتلم فى ليلة باردة، فقال: إن اغتسلت هلكت، فتيمم وصلى بالناس، فأتى النبى - صلى الله عليه وسلم -، فقال له: صليت بالناس وأنت جنب؟ فقال: سمعت الله يقول: {ولا تقلتوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا} [النساء: 29]، فضحك النبى - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئًا - .
ففى هذا الخبر فوائد: منها: جواز التيمم للخائف من استعمال الماء.
والثانية: جواز التيمم للجنب، بخلاف ما روى عن عمر، وابن مسعود.
والثالثة: جواز التيمم لأهل البرد.
والرابعة: أن المتيمم يصلى بالمتطهرين.
وأيضًا فإن الرخص كلها تستباح بلحوق المشقة، ولا تقف على خوف التلف، كالفطر، وترك القيام فى الصلاة، فإن المريض يفطر إذا شق عليه الصوم، ولا يقال له: لا تفطر حتى تخاف التلف، وكذلك المضطر إلى أكل الميتة، إذا لحقه الجوع الشديد، وإن لم يخف التلف.
وأجمع الفقهاء أن المسافر إذا كان معه ماء وخاف العطش أنه يُبقى ماءه للشرب ويتيمم.
وأجمعوا أن الجنب يجوز له التيمم، إلا ما روى عن عمر، وابن مسعود أنهما لا يجيزان التيمم للجنب، لقوله تعالى: {وإن كنتم جنبًا فاطهروا} [المائدة: 6]، وقوله: {ولا جنبًا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43]، وقد روى مثل هذا عن ابن عمر، واختلف فيه عن علىّ.

وخفيت عليهم السنة فى ذلك من رواية عمار، وعمران، وإنما استراب عمر عمارًا فى ذلك، لأنه كان حاضرًا معه، فلم يذكر القصة وأنسيها، فارتاب، ولم يقنع بقوله، وكان عمر وابن مسعود لما كان من رأيهما أن الملامسة فى الآية

هى ما دون الجماع، وكان التيمم فى الآية يعقب الملامسة منعا الجنب التيمم، ورأيا أن التيمم إنما جعل بدلاً من الوضوء، ولم يجعل بدلاً من الغسل، فكان من رأى ابن عباس، وأبى موسى: أن الملامسة فى الآية الجماع، فأجازا للجنب التيمم، ألا ترى أن أبا موسى حاجَّ ابن مسعود بالآية التى فى سورة النساء، فإن الملامسة فيها الجماع، فلم يدفعه ابن مسعود عن ذلك، ولا قدر أن يخالفه فى تأويله للآية فلجأ إلى قوله أنه لو رخص لهم فى هذا كان أحدهم إذا برد عليه الماء تيمم، وقد ذكر ابن أبى شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبى سنان، عن الضحاك قال: رجع عبد الله عن قوله فى تيمم الجنب ولم يتعلق أحد من فقهاء الأمصار، من قال: إن الملامسة الجماع، ومن قال: إنها دون الجماع، بقول عمر وابن مسعود، وصاروا إلى حديث عمار وعمران بن حصين فى ذلك، إلا إنهم اختلفوا، ثم أجازوا للجنب التيمم، فمن قال: الملامسة الجماع أوجب التيمم بالقرآن، وهو قول الكوفيين، ومن قال: الملامسة ما دون الجماع أوجب التيمم للجنب بحديث عمار وعمران، وهو قول مالك.
قال المهلب: وفى قول أبى موسى لابن مسعود: تمت فدعنا من قول عمار، كيف تصنع فى هذه الآية؟ - فيه: الانتقال فى الحجاج مما فيه الخلاف إلى ما عليه الاتفاق، وذلك أنه يجوز للمناظرين عند تعجيل القطع والإفحام للخصم، ألا ترى أن إبراهيم إذ قال: ربى الذى يحيى ويميت، قال له النمروذ: أنا أحيى وأميت، لم يحتج أن يوقفه على كيفية إحيائه وإماتته، بل انتقل إلى مسكت من الحجاج فقال: إن الله يأتى بالشمس من المشرق فائت بها من المغرب.
* * *
8 - باب التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

---

(1)/11 - فيه: أَبِى مُوسَى وعَبْدِ اللَّهِ إلى قَول النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم -: تمت إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا - ، وضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِا ظَهْرَ كَفِّيهِ شِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِا وَجْهَهُ - .
اختلف العلماء فى صفة التيمم، فقالت طائفة: هو ضربتان: ضربة للوجه يمسح بها وجهه، وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى، روى هذا عن ابن عمر، والشعبى، والحسن، وسالم، وهو قول مالك، والثورى، والليث، وأبى حنيفة وأصحابه، والشافعى، وذكره الطحاوى، عن الأوزاعى، وهؤلاء كلهم لا يجزئه عندهم المسح دون المرفقين، إلا مالك فإن الفرض عنده إلى الكوعين، وروى عن على بن أبى طالب مثل هذا، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين.
وقالت طائفة: التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه إلى مرفقيه، هذا قول ابن أبى ليلى والحسن بن حى.
وقالت طائفة: التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين إلى الكوعين.
روى هذا عن عطاء، ومكحول، ورواية عن الشعبى، وهو قول الأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، واختيار ابن المنذر.
وروى ابن القاسم عن مالك: إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أرجو أن يجزئه، ولا إعادة عليه، والاختيار عنده ضربتان.

فأما الذين اختاروا ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فإنهم قاسوا ذلك على الوضوء، واتبعوا فعل ابن عمر فى ذلك، وقالوا: لما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين، فكذلك يجب أن تكون الضربة للوجه فى التيمم غير الضربة لليدين.
وأما قول ابن أبى ليلى والحسن بن حى فهو شذوذ لا سلف له، وأصح ما فى حديث عمار أنه ضرب ضربة واحدة لكفيه ووجهه، رواه الثورى، وأبو معاوية، وجماعة عن الأعمش، عن أبى وائل، وسائر أحاديث عمار مختلف فيها.

_____
(1) - سبق تخريجه.

واحتج ابن القصار لهذا القول فقال: إذا ضرب بيديه إلى الأرض، فبدأ بمسح وجهه، فإلى أن يبلغ حد الذقن لا يبقى فى يديه شىء من التراب، فإذا جاز فى بعض الوجه ذلك ولم يحتج أن يعيد ضرب يديه على الأرض، لم يحتج أن يضرب بيديه ليديه، لأنه ليس كالماء الذى من شرطه أن يماس كل جزء من الأعضاء.
قال غيره: وفيه جواز ترك الترتيب فى التيمم، لأنه - صلى الله عليه وسلم - مسح كفيه قبل وجهه فى إحدى الروايات.
* * *
تم كتاب الطهارة والحمد لله
وصل الله على محمد وآله وصحبه، وبه تم الجزء الأول ويليه بإذن الله الجزء الثانى وأوله تمت كتاب الصلاة -
* * *

فهرس
1 - [كتاب بدء الوحى] 31
1 - باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - 31
ذكر ما فى كتاب بدء الوحى من غريب اللغة 46
2 - تفسير كِتَابُ الإِيمَانِ 49
1 - بَاب قَوْلِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - بُنِىَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ 49
2 - باب دعاؤكم إيمانكم 49
3 - باب أُمُورِ الإِيمَانِ 53
4 - باب الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ 55
5 - باب أَىِّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ 56
6 - باب إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلاَمِ 57
7 - باب مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ 58
8 - بَابَ حُب الرسول مِنَ الإِيمَانِ 59
9 - باب حَلاَوَةِ الإِيمَانِ 60
10 - باب عَلاَمَةِ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ 62
11 - باب مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ 64
12- باب قَوْلِ الرَّسُولِ،- صلى الله عليه وسلم -: بسم الله الرحمن الرحيمأَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِA، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا

كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: 225] 65
13 - باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ 66
14 - باب الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ 69

---

15 - باب {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: 5] 69
16 - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِى أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الزخرف: 72] 71
17 - باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الاسْتِسْلامِ أَوِ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ 73
18 - باب [إِفْشَاءِ] السَّلامِ مِنَ الإِسْلامِ 76
19 - باب الْمَعَاصِى مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلا بِالشِّرْكِ باللَّه 77
20 - باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ 81
21 - باب ظُلْمٍ دُونَ ظُلْمٍ 82
22 - باب عَلامَةِ الْمُنَافِقِ 83
23 - باب قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ 86
24 - باب الْجِهَادِ مِنَ الإِيمَانِ 87
25 - باب الدِّينُ يُسْرٌ وقوله: تمت أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ - 88
26 - باب الصَّلاةُ مِنَ الإِيمَانِ وقوله: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: 143] يَعْنِى صَلاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ المقدس 89
27 - باب حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ 90
28 - باب أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ 91
29 - باب زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ وقوله تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: 3] فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ 93
30 - باب الزَّكَاةِ مِنَ الإِسْلامِ قَوْلُهُ تعالَى: {وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاة } [البينة: 5] 95
31 - باب اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ 98
32 - باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لا يَشْعُرُ 99

---

33 - باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ [النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم -] عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ وَالإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ الرسول 104
34 - باب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ 106
35 - باب أَدَاءِ الْخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ 108
36 - باب مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالأَحْكَامُ 110
37 - باب قَوْلِ الرسول - صلى الله عليه وسلم -: Cالدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ

وَلِرَسُولِهِ وَلأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْD وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة 91] 117
كِتَاب الْعِلْمِ 120
1 - باب فَضْلِ الْعِلْمِ 120
2- باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ، ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ 122
4 - باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا 125
5 - باب طَرْحِ الإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ 127
6 - باب مَا جَاءَ فِى الْعِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِى عِلْمًا} 128
7 - باب مَا يُذْكَرُ فِى الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ 131
8 - باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِى بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِى الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا 133
9 - باب قَوْلِ الرسول - صلى الله عليه وسلم -: بسم الله الرحمن الرحيمرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ134 A
10 - باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللَّهِ: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ} [محمد: 19] فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ 136

---

11 - باب مَا كَانَ - صلى الله عليه وسلم - يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَىْ لا يَنْفِرُوا 137
12 - باب مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً 138
13 - باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ 139
14 - باب الْفَهْمِ فِى الْعِلْمِ 141
15 - باب الاغْتِبَاطِ فِى الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَقَالَ عُمَرُ، رضِى اللَّه عنه: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا 142
16 - بَاب مَا ذُكِرَ فِى ذَهَابِ مُوسَى - صلى الله عليه وسلم - فِى الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ وَقَوْلِهِ: {هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا} [الكهف: 66] 143
17 - باب قَوْلِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - بسم الله الرحمن الرحيماللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ145 A
18 - باب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟ 146
19 - باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ 148
20 - باب رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ 149
21 - باب فَضْلِ الْعِلْمِ 150
22 - باب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا 151
23 - باب مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ 152
24 - باب تَحْرِيضِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم -، وَفْدَ عَبْدِالْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ 153
25 - باب الرِّحْلَةِ فِى الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ 154
26 - باب التَّنَاوُبِ فِى الْعِلْمِ 156
27 - باب الْغَضَبِ فِى الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ 157

28 - باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ 160
29 - باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ فَقَالَ: تمت أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ - فَمَا يَزَالَ يُكَرِّرُهَا 161

---

30 - باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ 162
31 - باب عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ 164
32 - باب الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ 166
33 - باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟ 167
34 - باب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ 169
35 - باب لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ 169
36 - باب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - 172
37 - باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ 177
38 - باب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ 180
39 - باب السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ 181
42 - باب حِفْظِ الْعِلْمِ 187
41 - باب الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ 189
42 - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ أَن يَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى 191
43 - باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا 194
44 - باب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ جِمَارِ الْعَقَبَة 195
45 - باب قَوْلِ اللَّه: {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا} [الإسراء 85] 195
46 - باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ فَيَقَعُ فِى أَشَدَّ مِنْهُ 196
47 - باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَلا يَفْهَمُوا 198
48 - باب الْحَيَاءِ فِى الْعِلْمِ 201
49 - باب مَن اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ 204
50 - باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ 207
4 - كِتَاب الْوُضُوءِ 211
1 - باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ 211
2 - باب لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ 213
3 - باب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ 215
4 - باب مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ 217
5 - باب التَّخْفِيفِ فِى الْوُضُوءِ 218
6 - باب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ 225

---

7 - باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعِنْدَ الْوِقَاعِ 227
8 - باب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ 229

9 - باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلاءِ 231
10 - باب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلاءِ 234
11 - باب لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جِدَارًا أَوْ نَحْوِهِ 235
12 - باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ 236
13 - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ 238
14 - باب الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ 240
15 - باب النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ 242
16 - باب الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ 244
17 - باب لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ 245
18 - باب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً 248
19 - باب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ 248
20 - باب الْوُضُوءِ ثَلاثًا ثَلاثًا 248
21 - باب الاسْتِنْثَارِ فِى الْوُضُوءِ 254
22 - باب الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا 255
23 - باب الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتَنْشَاقِ فِى الْوُضُوءِ 257
24 - باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ 258
25 - باب غَسْلِ الأَعْقَابِ 260
26 - باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِى النَّعْلَيْنِ، وَلا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ 261
27 - باب التَّيَمُّنِ فِى الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ 263
28 - باب الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاةُ 266
29 - باب الْمَاءِ الَّذِى يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ 268
30 - بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ 278
31 - باب الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ 285
32 - باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ 286
33 - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ 289
34 - باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ 293
35 - باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ 295

---

36 - باب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ 297
37 - باب مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ 301
38 - باب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ 302
39 - باب صَبِّ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ 304
40 - باب الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِى الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ 305
41 - باب الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ 308
42 - باب الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ 308
43 - باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ 311
44 - باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ 315
45 - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ 317
46 - باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ 323
47 - باب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ 325

48 - باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا 325
49 - باب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ 327
50 - باب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ 328
51 - باب مَا جَاءَ فِى غَسْلِ الْبَوْلِ 330
52 - باب تَرْكِ النَّبِىِّ R وَالنَّاسِ الأَعْرَابِىَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِى الْمَسْجِدِ 332
53 - باب صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِى الْمَسْجِدِ 333
54 - باب بَوْلِ الصِّبْيَانِ 336
55 - باب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا 339
56 - باب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ 341
57 - باب الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ 342
58 - باب غَسْلِ الدَّمِ 342
59 - باب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ 347
60 - باب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ 352

---

61 - باب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالدَّوَابِّ وَمَرَابِضِهَا 353
62 - باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِى السَّمْنِ وَالْمَاءِ 357
63 - باب لاَ يَبُولُ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ 360
64 - باب إِذَا أُلْقِىَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّى قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ 362
65 - باب البصاق وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِى الثَّوْبِ 364
66 - باب لا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلا الْمُسْكِرِ 365
67 - باب غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ 368
68 - باب السِّوَاكِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ خالتى ميمونة فَاسْتَنَّ رسول الله 369
69 - باب دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ 371
70 - باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ 372
كِتَاب الْغُسْلِ 375
1 - باب الغسل وَقَوله تَعَالَى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: 6] {وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: 43] 375
2 - باب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ 376
3 - باب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِه 380
4 - باب الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ 380
5 - باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا 383
6 - باب الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً 384
7 - باب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ 385
8 - باب الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ من الْجَنَابَةِ 386
9 - باب هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟ 387
10 - باب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِى الْغُسْلِ 389
11 - باب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ 389

12 - باب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَاوَدَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْل وَاحِدٍ 390
13 - باب غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ 392

---

14 - باب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِىَ أَثَرُ الطِّيبِ 393
15 - باب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ 394
16 - باب مَنْ تَوَضَّأَ فِى الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى 395
17 - باب إِذَا ذَكَرَ فِى الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ خَرَجَ كَمَا هُوَ وَلا يَتَيَمَّمُ 396
18 - باب نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ غُسلِ الْجَنَابَةِ 397
19 - باب مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِى الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ، وَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ 398
20 - باب التَّسَتُّرِ فِى الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ 400
21 - باب إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ 402
22 - باب عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ 403
23 - باب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِى فِى السُّوقِ وَغَيْرِهِ 404
24 - باب كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِى الْبَيْتِ 405
25 - باب إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ 408
26 - باب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ 410
6 - كِتَاب الْحَيْضِ 413
1- باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ الرَسُولُ: بسم الله الرحمن الرحيمهَذَا شَىْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ - 414
2 - باب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ 417
3 - باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِىَ حَائِضٌ 419
4 - باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا 420
5 - باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ 421
6 - باب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ 424
7 - باب تَقْضِى الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ 426
8 - باب الاسْتِحَاضَةِ 428
9 - باب غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ 435
10 - باب اعْتِكَافُ الْمُسْتَحَاضَةِ 435
11 - باب هَلْ تُصَلِّى الْمَرْأَةُ فِى ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟ 436

---

12 - باب الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ 437
13 - باب دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً تَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ 438
14 - باب امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ 440
15 - باب كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ 441
16 - باب قَوله تَعَالَى: {مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ} [الحج: 5] 442

17 - باب إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ 443
18 - باب لَا تَقْضِى الْحَائِضُ الصَّلاَةَ 445
19 - باب مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ 446
20 - باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى 447
21 - باب إِذَا حَاضَتْ فِى الشَهْرِ ثَلاَثَ حِيَضٍ 448
22 - باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِى غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ 451
23 - باب عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ 452
24 - باب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ 454
25 - باب إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ 455
26 - باب الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا 456
27 - بَاب 457
كِتَاب التَّيَمُّمِ 458
1 - باب التَّيَمُّمِ 458
2 - باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلا تُرَابًا 463
3 - باب التَّيَمُّمِ فِى الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ 465
4 - باب [الْمُتَيَمِّمُ] هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا 467
5 - باب التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ 468
6 - باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ 471
7 - بَاب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ 475
8 - باب التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ 478

بسم الله الرحمن الرحيم
كِتَاب الصَّلاةِ
1 - باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاةُ فِي الإِسْرَاءِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ، فَقَالَ: يَأْمُرُنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ.
(1)/1 - فيه: أنس قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي، وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فلما جئت إلى السماء الدنيا.. » ، الحديث، وذكر حديث الإسراء.

_____
(1) - أخرجه البخارى (1/97) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث، وفى (2/191و 4/164) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله. وفى (4/164) قال: حدثنا أحمد ابن صالح، قال: حدثنا عنبسة. ومسلم (1/102) قال: حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى قال: أخبرنا بن وهب. والنسائى فى الكبرى (306) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب. أربعتهم - الليث بن سعد، وعبد الله بن المبارك. وعنبسة بن خالد، وابن وهب عن يونس، عن بن شهاب، عن أنس بن مالك، فذكره.

قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ » .
(1)

---

(1) - أخرجه مالك الموطأ (109) عن صالح بن كيسان. وأحمد (6/272) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، قال: حدثنى صالح بن كيسان، وعبد بن حميد (1477) قال: أخبرنا=

.. ..

=عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى. والدارمى (1517) قال: حدثنا محمد بن يوسف.

قال: حدثنا سفيان بن عيينة. قال: سمعت الزهرى. والبخارى (1/98) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان. فى (2/54) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى. وفى (5/87) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يزيد بن زريع. قال: حدثنا معمر، عن الزهرى. ومسلم (2/142) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك، عن صالح بن كيسان (ح) وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قالا: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب. وفى (2/143) قال: حدثنى على بن خشرم، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهرى. وأبو داود (1198) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن صالح بن كيسان. والنسائى (1/225). وفى الكبرى (309) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبأنا سفيان، عن الزهرى. وفى (1/225) قال: وأخبرنا محمد بن هاشم البعلبكى. قال: أنبأنا الوليد. قال: أخبرنى أبو عمرو يعنى الأوزاعى، أنه سأل الزهرى (ح) وأخبرنا قتيبة، عن مالك، عن صالح بن كيسان. وابن خزيمة (303) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار. قال: حدثنا سفيان. قال: سمعت الزهرى (ح) وحدثنا به سعيد بن عبد الرحمن المخزومى. قال: حدثنا سفيان بمثله.
كلاهما- صالح بن كيسان، والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب - عن عروة بن الزبير، فذكره » .
رواية محمد بن إسحاق: « كان أول ما افترض على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة ركعتان ركعتان، إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعا فى الحضر وأقر الصلاة على فرضها الأول

فى السفر » .
وعن مسروق، عن عائشة بلفظ: « فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين، فلما أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار. » .
أخرجه ابن خزيمة (305، 944) قال: حدثنا أحمد بن نصر المقرئ وعبد الله بن الصباح العطار البصرى. قال: أحمد: أخبرنا. وقال عبد الله: حدثنا محبوب بن الحسن، قال: حدثنا داود، يعنى ابن أبى هند، عن الشعبى، عن مسروق، فذكره.
قال ابن خزيمة: هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبى، عن عائشة، خلا محبوب بن الحسن.
أخرجه أحمد (6/241) قال: حدثنا محمد بن أبى عدى. وفى (6/265) قال: حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء.
كلاهما - ابن أبى عدى، وعبد الوهاب - عن داود بن أبى هند، عن الشعبى، عن عائشة، نحوه ليس فيه عن مسروق. وزاد فيه: وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى.
وعن القاسم بن محمد، عن عائشة بلفظ: « فرضت الصلاة ركعتين، فزاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى صلاة. الحضر وترك صلاة السفر على نحوها. » .
أخرجه أحمد (6/234) قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير. قال: حدثنا أسامة بن= =زيد الليثى، عن القاسم بن محمد، فذكره..

/2 - وفيه: عائشة قالت: « فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ » .
أجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان فى الإسراء، واختلفوا فى تاريخ الإسراء، فقال الذهبى فى تاريخه: أسرى برسول الله بعد مبعثه بثمانية عشر شهرًا.
وقال أبو إسحاق الحربى: أُسرى بالنبى ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة، وفرضت الصلاة عليه.
وقال موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: إن الإسراء كان قبل الهجرة بسنة، وروى يونس ابن بكير، عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى، عن ابن شهاب: أن الصلاة فرضت بمكة بعد ما أوحى إليه بخمس سنين.
فعلى قول موسى بن عقبة إذا كان الإسراء قبل الهجرة بسنة، فهو بعد مبعثه بتسع سنين، أو باثنتى عشرة سنة على اختلافهم فى مقامه بمكة بعد مبعثه، وقول الزهرى أولى من قول الذهبى؛ لأن ابن إسحاق قال: أسرى برسول الله وقد فشا الإسلام بمكة، وفى القبائل كلها، ورواية الوقاصى أولى من رواية موسى بن عقبة؛ لأنهم لا يختلفون أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه، وتوفيت قبل الهجرة بأعوام.
قال ابن إسحاق: ثم إن جبريل أتى الرسول حين فرضت الصلاة عليه فى

الإسراء، فهمز له بعقبه فى ناحية من الوادى فانفجرت عين ماء مزن، فتوضأ جبريل ومحمد ينظر، فرجع رسول الله، وقد أقرّ الله عينه، فأخذ بيد خديجة، ثم أتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل، ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل، فهذا يدل أن الإسراء كان قبل الهجرة بأعوام؛ لأن خديجة قيل: إنها توفيت قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: بثلاث.

وأما قول ابن إسحاق أن جبريل نزل عليه بالوضوء، فإنما أخذه، والله أعلم، من حديث زيد بن حارثة، رواه عقيل عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه: « أن النبى فى أول ما أوحى إليه أتاه جبريل فَعَلَّمَهُ الوضوء، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح فرجه » .
وقال نافع بن جبير: « أصبح النبى ليلة الإسراء، فنزل عليه جبريل حين زاغت الشمس، فصلى به، ولذلك سميت: الأولى، وقال جماعة من العلماء: لم يكن على الرسول صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أُمِرَ به من قيام الليل من غير تحديد ركعات معلومات، ولا وقت محصور، فكان يقوم أدنى من ثلثيه ونصفه وثلثه، وقامه المسلمون معه نحوًا من حولٍ حتى شق عليهم، فأنزل الله التخفيف عنهم ونسخه.
وقال ابن عباس: لما نزلت: {يا أيها المزمل} [المزمل: 1]، كانوا يقومون نحوًا من قيامهم فى رمضان، حتى نزل آخرها، وكان بَيْن أولها وآخرها حول.
وفى حديث الإسراء إعلام فرض الصلاة كيف كان، وتقدم.
وإجماع الأمة على عدد فرض الصلاة وأنها خمس صلوات وعددها وركوعها وسجودها غير أبى حنيفة، فإنه شَذَّ وزاد أن الوتر فرض وليس ذلك فى حديث الإسراء، فأدخل البخارى حديث عائشة فى هذا الباب ليبينَ أن فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين، وإن كان السلف قد اختلفوا فى ذلك، فروى عن ابن عباس، ونافع بن جبير ابن مطعم، والحسن البصرى، وابن جريج: أن الصلاة فرضت فى الحضر أربعًا وفى السفر ركعتين، وأن جبريل نزل صبيحة ليلة الإسراء، فأقام لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر أربعًا، والعصر أربعًا، والعشاء أربعًا.

وقال ميمون بن مهران، والشعبى، وابن إسحاق، وجمهور العلماء: بظاهر حديث عائشة أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر، على أن عائشة قد أفتت بخلاف هذا الحديث، فكانت تُتِمُّ فى السفر، وقد قال بعض من أنكر حديث عائشة: أنه معارض لكتاب الله، عز وجل، وهو قوله تعالى: {وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101]، وهذا يدل أن صلاة السفر كانت كاملة؛ لأنه لا يجوز أن يؤمروا بالقصر إلا من شىءٍ تامٍّ قبل القصر، قال: ويدل على هذا ما رواه قتادة، عن سليمان اليشكرى أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة فى الخوف أى يوم أنزل، وأين هو؟ قال: انطلقنا نتلقَّى عير قريش من الشام حتى إذا كنا بنخل،

جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا محمد، تخافنى؟ قال: « لا » ؟، قال: فمن يمنعك منى، قال: « الله » قال: فسل السيف فتهدده القوم وأوعدوه، فنادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالرحيل، وأخذ السلاح، ونودى بالصلاة، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطائفة من القوم ركعتين، وطائفة من القوم يحرسونهم، ثم جاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم، فكان للنبى - صلى الله عليه وسلم - أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان، فيومئذ أنزل الله صلاة الخوف » .

فالجواب: أنه لا تعارض بين حديث عائشة وبين كتاب الله، تعالى، وذلك أنه يجوز أن يكون فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر كما قالت عائشة، فلما زيد فى صلاة الحضر، قيل لهم: إذا ضربتم فى الأرض، فصلوا ركعتين مثل الفريضة الأولى، ولا جناح عليكم فى ذلك، وقد جاء هذا المعنى بينًا فى حديث عائشة؛ روى داود بن أبى هند عن الشعبى، عن عائشة، قالت: « أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم النبى - صلى الله عليه وسلم - المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب؛ فإنها وتر صلاة النهار، وصلاة الصبح؛ لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى » ، رواه معمر عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم هاجر النبى - صلى الله عليه وسلم - ، ففرضت أربعًا، وتركت صلاة السفر على الأولى » ، [...](1) هذا المعنى للطحاوى بل هو فى كتاب البخارى الذى شرحته بهذا الكتاب فى باب: التأريخ بعد الهجرة.

فإن قيل: فقد يكون قوله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101]، بعد إتمام الصلاة فى الحضر، قلت: فما معنى ذكر الجناح فى ذلك؟.

قيل: المعنى فى ذلك، والله أعلم، أن الله تعالى، ذكر قصة الصلاة فى حال الخوف وسنَّ النبى - صلى الله عليه وسلم - من الرخصة فى هيئتها صفةً مفارقةً لجميع صلوات حال الأمن، فوضع الله الجناح عن عباده فى قصر عددها وتغيير هيئتها، وجعل القصر فى السفر رفقًا بعباده وتخفيفًا عنهم كما قال عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، ليعلى بن أمية حين قال له: ما لنا نقصر وقد أمنَّا؟ قال: « تلك صدقة تصدق الله عليكم، فاقبلوا صدقته » ، فدل إتمام عائشة فى السفر أن القصر ليس بمعنى الحتم ولا إلزام للمسافر، إذ لو كان كذلك لم يجز أن تتم فى السفر، وإنما أتمت لأنها فهمت المعنى فى ذلك من النبى - صلى الله عليه وسلم - ، ويشهد لصحة تأويلها فى ذلك قول عمر ابن الخطاب، رضى الله عنه، تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

_____

(1) طمس بالأصل.

وقد أجمعت الأمة أنه لا يلزم المتصدق عليه قبول الصدقة فرضًا وسأزيد فى هذا الباب بيانًا فى أبواب قصر الصلاة فى السفر، إن شاء الله تعالى.
قال إسماعيل بن إسحاق: وأما حديث قتادة عن سليمان اليشكرى فهو ضعيف؛ لأن قتادة لم يسمع منه شيئًا، وسمعت على بن المدينى يقول: مات سليمان اليشكرى قبل جابر ابن عبد الله، وإنما كانت صحيفة، فكان قتادة وغيره يحدثون بما وجدوا فيها.
وقد روى عن جابر خلاف حديث سليمان اليشكرى، روى شعبة عن الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر قال: « صلينا مع النبى - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف فركع بالصف المقدم ركعة وسجد سجدتين، ثم تأخروا وتقدم الآخرون فركع بهم ركعة واحدة » ، فهذا معارض لحديث اليشكرى.
قال المهلب: وقوله فى حديث الإسراء: « ففرج صدرى، ثم غسله، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانًا، فأفرغه فى صدرى » .
فيه من الفقه: أن أمور الله تعالى، المعظمة لا بأس بتحليتها واستعمال الذهب والفضة فيها بخلاف سائر أمور الدنيا التى نهى عن استعمال الذهب والفضة فيها من أجل السرف، ألا ترى أنه أبيح تحلية المصحف الذى فيه كلام الله عز وجل كما جاءه جبريل بالحكمة والإيمان من عند الله، عز وجل، من طست من ذهب، وذكر أبو عبيد فى كتاب فضائل القرآن، باب: تزيين المصاحف وحليتها بالذهب والفضة، وقال الأعمش: عن أبى وائل: كان ابن مسعود إذا مُرَّ عليه بمصحف وقد زين بالذهب، قال: « إن أحسن ما زُيِّنَ به المصحف تلاوته » .
وعن ابن عباس أنه كان إذا رأى المصحف قد فُضِّضَ أو أذهب قال: « تُغْرُون به السارق، وزينته فى جوفه » ، وأجاز ابن سيرين تزيين المصحف وتحليته، وكذلك أبيح حلية السيف الذى هو من أمر الله تعالى، وسلطانه على من كفر به، والخاتم الذى يطبع به عهود الله، وعهود رسله النافذة إلى أقطار الأرض بالدين، وما سوى ذلك من متاع الدنيا فممنوع من التحلية غير حُلِىِّ النساء والمباح لهن ليتزين به للرجال.

وفيه: أن أرواح المؤمنين يُصعد بها إلى السماء؛ ألا ترى أنه وجد آدم وموسى وعيسى وسائر الأنبياء فى السماء.
وقوله فى آدم: « عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر عن شماله بكى » ، فيه دليل على أن أعمال بنى آدم الصالحة تَسُرُّ أباهم آدم، عليه السلام، وأن أعمالهم السيئة تسوءه وتحزنه.
وفيه: دليل أنه يجب أن يرحبَ بكل أحد من الناس فى حسن لقائه بأكرم المنازل وأقرب القرابة؛ ألا ترى أنه لما كان محمد من ذريته قال: مرحبًا بالابن الصالح، ومن كان من غير ذريته قال له: مرحبًا بالأخ الصالح، فكذلك يحب أن يُلاقى المرءُ بأحسن صفاته وأعمها بجميل الثناء عليه؛ ألا ترى أن كلهم قال له: « الصالح » لشمول الصلاح على سائر الخلال الممدوحة من الصدق، والأمانة، والعفاف، والصلة، والفضل ولم يقل أحد: مرحبًا بالنبى الصادق الأمين وما شاكله؛ لشمول الصلاح وعمومه لسائر خلال الخير.
وفيه: دليل أن أوامر الله تعالى، تكتب بأقلام شتَّى؛ لقوله: « أسمع صريف الأقلام » ، ففى هذا أن العلم ينبغى أن يكتب بأقلام كثيرة، تلك سنة فى

سماواته، فكيف فى أرضه.
وقوله: « لا يبدل القول لدى » ، يعنى: ما قضاه وأحكمه من آثار معلومة، وآجال مكتوبة، وأرزاق معدودة، وشبه ذلك مما لا يبدل لديه، وأما ما نسخه تعالى رفقًا بعباده، فهو الذى قال فيه تعالى: {يمحو الله ما يشاء ويثبت} [الرعد: 39].
وفيه: جواز النسخ قبل الفعل؛ ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين صلاة قبل أن تُصلى بخمس صلوات تخفيفًا عن عباده، ثم تفضل عليهم بأن جعل ثواب الخمس صلوات كثواب الخمسين، أو جعل الحسنة عشرًا.
وفيه: جواز الاستشفاع والمراجعة فى الشفاعة مرة بعد أخرى.
وفيه: الاستحياء من التكثير فى الحوائج، خشية الضعف عن القيام بشكرها.
وفيه: دليل أن الجنة فى السماء.

وفيه: « ودخلت الجنة فإذا فيها جبايل اللؤلؤ » ، هو تصحيف، والله أعلم، والصواب: « جنابذ اللؤلؤ » ، كذلك فسره ثابت عن ابن السكيت، وقال: « الجنبذة » ، ما ارتفع من البناء، وبهذا اتضح معنى اللفظة؛ لأنه عليه السلام إنما وصف أرض الجنة وبنيانها، فقال: ترابها مسك، وبنيانها لؤلؤ، وقد ذكر البخارى هذه اللفظة فى كتاب الأنبياء عن عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب، كما فسرها أهل اللغة: « جنابذ اللؤلؤ » ، وإنما جاء الغلط فيها، والله أعلم، من قبل الليث عن يونس، وقد ذكر الطبرى هذا المعنى مبينًا فى بعض طرق حديث الإسراء من طريق ميمون بن سياه، عن أنس قال فيه: « ثم انطلق به إلى باب الجنة فإذا هو بنهر هو أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل، بجنبتيه قباب الدر، قال: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذى أعطاك الله، وهذه مساكنك، وأخذ جبريل بيده من تربته فإذا هو مسك أذفر.... » وذكر الحديث.
وروى الأصيلى بإسناده، عن محمد بن العلاء الأيلى، عن يونس الأيلى، عن الزهرى، وقال فيه: « دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ من اللؤلؤ، وترابها المسك، فقلت: لمن هذا يا جبريل؟ قال: للمؤذنين والأئمة من أمتك » .
وقوله: عن يساره أسودة فهو جمع سواد، والسواد الشخص كما قال الشاعر:
يغشون حتى ما تهر كلابهم

لا يسألون عن السواد المقبل

* * *
2 - باب وُجُوبِ الصَّلاةِ فِي الثِّيَابِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف 31] وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » . فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَلاَّ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (361 و 362) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا أيوب. وأحمد (5/84) قال: حدثنا إسماعيل. قال: أخبرنا أيوب. وفى (5/84) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا= =هشام. (ح) ويزيد. قال: أخبرنا هشام. والدارمى (1617) قال: أخبرنا إبراهيم بن موسى. قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، عن هشام، والبخارى (1/88) قال: حدثنا محمد، هو ابن سلام. قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب. وفى (2/25) قال: حدثنا محمد. قال: حدثنا عمر بن حفص. قال: حدثنا أبى، عن عاصم، وفى (2/26) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب. قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وفى (2/27) قال: حدثنا أبو معمر. قال: حدثنا عبد الوارث. قال: حدثنا أيوب. وفى (2/196) قال: حدثنا مؤمل بن هشام. قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب ومسلم (3/20) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا أبو خيثمة، عن عاصم الأحول. (ح) وحدثنا عمرو الناقد. قال: حدثنا عيسى بن يونس. قال: حدثنا هشام. وأبو داود (1138) قال: حدثنا النفيلي. قال: حدثنا زهير. قال: حدثنا عاصم الأحول. وابن ماجة (1307) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن حسان. والترمذى (540) قال: حدثنا أحمد ابن منيع. قال: حدثنا هشيم، عن هشام بن حسان. والنسائى (1/193) و(3/180) قال: أخبرنا عمرو بن زرارة. قال: أنبأنا إسماعيل. عن أيوب. وفى الكبرى تحفة الأشراف (12/18136) عن أبى بكر بن على، عن سريج بن يونس، عن هشيم، عن هشام بن حسان. وابن خزيمة (1466) قال: حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب. قال: حدثنا إسماعيل بن علية. قال: حدثنا أيوب. وفى (1467) قال: حدثنا على بن مسلم. قال: حدثنا هشيم، عن هشام.
ثلاثتهم - أيوب، وهشام بن حسان، وعاصم الأحول - عن حفصة بنت سيرين، فذكرته.

وبنحوه أخرجه أحمد (5/85) قال: حدثنا حسين بن محمد. قال: حدثنا جرير، يعنى ابن حازم. والبخارى (1/99) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم. وفى (2/26) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب. قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وفى (2/28) قال: حدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن ابن عون. ومسلم (3/20) قال: حدثنى أبو الربيع الزهرانى. قال: حدثنا حماد. قال: حدثنا أيوب. وأبو داود (1136) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد، عن أيوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام فى آخرين وفى (1137) قال: حدثنا محمد بن عبيد. قال: حدثنا حماد. قال: حدثنا أيوب. وابن ماجة (1308) قال: حدثنا محمد بن الصباح. قال: أنبأنا سفيان، عن أيوب. والترمذى (539) قال: حدثنا أحمد ابن منيع. قال: حدثنا هشيم. قال: أخبرنا منصور، وهو ابن زاذان. والنسائى (3/180) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا سفيان، عن أيوب. وفى الكبرى تحفة الأشراف (12/18108) عن أبى بكر بن على، عن سريج بن يونس، عن هشيم، عن منصور. وفى (12/18110) عن أبى بكر بن على، عن سريج بن يونس، عن هشيم، عن هشام بن حسان. وابن خزيمة (1467) قال: حدثنا على بن مسلم. قال: حدثنا هشيم. قال: أخبرنا منصور، وهو ابن زاذان وهشام.

تسعتهم - جرير بن حازم، ويزيد بن إبراهيم، وأيوب، وابن عون، ويونس بن عبيد، وحبيب بن الشهيد، ويحيى بن عتيق، وهشام بن حسان، ومنصور - عن محمد بن سيرين، فذكره.

/3 - فيه: أم عطية قالت: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ الْمُصَّلى، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

الواجب من اللباس فى الصلاة ما يستر به العورة، وأما غير ذلك من الثياب فالتجمل بها فى الصلاة حسن، والله أحق من تجمل له، وأجمع أهل التأويل على أن قوله: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31]، نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، ولذلك أمر الرسول ألا يطوف بالبيت عريان.

وقوله: « يزره ولو بشوكة » ، و « لتلبسها صاحبتها من جلبابها » ، يدل على وجوب ستر العورة فى الصلاة؛ لأنه إذا زره أمن عند ركوعه وسجوده أن تبدو عورته.

قال ابن القصار: وقد اختلف الناس فى ستر العورة فى الصلاة، فبعض أصحاب مالك يقول: إن الستر من سنن الصلاة، وإليه ذهب إسماعيل القاضى، وأبو الفرج المالكى بعد أن ذكر أنه يجىء على مذهب مالك أن يكون فرضًا لقوله فى كفارة المساكين: إن كساهم وكانوا نساء، فدرع درع وخمار، وإن كانوا رجالاً فثوب ثوب، وذلك أدنى ما تجزئ به الصلاة، فدل أن الصلاة لا تجزئ إلا بذلك.

وكان أبو بكر الأبهرى يقول: إن ستر العورة فرض فى الجملة، على الإنسان أن يسترها عن أعين المخلوقين فى الصلاة وغيرها، والصلاة أوكد من غيرها، وقال أبو حنيفة، والشافعى: إنها من فرض الصلاة، فاحتج إسماعيل بأنه يجوز له ستر عورته قبل الدخول فى الصلاة بغير نية، وإنما هى آلةٌ يؤتى بها قبل الصلاة، فلو كانت فرضًا لما صح الإتيان بها إلا بنية كالطهارة.

قال ابن القصار: فالجواب أن التوجه إلى القبلة مما تختص به الصلاة، ويجوز بغير نية، ولا يدل ذلك على سقوط فرضه مع القدرة عليه، واحتج إسماعيل أيضًا بأنه لو كان فرضًا فى الصلاة لكان العريان لا يجوز له أن يصلى؛ لأن كل شىء من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه أو ببدله مع عدمه كالعاجز عن القيام يصلى قاعدًا، وكالعاجز عن الركوع والسجود يومئ، أو كالتيمم مع عدم وجود الماء، والذى صلى عريانًا لم يفعل فى اللبس فعلاً يقوم مقام اللبس مع عدمه.

وقد أجيب عن ذلك بأننا لا نقول: إن ستر العورة يجب لأجل الصلاة، فلا معنى لاعتباره بأفعال الصلاة، وبما يجب لأجلها كالوضوء الواقع إلى بدل، وكالقبلة وغير ذلك مما تختص به الصلاة، وإنما هو فرض فى الجملة، ويتأكد حكم الصلاة

فيه، وليس كل شىء من فروض الصلاة يسقط إلى بدل مع الضرورة؛ لأن القراءة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلف الإمام لا إلى بدل، وكذلك الأُمِّى الذى لا يحسن القراءة ولا التسبيح تصح صلاته من غير بدل.
فإن قيل: فعلى أى شىء يُحمل قول مالك: إن الحرة إذا صلتْ بغير خمار أنها تعيد فى الوقت، ولو كان فرضًا؛ لوجب أن تعيد فى الوقت وبعده؟
قيل: يحمل على أنه يعفى عن القليل منها لاختلاف الناس فى ذلك، فلم يقل مالك: إنها لو صلت مكشوفة السوأة أنها تعيد فى الوقت مع قدرتها على ستر ذلك، ولو قال ذلك، لم يمنع من كون الستر فرضًا؛ ألا ترى أن الصلاة فى الدار المغصوبة وفى الثوب المغصوب والوضوء بالماء المغصوب فرض عليه ألا يصلى بشىء من ذلك، ولو صلى بجميع ذلك كان قد ترك الفرض وعصى وعليه الإعادة فى الوقت ولا يعيد بعد الوقت، وكذلك التسمية على الذبيحة.

فبعض الفروض إذا تركها عمدًا أعاد فى الوقت، وبعضها يختلف حكمها فى العمد والنسيان، وبعضها يتفق، وإنما هو على حسب الأدلة فى قوة بعضه وانخفاض بعضه، وحديث سلمة بن الأكوع أصل فى هذه المسألة وهو قوله: « يزره ولو بشوكة » ، ولو كان ستر العورة سنة لم يقل له ذلك، وإنما قال البخارى: وفى إسناده نظر؛ لأن رواية الدراوردى عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله، إنى أعالج الصيد فأصلى فى القميص الواحد، قال: « نعم، وزره ولو بشوكة » .
وموسى بن محمد فى حديثه مناكير، قاله البخارى فى كتاب الضعفاء، ورخص مالك فى الصلاة فى القميص محلول الإزار ليس عليه سراويل ولا رداء، وهو قول الكوفيين والشافعى وأبى ثور، إلا أنه إن رأى من جيبه عورته أعاد الصلاة عندهم.
* * *
3 - باب عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلاةِ
وَقَالَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.
(1)

_____
(1) - 1- أخرجه أحمد (3/293) قال: حدثنا يحيى بن آدم. وفى (3/294) قال: حدثنا عبد الرزاق. (ح) وأبو نعيم. وفى (3/300) قال: حدثنا وكيع، وعبد الرحمن. ومسلم (2/62) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. وفى (2/62) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبى. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا عبد الرحمن. ستتهم - يحيى، وعبد الرزاق، وأبو نعيم، ووكيع، وعبد الرحمن، وعبد الله بن نمير - عن سفيان.
2- وأخرجه أحمد (3/312) قال: حدثنا هاشم. وفى (3/386) قال: حدثنا حسن. كلاهما - هاشم، وحشن - قالا: حدثنا زهير. =
=3- وأخرجه أحمد (3/356 قال: حدثنا يونس، وعفان. وفى (3/391) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا سليم بن حيان. ثلاثتهم - يونس، وعفان، وسليم - قالوا: حدثنا حماد.

4- وأخرجه أحمد (3/357) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا ابن لهيعة.

5- وأخرجه أحمد (3/379) قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا حجاج.
6- وأخرجه عبد بن حميد (1051) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا العمرى.
7- وأخرجه مسلم (2/62) قال: حدثنى حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو.
8- وأخرجه ابن خزيمة (762) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، وأسامة بن زيد الليثى.
ثمانيتهم - سفيان، وزهير، وحماد، وابن لهيعة، وحجاج، والعمرى، وعمرو، وأسامة - عن أبى الزبير، فذكره.

/4 - فيه: جابر: أنه صَلَّى فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ لَهُ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ، لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ الرَسُول - صلى الله عليه وسلم - .
(1)/5 - وقال جابر مرة: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ » .
عقدُ الإزار على القفا فى الصلاة إذا لم يكن مع الإزار سراويل ولا مئرز، وهو معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « زره ولو بشوكة » ، وهذا كله تأكيد فى ستر العورة فى الصلاة؛ لأنه إذا عقد إزاره فى قفاه وركع لم تبد عورته، فكذلك كان أصحاب الرسول يعقدون أزرهم فى الصلاة إذا لم يكن تحتها ثوب آخر.
وفى حديث جابر من الفقه أن العالم قد يأخذ بأيسر الشىء وهو يقدر على أكثر منه توسعة على العامة وليقتدى به؛ ألا ترى أنه صلى فى ثوب واحد وثيابه على المشجب.
ففى ذلك جواز الصلاة فى الثوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه، وهو قول جماعة من الفقهاء إلا أنه قد روى عن ابن عمر خلاف ذلك، وروى عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر، وسأذكره فى الباب بعد هذا، إن شاء الله تعالى، وروى ابن جريج، عن نافع أن ابن عمر كساه فدخل المسجد، فوجده يصلى متوشحًا، فقال له: أليس لك ثوبان؟ قال: بلى، قال: أرأيت لو استعنت بك وراء الدار كنت لابسهما؟ قال: نعم، قال: فالله أحق أن تتزين له، فأخبره عن النبى، أو عن عمر، قال: لا يشتمل أحدكم فى الصلاة اشتمال اليهود، ومن كان له ثوبان فليتزر وليرتد، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم يصلى، وقد رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن الرسول من غير شك.

_____
(1) - راجع التخريج السابق.

قال الطحاوى: وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر غير نافع، فذكره سالم لا عن الرسول ورواه الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن عمر، عن أبيه... فذكره، وسالم أثبت من نافع وأحفظ، ولم يذكر فيه الرسول ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر: « أنه كسا نافعًا ثوبين، فقام يصلى فى ثوب واحد فعاب ذلك عليه، وقال: احذر ذلك؛ فإن الله أحق من تجمل له » ، لم يذكر فيه رسول الله ولا عمر.
وقد روى عن النبى: « الصلاة فى ثوب واحد » جماعة منهم: جابر، وأبو هريرة، وعمر ابن أبى سلمة، وسلمة بن الأكوع، وهذه أحاديث تضاد ما روى عن ابن عمر فى منع الصلاة فى الثوب الواحد، وبها أخذ الفقهاء ولم يتابع ابن عمر على قوله فى ذلك.
و « المشجب » عود ينصب فى البيوت تعلق فيه الثياب.
وفى قول جابر للذى أنكر عليه الصلاة فى ثوب واحد: « إنما فعلت ذلك ليرانى أحمق مثلك » ، أنه لا بأس للعالم أن يصف بالحمق من جهل دينه، وأنكر على العلماء ما غاب عنه علمه من السُّنة، وقد قال فى حديث آخر: « أحببت أن يرانى الجهال مثلكم » ، فجعل الحمق كناية عن الجهل، ذكره فى باب الصلاة بغير رداء.
* * *
4 - باب الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ
قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: الْتَحَفَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

(1)/6 - فيه: عمر بن أبى سلمة: أن نبى الله صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.
(2)/7 - وقال مرة: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » .
(3)/8 - وفيه: أم هانئ: « أنها رأت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح يصلى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ » .

(1) - أخرجه مالك فى الموطأ ص (106)، وأحمد (4/26) قال: حدثنا يحيى بن سعيد ووكيع. وفيه أيضا قال: حدثنا سفيان. والبخارى (1/100) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى. (ح) وحدثنا محمد ابن المثنى، قال: حدثنا يحيى. (ح) وحدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة. ومسلم (2/ 61 و 62) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا حماد بن زيد. وابن ماجة (1049) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. والترمذى (339) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. والنسائى (2/70) وفى الكبرى (751) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك. وابن خزيمة (761) قال: حدثنا

أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا حماد، يعنى ابن زيد. ح وحدثنا بندار ويحيى بن حكيم، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة ح= =وحدثنا سلم بن جنادة، قال: حدثنا وكيع. ح وحدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا الحسن بن حبيب، يعنى ابن ندبة. وفى (770) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار، قال: حدثنا سفيان. وفى (771) قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، قال: حدثنا أبو أسامة.
تسعتهم - مالك، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وسفيان، وعبيد الله بن موسى، وأبو أسامة، وحماد ابن زيد، والليث، والحسن - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.
(2) - راجع التخريج السابق.
(3) سبق اخريجه.

---

(1)/9 - وفيه: أبو هريرة « أَنَّ سَائِلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ » ؟

_____
(1) - أخرجه مالك فى الموطأ (106). والحميدى (937) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/238) قال: حدثنا سفيان. والبخارى (1/100) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. ومسلم (2/61) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. وأبو داود (625) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. وابن ماجه (1047) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وهشام بن عمار. قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائى فى الصغرى (2/69)، وفى الكبرى (750) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. وابن خزيمة (758) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن. قالا: حدثنا سفيان.
كلاهما - مالك، وسفيان بن عيينة - عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، فذكره.
أخرجه مسلم (2/61) قال: حدثنى حرملة بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. (ح) وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث. قال: وحدثنى أبى، عن جدى. قال: حدثنى عقيل بن خالد.
كلاهما - يونس، وعقيل - عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة، عن أبى هريرة، فذكراه. وزادا فيه (أبا سلمة).
وأخرجه أحمد (2/265) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر وابن جريج، عن الزهرى. وفى (2/285) قال: حدثنا محمد بن بكر. قال: حدثنا ابن جريج. قال: أخبرنى ابن شهاب. وفى (2/345) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا سليمان بن كثير. قال: حدثنا ابن شهاب. وفى (2/501) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا محمد بن عمرو. =
=كلاهما - ابن شهاب الزهرى، ومحمد بن عمرو - عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، فذكره. ليس فيه سعيد بن المسيب.

قال المؤلف: التوشح هو نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به؛ لأن فيه مخالفة لطرفى الثوب على عاتقه كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « من صلى فى ثوب واحد، فليخالف بين طرفيه » ، واشتمال الصماء المنهى عنه بخلاف ذلك.
وقال ابن السكيت: التوشيح هو أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذى ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفهما على صدره، ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلى من عورة نفسه إذا ركع، وقد تقدم فى الباب قبل هذا أن الفقهاء مجمعون على جواز الصلاة فى ثوب واحد، وقد روى عن ابن مسعود خلاف ذلك، كما روى عن ابن عمر.
ذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن قال: اختلف أبى بن كعب، وابن مسعود فى الصلاة فى الثوب الواحد، فقال أبى: لا بأس به، وقد صلى فيه النبى، عليه السلام، فالصلاة فيه اليوم جائزة، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون ثيابًا، فأما إذا وجدوها، فالصلاة فى ثوبين، فقام عمر على المنبر، فقال: الصواب ما قال أبى، ولم يَأْلُ ابن مسعود.
قال الطحاوى: وقد تواترت الأخبار عن النبى - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة فى الثوب الواحد منتوشحًا به فى حال وجود غيره، وذلك أن السائل سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - فى حديث أبى هريرة: أيصلى أحدنا فى ثوب واحد؟ فأجابه جوابًا مطلقًا، فقال: « أو كلكم يجد ثوبين » ، أى: لو كانت الصلاة مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبًا واحدًا، ودل جوابه ذلك أن حكم الصلاة فى الثوب الواحد لمن يجد الثوبين كهو فى الصلاة فى الثوب الواحد لمن لا يجد غيره.

قال غيره: وفهم من قوله - صلى الله عليه وسلم - : « أو لكلكم ثوبان » ، أن من صلى فى أكثر من ثوب واحد فقد أحسن؛ ألا ترى قول عمر: « الصواب ما قال أبى، ولم يأل ابن مسعود » ، أى: لم يقصر فى الاجتهاد، وإن كان قد حكم لأبى بالصواب، فهذا من قول عمر، يوافق ما روى عن الرسول من إجازته الصلاة فى ثوب واحد لمن وجد غيره، وهو أولى أن يؤخذ به مما روى عن ابن عمر وغيره مما يخالف ذلك.
* * *
5 - باب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ
(1)/10 - فيه: أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لاَ يُصَلِّى أَحَدَكُم فِى الثَّوْبِ الوَاحِد لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيهِ شَىء » .
(2)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (964) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/243) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/464) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. والدارمى (1378) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، ومحمد بن يوسف، عن سفيان. والبخارى (1/100) قال: حدثنا أبو عاصم، عن مالك. ومسلم (2/61) قال:

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعا عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان. وأبو داود (626) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا سفيان. والنسائى (2/71) وفى الكبرى (756) قال: أخبرنا محمد بن منصور. قال: حدثنا سفيان. وابن خزيمة (765) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن. قالا: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا على بن حجر. قال:حدثنا ابن أبى الزناد. (ح) وحدثنا سلم بن جنادة. قال: حدثنا وكيع، عن سفيان.
أربعتهم - سفيان بن عيينة، وسفيان الثورى، ومالك، وابن أبى الزناد - عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.
(2) - أخرجه أحمد (2/520) قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن هشام. والبخارى (1/101) قال: حدثنا أبو نعيم. قال: حدثنا شيبان. وأبو داود (627) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يحيى. (ح) وحدثنا مسدد. قال: حدثنا إسماعيل. كلاهما - يحيى وإسماعيل - عن هشام بن أبى عبد الله.

ثلاثتهم - هشام، ومعمر، وشيبان - عن يحيى بن أبى كثير، عن عكرمة، فذكره.

/11 - وقال مرة: سمعت الرسول يقول: « مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ » .
إنما أمر الرسول من صلى فى ثوب واحد أن يجعله على عاتقيه إذا لم يكن متزرًا؛ لأنه إذا لم يكن متزرًا لم يأمن أن ينظر من عورة نفسه فى صلاته، فإذا جعله على عاتقيه وخالف بين طرفيه أمن من ذلك، واستترت عورته، على ما تقدم فى الباب قبل هذا، وإنما هذا فى الثوب إذا كان واسعًا، فحينئذ يجعله على عاتقيه، وأما إذا كان ضيقًا، فإنه يتزر به على ما يأتى فى الباب بعد هذا، إن شاء الله، وهذا كله تأكيد فى ستر العورة فى الصلاة.
* * *
6 - باب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا
(1)

_____
(1) - 1- أخرجه أحمد (3/293) قال: حدثنا يحيى بن آدم. وفى (3/294) قال: حدثنا= =عبد الرزاق. (ح) وأبو نعيم. وفى (3/300) قال: حدثنا وكيع، وعبد الرحمن. ومسلم (2/62) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. وفى (2/62) قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير، قال: حدثنا أبى. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا عبد الرحمن. ستتهم - يحيى، وعبد الرزاق، وأبو نعيم، ووكيع، وعبد الرحمن، وعبد الله بن نمير - عن سفيان.
2- وأخرجه أحمد (3/312) قال: حدثنا هاشم. وفى (3/386) قال: حدثنا حسن. كلاهما - هاشم، وحشن - قالا: حدثنا زهير.
3- وأخرجه أحمد (3/356 قال: حدثنا يونس، وعفان. وفى (3/391) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا سليم بن حيان. ثلاثتهم - يونس، وعفان، وسليم - قالوا: حدثنا حماد.
4- وأخرجه أحمد (3/357) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا ابن

لهيعة.
5- وأخرجه أحمد (3/379) قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا حجاج.
6- وأخرجه عبد بن حميد (1051) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا العمرى.
7- وأخرجه مسلم (2/62) قال: حدثنى حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو.

8- وأخرجه ابن خزيمة (762) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، وأسامة بن زيد الليثى. ثمانيتهم - سفيان، وزهير، وحماد، وابن لهيعة، وحجاج، والعمرى، وعمرو، وأسامة - عن أبى الزبير، فذكره.

/12 - فيه: جابر أنه سئل عَنِ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: « خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ، قَالَ: مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا، فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ » .
(1)

_____
(1) - 1- أخرجه أحمد (3/433) قال: حدثنا وكيع. وفى (5/331) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. والبخارى (1/101) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. وفى (1/207) و (2/82) قال: حدثنا محمد بن كثير. ومسلم (2/32) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. وأبو داود (630) قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، قال: حدثنا وكيع. والنسائى (2/70). وفى الكبرى (753) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى. وابن خزيمة (763) قال: حدثنا أبو قدامة، قال: حدثنا يحيى (ح) وحدثنا بنحوه سلم بن جنادة، قال: حدثنا وكيع. أربعتهم - وكيع، وعبد الرحمن، ويحيى، ومحمد بن كثير - عن سفيان.
2- وأخرجه ابن خزيمة (1695) قال: حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا بشر - يعنى ابن المفضل -، قال: حدثنا عبد الرحمن، وهو ابن إسحاق. =
=كلاهما - سفيان، وعبد الرحمن عن أبى حازم، فذكره.

لفظ رواية عبد الرحمن بن إسحاق: « كن النساء يؤمرن فى الصلاة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أن لا يرفعن رؤوسهن، حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من قباحة الثياب » .

/13 - وفيه: سهل بن سعد قال: « كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا » .
قال المؤلف: حديث جابر هذا يفسر حديث أبى هريرة الذى فى الباب قبل هذا أن النبى قال: « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شىء » ، أنه أراد الثوب الواسع الذى يمكن أن يشتمله، وأما إذا كان ضيقًا ولم يمكنه أن يشتمله فليتزر به كما قال - صلى الله عليه وسلم - .
فإن قيل: قوله: « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شىء » ، هو نهى عن الصلاة فى الثوب الواحد متزرًا به.
فظاهره: يعارض قوله: « فإن كان ضيقًا فليتزر به » ، ويعارض حديث بريدة الأسلمى أن الرسول نهى أن يصلى الرجل فى سراويل وحده، رواه ابن وهب، عن زيد بن الحباب، عن أبى المنيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.
قال الطحاوى: ومحمل النهى فى ذلك عندنا للواجد للغيره، وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة فى الثوب الضيق متزرًا به فعلى هذا تتفق معانى الآثار ولا تتضاد.
قال المؤلف: ويشهد لصحة ما قال الطحاوى، أن الذين كانوا يعقدون أزرهم على أعناقهم لم يكن لهم غيرها، والله أعلم؛ إذ لو كان لهم غيرها للبسوها فى الصلاة، وما احتيج أن ينهى النساء عن رفع رءوسهن حتى يستوى الرجال جلوسًا، وتختلف أحكامهم فى الصلاة، وذلك مخالف لقول الرسول فى الإمام: « فلا تختلفوا عليه » ، ولقوله: « فإذا رفع فارفعوا » ، ألا ترى أن عمرو بن سلمة حين كان يصلى بقومه، وتنكشف عورته، لم تكن له غير تلك الجبة القصيرة، فلما اشتريت له جبة سابغة تستره فى الصلاة، قال: فما فرحت بشىء فرحى بها.

وفى حديث سهل أن الثوب إذا أمكن أن يشتمل به، وإن لم يكن سابغًا أن الاشتمال أولى به من الاتزار؛ لأن الاشتمال أستر للعورة من الاتزار ولذلك لم يؤمر الذين عقدوا أزرهم على عواتقهم بالاتزار بها، والله أعلم.
وإنما نهى النساء عن رفع رءوسهن خشية أن يلمحن شيئًا من عورات الرجال عند الرفع من السجود، وهذا كله حماية من النظر إلى عورة المصلى، ولا خلاف بين العلماء أن المصلى إذا تقلص مئزره أو كشفت الريح ثوبه، فظهرت عورته، ثم رجع الثوب فى حينه وفوره أنه لا يضر ذلك المصلى شيئًا، وكذلك المأموم إذا رأى من العورة مثل ذلك لا تنتقض صلاته؛ لأنه إنما يحرم النظر مع العمد ولا يحرم النظر فجأة، وإذا صحت صلاة الإمام فأحرى أن تصح صلاة المأموم، وقال ابن القاسم فى العتبية: إن فرط فى رد إزاره، فصلاته وصلاة من تأمل عورته باطل.
قال المهلب: والاشتمال الذى أنكره الرسول هو اشتمال الصماء المنهى عنه، وهو أن يجلل نفسه بثوبه، لا يرفع شيئًا من جوانبه، ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله، فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك، فلذلك قال له النبى: « إن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به » .
وقوله: « ما السُّرَى يا جابر؟ » ، إنما سأله عن سُراه إذ علم أنه لا يأتيه أحد

ليلاً إلا لحاجة، فسأله عن ذلك، يدل على ذلك قول جابر: فأخبرته بحاجتى، وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه وسره.

* * *

7 - بابِ الصَّلاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوس لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ، وَصَلَّى عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

(1)

---

(1) - أخرجه أحمد (4/247) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا سعيد. قال: سمعت بكر بن عبد الله، فذكره.

وأخرجه أحمد (4/250) قال: حدثنا أبو معاوية. والبخارى (1/101) قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (1/108) قال: حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (4/50) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد. وفى (7/158) قال: حدثنا قيس بن حفص، قال: حدثنا عبد الواحد. ومسلم (1/158) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب، عن أبى معاوية. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعلى بن خشرم، جميعا عن عيسى ابن يونس. وابن ماجة (389) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عيسى بن يونس. والنسائى (1/82) قال: أخبرنا على ابن خشرم، قال: حدثنا عيسى. وفى الكبرى الورقة (129-أ) قال: أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية. =

.. ..

=أربعتهم - أبو معاوية، وأبو أسامة، وعبد الواحد، وعيسى - عن الأعمش، عن أبى الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، فذكره.

أخرجه أحمد (4/247) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. عن الأعمش، عن أبى الضحى، عن المغيرة، فذكره. ليس فيه مسروق.

اللفظ لأبى معاوية عند مسلم.

وعن الشعبى، عن المغيرة بن شعبة، قال: « وضأت النبى - صلى الله عليه وسلم - فى سفر، فغسل وجهه، وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله، ألا أنزع خفيك ؟ قال: لا، إنى أدخلتهما وهما طاهرتان، ثم لم أمش حافياا بعد، ثم صلى صلاة الصبح » .

أخرجه أحمد (4/245) قال: حدثنا عبدة بن سليمان أبو محمد الكلابى، قال: حدثنا مجالد، عن الشعبى، فذكره.

وعن قبيصة بن برمة، عن المغيرة بن شعبة، قال: « خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى بعض ما كان يسافر، فسرنا حتى إذا كنا فى وجه السحر، انطلق حتى توارى عنى، فضرب الخلاء ثم جاء فدعا بطهور وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأدخل يده من أسفل الجبة، ثم غسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين » .

أخرجه أحمد (4/248) قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا عبيد الله بن إياد، قال: سمعت إيادا يحدث، عن قبيصة بن برمة، فذكره.

وعن أبى السائب مولى هاشم بن زهرة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة، يقول: « خرج النبى - صلى الله عليه وسلم - فى سفر، فنزل منزلا، فتبرز

النبى - صلى الله عليه وسلم - ، فتبعته بإداوة، فصببت عليه، فتوضأ، ومسح على الخفين » .
أخرجه أحمد (4/254) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى، قال: حدثنا إسماعيل، يعنى ابن جعفر، قال: أخبرنى شريك، يعنى ابن عبد الله بن أبى نمر، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة، فذكره. - وعن الأسود بن هلال، عن المغيرة بن شعبة، قال: « بينا أنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة، إذ نزل فقضى حاجته، ثم جاء، فصببت عليه من إداوة كانت معى، فتوضأ، ومسح على خفيه » ..
أخرجه مسلم (1/157) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى، قال: أخبرنا أبو الأحوص، عن أشعث، عن الأسود بن هلال، فذكره.
وعن عبد الرحمن بن أبى نعم، قال: حدثنا المغيرة بن شعبة، « أنه سافر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فدخل النبى - صلى الله عليه وسلم - واديا فقضى حاجته، ثم خرج فأتاه فتوضأ، فخلع خفيه، فتوضأ، فلما فرغ وجد ريحا بعد ذلك فعاد فخرج فتوضأ ومسح على خفيه، فقلت: يا نبى الله، نسيت، لم تخلع الخفين، قال: كلا، بل أنت نسيت، بهذا أمرنى ربى عز وجل » .
أخرجه أحمد (4/246) قال: حدثنا محمد بن عبيد. وفى (4/253) قال: حدثنا وكيع. وأبو داود (156) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا ابن حى. =
.. ..

=ثلاثتهم - محمد بن عبيد، ووكيع، والحسن بن صالح بن حى - عن بكير بن عامر البجلى، عن عبد الرحمن بن أبى نعم، فذكره.
وعن أبى أمامة الباهلى، عن المغيرة بن شعبة، قال: « دعانى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بماء، فأتيت خباء، فإذا فيه امرأة أعرابية، قال: فقلت: إن هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهو يريد ماء يتوضأ فهل عندك من ماء ؟ قالت: بأبى وأمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فوالله ما تظل السماء ولا تقل الأرض روحا أحب إلى من روحه، ولا أعز، ولكن هذه القربة مسك ميتة، ولا أحب أنجس به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فرجعت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأخبرته، فقال: ارجع إليها، فإن كانت دبغتها فهى طهورها، قال: فرجعت إليها، فذكرت ذلك لها، فقالت: إى والله لقد دبغتها، فأتيته بماء منها، وعليه يومئذ جبة شامية، وعليه خفان وخمار، قال: فأدخل يديه من تحت الجبة، قال: من ضيق كميها، قال: فتوضأ، فمسح على الخمار والخفين » .
أخرجه أحمد (4/254) قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا معان بن رفاعة، قال: حدثنى على بن يزيد، عن القاسم أبى عبد الرحمن، عن أبى أمامة الباهلى، فذكره.
وعن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، قال: « رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - يمسح على الخفين، على ظاهرهما » .
أخرجه أحمد (4/246)، (254) قال: حدثنا إبراهيم بن أبى العباس. (ح) وحدثناه سريج، والهاشمى. وأبو داود (161) قال: حدثنا محمد بن الصباح البزاز. والترمذى (98) قال: حدثنا على بن حجر.
خمستهم - إبراهيم بن أبى العباس، وسريج، وسليمان بن داود الهاشمى، ومحمد بن الصباح، وعلى ابن حجر - عن عبد الرحمن بن أبى الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، فذكره.
وعن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، « أن النبى - صلى الله عليه وسلم

- مسح أعلى الخف وأسفله » ..
أخرجه أحمد (4/251). وأبو داود (165) قال: حدثنا موسى بن مروان، ومحمود بن خالد الدمشقى. وابن ماجة (550) قال: حدثنا هشام بن عمار. والترمذى (97) قال: حدثنا أبو الوليد الدمشقى.
خمستهم - أحمد بن حنبل، وموسى، ومحمود، وهشام، وأحمد بن عبد الرحمن أبو الوليد - قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن وراد كاتب المغيرة، فذكره.
قال أبو داود: وبلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.
قال الترمذى: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم. قال: وسألت أبا زرعة، ومحمد بن إسماعيل، عن هذا الحديث ؟ فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء ابن حيوة، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، ولم يذكر فيه المغيرة. =
=وعن ابن المغيرة، عن أبيه، « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته » .
أخرجه أحمد 4/255) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. ومسلم (1/159) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر. (ح) وحدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن حاتم، جميعا عن يحيى القطان. وأبو داود (150) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، يعنى ابن سعيد. (ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا المعتمر. والترمذى (100) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان. والنسائى (1/76) وفى الكبرى (108) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنى يحيى ابن سعيد.
كلاهما - معتمر بن سليمان، ويحيى - عن سليمان التيمى، قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزنى، عن الحسن، عن ابن المغيرة، فذكره.
قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة بن شعبة.
أخرجه مسلم (1/159) قال: حدثنا أمية بن بسطام، ومحمد بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا المعتمر، عن أبيه، قال: حدثنى بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة، فذكره ليس فيه الحسن.